



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيات -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الضوابط القانونية الدولية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم

التخصص: الحقوق

إشراف الدكتور:

د. بوراس عبد القادر

اعداد الطالب:

نوري عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تيارت	أستاذ	فتاك علي:.....
مقررا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	بوراس عبد القادر:....
ممتحنا	جامعة وهران 2	أستاذ	بناصر يوسف:.....
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر "أ"	عجالي بخالد:.....
ممتحنا	المركز الجامعي غليزان	أستاذ محاضر "أ"	عليان عدة:.....
ممتحنا	المركز الجامعي تسمسليت	أستاذ محاضر "أ"	شعشوع قويدر:.....

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾

سورة يونس الآية 61.

الشكر

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة بالإسلام وجعلنا خير أمة في الأنام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه "

ولا أجد ما أكافأ به أستاذي المحترم الدكتور بوراس عبد القادر إلا أن أدعوا له بخير الجزاء عند الله، فقد شرفني بإشرافه على عملي، وغمرني بأخلاقه الراقية، ولم يبخل عليا بفضل علمه وتوجيهه .

أجزل بالشكر والتقدير لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور فتاك علي، الأستاذ الدكتور بناصر يوسف، الدكتور عجالى بخالد، الدكتور عليان عدة، الدكتور شعشوع قويدر.

ويكون من واجبي أيضا أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من قدم لي مساعدة من بعيد أو قريب حتى الذي أسدى لي نصيحة مهما كانت قيمتها لإتمام هذه الرسالة .

وجزاكم الله محبي خير الجزاء



إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها

إلى الزوجة الكريمة التي كانت السند الدائم

إلى بناتي ريهام زنجبيلة الفردوس وهديل شمس الاصيل

إلى أبنائي هشام صلاح الدين وأحمد طارق

إلى كل من له الفضل علي

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

❖ ب.د.ن : بدون دار نشر.

❖ ب.س.ن : بدون سنة نشر.

❖ ج.ج.ر.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانياً: المختصرات باللغات الأجنبية

- **AEC : Atomic Energy Commission**
- **AIE : Agence Internationale de l'énergie**
- **AIEA : Agence Internationale de l'Energie Atomique**
- **ASN :Autorité de Sureté Nucléaire**
- **BDN : Bulletin de Droit Nucléaire**
- **CEA : Commissariat de l'énergie Atomique**
- **CECA: Communauté européenne du charbon et de l'acier**
- **CEE: Communauté Economique Européenne**
- **CERN: Centre Européen pour la Recherche Nucléaire**
- **CJIL: Chinese Journal of International law**
- **DID : Droit International du développement**
- **EDAN : Etats dotés d'Armes Nucléaires**
- **EJIL: The European journal of international Law**
- **ENDAN : Etats non dotés d'Armes Nucléaires**
- **ERDA: Energy research and development administration**
- **IADA: International Atomic development Authority**
- **IEIM : Institut d'études internationales de Montréal**
- **INES: International Nuclear Event Scale**
- **NSS: Nuclear Security Sommet**
- **NSSC: Nuclear Safety security commission**

مقدمة

مقدمة:

إذا كان استخدام الطاقة النووية يعد مطلباً دولياً هاما فإنه يستحوذ على توجهات الكثير من الدول، وخاصة ما يتعلق بشقه السلمي ومجالاته الواسعة والمختلفة سواء كانت زراعية أو طبية أو تعدينية إلى غير ذلك من المجالات، فضلا عن ولوج هذه الطاقة رهانات أوسع كالفضاء والعلوم الكونية وانتشارها الأكبر، والذي جعل عامة الدول تنصب اهتماماتها كمسلك رصين من منطلق رغبة الامتلاك والاستخدام لهذه الطاقة مع الولوج إلى عالم الذرة للاستفادة الفعلية من إمكاناتها المذهلة.

لكن مع هذا الجموع يتأكد مرة أخرى أن الدول أصبحت تتحكم فيها رغبتان: الأولى تسلك مسلك الاستخدام العسكري من أجل التفوق والسيطرة والردع الدولي ونشر الهيبة بين الدول، وبذلك فرض وجهة نظرها وهناك سابقة تاريخية مازالت عالقة في الأذهان ألا وهي القنبلتان الذريتان على "هيروشيما ونكازاكي"¹ من خلال هذه الرغبة أدرك الجميع هول الدمار الذي تريد توظيفه دولا للسيطرة والهيمنة، أما الرغبة الثانية تتمثل في الحرص الدولي لاستخدام هذه الطاقة في شقها السلمي والاستفادة من القدرات العظيمة التي تملكها، وانعكاساتها الايجابية خدمة للإنسانية في شتى المجالات .

وأمام هذا التعارض والتباين الواضح بين هاتين الرغبتين التي أملتها الظروف الدولية، وصقلتها التوجهات والحسابات السياسية الآنية، والتي انعكست على المجتمع الدولي، جعلت منه على شاكلة فريقين، فريق يريد أن يتحصل على هذه الطاقة النووية ويطوعها حيث ما يشاء فيعمل بكل ما أوتي من قوة وسعيه العسكري الذي لا غبار عليه وكان له ذلك، وفريق آخر يسعى للاستفادة من خدماتها السلمية ويعمل من أجل استعمالها في مجالات الحياتية مدركا مدى نجاعتها في خدمات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مع بعث جميع السبل للتقليل من المشاكل والصعوبات التي تعيق هذا المسار، وزيادة الأعباء التي يعرفها الراهن الدولي، وما لهذه الطاقة النووية من فوائد إن سُخرت استعمالها في هذا المنحى السلمي، فكان لا بد من وضع ضوابط قانونية حتى تكون السيطرة على تلك الرغبات ولاسيما

¹ - حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام السلاح النووي ضد اليابان لكسب الحرب وذلك بإلقاء القنبلتين النوويتين على المدينتين هيروشيما ونكازاكي في 9 و6 أوت من سنة 1945 إبان الحرب العالمية الثانية، ومن خلال هذا تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية إجبار الأمبراطورية اليابانية على الاستسلام في نهاية الأمر .

الرغبة الجامحة نحو الاستخدام المطلق، والبحث عن آليات وميكانزمات دولية وإقليمية، لدفع الاستخدام السلمي للطاقة وضبطه، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الرقابة على هذه الاستخدامات .

كما بات في مقدور الدول إمكانية وضع أطر قانونية متحركة للحيلولة دون تأزم الوضع وخروجه عن السيطرة، وهنا يكون لمبادئ القانون الدولي العامة السند القانوني الهام ذو بعد التنظيمي لما له من أدوار فعالة في بعث هذه الطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي.

فإن هذه المبادئ تكتسي أهمية متزايدة في الوقت الحاضر، مما أضفى عليها الواقع الدولي أهمية بالغة على جميع النواحي، سواء فيما تعلق بكثرة الوقائع والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي أو التطور البالغ الأهمية الذي عرفه القانون بشكل عام، فسوف يكون لها الدافع الحقيقي للتطور، والضمانة الحقيقية لضبط الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والأكد أن هذه المبادئ هي مصدر من مصادر القانون الدولي العام التي جاءت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹.

والمجتمع الدولي مازال يسعى سعياً حثيثاً لإقامة آليات دولية تتولى التنسيق والتنظيم على الأنشطة والممارسات النووية الدولية، وهذا خدمة لأهم هدف من أهداف الأمم المتحدة والذي أنشئت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على الحد من الاستخدامات العسكرية لهذه الطاقة، وأمام هذا الطرح يكون هناك توازن لصالح الدول قاطبة حظر الأسلحة النووية وعدم انتشارها دولياً، والتشجيع على الاستخدام النووية في الأغراض السلمية .

وخدمة لهذه الأهداف والسعي من أجل توطيدها قام المجتمع الدولي في سبيل ذلك بضبط استخدام الطاقة النووية، وهذا بوضع العديد من الصكوك والوثائق والمعاهدات الدولية، مع بعث سبيل التكفل الدولي بذلك من خلال المشاركات الواسعة من طرف الدول سواء بإنشاء هذه المعاهدات أو الصكوك أو بالانضمام لها، والالتزام بأحكامها والعمل على تأكيد رؤية استشرافية مبعثها الربط بين ما تقتضيه المصلحة الخاصة بين الدول، والتي تعمل من أجلها كل دولة لبناء ما تصبوا إليه أطر القانون لصالح العام الدولي، فإذا صارت المواءمة بين هذين المقصدين بواسطة الحد من الانتشار الأسلحة النووية وضبط الاستخدام السلمي للطاقة النووية يكون الهدف قد تحقق .

¹ - أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي تجنيها الدول من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يبقى هذا الاستخدام محفوفا بالأضرار والمخاطر التي تؤثر على الإنسان والبيئة سلبا، ومن أهم هذه الأضرار وأكثرها حدة التلوث الإشعاعي؛ والحوادث النووية العابرة للحدود، حيث تأثيراتها لا يمكن حصرها في نطاق مكاني محدد بل تتجاوز كل الحدود فتصل إلى أماكن أو دول أخرى مجاورة وغير مجاورة.

فإذا كان الاستخدام العسكري ترك آثار سلبية وأبدية على البشرية، وما حوادث اليابان وتجارب رقان وغيرها مازالت عالقة في الأذهان إلى اليوم، والتوجس منها صار رعبا وخوفا، فهياً هذا الأمر لعدم الاختلاط بالطاقة النووية وعدم الثقة بها في بدايات التعامل، حتى التعاطي مع سلميتها كان ذا صعوبات قانونية وأمنية .

بل ارتبط التنظيم القانوني الدولي للطاقة النووية منذ أربعينات القرن الماضي بقضايا السلاح النووي لما له من رباط جدلي، فانعكس هذا سلبا على غالبية الدول، بل وقف حاجزا منيعا أمام الاستفادة الفعلية من الطاقة النووية السلمية في ظل عدم التوازن الدولي ولاسيما عند نهاية الحرب العالمية الثانية، وحصول غالبية الدول على استقلالها بداية الستينات القرن الماضي¹.

ومن منطلق هذا الإقبال والذي تزامن مع الزيادة العددية للدول التي تريد الولوج عالم الطاقة النووية، فتوسعت دائرة المخاطر فكان التوجه نحو العديد من المعاهدات، سواء كانت معاهدة حظر الانتشار النووي أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية للمواد النووية أو اتفاقيات السلامة والأمان النوويين، ولما تقوى مبعث الخطر وأضحى يمس جوانب الأمن الحساسة، وأضحت المعادلة الدولية تنخرط فيها أطراف أخرى اشد خطورة ألا وهو الإرهاب النووي، من منطلق هذه الأوضاع وبناء على كل هذه الاعتبارات الدولية والإقليمية عرفت الاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية اهتماما منقطع النظير، وتعززت سبل الرقابة والتفتيش على جميع الأصعدة الدولية ممثلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإقليمية سواء أوروبية أو عربية أو من أمريكا اللاتينية وغيرها، حتى لا يجرد عن الغرض المخول له .

إن إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمثل منعرجا حاسما في تاريخ التنظيم الدولي المعاصر، فكانت هذه الوكالة تقوم بأدوار عدة، ولكن أهم دورين انطبعت بهما الوكالة تمثلا في العمل على

¹ - عبد المجيد أمين، الطاقة الذرية ماضيها و حاضرها ومستقبلها، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، السنة 1956 ب، د.ن، ص 56 .

تعزيز ومساهمة الذرة في نشر السلام والصحة والازدهار في العالم، وأن لا تكون هذه الذرة مستغلة في أغراض عسكرية تدميرية، ومن منطلق هاتين الوجهتين التي اضطلعتا بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية صارت اللاعب الرئيسي في المنظومة القانونية الدولية .

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام النووي في الأعراض السلمية، فقد استقر كل من الفقه والعمل الدوليين على تأسيسهما على أساس العمل غير مشروع دوليا إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن انتهاك أحد الالتزامات الدولية المفروضة على الدولة في هذا المجال، وفي حالة ما إذا اتخذت الدولة كل الاحتياطات اللازمة ولم ترتكب أية مخالفة دولية، وهذا هو الأساس في الأنشطة النووية بصفة عامة، وهنا تؤسس المسؤولية على أساس المخاطر، كما أن على الدول في مجال ممارساتها للأنشطة النووية الخطرة فهي ملتزمة دوليا، والأمر هنا طبيعيا ومنطلقه عدم تعريض البيئة والإنسان للتلوث والضرر¹.

وهنا تتضح أهمية الدراسة و التي تنطلق من الدور المناط للمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية والإقليمية وحتى الاتفاقيات الثنائية في تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومجاراته وفق أسس حتى لا يجيد عن سلمية الاستخدام، وأن يكون هناك حد للانتشار الأسلحة النووية، وما تضافر الجهود الدولية وتصويبها نحو وجهة التنظيم الدولي لدليل على الرغبة في بعث سبل الاستفادة من هذه الطاقة ودرءا لمخاطرها.

كما تزداد أهمية الدراسة في كنف الإقبال المتزايد من طرف الدول الانضمام للمعاهدات الدولية والتوسع في المعاهدات الثنائية، كرافد حقيقي للتعاون الدولي الفعال في هذا المجال السلمي النووي الهادف، لكن في بعض الأحيان يشكل هذا خطرا إن لم تُصان المواد والمرافق النووية بالمتابعة واتخاذ سبيل الرقابة والتفتيش من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات الإقليمية وغيرها، وهذا ما تعمل عليه الدراسة في كشفه وإظهاره .

ويظهر جليا بأن معاهدة حظر الانتشار النووي كانت ومازالت ذات دور هام الذي يسهم في بعث عدم الانتشار النووي عبر العالم، وحصص الأنشطة النووية على الجانب السلمي للاستخدام وعدم

¹ -محمد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد القانونية والوثائق الدولية، السنة 2001، ص 76 .

الانتشار، ولكن ما أضفى على المعاهدة أهمية بالغة هو المؤتمرات الدولية الاستعراضية، وتمديد العمل بها، والغرض من ذلك هو تطوير المعاهدة حتى تتماشى والظروف الحالية التي يعرفها العالم، وخاصة أن التمديد هذا أكسب المعاهدة قيمة كبيرة لاستمرار الدول في إيجاد سبل فعّالة لتطوير التعاون الدولي الذي ينحو نحو الطاقة النووية السلمية، وإيجاد طرق من خلالها حظر الانتشار النووي .

وتبقى أهمية هذه الدراسة نابعة من تزايد الإقبال الدولي المنقطع النظير على الاستخدامات الطاقة النووية السلمية، وقيام البعض من الدول بعدم الالتزام بالضوابط القانونية الدولية الحاكمة وذلك نتيجة تغليب المصلحة الخاصة على الصالح العام الدولي، وهذا ما نتجت عنه ظواهر سلبية تحمل في طياتها الخطورة الكبرى مست بالبيئة والإنسان وصحته، وهناك آثار مازالت عالقة في الأذهان إلى اليوم وما حادثة تشيرنبل سنة 1986 والمفاعلات اليابان الأخيرة والجسامة التدميرية التي خلفت العديد من الأرواح بشرية ودمرت البيئة، وعلى الرغم من ذلك مازالت العديد من الدول ترى أن هذا الاستخدام نابع من سيادة الدولة وسلطتها على إقليمها، متجاوزة القوانين والأعراف الدولية، ومنطلقها في ذلك الإفلات من الرقابة الدولية و عدم تحمل تداعيات المسؤولية الدولية والتي من الممكن أن تترتب على هذه الأنشطة على الرغم من سلميتها، والأخطر من ذلك إذا كانت هناك ممارسات دولية خارج الإطار الشرعي وترغب هذه الدول التحلل من الضوابط القانونية التي تقيد سلطتها في التعاطي مع تلك الطاقة .

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة محاولة الربط ما بين السعي الحثيث للدول للاستفادة من هذه الطاقة كحق مشروع أكدته الشرائع والمواثيق الدولية، والضوابط القانونية الدولية والإقليمية التي تضع هذا الاستخدام السلمي تحت طائلة الرقابة والتفتيش دون المساس بسيادة الدول أو خرقها بحجة القانون، ولكن محاولة لتفادي المخاطر والتي من الممكن أن تكون نتيجة الاستعمال الخاطيء أو نتيجة الإهمال وهذا ما قد يسبب آثار وأخطار جسيمة، فكانت هذه الدراسة تراعي الجوانب المهمة والمتعلقة بالتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتفعيل الآليات الضابطة له.

واستجلاء كذلك للموضوع وضبطا لعنوانه سنستعمل لفظة (الضوابط) القانونية مضافة إلى الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بدلا من لفظتي: (الحدود) و(القيود) ذلك أن (الحدود) خطوط لا يتجاوزها الاستخدام الطاقة النووية ولوفي الأغراض السلمية، ولها علاقة بمجال الطاقة النووية ككل وتتبع من ضغوط قد تؤثر ولا تترك لهذا الاستخدام المواصلة وحتى الاستمرارية، أما (القيود) فهي

شروط مرهقة وأحينا تكون عسيرة تحد من طواعية الاستخدام وتكون عائقا في فسح مجالاته والاستفادة من هذه الطاقة السلمية .

أما (الضوابط) فهي أخف من الحدود، ومن القيود، وهي شروط قد تكون من جنس العمل، وقد تكون مما يؤلف في القانون كضوابط الاستخدام السلمي التي جاءت نابعة من مصادر القانون الدولي؛ وهي كل من المبادئ القانون الدولي العامة، والعرف الدولي، والمعاهدات الدولية، وكلها جاءت لتنظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهي مصادر رئيسية للقانون الدولي المعاصر وتعمل في هذا المنحى بما ينفع البشرية.

وللحيلولة دون تحولها أو إحادتها عن أصل النفع والرفاه إلى أداة التدمير والفتك ولذلك كانت (الضوابط) هي الأنسب إضافة للاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفق إطار قانوني دولي .

الإشكالية :

وبناء على ما سبق، وبالنظر للطبيعة المزدوجة للطاقة النووية حاولنا مناقشة إشكالية رئيسية تبحث في الكيفية المثلى التي تحدد العلاقة بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأهميته والذي يعد حقا مشروعاً لجميع الدول، وضوابط استخدامه القانونية الدولية حتى لا يتحول هذا الاستخدام من أداة نافعة وسبيل رفاه الشعوب وتقدمها إلى وسيلة تدميرية ذات مخاطر لا تحمد عقبها وعليه نطرح التساؤل الرئيسي والذي يصاغ كالآتي:

إلى أي مدى ساهمت الضوابط القانونية الدولية في ضبط وتكريس الاستخدام السلمي للطاقة

النووية ؟

ويمكن أن تتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية والتي يمكن إجمالها في ما يلي :

— ما هو الدور الذي يمكن الذي تلعبه مبادئ القانون الدولي العامة والتي أصبح المجتمع الدولي في

حاجة ماسة لها في ضبط الاستخدام السلمي للطاقة النووية ؟

— وهل من الممكن الاعتماد على الاتفاقيات الدولية التي أقرها المجتمع الدولي من أجل تنظيم

الاستخدامات لهذه الطاقة النووية في شقها السلمي ؟

- ما هو دور الذي تلعبه المؤسسات في تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية؟ وكيف تغطي الجوانب المهمة من هذه الطاقة ولاسيما التي تكفلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية؟
- ما هي المخاطر التي يمكن أن ينتجها الاستخدام السلمي للطاقة النووي؟
- ما هي أوجه القصور التي من الممكن أن تعترى المنظومة القانونية الدولية لضبط الاستخدام السلمي للطاقة والحد من الانتشار الأسلحة النووية، وكيف يمكن تفاديها أو تصحيحها؟
- إلى أي مدى جواز تحريك المسؤولية الدولية في مواجهة الدول التي يترتب على نشاطها النووي إلحاق الضرر بإحدى الدول المجاورة، وكيف تلتزم الدولة المتسببة في الضرر التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها؟
- كيف بالإمكان أن تصل الأضرار والتبعات من جراء الاستخدام السلمي للطاقة النووية، إلى درجة المسؤولية الجنائية على الدول الراغبة في ذلك؟

أهداف الدراسة :

- تهدف الدراسة إلى إبراز جملة من النقاط والتي يمكن ذكرها على النحو التالي :
- الوقوف على مخاطر الطاقة النووية السلمية على الرغم من الاستفادة منها في العديد من المجالات السلمية الحيوية التي أضحت مجال واسع للرفاه والسعادة البشرية، لكن في حالة الاستعمال السيئ والإهمال والعشوائية في الاستخدام تترتب عنه مخاطر هذا استلزم وضع ضوابط قانونية لهذا الاستخدام.
- دراسة الضوابط القانونية الدولية المتمثلة في المبادئ القانون الدولي العام، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومحاوله إظهارها وربطها بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومعرفة مدى نجاعتها وفعاليتها وسعي المجتمع الدولي في ذلك .
- العمل على تحليل النظام القانوني الدولي ساهم في تنظيم الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقييمه من أجل التوصل إلى نتائج التي تسهم في تفعيل نظم الضمانات الدولية التي تضمن استخدام طاقة نووية سلمية وتقوية قواعد المسؤولية الدولية.

— التعمق في معرفة دور المؤسسات الدولية للطاقة النووية كآلية تنظيمية من خلالها تفعيل الإجراءات القانونية للاستخدام السلمي للطاقة النووية وبعث سبل الأمن والأمان النوويين على ضوء المتغيرات الدولية.

— معرفة المسؤولية الدولية نتيجة لأي فعل ضار من جراء الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، ومن منطلق أن هذه المسؤولية قد تؤسس على العمل الدولي غير المشروع إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن انتهاك أحد الالتزامات الدولية، أو في حال اتخذت الدولة كل الاحتياطات اللازمة ولم ترتكب أية مخالفة دولية وهنا تؤسس المسؤولية على أساس المخاطر،
التعرض لبعض الثغرات القانونية التي تؤثر في فاعلية بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية والآليات الدولية التي تنظم تعامل مع الطاقة الدولية في المجال السلمي .

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة وخصوصية موضوع الدراسة وطبيعة الإشكالية المطروحة والتساؤلات التابعة لها، تم الاعتماد على بعض المناهج التي إحتوتها الرسالة وهي:

— المنهج التحليلي: وهذا للإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة سواء فيما تعلق بدراسة فحوى النصوص القانونية، أو تفحص ما يمكن الاستناد عليه من مبادئ للقانون الدولي وقواعده ودورها في ضبط الاستخدام للطاقة النووية في الأغراض السلمية وإمكانية الاستفادة من هذا الاستخدام ولكن وفق هذه الضوابط الدالة.

— المنهج التطبيقي: يستند على مقابلة النصوص القانونية بما يجري عليه العمل في واقع الممارسة ولاسيما في تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتطبيقها، مع تبيان موقف الفقه والقضاء الدوليين من الممارسات بعض الدول، والمعاملة التفضيلية من أجل التمكن من الطاقة النووية ذات الاستخدام السلمي والاستفادة منها.

— المنهج الوصفي: والذي تم الاعتماد عليه للإحاطة بجوانب الدراسة من كافة النواحي والأبعاد وذلك للإجابة على مختلف التساؤلات التي يثيرها الموضوع من منطلق المبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وما يترتب عن مخالفة ذلك من تبعات، كما كان التعرض لوصف النظريات التي

جاءت بها المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وموقف الفقه والقضاء الدوليين من ذلك، والمبادئ التي تحكم هذه المسؤولية .

- المنهج التاريخي: ولو لم يكن ملمحه واضح للعيان إلا أنه موجود عبر المراحل التي عرفها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، والجهود المضنية من طرف المجتمع الدولي في ذلك، والنقلة الكبيرة التي عرفتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى الثنائية وكل هذه تعد محصلة تاريخية هامة في حياة ومسار الدول.

ولتوظيف هذه المناهج اعتمدنا بالدرجة الأولى على مبادئ القانون الدولي كونها المنطلق الحقيقي والواقعي لتنظيم ممارسة الأنشطة النووية، على الرغم من أنها أساس قديم إلا أنها عرفت تطورات ساهمت في تحديد بعض معالم استخدام الطاقة من خلال حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق وغيرها من المبادئ سواء المشتركة منها أو المستحدثة، وهناك المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية التي أسهمت هي الأخرى في ضبط وتنظيم الاستخدام السلمي، والدور المناط للوكالة الدولية للطاقة بهذا الاستخدام علاوة على أهمية ودور الوكالات الإقليمية، وما يمكن أن يكون من تبعات نتيجة انتهاكها للالتزامات العقدية والتعرض للمسؤولية الدولية .

خطة الدراسة :

لعل طبيعة الموضوع تدفع إلى عرض الجوانب المهمة في النظام القانوني الدولي، الذي ينظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، و المتمثل في المبادئ والتشريعات الدولية، والتطورات الحاصلة في ذلك، والتي عرفها المجتمع الدولي وتأثيرها على الواقع الدولي وحتى العلاقات الدولية، والعرض هذا أسهم بالدراسة والتحليل الجانب المؤسساتي من منظمات دولية وإقليمية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالات الإقليمية والموزعة على نطاق جغرافي هام وإقليمي والتي صارت تشكل المحور الهام في العملية التطبيقية الرقابية والتنظيمية لهذه الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومن هذا المنطلق نضع خطة تُلم بجوانب الدراسة وتتمثل فيما يلي :

الباب الأول: يهتم بالنظام القانوني الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية، والذي يتناول بكل ما يتعلق بالسعي الحثيث للمجتمع الدولي في ترقية وضبط أطر تنظيمه لهذا الاستخدام حتى

لا تحيد هذه الطاقة عن الغرض، وتتجاوز ذلك إلى الاستخدامات غير سلمية، حيث جاء الفصل الأول؛ جاء مبينا للمبادئ العامة القانون الدولي ودورها في تنظيم الاستخدام السلمي لهذه الطاقة النووية، من منطلق مما تتضمنه هذه المبادئ من أحكام وقواعد تنظم الحقوق السيادية وغيرها، كما أنها تحدد الدور المناط للفقهاء والقضاء وأحكامهما في استجلاء وإظهار العناصر الغامضة من الموضوع، أما الفصل الثاني؛ تطرق بنوع من التحليل والدراسة للمعاهدات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية وحتى ثنائية من كونها تشكل المحور الأساسي والهام في تعزيز سبل تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وضبطها.

أما الباب الثاني: فهو يتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المؤسسي والذي يعمل على تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة، من كونه يكفل الجانب الرقابي والمتابعة من منطلق تحقيق الأهداف الهامة ضبطا لهذا الاستخدام وتحقيقا للأهداف المرجوة، والتي تعمل من أجلها المنظمات سواء كانت حكومية عالمية أو إقليمية على نطاق جغرافي هام، أما الفصل الثاني يتناول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي من الممكن تسببها الاستخدامات النووية، سواء كانت نتيجة العمل الدولي المشروع أو على أساس المخاطر، ومعرفة التبعات التي تجرّها هذه الأنشطة، ومدى التزام الدولة بالتعويض أو المساءلة الجنائية إن ثبتت هذه المسؤولية .

ولقد تم بإذن الله تعالى وعونه ختم الرسالة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل

إليها.

الباب الأول

الباب الأول: النظام القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض

السلمية

فمنذ بزوغ العصر النووي في منتصف الأربعينات، والذي تزامن مع فلول الحرب العالمية الثانية عندما كانت على وشك أن تضع أوزارها، وما قامت به الولايات المتحدة ضد اليابان والقصف بالقنبتين النوويين، إنصبت الجهود الدولية في البداية على وضع قواعد وتنظيمات الهدف من ورائها نزع هذا السلاح المدمر، أو الحد من انتشاره حتى لا يكون وسيلة مستخدمة في النزاعات الدولية مما يوجب حالة لا استقرار الدولي¹.

فتم السعي الحثيث والمتواصل وعلى جميع الأصعدة سواء عن طريق الأمم المتحدة أو خارجها لوضع آليات وإقرار اتفاقات، من أجل تنظيماً دولياً محكماً وفعال للسيطرة على الاستخدامات هذه الطاقة النووية كالححد من الانتشار والاستخدامات العسكرية، وتشجيعاً للاستخدامات السلمية بما يتفق مع قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر، فكان لهذا القبول الحسن والرضي التام من جميع الدول، ومن الضوابط التنظيمية والتي لا تقل في أهميتها عن أهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية كمبادئ القانون الدولي، والتي تعد هي الأخرى رافد حقيقي لضبط الاستخدام السلمي للطاقة وتنظيمه.

ومن ثمرت هذه الجهود الدولية كذلك بروز معاهدات دولية على جميع مستوياتها الدولية والإقليمية والثنائية بلورة للتعاون الدولي المناط بأحكام القانون الدولي ومبادئه ورغبة المجتمع الدولي ولاسيما الدول غير مالكة للأسلحة النووية. وعلى ضوء ما تقدم سوف نسلط الضوء على الأحكام التي تناولتها مبادئ القانون الدولي كونها مرجعية هامة لضبط هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية وسد بعض الثغرات التي لا يمكن أن يغطيها الجانب القانوني أكثر أو لم يكن له فيها حكم واضح فيكون (الفصل الأول) هو مبادئ القانون الدولي العامة والاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ وهناك المعاهدات الدولية سواء كانت دولية أو إقليمية وحتى الثنائية لتحديد و دورها في تنظيم هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومجالات الرقابة الدولية وبيان نطاقها بتحديد الأسس القانونية في ذلك فيأتي (الفصل الثاني) متطرقاً إلى هذه المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية .

¹ - محمود خيرى بنونة، القانون الدولي والاستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، سنة 1971، ص 51 .

الفصل الأول: مبادئ القانون الدولي العامة والاستخدام السلمي للطاقة النووية

قد يعد من الحقوق الأساسية والمعمول بها والمتعارف عليها أن للدولة حق أصيل وثابت في جلب ما ينفعها وتستفيد منه، والطاقة النووية تدخل ضمن هذا الإطار، إذا كانت في الأغراض السلمية، بل صار هذا الأمر لا مناص منه، ودخل ضمن الأساسيات التي تحميها القوانين ويقرها المجتمع الدولي لجميع أفراد دون مساومة ولا تمايز من أجل أن تكون هذه الطاقة النووية عامة الفائدة في مجالاتها الحيوية المختلفة، لكن يبقى دائما هذا الحق في حدود الاستعمال لهذه الطاقة كونه نسبيا .

ولقد أشارت المادة الثامنة و الثلاثون في فقرتها الأولى (38م /1ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مبادئ القانون الدولي العامة، التي أقرتها الأمم المتحدة باعتبارها مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي، ويعزز الفقه هذا الاتجاه ويرى أن هذه المبادئ تعني القواعد العامة والأساسية المشتركة، والتي هي مستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية، وبما أن الدول أخذت في ممارستها، وشكل ذلك تعميم فنتج عنه تطبيقا في إطار العلاقات الدولية¹.

ومنها مبادئ القانون الدولي الرسمية (المبحث الأول)؛ والمبادئ الاحتياطية (المبحث الثاني) والتي يعمل بها وفق القانون الدولي العام .

¹ - صلاح الدين عامر، دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 413

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الرسمية والحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

إذا كانت المبادئ العامة¹ تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، عندما يلجأ إليها القضاء الدولي دون التقيد بالتدرج المنصوص عليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وهذا ما ذهب إليه الفقه في رأيه مؤكداً بأن المبادئ القانون الدولي هي مصدر مكمل للقانون الدولي، وأنه وسيلة من وسائل التفسير للقانون الدولي العام، وأكد فقهاء القانون الدولي المعاصرين: تعتبر هذه المبادئ مبادئ أصلية، ومرد ذلك إلى أن جميع المصادر المدرجة في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية جاءت متساوية وأن التدرج الذي جاءت به كان لبيان الأولويات فقط.

وما يهمننا في هذا الأمر، هو إذا كانت المبادئ العامة للقانون الدولي والتي أقرتها الأمم المتحدة من منطلق أنها مصدرا من المصادر القانون الدولي الأصلية، يمكن تقسيمها إلى مطالب حتى نلم بالدراسة ففي (المطلب الأول) نتطرق إلى المبادئ الأساسية لنظام القانوني الدولي أما (المطلب الثاني) يشتمل على المبادئ القانونية المشتركة، و(المطلب الثالث) نعرض فيه على مبادئ القانون الدولي المستحدثة .

¹- تعني المبادئ العامة هي ضوابط السلوك التي يجب أن يراعها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم لحقوقهم أو عند وفائهم بالتزاماتهم، إذا هي القواعد المتسمة بالعمومية من جهة وبكونها مبادئ أساسية، وبدورها هذه المبادئ تنقسم إلى قسمين، مبادئ عامة من القانون الداخلي، وهي المبادئ العامة للقانون المشتركة ما بين مختلف الأنظمة القانونية والتي تدخل ضمن المنطق القانوني، والمثارة من قبل القاضي الهدف بهدف سد الثغرات التقنية المحتملة للقانون الدولي، كمبدأ التعسف في استعمال الحق، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين وغيرها من المبادئ التي أنزلت من القانون الداخلي وتحولت في ممارستها للقانون الدولي العام، والتي صارت قابلة للتطبيق ضمن القانون الدولي، وهناك مبادئ عامة للقانون الدولي وهي مبادئ تمت في النظام القانوني الدولي ولا نجد لها إلا وهي متسمة بالحدائثة، ويعتبر المبدأ القانوني العام في القانون الدولي بمثابة قاعدة قانونية مجردة عامة ملزمة تطورت وأصبحت تجد دعماً كافياً وتطبيقاً واسعاً، أو هي بمثابة قيم تجذب مهابة لدى المجتمع الدولي، وهي مبادئ ليست عن منأى من الانتهاك، كما أن هذه المبادئ تتشابه مع القواعد العرفية في عملية التعرف عليها، ويبقى الدور الأبرز للقاضي أو المحكم لتحديد هذه المبادئ في ما هو معروض أمامه.

- جباري العيّد، مبدأ حظر الانتشار أسلحة النووية النووي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2012، ص 56 وما بعدها .

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي

يعد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من ضمن التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي وهي من الحقوق السيادية للدول، وكما أنها تُعبر في نفس الوقت على حق الشعوب في التنمية الاقتصادية وتمتع الدول بثرواتها الطبيعية.

وكل هذا يتعلق بمبادئ أساسية أقرتها الدول ورسختها لتنظيم ما تصبوا إليه ومن بين هذه المبادئ مبدأ المساواة في السيادة (الفرع الأول)؛ ومبدأ التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة¹

المقصود بالمساواة هنا التساوي في الحقوق بين جميع الدول في استخدام الطاقة النووية استخداماً سلمياً مع المساواة بين الدول في تحمل أعباء والالتزامات التي يمكن أن تطرأ أو تنشأ نتيجة الممارسة لهذا الحق، وهذا ما أوضحه إعلان المبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائه"²، ويعد هذا المبدأ الركيزة الأساسية في العلاقات الدولية، كون جميع الدول تمارس حقوقها على قدم المساواة المستمدة من سيادة الدولة.

كما أن المساواة هنا يقصد من ورائها المساواة القانونية وليست المساواة الفعلية³، وقد تأخذ هذه المساواة منحى مساواة الدول في جميع الحقوق المتعلقة بالاستخدام هذه الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وكذلك المساواة من جانب آخر كتحميل الأعباء والالتزامات نتيجة ممارسة هذا

¹-Sovereign equality is the concept in which every sovereign state possesses the same legal rights as any other sovereign state in international law. International law is based on the concept of state and the state in its turn lies upon the foundation of sovereignty, which expresses internally the supremacy of the governmental institutions and externally the supremacy of the state as a legal person. It follows that sovereignty itself is founded upon the concept of territory and without territory a legal person cannot be a state, since there has not been an exclusive exercise of power over the territory-

تم الدخول إلى الموقع في تاريخ 2017 03/1 ' على الساعة 11 سا و12د <https://www.jstor.org/stable>

²- الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من الفصل من ميثاق الأمم المتحدة

³- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، دار المعارف الإسكندرية، سنة 2000، ص 155.

الحق المشروع، وهذا ما نص عليه إعلان مبادئ القانون الدولي والمتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول¹.

وإذا كانت استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية يعتبر حق من الحقوق الأساسية والمشروعة للدول دون استثناء، لأن لجميع الدول حقوقاً متساوية في استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية، ودون مراعاة الفروقات بين الدول في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، الككل له حق الاستفادة من هذه الطاقة دون تمييز ولا تحيز.

كما لا يجوز لأية دولة أن تستأثر بهذه الطاقة النووية السلمية وتحتكرها لنفسها في مواجهة دولة أخرى، ولكن يكون هذا وفق قدرات الدولة وقدراتها وإمكانياتها وظروفها ومشيتها، فهنا تكون الممارسة نابعة كحق سيادي كامل بما فيه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية داخل إقليمها، وعلى ما يوجد على هذا الإقليم من أشخاص أو منظمات أو أشياء، وبالمفهوم الداخلي للسيادة فإنها تعني من وجهة نظر دولية، أنه لا توجد سلطة فوق سلطة الدولة في النطاق الدولي، وهذا يبين أن سلطة هذه الدولة مستقلة عن سلطة الدول الأخرى، وبذلك تمارس الدولة وظائفها الداخلية مع تحديد اختصاصاتها وترسم سياساتها الخارجية².

ومن زاوية أخرى ينظر إليها أنها كذلك من حق الدول الأخرى أن لا تضار من النشاطات النووية لتلك الدول، وهذا يحتم على الدولة صاحبة الاستخدام السلمي للطاقة النووية أن تراعي أهم جانب في هذا من منطلق نشاطها عدم التسبب في الضرر للآخرين، وأن تحاول هذه الدول قدر الإمكان عدم إلحاق الأذى لغيرها من الدول جراء أنشطتها النووية، وفي حالة ما إذا أحست أية دولة بأن هناك خطراً يهدق بها من هذه الأنشطة النووية استوجب عليها تحريك دعوى المسؤولية الدولية اتجاه الدولة المتسببة في ذلك، وهنا تأخذ هذه المسؤولية منحيين :

إما الوقاية من الضرر أو الإضرار أو العلاج من أجل جبر الضرر أو منع تفاقم المخاطر وتصويب الخطأ الذي من الممكن أن يقع من الدولة المعنية بالأضرار نتيجة الأنشطة النووية، وهناك إمكانية المطالبة بالتعويض، وهذا إذا كان هذا العمل أو الفعل ألحق بالفعل أضرار قد تصل دراجة

¹ - إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، السنة 2007، ص 24.

² - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2003، ص 59.

جسامتها حدود تتطلب النظر فيها ولما لها من التعويض العيني أو المالي، وقد يكون التعويض معنوياً في شكل ترضية مناسبة تتقدم بها الدولة المتسببة في الضرر للدولة التي أصابها الضرر¹.

كما أكد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ السيادة، بل قام على أساس وجودها، وعلى أساس المساواة فيها بين جميع الأعضاء في نطاق الميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة الثانية في فقرتها الأولى " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"².

فللدولة أحقية مباشرة سيادتها على إقليمها بكافة عناصره ومكوناته، كما لا تقتصر سيادتها على سطح الأرض فقط، بل تشمل كل ما يتعلق بطبقات الأرض السفلى أو ما يسمى بباطن الأرض والأعماق التي لا نهاية لها، ويشمل ذلك المرتفعات والهضاب والتلال وما يوجد فيها من بحار مائية أو أنهار أو حتى بحيرات وبحار ملاصقة لشواطئها،³ والسيادة التي تستأثر بها الدولة وتكون كذلك على عنصر الفضاء والهواء وكلاهما جزء من الإقليم، وهذا ما تطرقت إليه المادة الأولى من اتفاقية باريس سنة 1919 والتي نصت "على أن يكون لكل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها بعناصره المختلفة إلى ما لا نهاية"⁴.

كما أن اتفاقية شيكاغو المنعقدة في 7 ديسمبر من سنة 1944، والتي تطرقت في مادتها الأولى "اعتبار الهواء عنصراً تابعاً للإقليم كل دولة"، وللدولة أن تستخدم أراضيها وفق إرادتها وفي أي غرض من الأغراض بما في ذلك إجراء التفجيرات النووية طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، وفي هذا الصدد نصت المادة الخامسة من معاهدة حظر الانتشار النووي على أنه " يتعهد أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توفير الفوائد المحتملة لأية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير ذات سلاح نووي الأطراف، وذلك على أساس عدم التمييز بين الدول الأطراف " والمعاهدة تفرض التزام على الدول الأطراف أخذ التدابير المناسبة لضمان تزويد الدول غير المالكة لأسلحة نووية والأطراف في المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية⁵.

¹ - عبد الحميد موسى صالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي، دار النهضة العربية ط 1، القاهرة، السنة 2003، ص 301 و ص 304

² - أنظر : المادة 2 / 1 من ميثاق الأمم المتحدة .

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 80

⁴ - أنظر : المادة الأولى من اتفاقية باريس لسنة 1919 .

⁵ - سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر سنة 2011، ص 334 و ص 335 .

والذي يمكن التأكيد عليه في هذا الصدد، أن هناك استفادة من هذه التفجيرات النووية السلمية من منطلق مبدأ المساواة بين الدول وعدم التمايز بين الدول الأطراف في المعاهدة، وأن تحتفظ كل دولة بسيادتها في هذا الإطار، لكن مع عدم تقبل الإضرار بالآخرين، ومع هذا يبقى مبدأ السيادة مبدأ غير مطلق بل هو نسبي، كون السيادة تبقى قائمة على استقلال الدولة ومساواتها بالدول الأخرى، والسيادة تعد الركيزة الأساسية في أساس النظام القانوني الدولي¹، فاستقلال الدولة يعد النتيجة الطبيعية لسيادتها، وهذا ما أكده حكم التحكيم في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة وهولندا من جهة ثانية حيث قررت المحكمة " أن السيادة في العلاقات الدولية تعني استقلالها، والاستقلال نسيباً عن جزء من الأرض حق يجب ممارسته بعيداً عن أية دولة أخرى".

أما بالنسبة لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة فإنه ضرورة يُحتمها التعايش السلمي، وذلك بسبب عدم تقبل أي دولة لأي نوع من أنواع التبعية القانونية الخارجية، كما أنه عند قيام الدولة بممارستها لأهليتها الخاصة بما قد تصدم مع سيادات أخرى لبقية الدول، وهاهو الفقيه " بريك سوكل " يرى أن السيادة تجعل للدولة حقوقاً كما تُوجب عليها واجبات لذلك فهي محددة بناء على ذلك في القانون الدولي².

¹ - بالنسبة للسيادة ضمن الإطار المفاهيمي العام يرجع صميم العبارة إلى كلمة سمو، أما بالنسبة لأصولها التاريخية وتحررها في القانون الدولي فترجع إلى معاهدة grubsguA سنة 1555 ومعاهدة ويستافليا سنة 1648 والتي خرج منها نظام الدول ذات السيادة، وارتبطت نظرية السيادة في نطاق النظريات المعاصرة باسم المفكر الفرنسي جان بودانفي مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" الذي نشره سنة 1557 وقد عرف بودان السيادة أنها " السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين " وسار في هُج بودان العديد من الفقهاء منهم الفقيه الشهير الإيطالي ميكافيليني، الذي ذهب إلى التأكيد على أن للحاكم المتبصر أن لا يحافظ على وعوده عندما يرى أن هذه المحافظة تؤدي إلى الإضرار بمصالحه، كما تبين الفقيه سبينوزا نفس الاتجاه بقوله " أن القوة والحق شيء واحد، وكل دولة تسعى لمنفعتها بغض النظر عما إذا كان هذا الحق لها أو يتضارب مع مصالح غيرها " أما في العصر الحديث فقد تعرضت نظرية السيادة المطلقة للانتقادات جوهرية على أساس أنها لم تواكب التطورات التي وصل إليها المجتمع الدولي، فذهب جانب من الفقه إلى إنكار مفهوم سيادة الدولة داخل نظم القانون الدولي العام، وتبين هذا الاتجاه العميد الدستوري ليون دوجي ومن بعده الفقيه جورج سل والذي أكد " أن فكرة السيادة هي فكرة تصورية تؤدي إلى استحالة منطقية، فهي تعني منح من لها سلطات لا حدود لها، لكن مثل هذه الخبرة لا وجود لها في الواقع، كونها تجد دائماً مقاومة من الوسط الذي تعيش فيه الوحدة التي تدعي أن لها سيادة " ويضيف قائلاً في مؤلفه " قانون الشعوب " " أن انصهار الأعمال القانونية للجماعات القومية داخل قاعدة الاختصاص المستتعبة وحدها ضمان حماية مصالحها يرتب استبعاد حيلة سيادة الدولة المرتبة بذاتها لعدم الاتساق مع مقتضيات المنطق إذ السيادة الطليقة بطبيعتها يستحيل ترتيبها داخل مجتمع منتظم بالنظر على إنصافها -بذاتها - إلى إنكار سيادة القانون.. وبناء على الانتقادات التي تعرضت لها سيادة المطلقة اتجه الفقه الحديث إلى تبني السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتقبلها برضاء وحرية .

أنظر: مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2014، ص 108 .

²-Brice Soccol ,Relation international, Paradigm,Paris .1996 .P25

والسيادة أصبحت اليوم في مفهومها القانوني مقيدة أو قابلة للتقييد بعدة قيود، من بينها تحقيق التعاون بين الدول، وكذلك التضامن الدولي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ونبذ العنف وعدم اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الدولية، والاحترام المتبادل لسيادة كل دولة اتجاه الدول الأخرى، والتزام الدول كافة بتنفيذ تعهداتها بشفافية وحسن نية¹، وما يمكن استقراءه من هذا كله، أن لسيادة الدولة مفهوما متكاملًا اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعيًا لا يمكن الاستغناء عنه في المجتمع الدولي ولاسيما في الجانب الذي يتعلق بالمساواة بين الدول، وتكريسه في الاستفادة من العديد من الأولويات حتى لا يكون مركز الدول في سيادتها متفاوتًا .

وقد يبدو واضحًا أن هناك تعامل خاص بين الدول فيما يتعلق بالاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في ظل الإجحاف من بعض الدول المالكة للتكنولوجيات المتطورة في مجال الطاقة النووية في معاملة الدول النامية، أو السائرة في طريق النمو، والتي تريد أن تلج هذه الطاقة النووية في شقها السلمي من أجل الاستفادة من منافعها تذيلاً للمصاعب الحياتية والعمل على العيش الجيد والرفاه، وهنا يتضح عدم المساواة في السيادة، وكأن هناك هدرًا للمبدأ وتعطيلًا لمبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه بل مكملًا وهو التعاون الدولي والذي في إطاره نصت العديد من الاتفاقيات، وركزت الأمم المتحدة على تجسيده حتى يكون هناك تعاون دولي في جميع المجالات، ومنها ما يخدم السلم والأمن الدوليين، والطاقة النووية السلمية واحدة من هذه المجالات.

وما يمكن ملاحظته في هذا الاتجاه أن العديد من الدول النامية تضطر القبول ببعض بالالتزامات والتي قد تحد من سيادتها والخضوع للشروط المقيدة، والتي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا حرصًا منها للحصول على مساعدات والتسهيلات الفنية، والتي لا تتاح لها إلا بالخضوع لتلك الشروط نظرًا لتلك الهوة الواسعة بين ما تمتلكه الدول المتقدمة من تكنولوجيات عالية وما تفتقده الدول النامية، وهذه الصورة من المعاملات الدولية تؤكد مدى الاحتكار المضروب على الدول البسيطة أو النامية، والذي يعد ظاهرًا من خلال إنشاء مجموعات الإمداد النووي، والتي تفرض قيودًا على نقل التكنولوجيات النووية إلى الدول النامية بالإضافة للمعايير الفنية التي تفرضها القواعد الإرشادية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أن هناك إقرار واضح بعدم المساواة في بعض المعاهدات الدولية .

¹-Hans Kelsen ،The Law of United Nations .Stevens ET SONS . London . 1951 P 122

إذا كانت حقوق الإنسان تقوم على مبدأ راسخ قابل للتكريس، وهو المساواة ومن هذا المنطلق يكون لجميع الدول والشعوب على قدم المساواة الحق في الاستفادة من مصادر الطاقة النووية واستغلال ثرواتها بكل حرية، لكن هناك تباين واضح على امتلاك والسيطرة على هذه التكنولوجيات والاستثمار بها من طرف دولي على الأخر¹.

الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عبارات تؤكد ما تصبوا إليه الأمم المتحدة في بعث التنمية والرفاه للشعوب التي كانت تعيش مصيرا واحدا بعد أن تقاسمت ويلات الحروب والمآسي، وها هي تأمل في العيش المريح للجميع، وهناك المادة الأولى وفي فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة هي الأخرى حددت هذا المقصد تؤكد فيه أن من أهداف الأمم المتحدة هي تطوير العلاقات الدولية الودية على أساس الاحترام المتبادل واحترام مبدأ المساواة والعمل على تعزيز السلم والأمن الدوليين².

ولقد ارتبط مفهوم التنمية بالفكر الاقتصادي، ولكن هذا بعد التزايد المضطرد والاهتمام الواسع ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية أصبح الأمر ينصب نحو السبل المؤدية للتنمية، وأضحت هذه الفكرة هي الشريك الحقيقي بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والنمو كمفهوم اقتصادي هو الزيادة المستمرة في الفرد، ولقياس النمو الاقتصادي يتم استعمال العديد من المؤشرات كالنسب والعوامل وغيرها، لكن التنمية كمفهوم هي النشاط الاقتصادي من بابه الواسع، ولقد تم اتفاق الدول في مؤتمر الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل في سنة 1992 على ضرورة تطبيق مبدأ الحق في التنمية على نحو متساو، من خلاله تتحقق هذه التنمية في جوانبها المتعددة وعلى مستوياتها المختلفة حتى يكون هناك ترابط بين التنمية والبيئة حاضرا ومستقبلا³.

فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تُعد حق من الحقوق الأساسية ذات الأبعاد الوطنية والإقليمية والدولية، كما أنه يعبر عن تمتع كافة أفراد المجتمع الإنساني، وكافة الشعوب دون تمييز من أي نوع كان ليس فقط بحقها العيش الكريم، بل حقها كذلك في الاستفادة من التطور والتقدم الحاصل في العالم المؤدي إلى الزيادة في الرفاهية، ما يجعل تعريف الحق في التنمية بأنه هو " حق كافة أفراد

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن النووي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، ص 110 وما بعدها.

² - الفقرة الثانية من المادة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة.

³ -رزق الله سعد وخليفة مصطفى، المنتدى الإقليمي الإعلامي، الخطاب العربي للتنمية المستدامة، سنة 2000، ص2.

المجتمع الإنساني في الوصول إلى نوعية أعلى من الحياة تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لولهم أو انتمائهم أو موطنهم أو غيرها من الفوارق.

ولقد كان لإعلان الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سنة 1974 دورا مهما في توجيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وساهم في تحديد معنى الإستراتيجية التنموية، والنظر في المشاكل الاقتصادية الدولية، والعمل تحقيق النماء العادل تحقيقا لرغبة المجتمع الدولي، مؤكدا على أنه لا يمكن أن يتحقق بتضافر الجهود وبعث سبل التعاون الدولي الصادق والثرية¹.

ولقد خاضت الكثير من الدول في دفع الجوانب المتعلقة بالتعاون في إطار بعث ديناميكية التنمية من خلال تسخير الطاقة النووية خدمة للإنسان، وهذا ما سارت عليه العديد من الدول لجعل هذه الطاقة النووية السلمية خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال هذا يتضح بأن هناك ترابط وثيق بين التنمية كحق معترف به والطاقة النووية واستخداماتها السلمية كرافد حقيقي داعم لهذه التنمية، والذي عزز ذلك هو الاهتمام الدولي والإقليمي والمجسد ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وكذلك على المستوى الثنائي، وهذا يدور ضمن دائرة تسهيل نقل التكنولوجيا النووية، وأن الاستفادة تتوسع لتمس الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، وأن يكون كذلك تعاون ما بين الدول المتطورة في هذا المجال، والدول التي تريد أن تلج هذا المجال للاستفادة كحق تقره القوانين والأعراف الدولية من منطلق فكرة الإنصاف وتذليل المصاعب ومحاولة إزاحة الشروط التعجيزية والتي غالبا ما تكون عائق حقيقي أمام الاستفادة من هذه التكنولوجيات للدول النامية².

ومن بوادر التنمية الحقيقية التي بدأت تظهر عندما أدرك الجميع بأنه بالإمكان أن تكون الطاقة النووية السلمية محرك أساسي للتنمية ومصدر قابل لتعويض النقص في المصادر الأحفورية، وذلك ضمن مزيج من مصادر الطاقة الأخرى تدعمه الطاقات المتجددة والتقدم التكنولوجي النووي، لتكون مصدرا هاما يستجيب لحجات التنمية والتنمية المستدامة.

¹ -أنظر: ديباجة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الصادر في 12 ديسمبر

1974 الوثيقة A/RES/3281، الموقع <http://www.un.org>

² - يوري سو كولوف وراندي بيبي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 41، الصادرة في تاريخ، 11 سبتمبر 2009، ص78.

وتبقى الطاقة النووية ذات دور مهم في تطوير اقتصاديات الدول كونها تمس العديد من جوانب التنمية العصرية الحديثة للمجتمعات وخصوصا إن أُستُخدمت بعقلانية ووفق ضوابط متمكنة وكانت سلمية، ففي المجال الصناعي تطبيقاتها نجدها تلامس العديد من المجالات، كالزراعة، والطب، والصيدلة ونشاطان صناعية لا حصر لها وهذه كلها مجالات تدخل كواقع معاش لا مناص منه، وإلا كيف نفسر هذا الواقع لولا الاستخدام لـ /100/ من النظائر المشعة المنتجة في المفاعلات النووية ومسرعات الجزيئات (Particle Accelerators)، كما أن دراسة علوم المياه تُعد من التطبيقات المهمة جدا، لما للمياه من دور مهم في حياة الإنسان، كما أنه اليوم تزامن تسارع استهلاك الطاقة مع تسارع الأبحاث والاكتشافات والتكنولوجيات العلمية والطاقة النووية واحدة منها، ونظرا لما للطاقة النووية من مزايا على المستويات الاقتصادية والاجتماعية فهي باعث حقيقي للتنمية من كونها طاقة نظيفة ورخيصة نسبيا وأكثر كفاءة من مصادر الطاقة الأخرى، ولا ينتج عنها غازات ضارة وبالتالي لا تؤدي رفع درجة حرارة الأرض، كما أن كمية وحجم النفايات الناتجة عن المفاعلات خلال استخدامها العادي صغير جدا مقارنة مع مصادر الطاقة الأخرى¹.

ورغم الاعتراف الصريح من طرف المجتمع الدولي بحق الشعوب في التنمية، لكن مازالت العديد من العضلات والعراقيل تواجه هذا المنحى الدولي العادل وتشغل بال الأمم المتحدة التي تعمل جاهدة إعمالا لتحقيق هذا الحق ووضع موضع التنفيذ الفعلي، ويشكل التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية محورا أساسيا وبمجالا يجب تفعيله إعمالا للحق في التنمية، وهذا من خلال تيسير الأمور أمام الدول السائرة في طريق النمو من خلال حصولها على التكنولوجيات النووية²، مع منحها معاملة تفضيلية خاصة، وهذا ما أكدته مدونة قواعد السلوك في نقل المواد التكنولوجية، وما نصت عليه العديد من المعاهدات المنظمة للاستخدام السلمي للطاقة النووية³.

فموضوع التنمية من باب استخدام الطاقة النووية السلمية والاستفادة من التكنولوجيات المتطورة يعتبر من أهم المواضيع التي يعمل من أجلها المجتمع الدولي بكل ما يملك، كونه ركيزة أساسية من منطلق الارتباط الوثيق بين التنمية والسلم فالتلازم الواضح يؤكد مدى التكامل بينهما، ومع التطورات الدولية الحاصلة والتوسع الذي عرفه المجتمع الدولي، من حيث عدد الدول والهيئات

¹ - اسماعيل شعبان، الطاقة النووية وأثرها على اقتصاديات الدول، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم والاقتصادية والقانونية، المجلد 31 العدد 1 السنة 2009، ص 8 وما بعدها.

² - الدورة السادسة للمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مدونة قواعد السلوك في مجال نقل التكنولوجيا، 5 جوان 1985 TD/ الوثيقة

COD TOT /47

³ - أنظر : معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968.

المطالبة بتقنين المبادئ والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أصبحت تشكل قواعد دولية معترف بها، والتي ارتقت إلى ما يعرف بالقانون الدولي للتنمية، والذي يقوم على مبدأين أساسيين: هما مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ومبدأ تقرير المصير الاقتصادي¹.

الحق في التنمية بات هو الآخر مطلباً ملحاً من طرف الدول ولاسيما دول العالم الثالث، وتدعيماً لذلك نجد الفقه والفكر السياسي قد واكبا في موقفهما الرؤى الدافعة لتنمية حقيقية تستفيد منها الدول، وها هو الفقيه السنغالي **كيبا أمباي والتشيكي والفرنسي كارل فاساك** اللذان أسسا للمسؤولية الدولية للدول المتقدمة عن الوضع الذي المعيق لتنمية الدول المتخلفة²، وكذلك موقف الفقيه الجزائري **محمد مجاوي** ومساهمته في تأسيس الحق في التنمية من خلال دعوته لإقامة نظام دولي جديد يأخذ في الاعتبار مطالب الدول النامية الحق في التنمية³. وهذا الأمر المتعلق بعصب الحضارة الحديثة والذي ينصرف مدلوله إلى الطاقة التي هي أحد طرفي معادلة التقدم والارتقاء الاقتصادي والاجتماعي، من خلالها بالإمكان تحديد مؤشرات التقدم لدى أي دولة وذلك بمعدل نصيب الفرد من الطاقة المستهلكة.

وهنا تكون عملية التنمية في أي دولة متوقفة على اقتصاديات هذه الطاقة من حيث المورد والنقل وحتى التكلفة، وبذلك يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين الطاقة والتنمية بمفهومه الشامل، ومن منطلق ذلك تتضح ما تسعى إليه الأمم المتحدة وتبذله كجهد ثابت هو ترقية وتقوية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ القاضي بالتسوية في الحق بين الشعوب، والذي يقصد بحق الشعوب كمبدأ، هو التحرر من السيطرة الاستعمارية وحق الشعوب في ممارسة السيادة الكاملة وغير المنتقصة على الموارد الطبيعية، وهذا من خلال استغلال ثرواتها واستغلالها من أجل تنميتها وتقدمها وتنميتها الاقتصادية وهذا ما جاء به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي هو تحت رقم 626 والصادر في سنة 1992 والقرار 1515 (د-15) والصادر في سنة 1960، فالقرار الأول يدعو إلى " على الدول الأعضاء كافة ممارسة حقها بحرية في استخدام ثرواتها ومصادرها الطبيعية واستغلالها كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه من أجل تقدمها وتنميتها الاقتصادية." .

¹ - سعد الله عمر، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986، ص 34 .

² -Karel Vasak, Partenariat et développement solidaire. La dimension des droits de l'homme, Table ronde de Marrakech, 2004.P233.

³ -عبد القادر مهداوي، مرجع سابق، ص 80، وص 81.

أما القرار الثاني فهو يدعو إلى عمل منسق من أجل التنمية الاقتصادية للدول الأقل تطورا اقتصاديا، و أن تتصرف كل دولة في ثرواتها ومصادرهما الطبيعية¹.

يعد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حقا من الحقوق الثابتة والتي لا يمكن التصرف فيها أو نكراها بل كل الدول لها أحقية الاستفادة من هذه الطاقة كونه مستمد من حق الدول في تنمية قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية، والذي سبق أن تطرقنا إليه في هذا الموضوع.

وإضافة لذلك المادة 55 من الميثاق والمتعلقة ببيان أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وهذا من منطلق رؤية الأمم المتحدة كونها الحاضنة الدولية التي تعمل على تحقيق العديد من الأهداف والمقاصد، ومنها تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بتسخير الوسائل السلمية والتعاون الودي بين الأمم والطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية تعتبر وسيلة هامة وباعث حقيقي للتطور ورفاه ورافد هام للتنمية والتنمية المستدامة².

¹ - محسن غالي حنون، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 86 وما بعدها.

² - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية المشتركة

تعد هذه المبادئ من النظم القانونية الداخلية التي عمت وتطورت فصار بالإمكان إعمالها في إطار العلاقات الدولية، ولقد رأى فيها الفقه الدولي بالإمكان أن تكون ضمن القواعد العامة والأساسية المشتركة، ومن بين هذه المبادئ مبدأ حسن الجوار (الفرع الأول)، و مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق (الفرع الثاني)؛ وكذلك مبدأ حسن النية (الفرع الثالث) ومبدأ الصالح العام الدولي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار¹ Good-Neighborliness

¹-Principles of international law concerning good-neighborliness and friendly cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations have not acquired the same advanced status as those of friendly relations and cooperation, although conceived in the same vintage of international instruments. In the light of current developments in technology and ecological science, principles of good-neighborliness and friendly cooperation await further elaboration by the United Nations. The contents of good-neighborliness have not been fully explored. The task of identifying and clarifying basic elements of good neighborliness have only recently begun; thanks to the initiative taken by Romania in 1981. By December 1988, the General Assembly of the United Nations took note of the report of the Sub-Committee on Good-NeighborlinessSJ The Principles of Good-Neighborliness in International Law Sompong Sucharitkul Golden Gate University School of Law, ssucharitkul@ggu.edu University School of Law

لقد كان لفكرة حسن الجوار منذ القدم وجودا بين الناس قبل أن تصبح مبدأ قانونيا يعتد به، ولكن كان على مستوى النظم الداخلية وتحت مسمى آخر وهو "مضار الجوار غير المألوفة" ومع تراودها ومزاوتها تم انتقالها إلى القانون الدولي العام.

ولكن تحت مسمى "مبدأ حسن الجوار"، وفي البدايات الأولى أخذت قواعد الجوار الطابع العرفي الملزم وهذا بتوفر العنصرين المادي والمعنوي اللازمين لتشكيل العرف الدولي الذي تواترت الدول على تطبيقه في علاقاتها مع الدول المجاورة واعتقدت بإلزام هذه القواعد، ويعد العرف الدولي كذلك من المصادر الأصلية للقانون الدولي.

وهذا ما أدى إلى إدراج هذا المبدأ ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، بتعهد الدول العيش بسلام معا وحسن الجوار، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي¹.

وهذا المبدأ يتعلق بالعلاقات الجوار بين الدول ذات الحدود المشتركة، ويقصد به قانونا مراعاة الدول أثناء ممارستها لاختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وتم إتساع الفكرة بعد انتقالها للقانون الدولي العام لتشمل دولاً أبعد نسبياً، ومرد ذلك للطفرة العلمية والتكنولوجية التي عرفتها الساحة الدولية، ولاسيما في ميدان الاتصالات حيث أصبحت فكرة حسن الجوار فكرة عالمية تم أي إنسان².

ومبدأ حسن الجوار كما قرر الفقيه "أندراسي" "يعني كمبدأ عام في القانون الدولي إنه ليس لأي دولة أن تباشر في نطاق إقليمها أية أنشطة قادرة على إحداث ضرر خطير يلحق بإقليم دولة أخرى"، مما يستوجب مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصها على أقاليمها، ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة³.

وهذا ما أشار إليه كذلك إعلان الأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر عام 1970، وأيضاً أشار إليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴ كمبدأ له كامل الأحقية في التوظيف والاستعمال.

¹ - أنظر: المادة 38 الفقرة "ب" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

² - محمد عبدالله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية "دراسة قانونية في ضوء القواعد القانونية والوثائق الدولية، سنة 2001، ص 41،

³ - صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، جامعة القاهرة، سنة 1973، ط 1، ص 60

⁴ - أنظر: المادة 38 الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومن المؤيدين لمبدأ حسن الجوار في الفقه الدولي كل من الفقهاء أوبنهايم، وماكس سور نسن، وكيس، وديوي، والفقهاء شوازينجر، كما أيده من الفقه العربي كل من الدكتور حامد سلطان، والدكتورة عائشة راتب، والدكتور جعفر عبد السلام، والدكتور سعيد سالم جويلي وآخرون¹.

ومن الشروط التي يجب توفرها لتطبيق هذا المبدأ هي :

— احترام سيادة الدول المجاورة

— عدم اللجوء إلى استخدام القوة

— عدم التدخل في شؤون الدول المجاورة

— التسوية السلمية للخلافات بين الدول المجاورة

— التعاون بين الدول المجاورة

ولقد كانت أولى مجالات تطبيق قواعد حسن الجوار هي حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية، حيث أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية ذلك، وكذلك وبعض الفقهاء الذين أقروا بأن القاعدة بمنع تغيير الظروف الطبيعية للنهر لا يمكن إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بحقوق دولة أخرى.

وقد أقرت هذه القاعدة مجموعة من الاتفاقيات والأحكام القضائية، وهذا ما أكده المعهد الدولي في سنة 1911، والعديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر المواصلات والنقل في سنة 1923، الذي أقر معاهدة دولية تقضي بأن تحتفظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية، ما لم تكن هذه الأعمال تسبب ضرراً جسيماً لدولة أخرى أو تمس بإقليم دولة مجاورة، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة المعنية وقبل تنفيذ هذه الأعمال التفاوض بين الدول التي يهملها الأمر للوصول لاتفاق بشأنها².

¹ -عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة 1993 ص 96 .

² -محمد سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مطبعة عالم اليوم، الطبعة الأولى، السنة 1976 القاهرة، ص 207.

ولقد كانت لقواعد الجوار على المستوى الدولي ذات الطابع العرفي ولها صفة الالتزام من منطلق ما تواترت عليه الدول في تطبيقاتها ضمن العلاقات الدولية، وتعتبر هذه القواعد من جهة أخرى حديثة نسبيًا، ومرد ذلك لتشابك المصالح وتطور الأنشطة الصناعية والتكنولوجية، واتساع فكرة الجوار لتشمل دولاً بعيدة نسبيًا.

حيث أن الدول لا يمكن لها تجاهل وجود الدول الأخرى التي قد يكون للعمليات المهمة التي تقوم بها أثر كبير على مستقبلها¹، وهذا المبدأ الذي هو مستقى من القواعد العامة التي تعارفت عليها الدول والتي يتفرع عنها التزام الدولة بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يحدث ضرر يصيب إحدى الدول أو بعض الجماعات الدولية المجاورة لها .

وهناك جانب من الفقه الدولي اعتبر مبدأ حسن الجوار نوع من المسؤولية المشددة حيث يفصله عن فكرة الخطأ ويقربه من فكرة المخاطر، كما أن مبدأ حسن الجوار يحوي جانبين أساسيين هما واجب عدم التدخل، وثانيهما واجب التعاون، وما على الدولة المنتزعة بهذا المبدأ اتخاذ موقف أكثر إيجابية من مجرد الامتناع عن إلحاق الضرر فقط، حيث عليها أن تبذل ما في وسعها من اتخاذ الإجراءات التي تكفل لها ضمان حق الدول وعدم تعرضها للأضرار الناجمة عن الأعمال التي تقوم بها عند تطبيقها لنظام الحماية والأمان، وكذلك التأكد من أن المشاريع التي تجرى على إقليمها لا تنطوي على نواقص تعرض الدولة لمخاطر من أي نوع، وهذا ما أكد عليه قرار معهد القانون الدولي في سنة 1979، بالإضافة إلى منع الجماعات والأشخاص إلحاق الضرر بدول الجوار وإلا ترتب على ذلك مسؤولية دولية وتعويض الدولة المضرومة تعويض مناسب².

ومن الخصائص التي يستأثر بها هذا المبدأ ولاسيما في النطاق المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة عند ممارستها للأنشطة النووية، والآثار السلبية الممتدة من الإشعاعات النووية أو الغبار الذري، والذي بالإمكان أن يتعدى مداه حدود الدولة وأبعد وهذا يخلق مسؤولية دولية، وحسن الجوار ينطوي على التزامين هامين هما:

__ التزام الدولة بالامتناع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها يؤدي بإضرار مصالح الدول المجاورة.

¹ - محمد سمير فاضل، مرجع سابق، ص 206 .

² - محمد عبدالله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 47 .

— وعلى الدولة القيام باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة فوق إقليمها للحيلولة دون القيام بأنشطة تتسبب في حدوث أضرار بإقليم الدول المجاورة¹.

حسن الجوار يحمل صورتين²: أولهما أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أية عمل فوق إقليمها تترتب عليه أضرار بمصالح الدول المجاورة، وهذا ما يسمى بالالتزام السلبي، وثانيها الالتزام الإيجابي حيث يتطلب من الدولة أن تتخذ جميع التدابير والاحتياطات الضرورية فوق إقليمها، وذلك للحيلولة دون مواطنيها القيام بأداء أنشطة تحدث أثارا ضارة بإقليم الدولة المجاورة.

كما أنه جاء في السياق نفسه من الأكيد أن يخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن ممارسة السيادة الإقليمية تخضع لمبدأ حسن الجوار³.

كما أن الفقه العربي يجمع أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي، وهناك من أكد أن مفهوم حسن الجوار صالح في الأساس لمنع التلوث الضار بالبيئة ولاسيما للدول المجاورة⁴.

كما أن هذا المفهوم جاء في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية وبالخصوص الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار الجديد وفي مادتها 194، والتي نصت صراحة "على أن تجرى الأنشطة الدولية الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وألا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس عليها حقوقها السيادية⁵.

كما قد يسهل انتشار الأضرار النووية التي تحدث داخل المرافق النووية والتي من الصعب الوقاية منها أو درأها إذا حدثت، لهذا كان لمبدأ حسن الجوار من المبادئ القانون الدولي العام المستقرة التي تضع قيودا على حق الدولة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهذا في حالة ما إذا تسببت دولة ما أثناء قيامها بفعل أصاب إحدى الدول بضرر نتيجة استخدامها للطاقة النووية السلمية إذا كان هذا الاستخدام مشوبا بالخطأ أو مستعملا بطريقة غير صحيحة، من

¹ - زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أوبوكر بلقايد - تلمسان - سنة 2015، ص 311.

² - عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 1970، ص 242.

³ - صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، سنة 1991، ص 177.

⁴ - سعد سالم الجويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1985، مرجع سابق، ص 705.

⁵ - صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، جامعة القاهرة، سنة 1973، ص 59.

الممكن أن يؤدي لتحريك المسؤولية الدولية ويعرضها للمسألة أمام القضاء الدولي بصرف النظر عن توفر أو عدم توفر عنصر الخطأ فالمسؤولية مثبتة.

وفي هذا المنحى القضاء الدولي قد أخذ بهذا المبدأ في الكثير من الأحكام ولاسيما ما قامت محكمة العدل الدولية وأكدته من خلال حكمها الصادر في قضية كورفو، ولقد طبقت المحكمة كذلك هذا المبدأ في القضية المعروضة عليها في سنة 1973 عندما قامت فرنسا بإجراء بعض التحارب النووية بالحيط الهادئ، وكل هذه السوابق النابعة من القضاء الدولي تؤكد مدى تطبيق هذا المبدأ واعتباره قاعدة من القواعد القانون الدولي العام¹.

ومن السوابق القضائية التي طبق فيها القضاء الدولي مبدأ حسن الجوار حكمه في قضية مسبك ترايل الصادر في 11 / 3 / 1941، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1947، ومشارطه التحكيم بين سوريا ولبنان عام 1949، والتحكيم في قضية بحيرة لانو عام 1950.

كما تبنته صراحة العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية منها؛ المعاهدة المبرمة بين فلاشي وتران سلفاني برومانيا عام 1655، ومعاهدة كارلستاد بين السويد والنرويج المبرمة في 26/10/1905، والمعاهدة المبرمة بين تركيا والعراق عام 1946، والمعاهدة المبرمة بين الاتحاد السوفيتي ورومانيا عام 1948، والمعاهدة المبرمة بين يوغسلافيا والنمسا في 25 مايو عام 1954.

وأخيراً المعاهدة المبرمة بين إيران والعراق في 6 مارس عام 1975². ولتشابك المصالح واتساع رقعتها بين الدول، وتأثير ذلك على العلاقات الدولية، وعليه من الممكن إعمال هذا المبدأ من زاوية تجنب الدول الإضرار بدول الجوار، وذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة، وتكون الدولة عرضة للمسائلة في حالة الانتهاك لهذا الالتزام على أساس العمل الدولي غير المشروع.

¹- محسن عبد الحميد أفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، سنة 1999، ص 100، ص 101.

²- عبد الحميد موسى الصالب، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

الفرع الثاني : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق *Abus eofrights*

حتى القرن التاسع عشر لم يكن مفهوم التعسف في استعمال الحق قد أُعتمد في ميدان الفقه بشقيه الداخلي أو الدولي، بل بالعكس كان الفقه يرى في أصحاب الحقوق لهم كامل الحصانة في حقوقهم، ولا يمكن لأي طرف مساءلة هؤلاء بأي شكل كان¹.

لكن الدلائل الأولى والتي أكدت على بروز مفهوم استعمال الحق، والذي بدأ ينتقل من فكرة استعمال الحق ضمن القوانين الداخلية إلى دائرة العلاقات الدولية.

كما أنه يعد من المبادئ المهمة والتي تحكم كل ما يصدر من الدولة من تصرفات، وكان للقضاء الفرنسي السبق في اكتشافه، وتم التعويل عليه في العديد من الأحكام القضائية وبدأ امتداده كمبدأ ليشمل كافة أنواع الحقوق.

ومن القضايا التي أسس عليها القضاء الفرنسي أحكامه فيها على هذا المبدأ حكم مدينة "أكس" الصادر في أول فبراير سنة 1577، وقضية عازف الموسيقى، وحكم محكمة "تولوز" الصادر في 12 يوليو من سنة 1823؛ حيث حكمت المحكمة بالتعويض لصالح الخصم لوجود ضرر الواقع عليه من المدعي لاختياره محكمة بعيدة عنه لإلحاق الضرر به، وكذلك حكم محكمة استئناف "كولسار" الصادر في 2 من ماي من سنة 1857².

كما أن المعيار المعتمد على تطبيق هذا المبدأ هو مدى الإضرار التي يمكن أن تلحق بالدول الأخرى جراء التجارب النووية أو التخلص من الوقود النووي المستهلك والنفايات النووية وانتقال الإشعاعات للدول المجاورة، فإذا تسببت في إلحاق أضرار جسيمة بحقوق ومصالح دول الأخرى، نتيجة عدم الالتزام بالمعايير الدولية للأمن والأمان النوويين، تكون الدولة قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية³.

ولقد طرأ على مفهوم عدم التعسف منذ بدايات نشأته، وحتى بعد أن أُعتبر مبدأ قانونيا عاما تلتزم به الأمم وتتخذ في تصرفاتها تطورا بطيء ولكن مستمر وغير آني، إلا أنه قد أعطى ثمار ملموسة، وهذا من خلال تطبيقه كمبدأ يؤكد فاعليته في العلاقات الدولية، ها هو الفقيه الألماني

¹ - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 58.

² - محمد عبد الله نعمان، المرجع نفسه، ص 26، وسعيد سالم الجويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1985، ص 14 وما بعدها،

³ - مهديوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 232

لوتر باختL- Bakitte الذي أكد بان الفقيه هيلبرون Heilbronn كان من المهتمين والدارسين من أجل إدخال هذه النظرية إلى القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ سنة 1899، ويوجد العديد من الفقهاء من أمثال وستلاك Westlake، وهيد Hyade، هلمان Ullmann، في الفترة التي بين سنة 1907 إلى غاية سنة 1922 بتطبيقهما في العلاقات الدولية¹.

ويبقى الفقه هو الذي ساهم في تحديد هذا المفهوم بدقة، حيث رأى أن التعسف في استعمال الحق " هو ممارسة أحد الأشخاص القانون لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث أضررا بشخص قانوني آخر"²، وتأكيدا لنظرية عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق يجب توفر عنصرين:

1_ العنصر الأول: وجود حقا مقرا قانونا

2_ العنصر الثاني: ممارسة هذا الحق بطريقة مخالفة لقواعده الأساسية

ولقد استقر الفقه على رأي ينصرف إلى أن هذه النظرية تعد عاملا مساعدا على تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، كونها تقوم بتحديد وضبط الالتزامات القانونية الدولية في الوقت الذي لا تزال فيه معظم قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية، كما أنها تقوم بدور المصحح الأخلاقي لجمود القاعدة القانونية، لأنها تعبر عن التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي تمر به البشرية³. كما أن هذا المبدأ يعتمد أو يركز على معايير:

أولاً: المعيار الشخصي

¹ - محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 61

² - Abuse of Rights an old Principle .A New Age .One of several meanings of the term "abus of rights " provides that there is an abuse of right when the exploitation of an individual's right injuriously affects the interests of the community .The concept of abuse of right derives from national Legal systems notwithstanding that its content may vary among states abuse has influenced international law in areas where it is widely considered to be a part of international Law . whether as a general principle of law or as part of customary international. In examining these origins and the historical applications and contemporary limitations of abuse of rights, the author contends that although it may not be relevant to a number of areas of international law, , Duke University School of Law; Peter North Visiting Fellow, Centre for Socio-Legal Studies and Keble College, Oxford. The first version of this article was written for a seminar in International Environmental Law at McGill University in 1990. .

³ - محمد عبد الله نعمان — مرجع سابق، ص 63 .

والذي يرى فيه أصحابه، أن صاحب الحق والمستأثر به في أثناء الممارسة وأدائه له بغرض الوصول للهدف قام بما يخالف لما خصص من أجله، ويدخل هذا ضمن ما يطلق عليه تعسفا في استعمال هذا الحق؛ وبالتالي يمكن اعتبار أي تصرف قانوني صادر من إحدى الدول بموجب صلاحيتها وحقوقها السيادية المشروعة دوليا يمكن أن يكون محلا لمساءلة دولية في حالة ما إذا كانت ممارستها لهذا الحق بغرض هدف مغاير للغرض المخصص له أصلا¹.

ثانيا: المعيار الموضوعي

وتنصرف رؤية أصحاب هذا الاتجاه أن استعمال الدولة لأحد الحقوق أو سلطاتها بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالتوازن للمصالح المختلفة يعتبر تعسفا في استعمال الحق، وهنا تكون الدولة في حالة مساءلة دولية إذا نتج عن استخدامها لحقوق غير مشروعة إضرار بالغير والذي قد يكون متمثلا في المجموعة الدولية، ومن الممكن أن يكون هذا التصرف إعاقة لحرية الدول الأخرى².

ومن منطلق التوافق السائد بين جل الفقهاء القانون الدولي والذي صار مفهوم مرتبط بالاستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وبتطبيق هذا المبدأ على الأنشطة النووية وخاصة عندما تمارس الدول من خلال إجراء التجارب النووية والتي يمكن أن يترتب عليها أخطر أنواع التلوث، والتعسف ينطوي على عنصرين أولهما وجود حق والثاني ممارسة هذا الحق بطريقة تعسفية مخالفة لبعض المبادئ الأساسية³.

ونظرا للنقلة غير مسبوقه التي عرفتتها هذه النظرية ومرد ذلك للتطور الذي صاحبها ومدى أهميتها البالغة في التطبيقات القانونية المختلفة ومواكبتها للحياة الدولية، وكذلك لحملها لوجهين نظرية حديثة ظاهريا لكنها نابعة من أصل قديم جدا متأصل قدمه من الواقع الحياتي والتطور المستمر.

وهذه العوامل فرضت نفسها شيئا فشيئا على القضاء والعلم والتشريع الوضعي، أن مفهوم نظرية عدم التعسف في استعمال الحق أخضع تدريجيا لمسارات عدة من الأنشطة الإنسانية للرقابة القضائية، كما أنها نظرية تحوي أفضل وسيلة للشرعية والسلام الاجتماعي، وأن تطورها وارتقائها

¹ - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 189 .

² - هناوي ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف،

2008، ص 78

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 552

كان منطلقة القانون الداخلي حيث لامست جوانبه كلها، مما جعلها تنتشر انتشارا مدهلا في القوانين الداخلية، وجعلها أن تباشر تواجدها في القانون الدولي وعبر العلاقات الدولية، فهي موجودة في العمل الدولي كحقيقة مما يمكنها أن تصير نظرية ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي¹.

وعند استقراء الجوانب المهمة من منطلق تحديد الإطار المفاهيمي لهذا المبدأ ومن خلال ما قام به القضاء في ظل التنظيم الدولي نجد الأمر ينقسم إلى حقتين :

الأولى كانت عبارة عن موقف المحكمة الدائمة للعدل الدولية، والتي أسست بعض الأحكام الصادرة عنها على تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كالحكم الذي أصدرته في قضية بعض المصالح الألمانية في منطقة سيليزيا العليا في سنة 1925، وحكمها المتعلق بقضية المناطق الحرة في منطقة إقليم سافوي العليا البولندية وولاية الجاكس في سنة 1929، وكذلك قضية التفسير القانوني للإقليم ميمل Memel في سنة 1932، وهناك العديد من القضايا المشابهة في هذا الشأن².

والحقة الثانية تمثلت في ما قامت به محكمة العدل الدولية، لقد تبنت ذلك المبدأ في العديد من أحكامها كالحكم الذي أصدرته في قضية مضيق كورفو سنة 1949، والحكم الصادر في قضية المصيد النرويجية في سنة 1951، وقضية أمباتيلوس سنة 1953، والحكم الصادر في قضية نوتيوم سنة 1955—

كما أن المحكمة تبنت هذا المبدأ في العديد من الآراء الاستشارية كالرأي المتعلق في شروط قبول الدولة كعضو بالأمم المتحدة في سنة 1948، ورأيها في اختصاص المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية اتجاه دعوى موجهة ضد منظمة اليونسكو في سنة 1960، ورأيها في قضية جنوب غرب إفريقيا في سنة 1966³.

وبالنسبة للتطبيقات هذا المبدأ على النشاطات الطاقة النووية نجد أن الاستخدام السلمي لهذه الطاقة النووية بات حتمية لا مناص منها، ولاسيما من كونه حق لكل دولة حيث ترى فيه سبيلا

¹ - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 62 .

² - سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 235 .

³ - سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 277 .

لرفاه والعيش الكريم، وهذا ما تؤيده جل الاتفاقيات والصكوك الدولية وتعمل الأمم المتحدة جاهدة على بعث سبل التنمية ومحاربة الفقر والتخلف.

وهنا ما على الدول إلا مراعاة العديد من الشروط والاعتبارات عند قيامها باستخدام هذه الطاقة، وذلك من منطلق الجمع بين جلب منافع هذه الطاقة ودرء الأضرار عنها وعن الدول الأخرى، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الحرص الأكيد والمتجسد في الأفعال إعمالاً لضمان عدم إلحاق الضرر على المدينين البعيد والقريب بالدول الجوار، كون جسامتها أضرارها عظيمة وكبيرة جداً قد تكبد الأرواح البشرية وتفتك بالبيئة وتقضي عليها وتسبب العاهات المستديمة من جراء هذه النشاطات¹.

لكن مع التطور العلمي المذهل في مجالات التكنولوجيات الحديثة والإفراط في التعامل معها من جانب الدول، هذا ما حتم اللجوء إلى هذا المبدأ، وخاصة في مواجهة التلوث الذري والذي يجد أسبابه في ثلاث مصادر وهي التجارب العسكرية، والمواد المشعة أثناء عمليات الاستخلاص أو نقل أو استخدام الطاقة النووية، وإلقاء النفايات الناتجة عنها، وكذلك النفايات الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات المختلفة².

وما يبدوا في هذا المنحى بأن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق صار ذو أهمية كبرى بعد أن خاض فيه الفقه وأيده، مبرزاً ذلك لما له من نتائج وصلاحيات في الاستعمال من أجل تأسيس الحق في المسؤولية الدولية عند مخالفة التزام دولي بعدم تلويث البيئة وأضرار النفايات وما يلحق الإنسان أو الحيوان من أضرار جسيمة، ومن الممكن في هذه الحالة ونتيجة لهذه التبعات قيام المسؤولية الدولية، وهذا يدفع المضرور رفع الدعوى باعتبار مبدأ التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون الدولي.

ولم يتوقف الأمر عند ذلك فحسب بل أن القضاء جسد ذلك من خلال العديد من السوابق القضائية، وما قامت به محكمة العدل الدائمة ومحكمة العدل الدولية وبعض الفقه يطلق عليه مصطلح حقبة عدم التنظيم والتنظيم الدولي وسبق وأن تطرقنا للعديد من القضايا في هذا الاتجاه .

¹ - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 66 .

² - سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 277 .

واللجوء إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في النشاطات النووية جاء وفق العديد من الاعتبارات؛ أولها أنه من حق الدول استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يكفل التقدم المستمر لهذه الدول والرفاه من الاستفادة من مردود هذه الطاقة المذهل.

ولكن مع المراعاة لبعض الشروط والضوابط عند قيام هذه الدول باستخدام هذه الطاقة النووية السلمية توخي الحذر واستعمال الحيطه، واتخاذ كل الإجراءات من منطلق لما تحمله هذه الطاقة من خطورة التي تمتد أثارها وأضرارها إلى الدول المجاورة.

وبتطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على النشاطات النووية التي تقوم بها الدول كتجارب الأسلحة النووية، والتي يمكن أن تمتد من جرائها أثار وأخطار التلوث النووي.

ونظر للاعتراف الدولي بوجود عدد من الدول النووية والتي بلغت خمس دول نووية وبسبب عدم وجود حكم قضائي ملزم فلا بد من التسليم بوجود هذا الحق لهذه الدولوتعتبر الدول متعسفة في استعمال حقها في حالة إجراء التجارب النووية وترتب عليها ضرر أو أضرار تلحق بالدول الأخرى من أخطار الإشعاعات والغبار الذري اللذان قد يصلان إلى هذه الدول¹.

وإذا أخذنا بقواعد المسؤولية الدولية ونظرية التعسف في استعمال الحق فإنها تمنع الدول من استخدام أراضيها لإجراء تجارب تفجيرات للأسلحة النووية، إذ أنه من المعروف علمياً أن مثل هذه التجارب تسبب أضراراً تصيب دولاً أخرى.

والدولة التي تخالف هذا الالتزام وتجري على أراضيها أو ما هو تحت سلطتها تفجيرات نووية ترتكب بالتالي مخالفة دولية، طبقاً لنظرية المسؤولية المطلقة، وتكون مسئولة عن الأضرار التي تصيب الدول الأخرى إذا ما أمكن إثباتها حتى ولو كانت هذه الدولة اتخذت كل الاحتياطات لمنع انتشار هذه الأضرار².

ومن الجهود الدولية الرامية إلى تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية والتشجيع في نفس الوقت على الاستخدام السلمي لهذه الطاقة وتطويرها فقد جاء في ديباجة معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة 1968 وأن تستخدم هذه الطاقة وفق حق هذه الدول في حدود التنمية الاقتصادية والاجتماعية لرفاه هذه الشعوب وتقدمها، وأكدت الفقرة

¹ - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 65 .

² - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 81 وص 82 .

الأولى من المادة الرابعة حق جميع الأطراف الثابت في بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لكن هنا ما نريد تأكيده هو استعمال هذا الحق وعدم التعسف فيه من منظور الجهود الدولية والإقليمية .

كما أن من أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ووفقا لما جاء في المادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي في نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نطاق عالمي، مع التأكيد عدم استغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأغراض غير سلمية.

وما قامت به هذه الوكالة من أعمال مضيئة لفائدة الدول التي تريد الاستفادة ومن جوانب عدة، بالإضافة لتقديم المساعدات كانت تسعى لتنظيم هذا الاستخدام من خلال بعث سبل التعاون وعقد الندوات العلمية وإشرافها على المؤتمرات وسوف يتم التطرق إلى هذه الجهود والدور المناط للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الباب الثاني من نفس الرسالة، ولكن جاء هذا الموضوع المتصل من باب تحديد عدم تجاوز هذه الدول لحقوقها مما يترتب عليه من تعسف تؤدي آثاره لأضرار الغير¹ .

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية²

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون والتي تعترف بها الأمم المتقدمة، كما يعدوا هذا المبدأ كذلك أن يكون ذا مدلول قانونيا متطور في القانون الدولي المعاصر، وهذا من منطلق الطبيعة الموضوعية التي يتميز بها من كونه أساس القواعد العامة للقانون، وتطبيقه في إطار المعاهدات أو فيما يتعلق بكل ما يحيط بالقانون الدولي³، فهو ذو مكانة هامة ورائدة بل نُحِص له مجال في

¹ - محمد سمير فاضل، مرجع سابق، ص 199 .

² - يعتبر مبدأ حسن النية من طرف بعض الفقهاء أنه جزء لا يتجزء من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية صراحة " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق - ولقد ورد ذكر حسن النية في المادة 26 من اتفاقية قانون المعاهدات والتي جاءت كالتالي " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "، كما اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية الفرنسية سنة 1974، أن أحد المبادئ القاعدية التي تدفع إلى إحداث وتنفيذ الالتزامات القانونية أي كان مصدرها، هو مبدأ حسن النية، وذلك على قرار قاعدة قانون المعاهدات نفسه الذي يقضي بأن الطابع الإجباري النية، أنظر : مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 112 .

³ - «... As a 'general principle', good faith forms part of the sources of international law. Still not widely examined in relation to rights and obligations, the aim here is to demonstrate the specific characteristics of the principle. In general, international law rules such as pacta sunt servanda, abuse of rights, estoppel and acquiescence and the negotiation of disputes are grounded, to some extent, in good faith. In treaty

ذلك وهذا ما نصت عليه المواثيق والصكوك الدولية وألحت على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن نية بحيث أصبح هذا المبدأ مكملاً للالتزام قانوني.

وبتطور هذا المبدأ وانتشاره أصبح مقبولاً كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية ومن الصعب إنكار وجود هذا المبدأ ضمن القوانين الداخلية أو في نطاق القانون الدولي بشكل عام، كما أن هذا المبدأ يظل من أحكام النظام العام الدولي، كونه يمارس نفوذاً على قواعد القانون الدولي المعاصر، ففيه تنصب عناصر السجية السليمة والمنطق القبول والإنصاف والتي هي سمات الحق في القانون المرن .

وما يمكن إدراكه ومعرفته معرفة جيدة أن مبدأ حسن النية من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها وضرورتها في مجال تنفيذ الالتزامات ولاسيما الالتزامات الاتفاقية، كما أنه يشكل جزءاً حيوياً في كل نظام قانوني بما في ذلك القانون الدولي، فهو مكمل لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، فحسن النية هي تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في المعاملة، ويستلزم الأمانة والإخلاص والترهة في تنفيذ الالتزامات الاتفاقية وغيرها .

وأهمية هذا المبدأ تكمن في موقف الفقه الدولي منه، والذي يرى فيه أنه هو الفاعل والرائد في بناء علاقات دولية وصمام أمان للاستمرارية في كنف ما يصبوا إليه المجتمع الدولي؛ وها هو الفقيه شوارزنبجر والذي يرى فيه أنه من أهم المبادئ القانون الدولي، وأهميته تكمن في تفسير وتنفيذ قواعد القانون الدولي سواء فيما تعلق بتفسير وتنفيذ الالتزامات بحسن نية أو تفسير الحقوق وفق العرف الدولي، الذي يشكل جزءاً من القانون العام، أما الفقيه تونكين يذهب في رأيه إلى أن " الدول يجب أن تُنفذ التزاماتها و تشتق من قواعد القانون الدولي "حسن نية"¹ .

فهو مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني بوجه عام الدولي والداخلي كونه ضماناً أساسية وحقيقية للمسار السليم في بعث وتوطيد العلاقات الدولية، حيث يقول فيه الدكتور الغنيمي " إن هذا المبدأ يعد بمثابة القوة الحقيقية للقانون إذ يعد نظاماً اجتماعياً تكمن تلك القوة في

law, good faith has various manifestations from the time prior to signature through to interpretation. These are outlined here. The article argues that good faith acts to mediate the effects of States' rights in international law, in order to achieve acceptable results when competing interests exist. Fundamentally, good faith is a limitation of State sovereignty, albeit one that is necessary, as it protects other States and their trust and reliance in international law...» GOOD FAITH IN INTERNATIONAL LAW Steven Reinhold .

¹ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، السنة 2003، 253 ص وما بعدها .

ذاته، أما الجزاء يظل خلفية متبصرة وراء هذه القوة الكامنة التي توفر للقانون وجهة تفرض احترامه رغبة لا ترهيب." .

ومن خلال هذا يبدو واضحا أن لهذا المبدأ الدور الواضح والرصين بالنسبة للقانون الدولي الذي ينظم جماعة لا تعرف سلطة مركزية، حيث تترك متسع من الحرية للدول تؤثر من حيث الواقع العملي على تطبيق القاعدة القانونية، ومن خلال هذا تبرز أهمية هذا المبدأ في العمل على تلافي كل موقف يمكن أن يؤدي إلى قطيعة وتقديم حل يواكب التوقعات العادلة للدول.

كما يقضي مبدأ حسن النية بأن لا يسيء صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق لا مبرر له¹، فمبدأ حسن النية يعد كذلك من المبادئ التي من الممكن أن تضبط حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث أن الدولة تلتزم بعدم إلحاق الضرر بغيرها من الدول سواء كان ذلك عمداً أو إهمالاً، لأن الاستخدام للطاقة النووية بصفة عامة تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومرد ذلك إلى حالة الإساءة في الاستعمال بطريقة لا تراعى فيها الأصول العلمية أو الفنية، وهذا عند إدارة المرافق والمنشآت النووية، والأخطر من ذلك إذا كان هذا الإهمال أو القصور متعمداً في الصيانة والمراقبة، مما قد تترتب عليه حوادث أو كوارث تكون وخيمة على أعضاء المجتمع الدولي، نتيجة لممارسة هذا الحق².

وهكذا يمكن اعتبار مبدأ حسن النية من المبادئ التي تكفل التزام الدول بالاستخدام السلمي الصحيح للطاقة النووية، وهذا الضابط يستمد أساسه من المواثيق الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى، ويعد نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

ويمكن أن يلاءم هذا المبدأ كأساس للتعاون الدولي النووي، وهذا ما أشارت إليه المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي حيث أكدت على مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي، من خلال تعهد الدول الأطراف بإجراء المفاوضات بحسن النية عن التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح، إذا هذا المبدأ قد أقرته المعاهدات الدولية وهو بمثابة الركيزة الأساسية في التعامل الدولي .

¹ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، السنة 1969، ص 261، ص 262 .

² - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 44 .

وعلى هذا الأساس ما يمكن التوصل إليه؛ أن هذا المبدأ صالح لبعث وتعزيز العلاقات الدولية من منطلق اتصافه بالعمومية، وملائم لحكم العلاقات الدولية، ومستقر ضمن النظم القانونية الداخلية بل هو ليس مجرد قاعدة ذات حدود دقيقة صالحة للتطبيق الفوري على العلاقات القانونية، بل هو فكرة عامة بطبيعتها تصلح لاستنباط قواعد منها، ولكنها ليست بالقاعدة التي يمكن أن تطبق فوراً.

فالصيغة القانونية تتدخل لتضع ضوابط وحدود على المبدأ حتى يتسنى تطبيقه على العلاقات القانونية، وهذا جد متوفر في مبدأ كمبدأ حسن النية، ولاسيما عند تطبيقه على النظم القانونية التي تتعلق بالاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فإذا كان مبدأ حسن النية واسع الانتشار في النظم القانونية الداخلية من منطلق واقع المعاملات الدولية ووجود ميدان مشترك بين النظم القانونية الداخلية والدولية ومما يسهل هذا عندما تكون هذه القواعد صالحة للتطبيق الدولي.

وهذا المبدأ يمكن أن يكون سبيلاً لتوظيفه في كل ما يتعلق بالطاقة النووية السلمية لأن هذه الطاقة النووية هي مشمولة بمجموعة من القواعد القانونية التي تضبط هذه السلوكيات الدولية، ومبدأ حسن النية يحكم التواتر في استعماله والاهتداء إليه رغبة فهنا يعدوا حلاً يستعان به تديلاً للمصاعب وزرع قيمة من القيم التي لا تنفر الدول منها أبداً¹.

الفرع الرابع: الصالح العام الدولي

يعد الصالح العام الدولي من الشؤون التي تحضي باهتمام دولي وعناية خاصة، حيث يعمل المجتمع الدولي على تعزيزه كمبدأ عام، ترعاه الدول وتحاول المنظمات الدولية ترسيخه، من منطلق أنه هدف يجب على الدول أن تضعه نصب أعينها.

وهذا عند شروعها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية مما يتوافق والصالح العام الدولي، الذي يظهر أنه مفهوم نشأ من نتائج التطورات الحاصلة التي أصابت قواعد القانون الدولي؛ وتبلور مع إنشاء العديد من الآليات الدولية والتي لها سلطة إصدار القرارات الدولية والتي تتسم بصفة الإلزام وغالبا ما يستهدف القرار الصادر تحقيق مصلحة عامة دولية، وله علاقة بمصادر

¹ - مصطفى سالم عبد البخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، كلية القانون - جامعة بغداد - مقال عبر الانترنت يوم 12

2/ 2017 ص 315 وما بعدها

إصدار القرار، وفي هذه الحالة ما هو إلا قانونا لا يتناول سوى العلاقات القائمة ما بين الدول وذو صلة بمصادر ومبادئ القانون الدولي المعاصر¹.

وهناك جانب من الفقه يرى في توفير الحماية لكافة الدول ولاسيما الحماية البيئية ويعد هذا وجه من أوجه الصالح العام الدولي، وذلك تحقيقا للعديد من الأهداف كالمحافظة على الصحة العامة لكافة الناس، والحماية للبيئة والتي من الممكن أن تتعرض للمخاطر من درجات متفاوتة، وصون السلم والأمن الدوليين، كون التبعات والآثار التي من الممكن أن تنتج عن نشاطات النووية السلمية بالدولة تعد تهديدا للصالح العام الدولي مما يجعل وجوب تفضيل الصالح العام الدولي على المصلحة الخاصة.

وقد صار ما يهدد الصالح العام الدولي شأن قد تخوض فيه كل الأسرة الدولية، لأن شأن المراقبة على الأنشطة الدولية بات من الأمور التي من الواجب القيام بها إما للتقليل من المخاطر أو احتوائها، وهذا هو التعامل مع الطاقة النووية وإنصياح الدول لما يراه المجتمع الدولي، وتطبيق الإجراءات التي يفرضها القانون الدولي، وقد يصل الأمر إلى غلق المرافق والمنشآت النووية إذا ثبت أنها تهدد الصالح العام الدولي، وذلك بصفة مؤقتة حتى تنجلي تلك المخاطر وتزول.

ومن الفقه من حدد المصلحة العامة أنها "مراعاة الدول بعضها البعض في تصرفاتها وأعمالها، ألا تأتي إحداها تصرفا يضر بدولة أخرى، وأن تتكاتف جميع الدول وتتعاون في تحقيق السلم والرخاء الذي يعود على كافة الشعوب بالكفاية والعدل"².

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق دولي دقيق وشامل لتحديد مفهوم المصلحة العامة الدولية ومرد ذلك للعقبات والمعوقات التي تحول دون ذلك، والتي تتمثل في مصالح الدول الآنية وفي بعض الأحيان الضيقة.

ومع هذا تبقى فكرة حماية المصلحة العامة والمحافظة عليها مصدرا قد يستنبط منه المجتمع الدولي سلطته، وذلك من أجل إجبار الدول المعنية على قبول إخضاع منشأتها ومرافقها النووية للرقابة والتفتيش الدوليين وذلك ضمانا أن لا تحيد هذه النشاطات النووية عن مسارها الحقيقي والمتمثل في الاستخدام السلمي وتنحو نحو وجهة الأغراض العسكرية، وإعمالا كذلك لمعرفة مدى

¹ -عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، السنة 2005، ص19.

² - محمد حسن الأنباري، المنظمات الدولية الحديثة ومبدأ الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة 1978، ص 399-402.

تطبيق الإجراءات المتعلقة بالحماية والأمان النووي الذي تراعيه المنظمات الدولية المتخصصة مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية¹ والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة النووية.

ومن خلال هذا يتأكد بأن الصالح العام يعمل على تعميم المصلحة الواسعة التي تكون في خدمة العامة والتجرد من أي صالح فردي تتقوى فيه المفاضلة والأنانية الذاتية على ما هو عام ويعززه كل ما يجمع الكل على التعاون السليم لتحقيق غاية مثلى، كما أن من شروط تطبيق مبدأ حسن الحوار أن تتعاون الدول المجاورة مع بعضها البعض وعدم اللجوء إلى القوة².

فنظرا للانتشار المذهل الذي عرفته استخدامات الطاقة النووية، وتماقت الدول نحو هذه الطاقة الجديدة ذات الفوائد العظيمة والاستعمالات الخطيرة من جراء استخدامها العسكري والسلمي أدخل منافسة دولية ذات أبعاد مزجت بين الرغبة والطموح للاستفادة والمنفعة، وهذا ما يطلق عليه الاستخدام المدني السلمي والمجال الأخر الذي يحمل الردع والتوجس ويقصد به الاستخدام العسكري، فتوليد الطاقة الكهربائية مثلا والتي تتم في مفاعلات نووية وهذا النشاط سلمي مدني.

ويمكن في نفس الوقت أن تستخدم في أغراض عسكرية، أي إطار الخدمة من الممكن أن يكون مزدوج وهذا ما حتم الفصل بين الاستخدامين.

والأمراهم في هذا المنحى هو الاستخدام المدني السلمي وهذا ما جعل المجتمع الدولي يهتم اهتماما خاصا بالمرافق النووية المستخدمة للأغراض السلمية، وجعلها محور عناية بصفة خاصة كونها نشاط مشروعاً، وحث الدول على الاستفادة منها بل تقديم المساعدات المالية والفنية والتكنولوجية التي تعينها على الاستفادة من الفوائد الجمة للطاقة النووية السلمية³.

وهذا التوجه الذي تنحوه الدول وتؤكدده كلها يصب في بوتقة الصالح العام الدولي، سواء ما تعلق باهتمامات المجتمع الدولي أو الضوابط الموضوعية لدرء المخاطر وتطوير المفاصل التي من الممكن أن تكون نتيجة الأنشطة النووية السلمية.

¹ - أنظر: مبادئ الأمان الأساسية " أساسيات الأمان " العدد 1 - سلسلة المعايير الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية برعاية مشتركة الأوروبي للطاقة النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية فيينا سنة 2007، السلسلة 110، ص1.

² - عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية " دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص القانون الإداري " المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1990، ص 24 وما بعدها .

³ - المادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

ولكي يتمكن المجتمع الدولي من تطوير المخاطر وذلك من منطلق التشجيع على بعث السبل نحو الإقبال على هذه الطاقة في المجالات السلمية، وتعزيز أنماط الرقابة حتى لا تحيد هذه الطاقة من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وفي المجال السلمي ذاته العمل على ممارسة الأنشطة النووية بإتباع إجراءات الأمان النووي، حتى لا تكون العواقب وخيمة من جراء هذا الاستخدام السلمي، يجعل آليات قانونية من خلالها فرض رقابة دولية شاملة أو شبه كاملة لمتابعة الممارسة لهذه الأنشطة، وتتمثل هذه الآليات في الوكالات الدولية والإقليمية والمنظمة الدولية للحماية المدنية.

وتعد هذه اللجان المتعلقة بالرقابة والتفتيش سواء كانت نابعة من الوكالات الدولية أو الإقليمية، والتي مصدرها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، والدور المناط الذي يقع على مجلس الأمن الدولي والقرارات التي يصدرها أو توصيات وقرارات الجمعية العامة، والتي قد تصب في مواجهة ما يكون خرقاً أو انتهاكاً للاستخدام الطاقة النووية.

ومن أبرز السوابق الدولية في هذا المجال قيام الأمم المتحدة بتشكيل اللجنة الموسومة بلجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية سنة 1946، والتي كان من اختصاصاتها اقتراح الوسائل الفعالة والآمنة عن طريق التفتيش مع الاستعانة بالوسائل الأخرى للحماية الدول من المخالفة أو تفادي تطبيق وسائل الأمان¹، وهذا الجهد الأصيل من طرف جميع الأطراف الدولية هو نابع من أهمية المصلحة العامة.

فهذه السبل التي يمكن للمجتمع الدولي الخوض فيها جذبا للاستخدام السلمي للطاقة النووية لكافة الدول دون استثناء وتمييز ودرءا للمخاطر الناجمة من وراء هذا الاستخدام نابعة من وراء قناعة ثابتة، وهي الصالح العام الذي يعتبر سندا وأساسا الاعتماد عليه من طرف الجميع ولاسيما المجتمع الدولي الذي يمكنه توظيف واستعمال حقه لإجبار أي دولة أو دول إخضاع منشأتهما أو مرافقها النووية السلمية للتفتيش والرقابة الدوليين من منطلق خدمة الصالح العام الدولي.

ما يمكن استقراءه من هذا أن حماية الصالح العام الدولي، والمحافظة عليه يعد مصدرا وأساس من الممكن أن يتخذها المجتمع الدولي كسلطة وحق له من أجل إجبار أي دولة أو دول القبول بعرض منشأتهما النووية لإجراءات الرقابة والتفتيش.

¹ - محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 103 .

وهذا ليس من وراءه إلا التأكد من عدم انحراف هذه الاستخدامات السلمية إلى أغراض عسكرية وحسب بل معرفة مدى تطبيق إجراءات الحماية والأمان التي قد تكون التزمت بها، والتي عكفت المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضعها داخل المنشآت النووية السلمية صونا للسلامة وحفاظا على البيئة والصحة العامة للسكان¹.

ومن جهة أخرى أن الصالح العام يعتبر سند أساسي يمكن أن يعتمد عليه المجتمع الدولي وإجبار الدول إخضاع منشأتها ومرافقها النووية إلى فعل الرقابة وإجراءات التفتيش الدوليين وهنا تسقط كل الحجج والذرائع التي ترى فيها بعض الدول مسلك حقيقي للتوصل من هذه الإجراءات، وعلى رأسها مبدأ السيادة الوطنية لحجب هذه المنشآت والمرافق.

مع العلم أن هذا المبدأ أضحي مقيدا في نظر القانون الدولي. ومع هذا يبقى الحق في الاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومواصلة البحث العلمي في هذا الاتجاه وتطويره في ما يخدم الإنسانية كسبيل للرفاه والعيش الكريم أمور لا تحول دونه عوائق أو عراقيل، ولكن على ضوء الالتزامات الدولية المتفق عليها خدمة للصالح العام الدولي وتحقيقا لترع الأسلحة النووية².

¹ - أنظر: سلسلة الأمان رقم (110)، أمان المنشآت النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيينا سنة 1993، مبادئ التصرف في النفايات المشعة السلسلة رقم (111)، الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر المشعة، سلسلة الأمان رقم: (120)، الوكالة الدولية لطاقة الذرية، فيينا، سنة 1996.

² - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1990، ص 507 وما بعدها .

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي المستحدثة

من الممكن واعتبارا للمقتضيات الراهن والمستحدثات الدولية التي أملتها الظروف الدولية وجعلت منها إطارا يخضع للدراسة والاهتمام بل صار لازما بروز بعض المبادئ التي تتماشى والواقع الدولي، لا يختلف اثنان أن الظروف السياسية والواقعية أملت أن يكون الطرح السياسي في القانون الدولي حاضرا بقوة.

وهناك عوامل أخرى قريبة جدا من هذه الرؤية والأبعاد القانونية والتي تتمثل في حماية البيئة من المؤثرات والتي قد تكون من صنع الإنسان ومن أبرزها استخدامات الطاقة النووية سواء في شقها السلمي أو العسكري.

وتعد المبادئ القانونية كما يرى فيها الدكتور عمر سعد الله " ضوابط سلوك التي يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم لالتزاماتهم"¹.

وسوف يكون مبدأ عدم تلويث البيئة ضمن الأولويات التي سوف نتطرق إليه، ومن بين هذه المبادئ مبدأ عدم تلويث البيئة (الفرع الأول)؛ ومبدأ الوقاية(الفرع الثاني)؛ مبدأ الحيطة (الفرع الثالث)؛ ومبدأ الملوث دافع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ عدم تلويث البيئة

إن هذا المبدأ من المبادئ التي استقرت عن طريق العرف الدولي، والذي أصبح عليها الصفة الإلزامية، من خلال الاستمرارية في العمل به من قبل الدول، وفي الظاهر يبدو أن هذا المبدأ قديم وليس حديث النشأة وتزامنه مع العرف الدولي والذي هو مصدر من مصادر القانون الدولي قبل ظهور المصادر الأخرى.

لكن توظيفه واستقراره في البيئة والعلاقة التي تربط بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتلوث البيئي وهذه الأمور بدأت إثارتها حديثا في القانون الدولي.

ولقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأساسية والهامة في تطبيقها في القانون الدولي للبيئة ثابت ومستقر، وهذا المبدأ أُستعمل مالك دون الإضرار بالأخرين الذي أفرزه قرار محكمة التحكيم في قضية (مصهر ترابل) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1946.

¹ - سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 375.

وقد كان هذا المبدأ الحادي والعشرون من مبادئ استكهولم لسنة 1972، وتضمن أبعاد الحماية، وتم تقنينه في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة المتعلقة بشأن تغيير المناخ سنة 1992 ويعمل هذا المبدأ على ما يلي¹ :

أولاً: استعمال مالك دون الإضرار بالآخرين

استقر هذا منذ صدور قرار الحكم في قضية (مصهر تريبل)، والذي جاء فيه أن المحكمة وجدت أنه بموجب مبادئ القانون الدولي، وقانون الولايات المتحدة ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بالطريقة التي تُسبب الضرر لإقليم دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين فيه عندما تكون النتائج خطيرة والضرر ناجماً عن مصادر واضحة .

فوفقاً لهذا المبدأ يمكن للدولة استخدام إقليمها كيفما تشاء ولها كامل الحرية ممارسة أنشطتها المختلفة مع مراعاة الجانب المتعلق بعدم الإضرار بالدول والأقاليم الأخرى، وهذا من منطلق حق الدول في استخدام إقليمها ليس حقاً مطلقاً وإنما هو مقيد من منظور أن الدولة مسؤولة متى صدرت منها أضرار جسيمة تمس الدول الأخرى نتيجة النشاطات التي تقوم بها .

وما يمكن استنتاجه من خلال هذا المبدأ أن الأضرار الناتجة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية تنبع من مصدرين قد يكون مؤداهما الإضرار بالآخرين، وهما الاستعمال السيئ أو الإهمال، والأكثر من ذلك تسرب الإشعاعات النووية خطرها في الغالب يكون جسيم يضر بالبيئة والصحة العامة.

ثانياً: المبدأ الواحد والعشرون من إعلان استكهولم للبيئة البشرية لسنة 1992 .

وينص هذا المبدأ على أن " للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها، وفقاً لسيادتها البيئية، وعليها مسؤولية التأكد من أن الأنشطة التي تُمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تُسبب ضرراً للبيئة في دولة أخرى، أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية"².

¹ - محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها .

² - أنظر : إعلان أستكهولم، الأمم المتحدة النيويورك-مكتب الإعلام - بيورت - الأسكوا 1972 .

ومن أبرز المحاور التي تناولها إعلان استكهولم والتي جاءت في البند 21 وسبق ذكرها والتي تدور حول إتقاء الضرر، وإقراره المسؤولية الدولية عن الأنشطة المبدولة، وهذا يعد التزام متوازن بين الحق السيادي في الاستغلال الموارد الطبيعية طبقا لسيادتها ومبدأ عدم تلويث البيئة والإضرار بالغير¹.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

يقوم مبدأ الوقاية في القانون الدولي المعاصر على الالتزام بالمنع العديد من الأنشطة والتي تتميز بخطورة استثنائية وتحمل تبعاتها، ويعتمد هذا المبدأ الموازنة بين الفوائد المتوقعة من النشاط والأضرار التي يمكن أن تنجر عنه².

ومن الأهداف المتوخاة لهذا المبدأ هو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع أضرار محتملة قد يصعب على الجميع معالجتها وتغميد أثارها إعمالا بمثل الشائع " الوقاية خير من العلاج " فمعرفة التلوث ومصدره السليبي وإثبات أثاره على البيئة والإنسان، وفي الأصل أن لهذا المبدأ غايتان قد يحققهما وهما: الغاية الأولى تتعلق بتفادي الأضرار التي يصعب تداركها.

أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية نتيجة التلوث البيئي³ والذي من الممكن أن تكون مصادره الاستخدامات الطاقة النووية.

وها هو الفقيه " باكسير " المقرر الخاص للجنة القانون الدولي هو الآخر لقد أعطى لمبدأ الوقاية أهمية خاصة معتبرا أن الالتزام بالمنع أكثر أهمية من الالتزام بإصلاح الضرر، انطلاقا من الأنشطة الخطرة التي قد تسبب أضرارا غير قابلة للإصلاح، فينشأ التزام بالمنع من مجرد توقع الخطر بالنظر لطبيعة النشاط⁴.

وهناك من ينظر إلى أن هذا المبدأ لا يكتسي قيمة قانونية وأنه يفتقر إلى اليقين العلمي، وهذا لا يعتبر سببا وجيها لتأجيل اتخاذ إجراءات لتفادي احتمال حدوث ضررا جسيم، فهذا المبدأ يكمن

¹ - غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان أستكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية United Nations Audiovisual Library of International Law

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، " مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة "، السنة 1992 ص 106 وما بعدها .

³ - يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، المستقبل العربي، ملف البيئة في الوطن العربي، دون عدد ولا رقم، تم الدخول إلى موقع عبر انترنت المجلات المحكمة المغربية يوم تاريخ 12 جوان 2018 على الساعة 15 سا و45 د، ص 103 .

⁴ - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 232 .

في منع التلوثات أو الاعتداءات على البيئة وغيرها¹، وهو يعمل على استباق الآثار الضارة لأي نشاط ولاسيما إذا كان حاملا للمخاطر مثل الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

وتسهم أربع وسائل في إدخال هذا المبدأ إلى حيز التطبيق، ويتعلق الأمر بدراسة التأثير، **impact Etude** والترخيص المسبق **Préalable Autorisation** لمزاولة الأنشطة الملوثة، والمحاربة عند المنبع **Source la a Lute** بالنسبة إلى المنتجات والخدمات، وأخيراً التدقيق البيئي، **Audit de L'environnement** ولا ينحصر مبدأ الحماية في تفادي أو منع الأنشطة الملوثة في إطار تدابير الشرطة الإدارية، بل يشمل كذلك كل التدابير الواجب اتخاذها من طرف الدولة أو من طرف الفاعلين لإزالة التلوث حين افتراض حدوثه، أو الاحتراز من آثاره السلبية أو التخفيف منه إلى مستوى لا يتجاوز المقاييس المحددة من طرف الإدارة. وينطبق هذا بالخصوص على الأنشطة التنموية التي لا يمكن للمجتمع التحلي عنها رغم كونها ستسهم في تلوث البيئة أو إلحاق الأضرار بها، وهذا ما ينطبق على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية².

ومن المؤكد أن إدخال البعد البيئي في المجال الاقتصادي أدى إلى تطور واضح في مفهوم التنمية ولاسيما التنمية الاقتصادية والتي لها علاقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية كونها رافد لهذه التنمية، وهذا بمجرد استغلال الموارد الطاقوية من أجل الرفاه والعيش السهل مع مراعاة الجانب البيئي، وهذا يعد إطار مهم لتواجد هذا المبدأ من منطلق التكيف ما بين يمكن دره من هذه الاستخدامات والوقاية من الأضرار والتبعات من جراء سوء الاستعمال أو الإهمال، وهذا ما قد يجعل من هذا المبدأ يتماشى والاستخدامات السلمية للطاقة النووية من حيث فاعلية التطبيق والأساليب المتخذة عند تطبيق التدابير الوقائية في حالة استغلال هذه الطاقة في الأغراض السلمية.

وهنا من الممكن أن يظهر مبدأ الوقاية وكأنه من المبادئ التي لها علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية والطاقة النووية السلمية كأنهما جزآن متكاملان في بعث التنمية المرتبطة بالتدابير الوقائية .

¹ - يوسف العزوزي، مرجع سابق ص 106 .

² - يوسف العزوزي، المرجع نفسه، ص 110 .

ويعد الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي العام، لكن الضرر الذي قد يصدر من هذه الأنشطة النووية السلمية يجعل التعامل معها من الأمور التي تتطلب الحرص والحيطه والوقاية.

فإساءة استخدام هذه الطاقة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقبها على البيئة والإنسان، وهذا ما سبق الإشارة إليه، ومن الممكن أن يكون من بين هذه العواقب مساءلة الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه العامة، والدولة تتحمل المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي يتسبب فيها نشاطها السلمي¹.

وهذا ما يجتم على الدولة حماية البيئة والصحة العامة من هذه المخاطر، ومن الممكن تفعيل العديد من المبادئ ولاسيما مبدأ الوقاية كونه لا يقل أهمية عن باقي المبادئ القانون الدولي على الرغم من حداثة .

ويبدو أن مبدأ الوقاية كان من المبادئ التي ركزت على الواقعية، من حيث أنه مبدأ يعمل على الوقاية من التلوث الحامل للضرر بفاعلية أكثر من معالجة التلوث بعد حدوثه.

ولهذا يجب التعامل مع الأنشطة الخطرة، ومنها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قبل وقوع الضرر، وهذا ما واكبت عليه الوكالة الدولية بتفعيل العديد من الإجراءات ومنها ما يعرف " بسلسلة الأمان النووي"، من منطلق رؤية التخطيط والتنفيذ وذلك وفق منهج حديث يتماشى والوضع الراهن لما لهذه الطاقة من إقبال، وإعمالاً للوصول إلى ما يلي :

__ إحداث أقل تغيير للبيئة.

__ أقل خطورة للبيئة وصحة الإنسان.

__ الحد من الضغوط على البيئة والاستخدام الرشيد للمواد الخام ومنها المواد النووية.

__ الإقلال من التأثيرات على البيئة عند مصدر التلوث .

ويطبق هذا المبدأ من خلال تنفيذ وتقييم الأثر البيئي واستخدام أفضل للوسائل التكنولوجية².

¹ - محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص 129 .

² - نحو استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، وثيقة إطار ومنهجية إعداد المؤشرات، رئاسة مجلس الوزراء مصر، وزارة البيئة، دون سنة، ص 26 .

يبدأ على معالجة البيئة ووقايتها وهذان العاملان أساسيان في دفع الجوانب المهمة لحماية البيئة من المخاطر التي من الممكن أن تكون نتيجة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وبما أن البيئة الطرف الحساس والذي يتأثر بسرعة من ما هو خطير أو مهلك لها .

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة¹

مبدأ الحيطة من المبادئ التي تقتضي اتخاذ الحذر والتهيؤ لمواجهة الأضرار البيئية، وإعداد القواعد الإجرائية لمواجهة احتمالات الكوارث المستقبلية والتنبؤ بها، مع تهيئة آليات التصدي لها .

وهذا المبدأ يختلف عن مبدأ الوقاية كون هذا الأخير يقوم على اتخاذ الإجراءات تمنع قيام الخطر بينما الحيطة تستلزم مساندة حركة النشاطات ذات التأثير على البيئة، مع الحذر الذي تقتضيه ضرورة التصرف .

وعليه فإن تطبيق مبدأ الحيطة يودي إلى الكشف المبكر عن المخاطر التي تضر الصحة العامة والبيئة من خلال البحث الشامل والمتزامن على العلاقة بين السبب والنتيجة وتطويره في جميع الجوانب، كما أن العديد من المعاهدات عبرت عن هذا المبدأ ملتزمة بتبني الإجراءات التي أشار إليها هذا المبدأ².

ويقترن مبدأ الاحتياط بالطابع الجسيم للضرر الذي من الممكن أن يلحق بالبيئة، ولقد اعتمد هذا المبدأ كأساس للمسؤولية المدنية الوقائية التي تختلف عن نظام المسؤولية المدنية التقليدية المعروفة في القانون المدني، ومرجع ذلك للتطور العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى تزايد الأنشطة الخطرة ولاسيما الاستخدامات النووية والفضاء والنقل البحري والعديد من الأمور المشابهة لذلك.

كما أن الفقه يعزز فكرة اعتبار المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة وصالحة ولا مناص منها، كما أنها ليست موجهة للاهتمام والبحث عن الفاعل والحصول على التعويض بل هي مهمة بما ينبغي فعله في حدود المقدرة الاقتصادية لمنع حدوث الضرر .

¹- ولد مبدأ الحيطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية في أواخر الستينات .

²- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان كلية الحقوق، 2014، ص18.

ولقد عرف إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مبدأ الحيطة فقرر أنه في حالة ظهور خطر قد تنجر عنه أضرار جسيمة لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي سببا لتأجيل اتخاذ التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة¹.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا التعريف في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 معتبرا أن مقتضى هذا المبدأ ألا يكون عدم توفر التقنيات سببا في اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة².

ولقد أصبح النهج التحوطي يطبق على نحو متزايد في قرارات المحاكم، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الأراضي والبيئة في " نيو ساوث ويلز " بأستراليا ولقد كانت إشارات صريحة بالنسبة لهذا المبدأ، وتعاملت محكمة العدل الدولية مع هذا المبدأ عندما تم الاحتجاج به أمامها من كونه مبدأ تحوطي وهذا ما أكده القاضي " ويرامانثري " عندما قدم رأيه المعارض لأمر المحكمة في 09/ 22 1995 مؤكدا أن المبدأ التحوطي يكتسب تأييدا متزايدا بوصفه جزء من القانون الدولي للبيئة³.

ومنذ حوالي عقدين أو أكثر بدأ هذا المبدأ يعرق نقلة ووثبة هامتين، وتزامن تطوره من جراء ما عرفه مبدأ الوقاية، فهذا العامل كان باعث حقيقي حتى تجعل الدول والمنظمات الدولية من مبدأ التحوط كدليل قوي للأنشطة التي تؤثر على البيئة، ولقد كان للأعمال الدولية أثر للاعتراف بالدور المركزي الذي يلعبه هذا المبدأ ولاسيما ما نجده مجسدا في اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 والاتفاقية الثانية سنة 2000 بقارتجن⁴.

والاستخدام السلمي للطاقة النووية هو في حاجة ماسة لتفعيل بعض المبادئ المستحدثة، كون العوامل السلبية المؤثرة على البيئة ومن ثمة صحة الإنسان ازدادت خطورتها من جراء بعض المظاهر المسببة للأخطار، والتي قد تعود للنشاط الخاطئ أو الإهمال غير مقصود وحتى سوء الاستعمال لهذه الطاقة النووية ولو في شقها السلمي، وقد يكون هذا المبدأ عاملا إضافيا في تطويق الخطر أو يكون أسلوب حديث في التعامل مع أنماط الخطر المحدقة بالبيئة والإنسان .

¹ -أنظر : المبدأ 15 من إعلان ري ودي جانيروا سنة 1992 .

² - أنظر: المادة 3 من القانون 10/3 والمؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 43 والصادر في 20 يوليو من سنة 2003 .

³ -إعلان ريو ديجانيرو، التطبيق والتنفيذ، لجنة التنمية المستدامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخامسة وثلاثين E/CN.17/1997/8 الوثيقة، أبريل سنة 1997 .

⁴ - جون فان ديكي، التطور والقبول للمبدأ التحوطي، مقال على شبكة الانترنت/يوم 14 ماي 2018/الساعة:13:18 سا

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع

إن أكثر التهديدات التي تواجه البيئة ناتجة عن عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي وأخذه في الحسبان، ونظرا إلى أن أغلب المتسببين بالضرر البيئي لا يتخذون الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من الأضرار المحدقة، وهذا ما جعل الفقه الدولي يعمل على إنشاء ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع¹.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع من أهم المبادئ التي يتم اللجوء إليها في تقرير المسؤولية عن الأنشطة الخطرة، كما يقتضي من يتسبب في التلوث عليه أن يتحمل تكلفة إصلاح الضرر، كما أن هذا المبدأ ينصرف إلى معنيين²:

الأول: إن كل من يسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم دفع التعويض المناسب.

الثاني: يقصد به أن تتخذ المسئولة عن النشاط المضر بالبيئة الإجراءات الضرورية الكافية لمنع حدوث هذا الضرر أو عدم تجاوزه حدود أو مستويات معينة .

¹-In relation to the other environmental law principles the polluter-pays principle did not receive as much of support or attention as other principles. It is therefore doubtful that this principle could be seen as a generally applicable rule of customary international law. The reason behind that is the call coming from a wide range of countries to limit the extent of obligations in this regard that would apply to states. The compromise language of the Rio Declaration clearly mentions that although the polluter should bear the costs of his =pollution, this should take place without distorting the international trade and investment and with due regard of the public interests. What can be concluded is that a number of states, developed as developing, conceive the principle to be applicable on the domestic level but does not have any effect on the relations and responsibilities of states in their bilateral or multilateral relations. 5 In the early sixties there were two international documents that sought to channel compensation from those responsible for the activity causing damage to certain victims.6 However, there is a clear distinction between the conventions that include the principle in their operative provisions, and those that merely refer to it in their preamble.7 The 1972 OECD Council Recommendation on Guiding Principles Concerning the International Economic Aspects of Environmental Policies was the first to expressly refer to the polluter-pays principle.8 The recommendation defined the principle, but only in a limited sense, to imply that the cost of measures taken by public authorities to protect the environment should be reflected in the cost of goods and services that cause the pollution. In 1989 the application of the principle, as it was seen by the OECD, was extended to also include the bearing of costs by operators of hazardous installations of reasonable measures to prevent and accidental pollution from that installation. The European Parliament legislative resolution of 17 December 2008 on the proposal for a directive of the European Parliament and of the Council amending Directive 2003/87/EC so as to improve and extend the greenhouse gas emission allowance trading system of the Community . COM (2008).

² - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 189 .

والملاحظ على المعنى الأول أنه ارتباط الضرر بالتعويض وهذا من المبادئ التي أقرها القانون الدولي بل هي مثبتة في مبادئه، أما المعنى الثاني والذي ينصرف مفهومه إلى وضع عبء مكافحة التلوث على عاتق الدول التي تتسبب فيه، أو التي لا تتخذ إجراءات الوقاية أو السيطرة عليه من المنبع، وأول القرارات التي أشارت للمبدأ الملوث دافع التوصية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمؤرخة في 26 مايو 1972 تحت رقم (72/128) ¹.

ولقد أقرت المنظمة بأن " مبدأ الملوث يدفع يعتبر مبدأ دستوريا بالنسبة للدول الأعضاء، فيما يتعلق بتحديد تكاليف التدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه، التي تقرها السلطات العامة في الدول الأعضاء" ².

ولم يقتصر الأمر على التعاون والتنمية الاقتصادية بل كذلك ورود المبدأ في وثيقة دولية لا تقل أهمية عن سابقتها إنه إعلان ريو والذي يعرف بمبدأ (16) لسنة 1992، حيث أكد على ضرورة أن تسعى السلطات الوطنية تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا، وأن من يكون سببا في أحداث التلوث تقع عليه مسؤولية دفع الضرر عن التلوث البيئي.

كما أن هذا المبدأ كان من الأولويات التي خاض فيها إعلان ريو من منطلق كونه مبدأ توجيهي إلزامي ³.

أما فما يتعلق بالممارسات الاتفاقية فقد تم إقرار مبدأ الملوث يدفع في العديد من الاتفاقيات المنظمة لقضايا التلوث البيئي، ومن أبرزها الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية لسنة 1960؛ على أن مشغل المنشأة النووية مسئول عن جميع الأضرار النووية ما عدا حالات الأضرار التي تصيب المنشأة النووية بحد ذاتها، أو المواد التابعة لها، أو الحالات التي يشترك فيها الضرر النووي مع أضرار أخرى يستحيل فصل آثار كلا منهما.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغل السفن النووية على أن مشغل السفينة النووية هو من يتحمل المسؤولية المطلقة عن

¹-Art.4 de la Recommandation du Conseil de l'OCDE sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international, 26 mai 1972 – C (72) 128.

²-أنظر: الفقرة الأولى من التوصية رقم 233 (74) C والصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 14 نوفمبر 1974.

³- محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 190.

أية أضرار نووية، ولكن بإثبات وقوع هذا الضرر وأنه ناتج عن حادثة نووية، تشمل الوقود النووي للسفينة أو المنتجات والنفايات المشعة الناتجة عنها.

ولقد تطرقت اتفاقية فيينا لسنة 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأخذت نفس المنحى الذي خاضت فيه الاتفاقيات السابقة، والتي سوف يتم التطرق إليها لاحقاً¹، وفي نطاق الجماعة الأوروبية أعتبرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية مبدأ الملوث الدافع في المادة 130/2، أنه عند وقوع أي حادث متصل بالبيئة في الجماعة الأوروبية سوف يعتمد مبدأ الملوث الدافع، وكانت الاستجابة الأوروبية واسعة في تطبيقها لهذا المبدأ، بل صار مجسداً ضمن تشريعاتها الوطنية على أوسع نطاق وخاصة فيما يتعلق بالبيئة.

وهكذا وجد هذا المبدأ طريقه في القضاء، ولاسيما في التطبيقات القضائية وهذا ما كان مجسداً في الحكم الصادر في قضية **مصهر ترابل**، إذ فرضت محكمة التحكيم نظاماً يقضي بتقليل الدخان الذي ينثه المصهر، واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر مستقبلا.

ومن هذا المنطلق يمكن الاعتماد على هذا الاستناد والمتمثل في مبدأ الملوث دافع في مجال النفايات النووية، إذ لا يصح أن يستفيد الشخص القانوني الدولي الملوث للبيئة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تلافي الأخطار الناجمة عن النفايات النووية وإصلاح الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج مثل هذه النفايات الخطرة.

وما يمكن التأكيد منه أن هذا المبدأ يعمل على وضع التوازن بين الاتجاهين الوقائي والعلاجي للقضاء على النفايات المضرّة بالبيئة، والتي من الممكن أن يكون مصدرها الاستخدامات النووية السلمية².

وما يمكن التأكيد عليه في هذا المنحى أن الدول التي تستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية عليها عبء التخلص من النفايات النووية بطريقة سليمة، وهذا في حد ذاته يعد التزام واضح كل الوضوح، كونه نابع من عدم التسبب بالإضرار بالغير مع مراعاة تطبيقات قواعد الأمان النووي من أجل المحافظة على المنشآت النووية ومواجهة أخطارها تواخيا للتأثير في الدول الأخرى .

¹ - وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة واسط، مجلة أهل البيت، العراق، ص 365 وما بعدها .

² - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 190 و ص 191 .

فالإضرار الناتجة عن التلوث شاملة ومدمرة ولاسيما إذا كانت من نواتج وتبعات استخدامات الطاقة النووية التي أضرارها باتت الآن تتعدى الحدود التقليدية متجاوزة نطاق الدول المجاورة عابرة إلى أقاليم أبعد، فأى مصدر مشع أو غبار ذري أو أجسام صلبة وحتى النفايات يمكن لها أن تنتقل بسهولة آلاف الكيلومترات ملوثة في طريقها جميع المناطق والأقاليم التي تعبرها.

وبالنسبة للبحار هناك عامل آخر حيث تحرك الأسماك يساعد على نشر التلوث ونقله لمسافات بعيدة، فالحرص على تفعيل المبادئ المستحدثة والتي ساهم فيها الفقه وبلوره وفق المتطلبات الراهنة دراء للمخاطر، وتحيين القانون الوضعي، وفتح المجال للقضاء حتى يجتهد في وضع أحكام تناسب والوضع البيئي وصحة الإنسان .

المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي العام الاحتياطية والاستخدام السلمي للطاقة النووية

إذا كانت التطورات الدولية قد جعلت من مبادئ القانون الدولي الرسمية سند تعتمد عليه في تذييل العديد الصعاب، إلا أن المصادر الاستدلالية أو ما يطلق عليها اسم المصادر الاحتياطية لا تقل أهميتها عن باقي المصادر الأخرى، على الرغم من التراجع المحسوس الذي اعتراها، وفي هذا المنحى سنتطرق في هذا في هذا الموضوع إلى هذه المصادر.

من منطلق أنها أحد المصادر للقانون الدولي، وأنها تعد هي الأخرى من الضوابط القانونية للاستخدامات الطاقة النووية السلمية، وتمثل في الأحكام القضائية، (المطلب الأول)، والفقهاء الدولي، (المطلب الثاني)، ومبادئ العدل والأنصاف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأحكام القضائية

لقد اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي العام في مختلف الأمم كمصدر احتياطي لقواعد القانون الدولي.

ومن جهة أخرى يؤكد النظام الأساسي في المادة التاسعة والخمسين على أن الحكم الصادر عن هذه المصادر لا يكون له قوة الإلزام، إلا بالنسبة لما صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، كما أن القضاء الدولي يلجأ إلى القرارات القضائية للاستلال على المصادر المساعدة وتفسيرها والتحقق منها.

ومحكمة العدل الدولية تسعى دائماً إلى الاهتداء والإقتداء بأحكامها السابقة، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لا يقر في العادة بالسوابق القضائية الموجودة في بعض النظم التي تعمل به، لكن هناك العديد من الدول والفقهاء يشيرون إلى هذه الأحكام، وما يمكن الإقرار به من طرف العديد من الدول، أن المحاكم الدولية ولاسيما محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم قد أسهمت مساهمة كبرى في تطوير القانون الدولي¹.

ولقد لقي موضوع الطاقة النووية هو الآخر صدى لدى القضاء الدولي من خلال استعمالها في الأغراض العسكرية، وكذلك من خلال المسؤولية المترتبة على استخدام هذه الطاقة النووية.

وهذا ما يجعل التعمق في ماهية الأحكام القضائية (الفرع الأول)، ومعرفة كل ما يتعلق بالقضاء الدولي ولا سيما التقييد القانوني من منظور محكمة العدل الدولية للاستخدام النووي (الفرع الثاني).

وكذا الدور المناط لمحكمة العدل الدولية كآلية قضائية في القضايا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في نفس الوقت (الفرع الثالث).

¹-طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موركاياي للبحوث والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 2009، ص 77 وما بعدها.

الفرع الأول: ماهية الأحكام القضائية

إن القانون الدولي العام يبقى مديناميا صدر من القضاء من مختلف الهيئات القضائية والتحكيم الدولي وما صدر عنه هو الآخر من أحكام وقرارات في سبيل التنظيم الدولي.

وُعرِّف الأحكام القضائية أنها مجموعة الأحكام التي تصدر إما عن المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية، ولو أن الأحكام الوطنية يقتصر تطبيقها على إقليم الدولة الوطنية.

ولقد أجمع الفقه الدولي على أن الأحكام القضائية الدولية هي وحدها التي تعد مصدرا استدلاليا أو احتياطي للقانون الدولي¹.

ويعتبر موضوع الطاقة النووية ولاسيما في استخداماتها السلمية أو العسكرية من المواضيع التي عرفت صدى لا بأس به لدى القضاء وخاصة القضاء الدولي، وهذا مخصصا عند الاستخدام العسكري، وما يترتب عن هذا الاستعمال من تبعات لدرجة أنه يشكل مسؤولية دولية.

وقد يعدوا ذلك ويكون ضمن الاستخدامات السلمية؛ إذا حادت عن الوجهة التي تنحوا إليها أو صار الأمر قهاونا أو إهمال، وللمجتمع الدولي له إمكانية أن يتخذ من الأحكام القضائية الدولية مصدرا يؤسس من خلاله سلطة تُتخذ في مواجهة الدول التي تسيء التعامل مع الطاقة النووية، وهذا قد يدخل في مصف التهديد للبيئة والإنسان والصحة العامة .

وتوجد العديد من الأحكام العامة التي بالإمكان اتخاذها كقياس دال على ما سبق ذكره من أدوار مهمة يستأثر بها القضاء الدولي؛ وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حكم محكمة التحكيم وقضية مسبك ترايل سنة 1941، والحكم في قضية "لأنو" بين فرنسا وإسبانيا بشأن نهر كارول؛ حيث أسست المحكمة تلك الأحكام على مبدأ التعسف في استعمال الحق².

ويتجلى هذا الحق في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولو ضمينا من خلال عبارة العالم أجمع، والتي كانت مرتبطة بالأهداف والوظائف، وكلمة العالم أجمع وكأنها تعني أن الاستخدام السلمي مكفول للأطراف التي هي في النظام الأساسي للوكالة أو حتى الأطراف التي ليست فيها .

¹-عباس ماضي، المصادر غير تقليدية للقانون الدولي العام، ماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة 2013، ص 89 .

²- سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 19

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لم تشر هي الأخرى صراحة إلى الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لكنها قد أقرت هذا الحق ضمناً من خلال الإشارة إلى قواعد التعويض عن الأضرار التي ينبغي أن لا تعيق تطوير إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية .

أما المعاهدات التي أقرت هذا الحق صراحة كانت معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، حيث جاء في ديباجتها " أن لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها لأقصى حد عادل ممكن للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها.."¹.

وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقاً لما جاء في المادة 92 الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، كونها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، وما يمكن ملاحظته أن تنظيم هذا الجهاز محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق².

ووفقاً للنظام الأساسي أن الاختصاص القضائي الذي تمارسه الأمم المتحدة ممثلة في محكمة العدل الدولية يمكن أن يمارس في إحدى الصورتين: إما عن طريق النظر في الدعاوي التي ترفع أمامها، وإما عن طريق إبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.

وبالنسبة لإصدارها للأحكام تكون ملزمة ؛ قد يتم بموجبه السماح للمنظمات الدولية بممارسة دورها الرقابي في متابعة الأنشطة الخاصة بالدولة التي ترفض ذلك مما يمثل ضرراً للدولة المدعية أمام المحكمة، كون المنظمات الدولية لا يمكنها التوجه مباشرة للمحكمة، وهذا ما أقر به النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية³.

وتطبيقاً لذلك قد أشار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية إحالة أي نزاع قد ينشأ نتيجة ما يثيره تفسير نظامها الأساسي من مشكلات بين أعضاء الوكالة إلى محكمة العدل الدولية⁴.

¹ - أنظر: ديباجة معاهدة تيلتلولكو .

² - محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 388 .

³ - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجامعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 2000، ص 213 .

⁴ - أنظر: المادة 17 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما أن معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "تلاتولوكو" قد تطرقت إلى أنه في حالة ما إذا لم يتفق الأطراف المعنيون على طريقة أخرى لتسوية سلمية يرفع أي نزاع لا يسوى أو قضية حولها تفسير أو تطبيق المعاهدة إلى محكمة العدل الدولية¹.

وعملية اللجوء إلى القضاء الدولي هو قاعدة عامة تؤدي إلى بسط مبدأ الرضائية الذي يعتبر المحرك الأساس لولاية القضاء الدولي، حيث بدون قبول الدول الأطراف في النزاع بتلك الولاية لا يمكن أن تمثل أية دولة أمام محكمة العدل الدولية مدعية أو مدعى عليها.

وقد لا ينعقد اختصاص أي محكمة دولية مهما كانت قوتها الفصل في أي موضوع للدعوى حتى إذا قبل أحد أطرافه، مادام الطرف الأخر لم يقبل ذلك فرضاء الدولة مدعية أو مدعى عليها يعد ذلك قاعدة جوهرية، كي يباشر القضاء الدولي اختصاصه، للفصل في موضوع النزاع.

وعند توافق إرادة أطراف النزاع فإن الأحكام التي تصدر عنها تتمتع بصفة الإلزام، والدولة التي صدر ضدها الحكم تكون ملزمة بتنفيذ مطلوبه، كون للمحكمة ولاية جبرية².

ومن خلال هذا وقياساً على ذلك، يكون من حق أية دولة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذا عند ظهور نزاع بينها وبين دولة أخرى صدرت منها أضرار نتيجة الاستخدام السلمي للطاقة النووية، طالبة من تلك المحكمة أن تصدر حكماً قضائياً يقر بحقها فرض الرقابة والتفتيش على المرافق والمنشآت النووية تلك، ولكن هذا شريطة قبول الدولة الأخرى بإحالة موضوعه لهذه المحكمة للفصل فيه بحكم نهائي³.

الفرع الثاني: التقييد القانوني من منظور محكمة العدل الدولية للاستخدامات الطاقة النووية

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة استخدام الطاقة النووية في رأيها الإفتائي الصادر في 8 يونيو 1996. بمناسبة السؤال الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية؟ وفي هذه الفتوى ميزت المحكمة بين قضية الترخيص والتحريم باستخدام الأسلحة النووية⁴.

¹ - أنظر: المادة الرابعة والعشرون، من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1963.

² - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 396.

³ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1990، ص 560.

⁴ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، الإمارات السنة 2014، ص 233.

كما أن المحكمة أفتت بأغلبية إحدى عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات بأنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل للتهديد بالأسلحة النووية في حد ذاتها، ولكنها أفتت بإجماع الآراء بأن التهديد بالقوة أو استخدامها بواسطة الأسلحة النووية، والذي يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفني بجميع مقتضيات المادة 51 من ميثاق غير مشروع، وأنه يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشياً مع متطلبات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح.

وقد ميزت المحكمة ما هو محدد، وما هو عام، فقررت أنه يوجد حظر عام على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لحل النزاعات الدولية، وهنا يدخل بالتهديد استخدام الأسلحة النووية ضمن هذا المفهوم العام للحظر والذي ورد في إطار ميثاق الأمم المتحدة¹.

وتدخل الفتاوى (الآراء الاستشارية) ضمن النشاط ذي طابع القضائي والذي تمارسه الأمم المتحدة في محكمة العدل الدولية وهي ذات طابع قضائي كونها تفصح عن رأي قانون قد يدخل ضمن نزاع معين أو بشأن وجهات النظر المتعارضة وما يترتب عن ذلك من حسم النزاع أو الترجيح بين وجهات النظر².

ويبقى من المؤكد بأن هذه الآراء الاستشارية من حيث افتقارها للقوة التنفيذية إنما تحمل قيمة أدبية تؤكد الممارسات الدولية، وهي تحظى باحترام الدول ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والوكالات المتخصصة³.

وما يبدوا من هذا كله بأن الدولة إذا كانت طرفاً في معاهدة حظر الانتشار النووي يكون التكييف القانوني لالتزامات الدولة ذو طبيعة تعاھديه نابع مصدرها من أحكام المعاهدة نفسها⁴.

أما إذا كانت الدولة لم تكن طرفاً فيها أو لم تقبل بعد للانضمام للمعاهدة أو لأي اتفاق دولي آخر هنا التكييف القانوني لإجراءات الرقابة والتفتيش يختلف عن ما هو سابق للدولة المتعاقدة أو منظمة للمعاهدة حظر الانتشار النووي ولو لم تبرم اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

¹ - اسماعيل عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص 622 بشأن بيان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والصادر في 8 يوليو 1906

² - محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 398.

³ - محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 223.

⁴ - ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 380

فالإلزام في المعاهدات الدولية يتأثر بعوامل متعددة منطلقها إرادة الأطراف والظروف ومحيط علاقة التراضي، فالمعاهدات الدولية تشكل نظاما قانوني مستقل عن نظام العقد¹.

وهنا تكون الدول أمام حالتين أو موقفين : إما أن ترسخ وتقبل عرض منشأتها ومرافقها النووية ولاسيما المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية للعمليات الرقابة والتفتيش وهذا طبقا لما جاء من أحكام في معاهدة حظر الانتشار النووي، وهذا في حد ذاته حق للمجتمع الدولي مكفول حسب المعاهدة.

ومن الممكن للدولة وهذا باستطاعتها أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا يكون في هذا المنحى والذي يقصد به نظام الضمانات.

وأما الدول التي هي ليست أطراف في المعاهدة وغير منضمة إليها أو لأي اتفاق دولي آخر هنا التكييف القانوني لإجراءات الرقابة والتفتيش الذي يكون في مواجهتها مصدره ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يدخل ضمن الالتزامات العامة بما يقره الميثاق بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين واللدان يعدان من أهداف الأمم المتحدة وصونهما هو واجب جميع الدول دون استثناء.

الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية كآلية قضائية ودورها في القضايا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية

تعد محكمة العدل الدولية آلية قضائية دولية لعبت دورا هاما في الفصل العديد من القضايا وقامت بالدور الإفتائي كونها هيئة استشارية دولية، وهذا يدخل في اختصاصاتها المناطة بها، ومن الأدوار تلمس دور الأساسي في مواجهة الطاقة النووية وفق النظام الاساسي للمحكمة .

أولا : دور محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بالطاقة النووية

تكمن وظيفة القضاء والفقهاء الدوليين في مضمون المادة الثامنة والثلاثون 38 (د1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث جاء " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تنطبق في هذا الشأن على قضية ممر كورفو سنة 1949 كونها تعتبر مصدرا مهم من المصادر والسوابق القضائية التي أرست مبدأ احترام السيادة الدول في تحقيق المقاصد القانونية.

¹ - محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات، البطلان والانتهاه وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص

بل أضحى قاعدة قانونية دولية، والقضية تتمثل في سفينتان حربيتان بريطانيتان تعرضتا لأضرار نتيجة عبورهما المياه الإقليمية الألبانية بسبب الألغام الموضوعية بالمضيق، ومحكمة العدل الدولية أقرت بالمسؤولية ألبانيا عن الأضرار الناتجة للسفينتين الحربيتين.

وكذا الضحايا على أساس إهمالها إخطار السفن العابرة لمياهها الإقليمية بوجود الألغام سواء أكانت على علم أو لم تكن على علم بها، وبالرغم من الغموض في الأساس والذي اعتمدت عليه المحكمة في التقرير المسؤولية على أساس العمل غير المشروع.

كما أن البعض أقر بالمسؤولية الموضوعية (المخاطر)¹، ومن منطلق هذه السابقة القضائية وغيرها من السوابق المماثلة يمكن لأية دولة ما في حالة خشيتها من أن تسيء دولة مجاورة لها في الحدود وتستخدم الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ومن الممكن أن يهدد ذلك سلامتها الإقليمية، وهذا ما يزيد من توجس هذه الدولة وخوفها من الرفض والتعنت عرض مرافقها ومنشأتها النووية للرقابة والتفتيش الدوليين، وقد يفتح المجال نحو التوجه إلى محكمة العدل الدولية للفرص الرغبات الدولية، حتى تعرض وترسخ هذه الدولة وإجبارها السماح الممارسة للرقابة والتفتيش في مواجهاتها.

فالالتزامات التي تقرها محكمة العدل الدولية لم تستند في تقريرها إلى أي اتفاق دولي، بل أسستها على مجموعة من المبادئ التي تم التعارف عليها فيما بين الدول واستقر العمل عليها في زمن الحرب، كمبدأ حرية الملاحة، ومبدأ أن تلتزم كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها في أفعال وأنشطة تتناقض مع حقوق غيرها من الدول الأخرى².

وقد يتأكد بأن هناك إمكانية لأية دولة وهي اللجوء إلى القضاء الدولي، الذي يعد كآلية مطالبة من المحاكم التابعة لتلك، والتصدي للحكم في المنازعات التي قد تثار بشأن عدم إذعان إحدى الدول بالالتزام بتطبيق الضوابط الحاكمة لعملية استخدامها للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وللمحكمة كذلك إمكانية الفصل في أي موضوع يتعلق بتزاع حيث تشكل لجان دولية محايدة، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة تضطلع بمهمة فحص

¹ - محمد محي الدين، ملخص لبعض القضايا الدولية المتعلقة بمسائل المسؤولية الدولية، الجزائر السنة 2012، ص4، ص5.

² - محسن عبد الحميد أفكرين، ص252، ص253.

النشاط النووي السلمي في مواجهة الدولة التي لم ترضخ وتدعن للأمر من أجل الوقوف على مدى صحة إدعاء الدولة التي لجأت إلى المحكمة، وإعداد تقريراً تستعين به المحكمة للفصل في موضوع الدعوى، والدولة الطرف في النزاع ليس لها غير قبول اللجنة والسماح لها القيام بالأنشطة والمتمثلة في الرقابة والتفتيش على المنشآت النووية السلمية الخاصة بها والموجودة في إقليمها، وذلك وفق الحقوق المكفولة والمشروعة للدول لأن المحكمة لا تستند إلا على القانون الدولي ومبادئه.

ثانياً : موقف محكمة العدل الدولية من القضايا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية

ومن السوابق القضائية والتي طرحت إشكالا على المستوى الدولي، عندما أقامت دولة استراليا في سنة 1973 دعوة ضد فرنسا فيما يتعلق بتزاع والمتمثل في التجارب النووية التي أجريت على الغلاف الجوي، كون هذا لا يتسق مع قواعد القانون الدولي السارية، حيث طلبت الحكومة الأسترالية من المحكمة أن تشير إلى تطبيق تدابير الحماية المؤقتة؛ والتي تعني أنه ينبغي على فرنسا الامتناع عن إجراء المزيد من التجارب النووية في الجو في انتظار حكم المحكمة في هذه القضية.

أما الحكومة الفرنسية ردت على ذلك من خلال الرسالة التي وجهها سفيرها لدى هولندا والمسجلة بتاريخ 16 ماي 1973، أن المحكمة غير مختصة النظر في هذه القضية وليس لها الإقرار بالولاية، وفي 22 جويلية 1973 أصدرت المحكمة أمراً بشأن التدابير المؤقتة للحماية وذلك بأغلبية 18 صوت مقابل 6 أصوات تناولت المحكمة فيه ما يلي :

أ_ اختصاصها:

أن المحكمة مختصة، ورأت في المواد والنصوص التي قُدمت إلى المحكمة والأحكام التي احتجت بها أستراليا فيما يتعلق بالاختصاص المحكمة تشكل أساساً يقوم عليه الاختصاص، ولا يمكن افتراض أن هذه المزاعم التي تحتج بها أستراليا تقع تماماً خارج نطاق اختصاص المحكمة، وأن حكومة أستراليا غير قادرة على إثبات وجود مصلحة قانونية في الامتثال لهذه المطالبات التي تخول قبول الطلب .

ب_ رد المحكمة :

أكدت المحكمة ليس في وسعها في المرحلة الحالية من إجراءات الدعوة تلبية للطلب الفرنسي والمقدمة في رسالتها المؤرخة في 16 ماي 1973 باستبعاد القضية من القائمة .

ج- قرار المحكمة :

قررت المحكمة وفي انتظار قرارها النهائي في القضية على كل من الحكومتين فرنسا وأستراليا أن تكفل عدم قيام بإجراء من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروف على المحكمة، أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق تنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية، وعلى الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في تسرب الغبار الذري المشع المتساقط على الإقليم الأسترالي.¹

وقد أكدت المحكمة في حكمها أنه ينبغي التأكد على أن المحكمة تملك اختصاص أصيل يمكنها من اتخاذ ما يلزم لضمان أن تمارس ولايتها القضائية على أسس موضوعية.

كما أن المحكمة لم تصدر حكماً فحائياً في موضوع القضية بسبب تعهد فرنسا بإيقاف التجارب النووية، إلا أن قرار المحكمة بمطالبة فرنسا بالكف عن تجاربها الذرية حتى الفصل في النزاع كان قراراً هاماً نظراً للأضرار البالغة التي تنتج عن هذه التجارب.

كما أن المحكمة أعطت أستراليا الحق في طلب إعادة بحث الموضوع إذا تبين في المستقبل أن الأسس التي بني عليها الحكم، وهو ما يعني ضمناً الاعتراف بحق أستراليا في رفع دعوى أخرى ضد فرنسا بسبب الضرر من تجاربها الذرية .

وهناك من السوابق الدولية القضائية التي استقطبت الاهتمام الدولي في هذا الشأن وهو النزاع الذي وقع بين كل من تشيكوسلوفاكيا والنمسا حول تشغيل مفاعلين نوويين، حيث كان هذان المفاعلين يشتغلان في توليد الكهرباء، وكانا تشغيلهما منذ سنة 1980 ولو يتوسع النزاع ويصل للمحكمة العدل الدولية بل سوية دبلوماسياً عندما فبلت دولة تشيكوسلوفاكيا بهذا الحل وتعهدتا الحكومتان بضمان سلامة المفاعلين، ومن تصرف الدولتين تم حسم النزاع على الرغم من إمكانية إحدى الطرفين اللجوء للقضاء الدولي في حالة تعذر الحل الدبلوماسي في هذا الشأن.²

¹ - سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 485 وما بعدها

² - محسن عبد الحميد فكيرين، مرجع سابق، ص 266

ومن الإجراءات التي بالإمكان تتخذها محكمة العدل الدولية كإصدار الآراء الاستشارية والتي بالإمكان أن يعول عليها وذلك من أجل دفع الدول أو الدولة عرض منشأتهما ومرافقها النووية لإجراءات الرقابة والتفتيش، إلا أن غالب الفقه يرى في هذه الفتاوى ما هي إلا ذات قيمة أدبية تفتقد للإلزام، كما أن الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وحتى الدول دأبت على احترام هذه الآراء الاستشارية.

ومرد ذلك في الأساس أنها صادرة عن محكمة العدل الدولية، ولما لها من مكانة دولية وأنها الجهاز القضائي الهام للأمم المتحدة والتي يفضلها المجتمع الدولي، وذلك حتى تكون هيئة قضائية يتم اللجوء إليها عند احتدام النزاع الدولي، ولا سبيل في حله غير القضاء الدولي بموجب القرار Wh/46.40 الذي اعتمده جمعية منظمة الصحة العالمية في 14 ماي من سنة 1993، تقدمت منظمة الصحة العالمية برسالة في أوت من سنة 1993 تم توقيعها من المدير العام للمنظمة طالبا من محكمة العدل الدولية لطلب رأيها الاستشاري عن السؤال التالي " بالنظر إلى الآثار الصحية والبيئية: هل استخدام الأسلحة النووية من جانب دولة ما في حالة الحرب أو في أية نزاعات مسلحة أخرى يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"¹

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية في هذه الرسالة من حقها طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قانونية المسائل الناشئة ضمن نطاق اختصاصها؛ وفق للفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة²، والمادة السادسة والسبعين من دستور منظمة الصحة العالمية، والفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاق المبرم ما بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية.

ولكن المحكمة لم تتمكن من إصدار الرأي الاستشاري الذي طلبته منظمة الصحة العالمية واعتبرت المحكمة أن هناك ثلاث شروط ينبغي تحقيقها لتأسيس اختصاص المحكمة عندما يقدم إليها طلب لرأي استشاري من قبل وكالة متخصصة حيث يجب أن تكون تلك الوكالة هي المصرح لها أن تطلب الرأي الاستشاري على أي مسألة قانونية .

¹ - اريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المحلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، جانفي-فيفري 1997، ص 21.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 424.

ويجب أيضا أن تكون هذه المسألة قد نشأت في نطاق أنشطة الوكالة التي تطلب الرأي الاستشاري¹، كما يبدو أن المحكمة رأت في الشرطين الأول والثاني بإمكانهما أن يتحققا والشرط الثالث قد تبين للمحكمة على الرغم من أن دستور منظمة الصحة العالمية يسمح لها بالتعامل مع الآثار على الصحة الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية أو من سائر الأنشطة الخطرة واتخاذ تدابير وقائية، الهدف منها حماية صحة السكان في حالة استخدام هذه الأسلحة.

لكن السؤال المطروح من طرف منظمة الصحة على المحكمة ليس عن آثار الاستخدام الأسلحة النووية، ولكن على مشروعية استخدام الأسلحة النووية ولما لها من الآثار الصحية والبيئية؛ ولقد أشارت المحكمة أن أيا كانت هذه الآثار التي يحق للمنظمة التعامل معها لا يتوقف على شرعية الأعمال التي تسببت بها .

والأمر الذي خلصت إليه المحكمة أن المسؤوليات التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية هي بالضرورة تقتصر على المجال العام للصحة، ولا يمكن لها التجاوز هذه المسؤوليات إلى نواحي أخرى غير مسؤولة عليها، بل هي من اختصاص جهات أخرى من منظومة الأمم المتحدة؛ ولاشك أن المسائل المتعلقة باستخدام القوة وتنظيم التسليح ونزع السلاح تبقى ضمن اختصاصات الأمم المتحدة، وليس الوكالات المتخصصة وبالتالي الطلب الرأي الاستشاري الذي تقدمت به المنظمة العالمية للصحة للمحكمة لا يدخل في نطاق أنشطة منظمة الأمم المتحدة .

أصدرت محكمة العدل الدولية وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي كان نتيجة القرار رقم 75/49 ك والمعنون طلب فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والذي جاء أثناء دورتها التاسعة والأربعين في 9 جانفي 1995 .

فكان رد المحكمة في الثامن من يونيو من سنة 1996 فكان رأيها الاستشاري أخذ مناحي عدة منها الاختصاص والذي ناقشت فيه ولايتها وأن المحكمة تستمد اختصاصها من الفقرة الأولى من المادة الخامسة والستين من نظامها الأساسي.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع نفسه، ص 425.

وترى المحكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من الميثاق أن للجمعية العامة في هذه القضية الاختصاص في أي حال للرجوع إلى المحكمة وذلك وفقا للاختصاصات التي منحها إياها الميثاق في المادة العاشرة والحادية عشر والثالثة عشر منه¹.

والسؤال الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة على محكمة العدل الدولية له علاقة بعدة جوانب مهمة من أنشطة الجمعية العامة ومواضيع اهتماماتها بما في ذلك ما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعملية نزع السلاح.

كما أن فتوى محكمة العدل الدولية تمثل أول قرار لهذه المحكمة بل لأية محكمة دولية تصاغ بوضوح قيود على الأسلحة النووية. بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو أول قرار يعالج بشكل صريح التعارض بين الأسلحة النووية وقوانين النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني الدولي، وهو أول قرار من هذا النوع يعرب عن الرأي القائل بأن استخدام الأسلحة النووية تحصره وتقيده مجموعة من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية.

كما أن هذه الفتوى تعتبر الفتوى الأولى في المجال البيئي حيث اشتملت بشكل صريح في سياق الأسلحة النووية على مبدأ حظر وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو من الممكن أن يتوقع منها تسبب ضررا واسع الانتشار وطويل الأمد وجسيما وخطرا على البيئة والإنسان².

ما يمكن استخلاصه من هذه الفتوى أن للجمعية العامة دورا هام في معالجة المسائل والقضايا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية، ولو أن التطرق لها مسَّ الجانب المتعلق بالاستخدام العسكري للطاقة النووية ومدى مشروعيتها في حالة التهديد³.

لكن هناك إمكانية أن يطرح تساؤل فيما يتعلق بمدى قانونية إخضاع الدول لإجراءات الرقابة والتفتيش القسريين على المنشآت والمرافق النووية في حالة التعنت والتشدد من طرف الدولة أو الدول الراضية لهذه الإجراءات، ويبدو كذلك للمحكمة العدل الدولية دورا لا يقل في أهميته عن الدور المناط للجمعية العامة في بلورة فكرة تحديد هذه المسألة.

¹ - نصوص مواد الميثاق الأمم المتحدة 10، 11، 13

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 478

³ - Barry Kellman, Draft Annex to the International Control and Elimination of Weapons of Mass Destruction (International Criminal Justice and Weapons Control, Ceter, Chicago 1998) p. 809., Advisory opinion N.105, F, p.26, Advisory opinion N.105, B, p.36.

كما أن أمر الفتوى قد لا يقتصر على جمعية الأمم المتحدة بل يتعداها إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وإمكانية طلب رأي استشاري مع تجنب السابقة التي ألت إليها منظمة الصحة العالمية في طلب الفتوى من المحكمة العدل الدولية، عندما خلصت إلى أن المسؤوليات التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية هي بالضرورة تقتصر على المجال العام للصحة ولا يمكن لها التعدي على مسؤوليات من جهات أخرى من منظمة الأمم المتحدة، وهنا يكون الأمر المتعلق بتنظيم التسليح ونزعه وكل ما يتعلق بالقوة واستعمالها فهو مناط للجمعية العامة.

لكن يبدووا هناك إمكانية أن تتدخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطلب رأيا استشاريا بحكم اعتبارات عدة؛ أهمها كونها الوكالة الدولية الوحيد المتخصصة بكل ما يتعلق بالأنشطة النووية، كما أنه استنادا للمادة السابعة عشر الفقرة (أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية¹.

من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تطلب هذا الرأي والذي يصب في بعث مكاشفة الدول غير راضحة للقوانين والأعراف الدولية أن تبدي استعدادها من منطلق الموافقة على إتباع إجراءات الرقابة والتفتيش الدوليين.

وما يتضح من هذا كله بأن الأسرة الدولية تملك العديد من الآليات على مختلف أنماطها كسبل كفيلة لتنفيذ إجراءات الرقابة والتفتيش الدوليين، وهي الآليات القانونية والتنفيذية، والقضائية، كما تعتبر الآلية القانونية من أكثر الآليات ممارسة ونباعة، وهذا يبدووا من خلال الممارسات الدولية في هذا المجال، ولاسيما عندما يتم اللجوء لمجلس الأمن الدولي، وهذا مستمد من الصلاحيات والسلطات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، والتي منطلقها إصدار قرارات والتي قد تتضمن تدابير قد تكون وقائية اقتصادية ومنها ما هي عسكرية بحتة.

وهذا لوضع ضغوط ممنهجة على دولة معينة من أجل الامتثال لرغبة ومشئمة المجتمع الدولي، والممثل في الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي، ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي كالقرار المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني والكوري الشمالي وكذلك جمهورية العراق خلال تسعينيات القرن الماضي.

وقد تعد هذه الوسيلة كما يبدووا من بين الآليات التي بالإمكان أن يتكل عليها المجتمع الدولي في بسط سيطرته وفرض توجهاته فيما يتعلق بالرقابة والتفتيش الدوليين على المرافق والمنشآت

¹-أنظر : الفقرة (أ) من المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

النوعية المستخدمة في الأغراض السلمية، والتي قد تكون هذه الدول حادت عن الضوابط القانونية الدولية المتعارف عنها دولياً وتتثبت بها الأسرة الدولية وتم التعامل بها وفق القانون الدولي ومبادئه

ومما يبدو في هذا المنحى يمكن إبداء المفاضلة والتمييز من خلال الأكثر ممارسة واستقطاب دولياً من بين هذه الآليات، ولكن ليس المراد من وراء ذلك الانتقاص أو التقليل من باقي الآليات فلكل آلية دوراً مناط بها، وهي ذات أهمية في تكريس الجهود الدولية من أجل وضع حدود وضوابط في هذا المجال الهام والدقيق.

حيث بالإمكان اعتبار الآلية القضائية وسيلة متكاملة مع الآلية القانونية، وذلك من خلال اللجوء إليهما من طرف الدول من أجل صدور أحكام قضائية سواء ما تعلق بالمحكمة العدل الدولية عندما تصدر أحكاماً ملزمة، أو آراء استشارية من أجل إجبار الدولة المعنية للرضوخ لرغبة الدول ولاسيما المجتمع الدولي ممثلة للشرعية الدولية عارضة منشأها ومرافقها لإجراء الرقابة والتفتيش الدوليين.

ومع هذا يمكن إبراز نقطة جديرة بالاهتمام والتي تتمثل في أن الآليات القانونية والتي بالإمكان استغلالها من طرف المجتمع الدولي وتطويرها لصالحه، حتى تكون عامل مشترك ترسخه وتكرسه معتمدة عالية ومستفيدة منه مع الآليات القضائية والتنفيذية، وهذا لإلزام الدول وفق ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي: " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فالطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة أن يقوم أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها أو ما بموجب ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة"¹.

وهناك من يرى بأن الآليات التنفيذية لا يتم استخدامها إلا وفق الآليات القانونية أو الآليات القضائية، وبالنسبة للاختيار فالدول بها الحرية في ذلك، تختار الآلية المناسبة لها سواء تعلق الأمر باللجوء لتسوية النزاع إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى مجلس الأمن الدولي، وهناك إمكانية التدخل

¹ - أنظر المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة

السريع والمباشر من طرف مجلس الأمن الدولي في حالة ظهور أي تهديد يمس السلم والأمن الدوليين¹.

المطلب الثاني: الفقه الدولي

يعتبر الفقه الدولي واحد من أبرز القائمين على تطوير وتوجيه العمل الدولي، ومساهمته اتسعت لتشمل المنظومة القانونية الدولية، ولاسيما ما يتعلق في إطار التنظيم الدولي من خلال بعث العديد من الرؤى والأفكار والتي أبدى فيها الفقه الدولي جهدا مضنيا، فيما يخص القواعد القانونية كتعريفها وتفسيرها مع شرح العديد من النصوص القانونية وضبطها لتتماشى واقع القانوني الدولي.

وللفقه دور في تحديد قواعد القانون الدولي، بل يجمع الكثير من الفقهاء على أن الفقه دوره يكمن في تنوير الفكر القانوني، وأنه عامل مساعد في بلورة القاعدة القانونية وتطويرها، على الرغم من الحدود الضيقة التي يمارس فيها الفقه دوره.

إلا أنه بلور وقوم العديد من القوانين العرفية وأخرجها حتى تكون فاعلة ومستفاد منها، وتوضيحا يجب تحديد دور الفقه الدولي في تطوير القاعدة القانونية الدولية (الفرع الأول) وإبراز موقف الفقه الدولي من الاستخدام السلمي للطاقة النووية (الفرع الثاني).

¹ - عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية "دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص القانون الإداري، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1992، ص 44.

الفرع الأول: دور الفقه الدولي في تطوير القاعدة القانونية الدولية

لقد كان لآراء الفقهاء ومؤلفاتهم ولاسيما الفقهاء الدوليين المساهمة العظيمة في رسم هيكل القانون الدولي، وتشكيله وشرحه وتبيان طبيعته وتاريخه وكيفية تطبيق قواعده على ضوء الممارسة الفعلية، وتشجيع مختلف المفاهيم حول أهداف القانون الدولي والقيم التي يريد ترسيخها في المجتمع الدولي.

وكذلك تبين مختلف النواقص التي تعترى النظام الدولي، فتدلل الصعوبات وتحاول وضع الحلول المناسبة لمعالجة الإشكالات العالقة في هذا المجال، وإن هناك من الآراء الفقهية ما يكون لها الأثر البالغ في تطوير العديد من فروع القانون الدولي.

ومن الآثار ذات البصمة الكبيرة على مردود المنظومة القانونية الدولية كتأثير الفقيه "غيدل" على قانون البحار، ودور مؤلفات "أوبنهايم" وغيرهم على قواعد القانون العام، بل أن هناك العديد من الدول ما تلجأ إلى كتابات هؤلاء الفقهاء والأخذ بأرائهم والاعتماد عليها في كسب العديد من المواقف والآراء¹.

مع الإشارة إلى الاجتهادات والتطبيقات التي تتعلق بتلك النصوص والشروح، وهذه الجهود قد تكون شاملة لدراسات فردية من مؤلفات وكتب مختصة أو عامة ومقالات للفقهاء، والجهود الجماعية الفقهية تظهر صورتها في مناقشات اللجان وكذلك الهيئات والوكالات الدولية ولاسيما المتخصصة منها².

وكذلك المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أكدت على مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا مساعدا لتحديد قواعد القانون الدولي، كون هؤلاء الأكاديميين ساهموا مساهمة عظيمة في تطوير القانون الدولي العام؛ لأن آراء وتحليل الفقهاء يسدى إليها.

¹ - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 79 و ص 80 .

² - محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 92.

ففي القرن والسابع عشر عرف العديد من الفقهاء مكانة بارزة من أمثال "غريثس"، و"بوقيندورف"، و"فتيل" وغيرهم الذين يتمتعون بمكانة مرموقة وأراهم يعتد بها لدرجة كبيرة ومازالت بصماتهم موجودة إلى الآن¹.

وقد يكون في مقدور العديد من الدول ولاسيما أجهزتها الداخلية اللجوء إلى آراء العديد من الفقهاء أو إسناد آرائهم لقضاياهم والاقتراب منهم، أو تخصيص لبعض الحالات والتي من الممكن أن يعترها اللبس أو يكتنفها الغموض.

وفي بعض الأحيان يكون هذا في شكل استشارات في قضايا معينة تحتاج لذلك، أو تتطلب استشارات هؤلاء الفقهاء الدوليين أو الفقهاء ذو المكانة المرموقة في أوطانهم .

وبما أن كل فقيه ومؤلف يعبر إلى حد كبير عن المفاهيم والقيم السائدة في مجتمعه وخشية أن لا ينتقل منها ما لا يتوافق مع المجتمع الدولي المعاصر إلى القانون الدولي، وينبغي على الجهات والأشخاص المعنيين بالاستفادة من آراء الفقهاء مراعاة البيئة الوطنية والإقليمية التي يتواجد فيها من يفترض أن يسترشد آرائهم².

ومع هذا الفقه لا يمكن بأية حالة تجاوزه، وها هو الدكتور محمد سعادي يرى " بأن الفقه الدولي يمكن أن يساهم في تطوير القاعدة القانونية للقانون الدولي العام من منطلق تفسيرها وبلورتها في الاتجاه الصحيح، لأن الأعمال التفسيرية الفقهية يتسنى لها كذلك أن تنشئ قاعدة دولية، فتسير الدول على منوالها لترتقي إلى قاعدة عرفية دولية، ومن ثمة بالإمكان أن يتم إقرارها ضمن المعاهدات الدولية وتصبح قاعدة دولية مكتوبة"³.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من الاستخدام السلمي للطاقة النووية

وفي مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية يبدو أن الأبحاث والدراسات والكتب والمقالات النابعة من الفقهاء كانت مثمرة، وهذا عندما خاضت في الجوانب المتعلقة بالتميز بين الطاقة النووية السلمية والعسكرية.

¹ - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 77

² - طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع نفسه، ص 82 .

³ - محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 270 .

وفي هذا المنحى ظهرت العديد من المؤلفات لكبار الفقهاء والتي تناولت التنظيم القانوني لاستخدام الطاقة النووية، كما كُتبت العديد من المقالات والبحوث في هذا المجال.

ولقد كان للفقهاء الدور البارز والمساهمة الكبرى اجتهادا وتفسيرا وتحليلا وهذا الجهد تبلور ليبرز للعيان إنشاء " القانون الدولي النووي " والذي عرفه الفقيه "هنري باقيت **Henri Puget** " أنه " هو جملة القواعد القانونية التي تنظم النتائج الاجتماعية للظواهر الفيزيائية عن تحرر الطاقة، سواء عبر الانشطار، أم من خلال تحولات أخرى لنواة الذرة"¹.

ويختلف موقف الفقهاء حول تحديد هدف القانون الدولي النووي، ولذلك يشير الفقيه ليرونس فيرون **Laurence Viort** "أن الهدف يتم من خلال قواعده الأساسية التي ترمي إلى وضع سياسات ترقى إلى منع الانتشار النووي ولاسيما الأسلحة النووية وضمان الحماية المادية التي يمكن أن تنتج من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"².

وهناك تباين واختلاف واضح بين الفقهاء حول مدى استقلالية القانون الدولي النووي، هناك فريق يرى فيه أنه قانون مستقل عن باقي فروع القانون الأخرى، واتجاه أحر يتزعمه الفقيه " يورش **Yourych** " والذي يؤكد أن القوانين النووية المحلية الداخلية نشأت كجزء مميز من القانون الداخلي المحلي، حيث يشمل قواعد قانونية دستورية، وإدارية، ومدنية، وجنائية، وأن القانون الدولي النووي، لا يعتبر فرعاً مستقلاً بل يشمل العديد من القواعد المستمدة من القانون العام والقانون الخاص³.

ومن الجهود الدولية المشتركة؛ والتي تزامنت مع الجهود الفردية مثل ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعديد من الهيئات الدولية الأخرى، حيث ساهمت الوكالة في عقد العديد من المؤتمرات ووضعت المقترحات وأصدرت الكتب والنشريات والمجلات⁴.

¹ - محسن حانون غالي، مرجع سابق، ص 92 وص 93

² - محسن حانون غالي، المرجع نفسه، ص 93 .

³ - محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1989، ص 36 ،

⁴ - In 2003, the IAEA published the Handbook on Nuclear Law (the 2003 Handbook), which emphasized that the safe and peaceful uses of nuclear energy in any State can only be ensured with the promulgation and implementation of an effective national legal framework to govern this technology. The IAEA has long been involved in providing assistance to its Member States in developing these frameworks, and demand for such assistance has increased dramatically Since publication of the 2003 Handbook, requests for IAEA legislative assistance have — if anything — been even more numerous, in

وهذا تشجيعا وتسهيلا للبحث العلمي في مجال الطاقة النووية وتطبيقاتها السلمية، وتعمل الوكالة كذلك على عقد مؤتمر سنويا تناقش من خلاله مختلف المواضيع المتعلقة بالطاقة النووية .

المطلب الثالث: مبادئ العدل والإنصاف

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية على أنه لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من حق الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

ويرى الفقيه الفرنسي شارل رسو أن مبادئ العدل والإنصاف من الممكن أن تلعب دورا ثلاثيا، حيث يمكن أن تكون وظيفة مخففة تخفف من صلابة القواعد القانونية الوضعية الواجبة التطبيق حين تضر هذه القواعد بأحد أطراف النزاع، وأن لها وظيفة مكملة، من منطلق أنها تكمل بعض النقائص التي تعترى القاعدة القانونية.

large part due to the fact that over sixty Member States that currently do not utilize nuclear energy for the production of electrical power have recently expressed interest in pursuing this option. The current nuclear laws in many of these States are limited to nonpower uses of ionizing radiation, such as those utilizing radiation sources for medical, agricultural and industrial purposes. If these States move toward nuclear power development, they will need to adopt legislation consistent with the various relevant international legal instruments covering the field (such as the Convention on Nuclear Safety and the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, among others) and with relevant voluntary guidance documents developed under the aegis of the IAEA. Handbook on Nuclear Law Implementing Legislation . IAEA 2003 .

كما أن لها وظيفة تصحيحية حين يرى القاضي أن تطبيق القانون ينتج عنه ظلم فادح، ولما سبق ذكره من أهمية لهذه المبادئ فكان من الضروري تعريف مبادئ العدل والإنصاف (الفرع الأول)، ونظرا لتفاقم مشكل الطاقة النووية السلمية ومحاولة القضاء العمل على تذليل العديد من الصعوبات قد يتم تحديد الحالات التي يتم فيها الالتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف

وإذا عرجنا نحوى الجانب المفاهيمي لمبادئ العدالة ينصرف مفهومها إلى أنها مجموعة من الأفكار العامة التي يصعب تعريفها أو تحديدها، ومرد ذلك كونها فكرة تُعبر عن مجموعة من القيم والمفاهيم التي تخرج من مجال التحديد المنضبط، وهذا ما جعلها تتخذ مفهوما مختلف.

ولذا فإنها لا تعتبر مصدرا للقانون، كونها لا تسهم بشكل مباشر في القواعد القانونية الوضعية، بل يقتصر دورها الفعلي والمؤثر على كيفية تطبيق القانون الدولي الوضعي وأعماله¹

ويبدوا واضحا أن فكرة العدل والإنصاف، فكرة تحمل في طياتها المرونة وتتصف بأنها مطاطة، ويتضح من خلال هذا أن العدل متغير ونسبي وغير ثابت من منطلق ارتباطه بالزمان والمكان وهما مختلفان لا محالة.

وتتأكد هذه الفكرة من خلال ما أفاضت به التجارب حيث ما مكان عدلا في أزمة غابرة صار لا يعد ذلك في الحاضر، وإذا كان العدل مختلف من منطوق الأزمة، قد يكون مختلف كذلك من دولة إلى أخرى، وأن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تنحو وجهة العدل بل هناك من القواعد ما هو في صورة تباين؛ ومع هذا تبقى هذه القواعد المستنبطة من القوانين الوضعية ترنوا وتصبوا إلى العدل.

ويبقى التأكيد على التفرقة بين العدل والعدالة؛ فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل ومتكامل، أما العدالة فهي تعني ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق

¹ - علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2002، ص 91 .

التوازن قدر الإمكان، ومبادئ العدل لا تأخذ مكانا معيناً في تدرج المصادر فقد تكون في أول المصادر أو آخرها¹.

وما يمكن رصده من هذا كله أن عبارة الإنصاف والتي جاءت مرتبطة بالعدل قد تأخذ معنى إعطاء الحق، وهذا في ما معناه أن تعطي للآخرين الحق مثل ما تُعطيه لنفسك، والإنصاف يختلف عن العدل الذي يقضي بإعادة الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص، في حين أن الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الآخر أيضاً .

وإذا تم ربط هذه المبادئ بالاستخدام السلمي للطاقة النووية فإن أوضاع الراهن في ظل النظام العالمي، وقاعدة الهيمنة الواضحة وضاربة في فكر ووجدان أطراف دولية تعتقد نفسها هي السيدة على باقي دول العالم.

فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تملك حق النقض، وهي التي تنفرد بحق امتلاك الأسلحة النووية، ويحق لها أن تتوسع في كيفية تشاء حسب معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1968 دون قيد ولا شرط، بل الأكثر من ذلك وكأن المعاهدة أعطتها الضوء الأخضر والشرعية التامة لامتلاك الأسلحة النووية.

ومن ناحية أخرى أي في الجهة المقابلة؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن ورائها الدول النادي النووي تمارس ضغوطات رهيبية على الدول التي تعمل جاهدة الولوج عالم الطاقة الذرية من باب الشق السلمي لهذه الطاقة تطويراً لقدراتها والاستفادة منها اقتصادياً واجتماعياً كإيران والعراق والضغط الأمريكي والغربي مازال لهذه اللحظة، بينما تجاهل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمريكا لدولة إسرائيل، وما توصلت إليه من استخدامات لهذه الطاقة وفي ليس في المجال السلمي بل المجال العسكري².

الفرع الثاني: حالات الإلتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف

ومع ذلك هناك إمكانية الإلتجاء إلى هذه المبادئ عند عدم اتفاق أطراف النزاع ويكون في الحالات التالية :

أولاً : عند إحالة القانون إلى مبادئ العدل والإنصاف:

¹ - عباس ماضي، مرجع سابق، ص 96 .

² - عمر بن عبد الله سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الخليلي الحقوقية، بيروت، السنة 2007، ص 85 وما بعدها .

ويحدث هذا في بعض الأحوال، ولاسيما إذا الأمر بناء على إحالة قاعدة من القواعد المتعلقة بالقانون الدولي إليها.

وهذا يمكن أن يكون بموجب نص وارد في اتفاقية دولية كما هو الشأن في نص المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي كفالة التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الشعوب ومعاملتها بإنصاف.

كما انه طبقاً للبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الاتحاد الإفريقي تسوي المنازعات المرفوعة لها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف¹.

ثانياً: مبادئ العدل والإنصاف مصدر مكمل للقانون الدولي

من الملفت للانتباه أن العديد من أحكام القضاء الدولي وهيئات التحكيم الدولي تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف كونها عنصر مكمل للقانون الدولي، وهذا من منطلق أن القانون الدولي في إطاره العام قانون غير مقنن ويعتريه عنصر هام وهام جداً قد يتمثل هذا النقص في افتقاده للمشرع الدولي، وهذا ما ينعكس على مهمة القاضي الدولي الذي يجد في مبادئ العدل والإنصاف ملاذاً حتى لا يوصف مسلكه بوصف إنكار العدالة .

وقد أعلنت لجنة التعويضات المكسيكية الفرنسية في قضية جورج بنسون سنة 1928 أن قواعد العدالة يمكن وصفها بالقواعد المكملة للقانون الدولي، ومن الأمثلة كذلك أن قواعد القانون الخاصة بالمسؤولية وإن كانت من حيث المبدأ تنطوي على قواعد واضحة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وشروطها.

لكن مع هذا مازالت غامضة بشأن تحديد مبلغ التعويض، وهذا ما يقود المحاكم وهيئات التحكيم إلى البحث عن حلول منصفة بشأن تحديد هذه القيمة.

ولقد سبق لمحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن أقرت هذا المسلك، والذي سلكته المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العدل الدولية في أحد القضايا التي عرضت عليها، مقررّة أن تكون المحكمة بلجوتها إلى قواعد العدل والإنصاف فهي لم تخرج عن قواعد القانون¹.

¹ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) دار وائل للنشر - الأردن عمان، الطبعة الثانية، السنة 2000 ص 400 .

وفكرة العدالة بالرغم من أنها تستند إلى مبادئ القانون الطبيعي ومبادئ التفكير السليم واحب الحق كقيمة جمالية لكن تبقى نسبية، ويرى الفقيه شارل رسو في مجال مبادئ العدل والإنصاف أنها تلعب دورا أساسيا عند تطبيقها أو استخدامها من طرف المحاكم من منطلق أنها ذات وحدة الوظائف لدى القضاة، من كونها وظيفة مخففة حيث تخفف مبادئ العدالة من صلابة القواعد القانونية الواجبة التطبيق وشدتها ويتم ذلك حين تضر هذه القواعد بقسوة مصلحة أحد أطراف النزاع.

كما أنها ذات وظيفة متممة أو مكاملة حيث تكمل نقضا معينا وتسد ثغرات في القانون، وأنها كذلك ذات وظيفة تصحيحية وهذا عندما يرى القاضي بأن تطبيقه للقانون ينتج عنه ظلم فادح لأحد الأطراف².

وفي جميع الأحوال فإن القانون الوضعي يحاول أن يقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع والذي يتناسب وتطلعاته، ويتفق ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي، فالقانون يسعى للاكتمال في ترتيب العلاقات بين الدول والاكتمال ما يستحسنه العقل، وعندما يسعى القانون لتحقيق العدل، فإنه يحرص على قدر من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني وتبقى العدالة هي الغاية الأولى للقانون³.

ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف وصف للقانون

وقد تعد مبادئ العدل والإنصاف وصفا من الأوصاف العامة التي تقيمن على قواعد القانون بوجه عام، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تعليقيها على مشروع المواد التي قامت بإعدادها بشأن التوارث الدولي في غير مسائل المعاهدات، بالقول " بأن الصفة الأكثر تداولاً والأبرز، بل ذات الغلبة على مبدأ الإنصاف هي أنه عنصر موازنة وعامل تصحيحي يراد به الحفاظ

¹ - عباس ماضي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 100 .

² - حنا عيسى، القانون يجسد مبادئ العدالة والإنصاف، مجلة دنيا الوطن مقال منشور بتاريخ 2016/8/9، ص 44 .

³ - سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، سنة 2002، ص 87 .

على معقولية الربط بين مال الدولة المنقول والإقليم، فهذا العنصر هو الأساس في بعث التوازن والربط، وهذا ما يمكن استنباطه هو أن مبدأ الإنصاف يعد أمر ملازم للتطبيق السليم للقانون".

وهذا أتاح لمحكمة العدل الدولية أن تعتبر مبدأ العدل والإنصاف من المبادئ وصفا من أوصاف القانون الذي يصوغه القاضي لأحكامه فكان هذا القرار بمثابة العنوان الأبرز لإظهار أهمية هذا المبدأ والذي لم يأتي تعليقا أو استشارة بل كان من جراء حكم مهم وهو مدلل في الحكم المعروف في قضية الجرف القاري ببحر الشمال سنة 1969¹.

وما يمكن استخلاصه من هذا التباين أن العالم اليوم منقسم إلى قسمين دول مهيمنة على كل شيء وتملك سلطة القرار في يدها. بما فيها كل ما يتعلق بالاستخدامات النووية، ودول لا حول لها ولا قوة صارت تابعة وراضخة لهذه الهيمنة وهذا يمس جميع الجوانب حتى استخدامات الطاقة النووية على الرغم من سلميتها، ومن وراء هذا كله يتضح أنه ليس هناك مكان لمبادئ العدل والإنصاف.

بل الأمر يتنافى تنافي كلي مع المبدأ، وهذا ما خلق هوة في فكرة توازن بين المصالح، والأکید من هذا إذا كانت معاهدة حظر الانتشار النووي قد غضت الطرف على الدول التي تمتلك الأسلحة النووية نظرا لقوتها الاقتصادية والعسكرية ومكانتها العالمية.

فلا ينبغي لهذه الدول أن تكون حجرة عثرة في وجه الدول الساعية لامتلاك الطاقة النووية السلمية والطموح التي يعترئها، بل من الواجب أن يكون دور هذه الدول النووية دورا إيجابيا وفعالا في بعث الاستخدام السلمي وتقديم كل المساعدات الفنية والتقنية وحتى التكنولوجيات في هذا المجال، لكن وفق نطاقه وإطاره السلمي.

خلاصة ما تقدم يتأكد جليا أن مبادئ القانون الدولي العامة تتضمن العديد من الأحكام والقواعد التي تنظم الحقوق السيادة والتزاماتها، كما تتضمن أحكاما وقواعد أخرى لا تقل أهمية عن ما سبق ذكره وقد فصلنا في ذلك.

وما يتضح من خلال ما تطرقنا إليه هو أن تصرفات الدول عند مخالفتها لهذه المبادئ، وما تقضي به من أحكام وقواعد يعد هذا في حد ذاته إخلال بالالتزامات دولية وتترتب عنه تبعات

¹-محمد سعادي، المرجع السابق، ص 275.

تصل في درجتها ومستواها إلى المسؤولية الدولية، كما أن هذه المبادئ تقرر وتقضي بأمر ملزم على الجميع الدول الامتناع عن أي فعل يتعارض وهذه المبادئ .

الفصل الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد وصلت عمليات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى مكانة بارزة على جميع المستويات الدولية والإقليمية، وأصبح الاهتمام بها في تزايد مما جعل السعي الدولي ينصب على وضع آليات قانونية تتكفل بهذا الاستخدام وتنظمه وفق أسس وأطر حتى يكون التعاطي مع هذا الاستخدام

السلمي للطاقة النووية متماشيا وضوابط تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين من جانب¹، ومن جهة أخرى التشجيع على استخدام هذه الطاقة ما يتفق وقواعد القانون الدولي، ومن ثمرة هذه الجهود الدولية والمساعي المضنية تشريعات دولية كالصكوك والمواثيق الدولية ومن أبرزها المعاهدات والاتفاقيات، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل حيث نتطرق إلى الاستخدام السلمي في إطار المعاهدات الدولية ذات الإطار العالمي (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني) نتطرق فيه إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار المعاهدات الدولية ذات الطابع الإقليمي والثنائي.

المبحث الأول: الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار المعاهدات الدولية ذات الطابع العالمي

ومن الجهود الدولية المثمرة والتي بُذلت في هذا إطار لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتكللت بنتائج جد مرضية، كالإقرار بمعاهدة لحظر الانتشار النووي سنة 1968 والتي حملت الصبغة العالمية، وأرست على عاتقها العديد من القواعد التنظيمية المتفقة مع قواعد القانون الدولي، وتعزيزا لذلك وعملا لبعث أطر التنظيم الدولي هناك العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء ما تعلق منها بالحماية أو ما تعلق بالأمان والسلامة.

¹ - سوزان معوض غنيم، المرجع سابق، ص 296 .

وهذا كله ينم عن الجهود المضنية للمجتمع الدولي من أجل إقامة هيكل تعاقدية كي يكون آلية دولية توكل له مهمة السيطرة على ظاهرة الانتشار النووي، ووقف السباق نحو التسليح النووي، والعمل على تنظيم الاستخدام السامي للطاقة النووية، مع وضع تشريعات دولية لمكافحة الإرهاب النووي وفي هذا الاتجاه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) نتناول فيه كل ما يتعلق بمعاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968، أما في (المطلب الثاني) سوف نعرض بالدراسة والتحليل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن الحماية والسلامة النووية، وفي (المطلب الثالث) نتطرق إلى مكافحة الإرهاب النووي ضمن التشريعات الدولية .

المطلب الأول: معاهدة حظر الانتشار النووي كركيزة أساسية للاستخدام السلمي للطاقة النووية NPT

لقد تمخض عن الجهود الدولية إقامة هيكل تعاقدية سوف يكون على عاتقه السيطرة على ظاهرة الانتشار النووي وإمكانية حظرها، والعمل على توقيف السباق نحو التسليح، حتى يكون العالم قاطبة في أمن وسلام، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال تثبيت العديد من الآليات القانونية التي تتكفل بعمليات التنظيم والرقابة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا لنظام الضمانات الدولية.

وهذا ما يمكن تجسيده عبر معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968، والتي تعمل لتحقيق أهم مقصد قد يكون ذو وجهين: الأول منع الانتشار النووي، والثاني توجيه الاستخدام النووي نحو المنحي السلمي، وهو الذي يعيننا أكثر ولكن يكون هذا وفق ضوابط قانونية توجهه، بل تضعه في مساره

الصحيح، ونظر لأهمية هذه المعاهدة في العلاقات الدولية وتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، يجب معرفة نشأتها وتحديد أهدافها (الفرع الأول)، وكان من الأدوار التي تقوم بها المعاهدة في مجال التنظيم الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض الرقابة والتفتيش التي هي ضمن نصوص المعاهدة (الفرع الثاني)، وحتى تبقى المعاهدة مواكبة للتطورات أطرافها وللمتغيرات والراهن الدولي هناك المؤتمرات الاستعراضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعاهدة بين النشأة والأهداف

معاهدة حظر الانتشار النووي تعد من الركائز الأساسية لبناء نظام قانوني فعال في مجال الطاقة النووية، وأنها في الأساس تهدف إلى تحقيق أهداف ورغبات دولية أو ما يطلق عليه منع الانتشار والأسس القانونية لتحريم الأسلحة النووية، والعمل على توجيه هذه الطاقة النووية صوب الاستخدام السلمي .

أولا : نشأة المعاهدة :

ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها في سنة 1945 حتى بدأت الأسلحة النووية تظهر كقوة تدميرية هائلة لا يمكن بأي وسيلة ردها، ولا يتسنى للأسلحة التقليدية مواجهتها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت هي المحتكر الأساسي لها، فهذه العوامل وغيرها وضعت المجتمع الدولي أمام واقع لا مناص من تطوير الخطر الداهم من جراء هذه الأسلحة الفتاكة. والذي زاد في الأمر تعقيد هو التنافس الذي بدأت ظواهره تطفوا على الساحة الدولية، وأصبح ميزان القوة لا يقاس من خلال التنافس على التسليح التقليدي بل دخل إطار من يملك الأسلحة النووية.

وجاء هذا متزامنا مع ما تقوم به الدول من تطوير قدراتها العسكرية وتنويع أسلحتها¹، وكانت هناك محاولات سابقة التي بدورها هيئت الطريق لمبادرات كفيلة على إيجاد إجماع دولي، وتمثلت المحاولات الأولى في الاتفاق المبرم في 19 أوت 1943 بين الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني آنذاك، والمتضمن عدم نقل المعلومات الخاصة بإنتاج السلاح النووي، وبعد سنتين من هذا الاتفاق الأنجلوأمريكي أعلنت ألمانيا في سنة 1945 أمام مؤتمر لندن امتناعها عن صناعة أي سلاح نووي، وفي عام 1947 اتفقت بعض الدول بعدم امتلاك أو إجراء تجارب أو صناعة أسلحة نووية.

ولقد كانت هذه المحاولات والخطوات مؤشرات إيجابية، كونها تسير من أجل حظر الانتشار النووي²، والخطوة الأبرز المتمثلة في المبادرة الأيرلندية، والتي تمحضت عنها قرارات صادرة من الجمعية

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 27 .

² - محمد عبدالله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 114

العامه للأمم المتحدة باتخاذ تدابير لدرءاً لخطر النووي تطويقه¹، وفي خضم هذه المخاوف بدأ ينتاب المجتمع الدولي التوجس من خطورة الموقف، حيث حذر الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير أعده في هذا الشأن سنة 1965 أكد فيه مشكلة الانتشار النووي وتفاقمه، إن لم يتم البحث على السبل الكفيلة من توقيفه ودرءه، وذلك يجب القيام بخطوات سريعة، وأوصى في تقريره بأن توضع لجنة "الثمانية عشر" مشروع معاهدة منع الانتشار النووي، والعمل كذلك على مد الحظر الجزئي على التجارب النووية ليشمل كل التجارب في أي مكان² وتم الإعلان على المعاهدة في الأول من يوليو من عام 1968 لفتح المجال توقيع عليها لدى الدول الثلاثة وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا)؛ ودخلت المعاهدة حيز النفاذ بعد توقيع عليها من طرف حوالي ثلاثة وأربعين دولة حسب المادة التاسعة منها، وتشكل هذه المعاهدة حجر الزاوية في إطار النظام العام الدولي وهدفاً من أجل الوقاية من الانتشار النووي في إطار نزع السلاح والحد منه، موازاة مع ترقية الاستخدام السلمي للطاقة النووية³.

وما إن ظهرت هذه المعاهدة حتى أنظمت إليها حوالي 188 دولة بما فيها الدول الخمسة الكبار والتي حازت على الأسلحة النووية، وأصبحت هذه المعاهدة من المعاهدات الدولية التي تستقطب الدول جميعها، وهذا من وراء القراءة الجيدة للأهداف التي تعمل من أجلها، وأهمها العمل على الترع الشامل للأسلحة النووية، وكذلك التشجيع على الاستعمال العقلاني للطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهذا لجعل المجتمع الدولي يعيش في أمن وسلام⁴. كما أن المعاهدة نصت مؤكدة على سلمية استخدام الطاقة النووية، وقد يكون من وراء ذلك الإجراء تعزيز الثقة والطمأنينة عند الدول التي لا تملك الأسلحة النووية، وخاصة الدول المتطورة علمياً وتكنولوجياً، وأن الانضمام للمعاهدة أمر ضروري بل دافع حقيقي لبعث المكتسبات لبناء صناعة نووية في الإطار السلمي، وحتى لا تكون هناك عقبات وعوائق أمام البحث والتقدم الصناعي والتكنولوجي في مجال الاستخدام السلمي⁵.

والمعاهدة تؤكد من جهة أخرى حق الدول الأطراف إمكانية تبادل المواد والمعدات والبيانات والمعلومات العلمية وتكنولوجيات الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهنا يمكن أن ينصرف هذا التعاون

¹ - زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة 2015، مرجع سابق، ص 97.

² - محمد عبدالله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 114.

³ - محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع نفسه، ص 114.

⁴ - Eric David, Cédric Van Assche, Code de droit international public, 4ème édition, Bruylant, 2008, p1391.

⁵ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

في صيغته الانفرادية من طرف الدول أو يكون في شكل مجموعات مع دول أو منظمات¹. كما أن الملفت للانتباه أن معاهدة حظر الانتشار النووي هي ضمن المعاهدات الشارعة²، ونظرا لما يتضمنه هذا النوع من المعاهدات من تنظيم للعلاقات الدولية والتي تم الدول، كما أنه من الطبيعي أن تلتزم بها الدول غير الأطراف في المعاهدات والسير على نهجها والعمل وفق أحكامها، وهي على العموم تكون مفتوحة للعضوية من جانب كل الدول إذا رغبت العضوية فيها ولو بعد نفاذ المعاهدة³.

ومن الأكد أن هذه المعاهدات تنشئ مراكز قانونية؛ كالمعاهدات التي تقر نظاما أساسيا إقليميا فهي ملزمة لكافة الأشخاص القانون الدولي سواء الدول الأطراف في المعاهدة أو ليس أطرافا فيها، أو كما يظهر من بعض المعاهدات التي تنشئ وحدات دولية جديدة، والتي تصبوا للأمن الجماعي الدولي مثل ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة حين تطرق إلى منع أعمال الاعتداء من طرف الدول الأعضاء في هذه الهيئة الأممية أو غيرها من الدول غير الأعضاء فيها⁴.

¹ - محسن حنون غالي، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الطبعة الأولى، السنة 2016، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 57.

² - المعاهدات العقدية هي التي تبرم ما بين طرفين متقابلين وذلك من أجل تنظيم التزامات متقابلة بين أطرافها، أما المعاهدات الشارعة فهي قواعد سلوك يتعين على أطرافها العمل على النحو الذي تحدده، ومن أبرز الأمثلة على هذا = النوع من هذه المعاهدات، معاهدات التحالف، والحدود والتي يقصد من ورائها رسم الحدود الدولية والإقليمية ما بين دولتين أو أكثر، وغالبا ما تكون ثنائية، أما المعاهدات الشارعة تتمثل في معاهدات لاهاي 1899، 1907، بشأن القواعد الحرب البرية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، أو معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968، والتي تضم في عضويتها غالبية الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي والذي يتكون من أعضاء = الأمم المتحدة، ومن المعاهدات الشارعة كذلك معاهدة قانون البخار لسنة 1982، ونظر لما تتضمنه المعاهدة الشارعة من تنظيم للعلاقات الدولية التي تم الدول، فمن الطبيعي أن تلتزم الدول غير الأطراف في تلك المعاهدة، بالسير على نهجها والعمل وفقا لإحكامها وهي غالبا ما تكون مفتوحة للعضوية من جانب الدول، كما يرى جانب من الفقه في ذلك = من منطلق تحديد أثر المعاهدات أو ما يطلق عليه مبدأ نسبية آثار المعاهدات، حيث يؤدي أعمال هذا المبدأ على إطلاقه = إلى قصر كافة الآثار القانونية التي تنتجها المعاهدات على أطرافها فقط، دون أن تمتد إلى الدول غير = الأطراف فيها ومن ثمة فإن تلك المعاهدة لا تحوز أية قوة قانونية في مواجهة هذه الدول وهذه القاعدة قد استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين، ولو أن الفقه والقضاء قد استقر على هذا المبدأ إلا أن هناك استثناءات تتجاوز فيها الآثار القانونية الناتجة عن المعاهدة إلى غير أطرافها . أنظر : إبراهيم محمود العناني، مرجع سابق، ص 383، المعاهدات التعاقدية *contrats Traités* - وهي التي تضم عدد من الدول في موضوع معين، تلتزم بتنفيذها الدول الموقعة ولا ينتقل أثرها إلى الدول الأخرى مثل معاهدات تعيين الحدود ومعاهدات التحالف. أما المعاهدات الشارعة *lois Traités* - فهي التي تؤدي إلى تشريع قوانين جديدة ولا يقتصر أثرها بين الأطراف المتعاقدة وإنما ينتقل إلى الدول الأخرى، وهي من أهم مصادر القانون الدولي العام، ومن أمثلتها ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وميثاق الأمم المتحدة 1945. - أنظر في ذلك: بلمديوني محمد، أثناء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة ماجستير، جامعة حسنية بن بوعلوي، شلف السنة 2009، ص 16 وما بعدها .

³ - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 33

⁴ - إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 384

والمعاهدة تعمل على أن تخضع كافة الأنشطة النووية لنظام الضمانات الدولية ويكون ذلك مستمرا وفعالاً، والعمل على قبول الدول الأطراف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون هذا التزاماً قانونياً لا يمكن للدولة التحلل أو التنصل منه، وما على الدول إلا التقيد به وبأحكامه¹.

ثانياً: النطاق الجغرافي للمعاهدة

تحديد النطاق الجغرافي قد يكون من خلال إمكانية فرض وبسط الرقابة الدولية والإقليمية على الأنشطة النووية السلمية التي تقوم بها الأطراف داخل أقاليمها، أو في أي مكان تحت سلطتها²، وهذا يؤكد بأن الأراضي التي لا تعتبر ضمن النطاق الجغرافي الإقليمي للدولة المتعاقدة من الجانب القانوني وتكون تحت سيطرتها واقعياً، كقيام دولة باحتلال جزء أو بعض الأراضي لدولة أخرى أو حتى حصولها على إذن منها استناداً إلى أي تصرف قانوني آخر، وهذا يدخل في كون إبرام دولة عقد امتياز مع الدولة المتعاقدة فيكون هذا الجزء تحت مسؤولية الدولة المسيطرة عليه، ويدخل ضمن المعاهدة، والمعاهدة قد عاجلت الموضوع المتعلق بالدول مبتورة السيادة أو ما يعرف بالسيادة الناقصة؛ كالدول التي تحت الانتداب أو الوصايا ولو ضمنا وهذا ما أشارت إليه المعاهدة ووصفته بعبارة " والتي تكون تحت إشرافها في أي مكان آخر"³.

وإذ كانت الدولة لها الحق في أن تبرم ما تشاء من اتفاقيات وتعمل على الانضمام للمعاهدات الدولية وهذا وفق إرادتها؛ لكن يجب أن يكون هذا وفق ضوابط قانونية والتزامات دولية، وهذا ما ينطبق على معاهدة حظر الانتشار النووي؛ عندما يتعلق الأمر بالأنشطة النووية ومجال تطبيقاتها السلمية للدول الأطراف، من منطلق الاختصاص النوعي المتعلق بالطاقة النووية سواء في الحد من الانتشار والسبل الكفيلة لذلك أو التشجيع على الاستخدامات السلمية لهذه الطاقة، كما لا يمكن بأية طريقة أن تختص المعاهدة باستخدامات مجالات الطاقة الأخرى سواء كانت كيميائية أو بيولوجية أو ما شابه ذلك، كما أن المعاهدة تقوم على ركائز أساسية وهامة ومنها:⁴

¹ - محمد عبدالله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 26. وإسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة " دراسة تأصيلية وتحليلية " الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة سنة 2008، ص 609 وما بعدها .

² - الفقرة الأولى من المادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية " .تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير مالكة للأسلحة النووية بأن تقبل ضمانات تتحدد في اتفاق للتفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة ضمانات الوكالة بقصد التأكيد من تنفيذ الالتزامات التي توجهها هذه المعاهدة مع النظر إلى منع صرف الطاقة النووية عن الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى ..، أما إجراءات الضمانات التي تتضمنها هذه المادة، فسوف تطبق على المواد المصدرية أو المواد الخاصة القابلة للانفجار سواء كانت تنتج أو تعالج أو تستخدم في أي منشأة نووية رئيسية أم كانت خارج هذه المنشأة " أنظر : المادة الثالثة في فقرتها الأولى من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

³ - أنظر : الفقرة الأولى، المادة الثالثة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

⁴ - أنظر : ديباجة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

أ - عدم انتشار الأسلحة النووية ووقف سباق الدول لامتلاك هذه الأسلحة ؛

ب - نزع السلاح النووي من الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

ج- حق جميع الشعوب في الحصول على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية¹؛

مع العلم أن المعاهدة تتكون من ديباجة وإحدى عشر مادة، والدول التي وقعت وصادقت على المعاهدة تعتبر دول أطراف في المعاهدة، كما أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في المعاهدة باستثناء الهند وباكستان وإسرائيل وكوريا الشمالية انضمت إلى المعاهدة عام 1985 وانسحبت منها عام 2003، لقد كانت ديباجة المعاهدة ومواد نصوصها تعمل على أن "الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية يجب أن يكون متاحا لجميع الأطراف المعاهدة لماله من فائدة كبيرة تعود على البشرية بالنفع والرفاه"². كما أقرت المعاهدة نفسها على " أن تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تقدم التسهيلات مع حقها في المشاركة إلى أقصى حد في تناول التجهيزات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لغرض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"³. وأشارت المعاهدة في هذا السياق أيضا إلى أن تتعهد كل دولة ذات أسلحة نووية وتكون طرف في المعاهدة بقبول الضمانات التي تندرج في اتفاق يتم التفاوض حوله مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق ونظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاصة بها من أجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التي تضمنتها هذه المعاهدة.⁴

ولقد أكدت المعاهدة على أن كل التصرفات القانونية والتي تدخل ضمن هذا النطاق والتي تكون على مستوى الإقليم أو تتم داخله، والذي والمهم في هذا المنحى أن الدولة تمارس سلطتها عليه ولو أن الاختصاص الإقليمي قد يختلف باختلاف موضوعه وهو مؤكد بين اختصاص مطلق وهذا الذي يطلق عليه مفهوم السيادة الإقليمية، وقد يكون اختصاص مقيد غير مطلق⁵.

وما يتبين لنا في هذا الاتجاه أنه لا تخضع لأحكام المعاهدة المرافق النووية التي تكون قائمة على جزء من إقليم دولة طرفا في المعاهدة يكون قد تم احتلاله بالقوة من قبل دولة أخرى، إلا إذا كانت الدولة المحتلة هي الأخرى طرفا فيها، وهناك حالة لا ينطبق عليها النطاق الجغرافي للمعاهدة وهذا في

¹ - بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2016، ص50 و51.

² - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، السنة 2008، ص 597

³ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الترجمة المعتمدة لدى الوكالة الدولية للطاقة النووية، ديباجة المعاهدة، مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق، ص158.

⁴ - إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 598

⁵ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 147 .

حالة ما إذا كانت دولة طرف في المعاهدة منحت أجزاء من إقليمها لدولة غير طرف في المعاهدة فهذه الأجزاء لا تخضع لأحكام المعاهدة، وما يقصد بالدولة الطرف في المعاهدة هي تلك الدولة لا تملك سلاح نووي، ولم تتمكن القيام بإجراء أية تفجيرات نووية قبل الفاتح من جانفي من سنة 1967¹.

ثالثا: أهداف المعاهدة والالتزامات الواردة فيها

1- أهداف المعاهدة: نظرا لديباجة المعاهدة والتي عبرت من خلالها عن الدمار الذي يصيب الإنسانية ويعرضها للفناء والزوال نتيجة الحروب النووية، والمجهودات التي لا بد من إعمالها لمنع ودرء هذه الحروب الدولية الخطيرة²، كما أن هناك لا بد من بعث أقصى الجهود مع اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل عدم انتشار الأسلحة النووية والتركيز على الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية ففظ دون الأغراض العسكرية³.

فالهدف الأساسي الذي ترمي إليه المعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية وهذا ما جعلته المعاهدة عنوان لها، ويعد هذا هو الهدف الأسمى للمعاهدة والذي تدور حوله أحكامها⁴، ويبقى الشق السلمي لاستخدام الطاقة النووية هو الآخر غرض أساسي ومكمل لحظر الانتشار ولا يقل أهمية عن سابقه. كما أن الأحكام الموضوعية للمعاهدة كانت منصبة حول هذا الحظر لهذا الانتشار، وتحقيقا للهدف الأساسي لهذه المعاهدة؛ حيث فرضت المادتان الأولى والثانية التزامات على أطرافها لمنع الدول غير حائزة على الأسلحة النووية أن تصبح مالكة وحائزة لهذه الأسلحة المدمرة⁵.

كما أن المادة الثالثة جاءت ملزمة لأطراف المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول نظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع نشاطاتها النووية⁶، ولو كانت إحدى الدول غير عضو في الوكالة، وكان بالمعاهدة قد وسعت من عملية خضوع الدول لنظام الضمانات الوكالة ولو بطريقة غير مباشرة، ومن وراء ذلك يبدوا واضحا العمل من أجل السيطرة على الطاقة النووية وتوجيهها

¹- دريل وأخرون، "الحد من الخطر النووي" طريق بعيد عن الحافة، ترجمة محمد النساج، النيويورك، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دغ، السنة 1969، ص 45.

²- أنظر: "ديباجة معاهدة حظر الانتشار النووي 1968 مجلة المستقبل العربي، مرجع سابق ص 157.

³- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق ص 39.

⁴- The overarching benefit provided by the NPT is that of enhanced international peace and security. The norm of nonproliferation--the international consensus that the further spread of nuclear weapons would weaken all states' security, as well as global and regional stability--remains strong. The NPT is the cornerstone of the international nuclear, nonproliferation regime which includes the framework of legal restrictions, safeguards, Peaceful applications - Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons U.S. DELEGATION TO THE 2010 NUCLEAR NON-PROLIFERATION.

⁵- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع نفسه، ص 36.

⁶- محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 131.

نحو الأغراض السلمية لا للأنشطة العسكرية، ومن جهة ثانية اعتماد المعاهدة على نظام الضمانات الوكالة وبذلك تبنت كل الإجراءات التي تعمل بها الوكالة من أجل بسط الرقابة وتفعيلها¹.

التزام جميع الأطراف المتعاقدة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تدعو إلى عقد اتفاق دولي بشأن منع الانتشار النووي، وذلك وفقا لمبادئ وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية². وبالرجوع إلى نص المعاهدة نجد الحظر ينصرف مدلوله للدول غير المالكة للأسلحة النووية، كما أن الديباجة تضمنت هدف هام يتمثل في وقف السباق نحو التسلح ووقف التجارب للأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء³.

وكان من نتائج ذلك إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁴. وهذا يعد بمثابة الامتداد الحقيقي الذي تبلور عن معاهدة حظر الانتشار النووي، ويعد الحراك في إبرام المعاهدات المتعلقة بالحظر ينبئ بعدة أمور؛ ومن أبرزها مدى وعي المجتمع الدولي بخطورة الانتشار النووي في شقه العسكري والسلمي، وكذلك وضع تنظيم قانوني للاستخدام، والجنوح خاصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية — وهذا ما أكدته معاهدة حظر الانتشار النووي؛ وكأن هذه المعاهدة هي الركيزة الأساسية وحجر الزاوية لتحديد عدم الاستخدام العسكري ومنع الانتشار، وفتح المجال للاستخدام في إطاره السلمي والانتفاع من الطاقة النووية مع بعث الفائدة على الجميع. ومن أبرز الأهداف والتي تعمل معاهدة حظر الانتشار النووي على بلورتها وتحسينها فعليا هو تماشي هذه الطاقة النووية والاستخدام السلمي من خلال تسهيل الاستفادة ببعث السبل التمكين منها للجميع وتعميم الفائدة المرجوة، وهذا ما تضمنته ديباجة المعاهدة مؤكدة "على أن الاستخدام السلمي للتكنولوجيات يجب أن يكون متاح للجميع أطراف المعاهدة حتى تعم الفائدة البشرية جميعا⁵".

وهنا فتح المجال للاستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع أطراف المعاهدة سواء كانت الدول المالكة للأسلحة النووية أو الدول غير المالكة لها، وذلك لتطوير قدراتها من الطاقة النووية وعلى قدم المساواة والاستفادة من التطبيقات السلمية بل من المعلومات للتكنولوجيات النووية مع المشاركة في تبادل المعلومات.

¹ - محمد عبد الله نعمان، المرجع نفسه، ص 132.

² - معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق ص 40.

³ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 98.

⁴ - زرقين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 100.

⁵ - أنظر: ديباجة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968.

ويمكن تقسيم الأهداف إلى أهداف عاجلة (المباشرة) وتتمثل في المنع من الانتشار النووي والدفع بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتقييد بنظام الضمانات، وأهداف أجلة (غير المباشرة) كمنع نشوب حرب نووية وتأمين سلامة الشعوب مع وقف التجارب النووية، وكذلك تخفيض التوتر الدولي بتحسين العلاقات الدولية بالتقليل، ووقف الصناعة النووية بل التخلص منها وذلك بإبرام معاهده مكاملة والتي تتمثل في معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية¹.

كما أن المعاهدة تضمنت كذلك إشارات واضحة في العديد من الأحكام المتصلة بسيادة الدول الأطراف فيها؛ كالإقرار بمبدأ السيادة من منطلق عدم التميز والتفرقة بين الدول الأطراف، ولاسيما عند إتاحة المنافع من جراء استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية، والسماح بممارسة هذا الحق السيادي المتمثل في الانسحاب إذا لم يرق للدولة التماشي والمعاهدة ولكن تحت طائلة القيام بإجراءات معينة والتي حددتها المعاهدة في الكثير من الأحكام².

ولقد جاء في العديد من أحكام المعاهدة وتحقيقا لمقاصدها، بأن هناك بعض النصوص أقرت هي الأخرى ضرورة قبول الدول غير مالكة للسلاح النووي وهي أطراف في المعاهدة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل مطالبته إبرام اتفاقيات مع الوكالة وفقا لنظامها الأساسي، حتى تضمن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويله لأغراض غير سلمية، شريطة أن لا تكون هذه الضمانات معوق للتطور الاقتصادي أو تكنولوجي. وكان التأكيد على نظام الضمانات الذي أشارت إليه المعاهدة في العديد من الأحكام، حتى صار مقصد هام من مقاصدها، والاعتماد عليه بات ضرورة في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهذا يؤكد مرة أخرى بأن واضعي المعاهدة جاء اعتمادهم على هذا النظام حتى يبقى الاستخدام في إطاره السلمي فلا يتعداه³.

ويبقى من الأهداف السامية التي ألحت عليها المعاهدة بعد حظر الانتشار النووي الاستخدام السلمي للطاقة النووية واستخدام التكنولوجيات النووية؛ أن يكون هذا متاحا لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وهذا ما جاء في ديباجة المعاهدة وتطرق إليها المادة الرابعة من المعاهدة، وهنا اتضحت بعض المعالم التي تؤكد على نشر مبدأ ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويعد هذا هو المبعث الحقيقي لترسيخ الثقة والطمأنينة لدى الدول التي لا تملك أسلحة نووية، وخاصة الدول التي لها إمكانيات هائلة مادية وتكنولوجيات نووية سلمية كاليابان وألمانيا وغيرها، والتي ترى من شأن انضمامها للمعاهدة أن

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 133.

² - أنظر: المادة العاشرة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968.

³ - محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، السنة 1980، ص 134.

يكون عائقا أمام البحث والتقدم الصناعي والتكنولوجي في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإعمالا لتخفيف التوتر الدولي وزيادة في الثقة¹.

وما يبدو واضحا أن الأهداف التي ترمي إليها المعاهدة هي في الحقيقة كانت تحمل في طياتها بعدين أساسيين: وهما حظر الانتشار النووي القطعي والذي لا يمكن التنازل عليه، والتشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهذان يشكلان النواة الصلبة في المعاهدة مما جعل من واضعي المعاهدة الاعتماد كليا على نظام الضمانات الوكالة حتى يكون التأكد من عدم انحراف هذه الطاقة عن الغرض السلمي، وهذا وفقا لأحكام المعاهدة.² ولا يمكن تجسيد هذه الأهداف المشار إليها، إن لم تكن هناك التزامات تشمل إعطاء أو أخذ المواد أو نقلها أو الإشراف عليها أو المعاونة في إنتاجها أو حتى التشجيع على صناعتها .

2- الالتزامات الواردة في المعاهدة: ما يمكن معرفته من خلال هذه المعاهدة أنها من المعاهدات التي تكون بين الدول التي لا تملك أسلحة نووية، وبين الدول المالكة لها، حيث تعهدت الدول النووية من خلالها أن تقوم بترع الأسلحة النووية وكذلك التشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية في دول العالم الثالث، وتتعهد الدول غير نووية بدورها بالا تستعمل هذا النوع من التكنولوجيا في الأغراض العسكرية؛ وهذا يكون عن طريق تنفيذ بعض الالتزامات والتي تشمل إعطاء أو أخذ المواد أو نقلها أو نقل الإشراف عليها أو المعاونة في إنتاجها أو ما يتعلق بالتشجيع على صناعتها أو التحريض بعض الأطراف لبعض الأطراف الأخرى لتمكين امتلاكها من أطراف لا تمتلكها، وهذا الحظر قد يمتد للدول المالكة للأسلحة النووية والدول غير مالكة، ومن الممكن أن يمتد حتى بين الدول المالكة للأسلحة النووية فيما بينها سواء كانوا أطرافا في المعاهدة أو لم يكونوا أطرافا فيها يكفي أن تكون إحداها طرفا في المعاهدة وهذه الالتزامات تأخذ الشكل التالي³:

أ- **التزامات الدول النووية (EDAN):** وهي دول تمتلك هذه الأسلحة النووية أو التي حازتها قبل تاريخ الفاتح من يناير من سنة 1967 وتلتزم بأن لا تقوم بنقل أية أسلحة نووية أو متفجرات أو أجهزة تحكم لأية جهة مستلمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أي جهة نووية وألا تساعد بأية طريقة أو تشجع

أو تحرض أية دولة غير مالكة للأسلحة النووية على وضع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة⁴.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 299 وص 300.

² - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 300 .

⁴ -أنظر: المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة 1968 .

وما يمكن الإشارة إليه بالنسبة للمادة الأولى من معاهدة حظر الانتشار النووي أنها تلزم الدول بعدم تقديم أي مساعدة لأية دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية أو تشجيعا أو تحفيزها على الصنع أو الاكتساب لهذه الأسلحة أو حتى المتفجرات النووية بأية طريقة كانت¹؛ ويتضح من خلال هذا بأن حظر المساعدة على الصناعة النووية أو الحصول عليها يسري فقط في مواجهة الدول غير مالكة للأسلحة النووية وبإمكان الدول التي تمتلك هذه الأسلحة التعاون فيما بينها ولو كانت أطراف في المعاهدة². وكما يبدو أن الدول لم تقم بتنفيذ التزاماتها التي جاء ذكرها في المادة الرابعة وديباجة اتفاقية منع الانتشار النووي، والتي تقضي بضرورة تقديم مساعدات لجميع أطراف المعاهدة كي تستفيد من الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتطوير هذا المجال، بل ما قامت به الدول التي تُعرف بدول النادي النووي جاء عكس ما ألح عليه المعاهدة في جانب تقديم المساعدات³.

ويتضح كذلك أن التعاون النووي مع دولة غير طرف في المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار النووي بات يثير القلق للعديد من الدول، كون أن مثل هذا التعاون يعيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق عالمية المعاهدة وصولا إلى عالم خال من الأسلحة النووية⁴، ولم تفرض المعاهدة التزاما مماثلا على الدول غير مالكة للأسلحة النووية، حيث افترض العاقدون للمعاهدة في تلك الفترة بأن الدول التي تمتلك تلك الطاقة النووية بما فيها الأسلحة النووية هي وحدها التي تعرف بتصميم وتصنيع الأسلحة النووية، وهذا ما جعل أن يكون هناك افتراض بالتزام عام بعدم المساعدة فقط على الدول المالكة للأسلحة النووية حيث كونهم هم الوحيدين الذين يستأثرون بأسرار صناعة الأسلحة الذرية، ولو أن هذا الافتراض غير مؤكد.

ب- التزامات الدول غير المالكة ENDAN: وبالنسبة للدول غير المالكة للأسلحة النووية حيث أن هذه الاتفاقية وضعت العديد من الالتزامات عليها ومن أبرزها الالتزامات عدم قبول من أي ناقل أي كان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نقل أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو معدات من خلالها يتم استخدام أو استعمال الأسلحة النووية أو صناعتها. هذا ما أبرزته المادة الرابعة من المعاهدة ولاسيما في فقرتها الثانية⁵، ومنحت هذه معاهدة حظر الانتشار النووي الشرعية لامتلاك الدول الخمس

¹ - معمر رتيب محمد حافظ، مرجع سابق، ص 41 .

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 103 .

³ - نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنار، تونس، ص 93

⁴ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 105

⁵ - أنظر: المادة الثانية من معاهدة حظر الانتشار النووي.

الكبار للأسلحة النووية، فلم تصحح الوضع القائم في حينه بل كانت هذه المعاهدة تعمل على تكريس الوضع الخاطئ الذي يمنح امتيازات كبرى لدول المالكة لهذه الأسلحة النووية والتي تعرف بدول النادي النووي وهي الدول التي أنتجت وفجرت الأسلحة النووية قبل سنة 1967.¹ وقد كان هذا الالتزام الذي جاء في صورة مقابلة لالتزام الدول المالكة للأسلحة النووية وذلك بعدم نقل الأسلحة النووية أو التفجيرات لأية دولة غير مالكة للأسلحة النووية، وهنا برز للعيان عبارات "مستلم" و"ناقل" أي كان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة فهنا يكون جرم بحظر الأسلحة النووية وحتى التجهيزات المتعلقة بالتفجير النووي إلى الدول أو الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين.²

والصيغة التي جاءت بها المعاهدة بالنسبة للالتزامات والتي هي على عاتق الدول غير المالكة للأسلحة النووية بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة كانت مباشرة على عدم الامتلاك أو الاستلام أو النقل أي أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية؛ وهنا الخطر كان من المفروض يكون مصدره الدول المالكة وليست الدول لا تملك هذه الأسلحة؛ لأن الدول التي تملك هذه الأسلحة هي الأقرب في عملية الانتشار وبالإمكان أن يكون المجال أمامها مفتوح لأبعد الحدود، كما أن الحضر يسري في مواجهة الدول غير مالكة سواء كانت أطرافاً في المعاهدة أم لا، وينصرف ذلك أيضاً إلى أي منظمة أو مجموعة وحتى أفراد أي شخص كان ومنطلق ذلك "عبارة مستلم" والتي تحمل مفهوم العموم دون تحديد الدولة بذاتها كمستلم أو متلق.

وبات من الضروري أن يأخذ شكل التعاون الدولي المكانة العليا في الإطار النووي وخاصة في الشق المتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وحتى مع الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة، إلا أن التوجس والخوف بدأ يلج الأطراف الدولية من إمكانية أن يتحول هذا التعاون إلى صناعة الأسلحة النووية أو القيام بتفجيرات نووية. وبمنظور نص المادة الرابعة من المعاهدة حظر الانتشار النووي؛ بيدوا أن هناك إمكانية للدول الأطراف في المعاهدة وغير المالكة للأسلحة نووية تقديم مساعدات لدولة غير طرف في المعاهدة وتزويدها بالتكنولوجيات النووية لتتمكن من صناعة السلاح النووي دون أن يترتب عليها أي مسؤولية، وهذا ما أغفلت عليه نصوص المعاهدة حيث أنها لم تحدد أي التزام كما أن الدول غير الأطراف في المعاهدة لا تتقيد بمضمون المعاهدة مادامت ليست طرفاً فيها.³ كما تطرقت المعاهدة كذلك إلى تعهد الدول غير المالكة للأسلحة النووية بقبول نظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا من خلال إبرام اتفاقيات حيث تبرم بين الدول الأطراف في المعاهدة مع الوكالة الدولية للطاقة

¹ - معمر رتيب محمد حافظ، مرجع سابق، ص 44

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 105

³ - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 123.

الذرية تماشياً ونظامها الأساسي، والهدف من وراء ذلك هو تأكيد مدى الالتزام الدول غير نووية بتعهداتها وفقاً لروح ونص المعاهدة من جهة، ومن ناحية أخرى ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع عدم تغير وجهة هذه النشاطات وإحادتها عن الأصل وتحولها للاستخدام العسكري¹. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على تنفيذ الضمانات التي تتطلبها المادة الرابعة من نفس المعاهدة، ومن خلال هذا يمكن تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف أو التعاون الدولي في مجال النشاطات الدولي للطاقة النووية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعدات والمواد النووية قصد الاستخدام وإنتاج المواد النووية للأغراض السلمية حسب ما جاء في المادة الرابعة، وما تمّ التطرق عليه كمبدأ ضمان في ديباجة المعاهدة، ومن خلال هذا يمكن استخدام الإجراءات والوسائل التي تضمنتها تلك الضمانات في ممارسة الرقابة على المرافق والمنشآت النووية².

ومنذ نشأة المعاهدة وبداية تنفيذها هناك العديد من الدول التي تماشى مع المعاهدة والتزمت بأحكامها بل اتخذت قرارات بتجميد نشاطاتها وبرامجها النووية العسكرية، وكان من ضمن هذه الدول ليبيا، جنوب إفريقيا، كازاخستان أوكرانيا، وهناك دول كانت على وشك امتلاك أسلحة نووية وتراجعت على ذلك بل جنحت إلى الجانب السلمي في استخدام الطاقة النووية كالأرجنتين والبرازيل. ولإعطاء الالتزامات نوع من المصادقية، فلقد اتخذت العديد من الترتيبات ومنها العمل على عقد مؤتمرات دورية تكون على مدار خمسة سنوات من أجل عملية تقييمه لما تم إنجازه، والإجابة على التحديات الراهنة، وخاصة فيما يتعلق بالأزمات الناتجة عن احتمالات الانتشار النووي³.

وقد تضمنت معاهدة حظر الانتشار النووي نظاماً للضمانات بموجب اتفاق يعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كون هذه الوكالة تعمل ضمن نظام الأمم المتحدة وبدأت تشتغل منذ عام 1958 لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية وضمان عدم استخدام الأنشطة النووية للأغراض العسكرية وبموجب هذه المعاهدة وكذلك وفق المناطق الخالية من الأسلحة النووية⁴. كما أثبتت معاهدة منع الانتشار النووي على معاينة هامة من ضمنها أن الانتشار النووي هو مصدر الاضطرابات العالمي، وأن تزايد الدول المالكة للأسلحة النووية يزيد من مخاطر استعماله بل يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين⁵.

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 137 .

² - محمود خيرى بنونة، المرجع نفسه، ونفس الصفحة.

³ - الحسان أبو قنطار، معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية وألياتها وأهم مشاكلها، مجلة المستقبل العربي، العدد 404، السنة الخامسة والثلاثون، مركز دراسات الوحدة العربية، ص118

⁴ - الحسان أبو قنطار، المرجع نفسه، ص 118

⁵ - Pierre .marie Dupuy .Droit international public 6em éd (paris 2007) P621.

والعمل على بعث سبيل التشجيع على الاستخدام السلمي لهذه الطاقة من زاوية التعاون المجدي والفعال والتكامل بين رؤيتين منع الانتشار النووي وتشجيع الاستخدام السلمي لهذه الطاقة .

ج- التزامات عامة:لقد نصت المادة السادسة من المعاهدة على أنه " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، وذلك بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف السباق التسلح في موعد قريب، وكذلك بترع السلاح النووي في ظل مراقبة دولية شديدة وصارمة " ¹. وما يبدو واضحاً من هذا كله أن الالتزام عام، من منطلق مواصلة المفاوضات، حيث أن الهدف الأساسي للمعاهدة هو حظر انتشار الأسلحة النووية، وهذا من الممكن أن يسهل إجراءات نزع الأسلحة النووية في مرحلة لاحقة، لقد كان هو الأساس في بعث السلام العالمي أياً كان الموقف.

كما أن المادة السادسة أخذت مكانها ضمن المعاهدة ومرد ذلك أن الدول غير مالكة للأسلحة النووية بقيت متمسكة ببعض أشكال التعويض عن التخلي عن امتلاك أسلحة نووية، مما جعل هذه الدول تصر على تضمين المعاهدة نصاً بهذا المعنى، ففي المشروع التمهيدي في أغسطس من سنة 1968 كان هناك اعتراض على الإشارة في ديباجة المعاهدة إلى توقف السباق نحو التسلح في أقرب وقت ممكن، ويجب أن يتم ذلك بتحديد أكثر في المعاهدة نفسها، ولقد قدمت دولة المكسيك اقتراح تعديل يمس النص التمهيدي للمعاهدة للبحث على سرعة إنجاز اتفاقيات حول حظر شامل للتجارب وتوقف صناعة الأسلحة النووية واختصار وجود مخزون وتقليل الأسلحة النووية، وبالفعل وفي المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة المعاهدة أضيفت المادة السادسة إلى المعاهدة والتي تلزم بها الأطراف بالقيام بمفاوضات متلاحقة وبحسن نية لإنجاز اتفاقية تُنهي السباق نحو التسلح ². وما يبدو مؤكداً في هذا المنحى أن المعاهدة رتبت التزامات لجميع الدول سواء الدول المالكة للأسلحة النووية أو غير مالكة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي :

• الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووي حق مكفول حيث كرسته أحكام المعاهدة لجميع الدول، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من المعاهدة أن الحق لجميع الدول الأطراف في تنمية وتطوير البحث وإنتاج واستخدام الطاقة في الأغراض السلمية .

• نقل التكنولوجيات النووية ليس مطلقاً ما دام يخضع لأحكام المواد الأولى والثانية من المعاهدة ³. والالتزام الآخر هو امتناع عن تقديم كل مساعدة أو التشجيع أو التحريض أي دولة غير حائزة للأسلحة نووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أي السيطرة على هذه

¹-أنظر : المادة السادسة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968

²- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 305 .

³ -Rémy Prouvés .OP- cit .p122 .

الأسلحة، وفيما يتعلق بهذا الالتزام فإن حظر المساعدة على صناعة الأسلحة النووية أو الحصول عليها من الممكن أن يسري فقط في مواجهة الدول غير المالكة للأسلحة النووية، ومن ثمة يمكن للدول التي تملك أسلحة نووية التعاون فيما بينها ولو أنها أطرافاً في المعاهدة¹.

وفي المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة المعاهدة ظهرت صعوبة رئيسية خلال المؤتمر فيما يتصل باستعراض المادة السادسة، وبرز في المداولة العامة وجود فجوة في الإدراك والتوقعات والتي كانت موجودة عند بدء نفاذ المعاهدة، ولم تتمكن تجربة خمس سنوات من سد هذه الفجوة، وصار الأمر بالنسبة للدول النووية والتي اعتبرتها أفاق للحد من الأسلحة والهدف الأساسي منه هو تقييد زيادة الانتشار النووي إلى بلدان لا تختارها، أما الدول التي كانت تنظر إلى المعاهدة على أنها جهد لإقامة توازن بين الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة للدول التي تملك أسلحة نووية والدول غير مالكة للأسلحة النووية، لكن ما يبدو واضحاً من خلال هذه الفترة كان التركيز على الدول غير مالكة للأسلحة النووية من خلال وضع الالتزامات، أما الحقوق فهي قليلة وضيئة لهذه الدول عكس ما هو مطروح بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النووية².

الفرع الثاني: الرقابة والتفتيش وفق نصوص المعاهدة

تعد الرقابة والتفتيش من الإجراءات المشروعة على المنشآت النووية أو المرافق النووية والتي تكون داخل أقاليم الدول، ومن هذا المنطلق من الواجب تحديد الأساس القانوني لذلك وهذا لوضع ضوابط قانونية دولية متحكمة تكون مستندة على نصوص معاهدة حظر الانتشار النووي التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

أولاً : الأسس القانونية لإجراءات عمليتي الرقابة والتفتيش من منظور المعاهدة

هناك ترابط واقعي بين كل من حظر الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وما أن حلت سنة 1958 وقدم مشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي كان الهدف من ورائه وضع حد لطموحات العديد من الدول التي تريد امتلاك أسلحة نووية³، والتحفيز من هذه الرغبة. ومن ثمة الجهود الدولية إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية، من خلالها تتعهد الدول الأطراف بموجبها الالتزام بمضمون وأحكام من أجل وقف الانتشار للأسلحة النووية، والتشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومن النتائج الهامة، وكذلك ظهور مبدأ إقامة هيكل تعاقدية ليكون آلية دولية يأخذ على

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص، 135 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 305 .

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 132 وما بعدها .

عانتها مهمة السيطرة على ظاهرة الانتشار النووي وحظرها، ووقف السباق نحو التسلح وهذا مدخل لجعل العالم أكثر أمناً وكان من خاتمة الجهود ولادة معاهدة حظر الانتشار النووي NPT لسنة 1968 لتعد أهم آلية دولية قانونية تتولى مهمة التنظيم والرقابة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ووفقاً لنظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.¹ وعند استقراء نصوص المعاهدة نجد أنها تحتوي على المبادئ والأحكام من أجل تحقيق أهداف ومقاصد فورية وعاجلة حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول، مع الالتزام الفعلي من كل طرف من الأطراف التي فيها، كما أنها وضعت لتحقيق تلك الأهداف عبارة **مقاصد المعاهدة** والتي تنجر عنها رغبتين تتمثلان في منع الانتشار النووي²، وتوجيه الاستخدام لهذه الطاقة نحو المنحى السلمي وذلك يكون وفق ضوابط قانونية دولية فعالة. ومن منطلق المادة الرابعة من المعاهدة والتي نصت على " يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير قابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية"³، وكأنه لا يوجد في هذه المعاهدة ما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية أبحاث وإنتاج الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وبما يتفق مع المادتين 1 و 2 من المعاهدة " كما تضمنت المادة إشارة واضحة تتعلق بتعهد الأطراف المعاهدة بتسهيل كل ما يتعلق باستخدام السلمي للطاقة النووية، ويكون لهم كذلك الحق في تبادل الأدوات والمواد والبيانات العلمية والتكنولوجيات، وكل ما يحيط بذلك شريطة أن يتم ضمن إطار الطاقة في الأغراض السلمية"⁴.

أما المادة الخامسة من المعاهدة "تتعهد كل دولة طرف من أطراف المعاهدة باتخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام المعاهدة وتحت رقابة دولية مناسبة، وعن طريق إجراءات دولية مناسبة لإتاحة المنافع الناتجة من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية للدول الأطراف في المعاهدة غير ذات السلاح النووي على أساس عدم التفرقة" ولقد أقرت المعاهدة كذلك في مادتها العاشرة بأنه " لكل دولة طرف وهي تمارس حقها في السيادة الحق في الانسحاب من المعاهدة إذا رأت أن حوادث طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا، بأن تخطر جميع الدول الأطراف، وكذلك مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بانسحابها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، على أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالحوادث الطارئة التي

¹ - إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص 607

² - إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع نفسه، ص 597

³ - أنظر، المادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي، لسنة 1968 .

⁴ - Tiphaine de Champchesnel، Les usages pacifiques de l'énergie nucléaire au cœur de TNP، Grégory Bouterin، Le Droit international face à la prolifération des armes de destruction massive et leurs acteurs، thèse de doctorat، Aix-en-Provence، 2006، pp.279.

تقدر الدولة أنها تقدم مصالحتها العليا¹.

ويتجلى واضحاً أن نصوص المعاهدة حملت دلائل واضحة من منطلق الأحكام التي جاءت بها غير قابلة للشك أو التأويل التشجيع الواضح للدول على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والأمر الآخر والذي لا يقل أهمية عن سابقه هو بسط نوع من الرقابة على المواد والمعدات النووية من أجل ضمان عدم توجيهها نحو المنحى غير سلمي فتكون تحت طائلة الاستخدام العسكري .

لقد أبانت المعاهدة على العديد من الرؤى والتي تنسجم مع الرغبات الدولية وما يجذبه المجتمع الدولي، ويعمل جاهداً لتحقيقه كمكسب شرعي من أجل الاستقرار والسلم والأمن الدوليين، وهذا ما برز ظاهراً وجلياً من خلال أهداف المعاهدة والتي تعمل على تجسيدها كحظر انتشار الأسلحة النووية، والذي يعتبر الهدف الرئيس والعنوان الأبرز بل يعد الهدف العاجل والذي تدور حوله معظم الأحكام الموضوعية للمعاهدة، كما أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية كانت له المكانة اللائقة والاهتمام الموالي بعد حظر الانتشار للأسلحة النووية . وإذا عدنا إلى متن المعاهدة والتعمق في نصوصها لمعرفة كل ما يتعلق بإجراءات التفتيش والرقابة نجدها قد ظهرت في شكل أحكام موزعة على العديد من المواضيع سواء في صورة التزامات تكون منصبية على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة غير المالكة للأسلحة النووية، أو في شكل تعهد صادر من طرف هذه الدول من خلاله تؤكد التزامها القبول بمهدين الإجراءات. وبالنسبة للأمر الأساس والذي خاضت فيه المعاهدة وبشكل مُركز والمتمثل في الضمانات، حيث نصت المعاهدة ولاسيما في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أن تتعهد كل دولة لا تملك السلاح النووي بأن تقبل ضمانات توضع في اتفاقية تتفاوض بشأنه الدول سواء بشكل فردي أو جماعي ويتم عقدها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية².

ثانياً: مدى مشروعية³ الرقابة والتفتيش في إطار معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية

¹ -أنظر المواد: المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية والثالثة؛ والمادة الرابعة الفقرتين الأولى والثانية؛ والمادة الخامسة؛ والمادة العاشرة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

² -أنظر: الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

³ -المشروعية هو مبدأ يتصل بفكرة الدولة القانونية، والتي تعني خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، وتبعاً لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، فلا تكون

قبل التطرق إلى مشروعية الرقابة والتفتيش ضمن المعاهدة كان من الأفضل معرفة الأسس القانونية كأسانيد، وهذا ما يمكن استقراءه من نصوص معاهدة حظر الانتشار النووي (NPT) والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) كونهما المصدران الأساسيان لهذه الإجراءات، وهذا من منطلق القواعد والأحكام التي تحتويها تلك النصوص، فتصدر التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق تعهدات تصدر بموجب المعاهدة أو قد تكون التزامات من خلالها يتم تطبيق نظام الضمانات، وعند الرجوع إلى هذه النصوص ولاسيما نصوص المعاهدة وذلك لتحديد مدى مشروعية الرقابة والتفتيش كإجراءات قانونية¹. وهذه الأحكام قد تظهر في صورتين كالالتزامات المباشرة التي تكون على عاتق الدول غير مالكة للأسلحة النووية، أو قد تكون في شكل تعهد ملزم من خلاله يتم قبول تقبل الدولة بمهدين الإجراءات، وهذا ما يمكن رصده من خلال معاهدة حظر الانتشار النووي ولاسيما في المادة الثالثة والتي أشارت إلى أنه "تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية وتكون طرفاً في المعاهدة قبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاقاً يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للنظام الأساسي للوكالة"، والمنظومة ضمانات الوكالة بقصد التأكد من تنفيذ الالتزامات التي توجبها هذه المعاهدة، مع النظر إلى منع صرف الطاقة النووية عن الاستخدامات السلمية إلى منحنى الأسلحة نووية².

وما يتضح من خلال نص هذه المادة أن المعاهدة تخضع جميع النشاطات السلمية للدول الأطراف في المعاهدة وغير مالكة للأسلحة النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما الدول غير أطراف في المعاهدة وغير مالكة للأسلحة النووية سوف تخضع لضمانات الوكالة في حالة ما إذا تلقت مساعدات نووية في الأغراض السلمية من أية دولة طرف في المعاهدة، كما يقتصر تطبيق الضمانات على المساعدات وليس باقي الأنشطة النووية السلمية، وهذا في جزئه المتعلق بالطاقة النووية ينم على مدي

أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثار قانونية في مواجهة المخاطبين، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، وإن خالفت ذلك أصبحت غير مشروعة، أما القضاء إن مبدأ المشروعية يقصد به في ما معناه العام، خضوع الجميع حكماً ومحكومين لسيادة القانون، وبالخصوص خضوع جميع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون وأن كل التصرفات والأفعال التي تصدر من أشخاص هذه الهيئات وباسمها يجب أن توزن بميزان القانون.

¹ - محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

² - المادة الثالثة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 "تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويراعى، في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجر إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق. ويراع تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الهامة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر."

أحقية الاستخدام السلمي وشرعيته¹. ومن جانب آخر قد حددت المعاهدة طريقة التعاون مع الدول غير مالكة للأسلحة النووية وذلك بإبرام اتفاقيات قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا وفقا لنظامها الأساسي، كما أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المعاهدة أشارت إلى بعث ديناميكية التعاون من خلال تقديم المساعدة من طرف الدول المتقدمة نوويا، ومسألة التعاون هنا اختيارية وليست إجبارية ومتروقة لتقدير الدول المتقدمة.² كما أن مشروعية الرقابة والتفتيش الدوليين، يجب أن تخضع كذلك لضوابط حددتها المعاهدة وأقرها نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل عدم أساءت استعمالها أو الإهمال أو انحراف الاستخدام من الوجهة السلمية إلى الأغراض العسكرية، وهنا يتطلب الأمر من الجميع العمل فرض الرقابة والتفتيش ضمانا للأمن والأمان النووي، ومن الضوابط القانونية المتبعة هي كل ما يتصل بتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة وصيانة الأمان النووي، كما تعد إجراءات الرقابة والتفتيش من الوسائل التي يعتمد عليها نظام الضمانات لمراقبة ومتابعة استخدامات الطاقة النووية السلمية، حتى لا تحيد عن سلميتها وتتحول إلى أغراض عسكرية، وإعمالا لتحقيق التوازن ما بين متطلبات الأمن والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والتنمية بالنسبة للدول عامة وخاصة النامية منها³.

فالمطلوب الحقيقي للرقابة الدولية على مدى سلمية الطاقة النووية هو في ما معناه الوقوف على هذه الاستخدامات، ومعرفة ما يدور حول هذه الطاقة، وإدراك كل ما يعتري من شكوك حول ما يقع من انحرافات لهذا الاستخدام السلمي، وإمكانية تحوله نحو الوجهة العسكرية، أما التفتيش فيعد وسيلة التحقق من الأنشطة النووية من منطلق البحث والتحري، ولاسيما من النتائج المتوصل إليها نتيجة الرقابة الدولية وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية⁴. وهناك كذلك البروتوكول النموذجي الإضافي والذي يشكل أعلى المبادرات الدولية التي تعزز نظام الضمانات الدولية، والتي كانت بدايتها في تسعينات القرن الماضي وهو ما سوف يعطي للوكالة الدولية وسائل وأدوات تحقق جديدة للتحقق من صحة واكتمال إعلانات الدول الأطراف المقدمة ضمن نظام الضمانات، كما أن هذا البروتوكول جاء كوثيقة قانونية تمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطات جديدة تضاف التي أعطيت بموجب اتفاقيات

¹ - سوزان معوض تميم، مرجع سابق، ص 323.

² - محسن حانون غالي، مرجع سابق، ص 57.

³ - إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1979، ص 18.

⁴ - البروتوكول الإضافي الملحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لسنة 1991، الموقع في 13 ديسمبر لسنة 1991

الضمانات، وكذلك للتأكد من النشاطات المصرح بها ضمن إعلانات الدول أو الأنشطة التي تكون موجودة في دولة ولم يعلن عنها¹.

الفرع الثالث: المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968²

لقد جاء ضمن المعاهدة يمكن للأطراف فيها الحق أن يعقدوا بعد كل خمس سنوات من نفاذها مؤتمرا

بجنيف في سويسرا وهذا من أجل استعراض سير المعاهدة وبحث مدى فعاليتها، وهذا للتأكد من أن الأهداف المسطرة ضمن المعاهدة قد استوفت وحقت المراد، وتتطرق إلى مدى سريان أحكام المعاهدة وتنفيذها³. ويبدو أن نص هذه المادة جاء بإيعاز من طرف الدول غير مالكة للأسلحة النووية كونها تنتقد الازدواجية والانتقائية في معاهدة حظر الانتشار النووي، ومن هذه الرؤية الدالة تم وضع ميكانيك خاص للمعاهدة من خلاله تتم مراجعة المعاهدة، وهناك من يعتبر هذه المراجعة وسيلة ضغط من أجل وقف الانتشار الرأسي ووقف سباق التسلح مع اتخاذ التدابير الفعالة والتي من أجلها يتم نزع الأسلحة⁴.

ووفقا للنظام الداخلي الذي تعمل به المؤتمرات الاستعراضية، اللجنة التحضيرية والتي تنبثق منها أربع لجان ولكل لجنة دور تضطلع من خلاله بمهام تكون على الشكل التالي:

1- اللجنة الأولى: من مهامها مراعاة مدى تنفيذ المادتين الأولى والثانية والمادة السادسة من المعاهدة.

2- اللجنة الثانية: مراعاة مدى تنفيذ ما تضمنته المادتين الثالثة والسابعة، وهذا تندرج ضمنه الالتزامات المترتبة عن الدول النووية حول عدم نقل الأسلحة إلى دول غير نووية، وعدم قبول هذه الأخيرة أي أسلحة نووية أو تصنيعها مع تعهد جميع الدول الأطراف بالتفاوض حول نزع السلاح النووي.

¹ - محمود نصر الدين، نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية واليات التحقق والتفتيش، مجلة المستقبل العربي، العدد أكتوبر 2012 رقم 404، ص 140.

² - يتم عقد مؤتمرات لاستعراض عمل المعاهدة كل خمس سنوات، وذلك منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في عام 1970 اتفاق على إعلان ختامي من شأنه تقييم تنفيذ أحكاما لمعاهدة وتقديم توصيات بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز ذلك. وتم التوصل إلى اتفاق بالإجماع على الإعلان الختامي في مؤتمرات استعراض المعاهدة التي عقدت أعوام 1975 و1985 و2000، ولكن لم يتم التوصل إلى هذا الإجماع في المؤتمرات التي عقدت أعوام 1980 و1990 و1995، والتي شهدت خلافات تركزت على مسألة ما إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية قد لبت متطلبات المادة السادسة (نزع السلاح النووي) من المعاهدة بالصورة المطلوبة أم لا، أنظر: سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

³ - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968

⁴ - Geroges Fisher .La conférence des Parties chargées de L'examen de traité sur Ka non -Prolifération des armes nucléaires .AFDI .vol21 .1975 . P16.

3- اللجنة الثالثة: تقتصر مهام هذه اللجنة على موضوع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومدى التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال.

4- اللجنة الرابعة: تتكون هذه اللجنة من رؤساء اللجان الثلاث الرئيسية ولجنة الصياغة ومن ممثلي الدول والدول الوديعَة الثلاثة.

وسوف نتطرق بنوع من التفاصيل إلى هذه المؤتمرات، من منطلق معرفة العديد من النقاط التي تطرقت إليها هذه المؤتمرات ومراجعتها سير المعاهدة ومدى تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف.

المؤتمر الأول الاستعراضي لمراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لسنة 1975:

يعتبر المؤتمر الأول لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي الذي تم انعقاده في أواخر شهر ماي من سنة 1975 بمثابة اللقاء الذي جاء بعد خمس سنوات من التصديق على المعاهدة من طرف الدول المؤسسة للمعاهدة والدول المنظمة، فكان هذا اللقاء متسما بالتباين في وجهات النظر بين الدول النووية وغير نووية حول الهدف من هذه المؤتمرات المتعلقة بمنع الانتشار النووي، حيث ترى الدول النووية أن الهدف الأساسي من هذه المؤتمرات هو بناء رؤية لهذه المؤتمرات تتعلق بتعزيز المعاهدة، وذلك لفتح المجال واسعا لانضمام الدول إليها وهذا القصد من ورائه المحافظة على أوضاعها المتميزة في ظل ازدواجية في نظام الحظر الانتشار النووي، كما أنها تبقى كدول محتكرة للأسلحة النووية ومالكة له، أما الدول غير نووية لها رؤية مختلفة نوعا ما حيث ترى في هذه المؤتمرات هو القيام بدراسة تقييمية ذات طابع نقدي، ومراجعة للعديد من النقاط ذات الاهتمام المشترك والتي تتعلق بمدى تمكن المعاهدة بتجسيد أهداف وأحكام المعاهدة¹.

ومن النقاط التي تمت مناقشتها وأخذت الحيز الأكبر المادة الرابعة من الاتفاقية والتي تتعلق بفتح المجال وإتاحة الفرصة لجميع الدول بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فمن خلال هذا المؤتمر الاستعراضي أبدت الدول السائرة في طريق النمو تأسفها من الضعف والشح ونقص المعدات التقنية والفنية التي من الممكن أن تكون الدول الأطراف قد استفادت منها، ومن جهة أخرى هناك من يرى بأن الدول غير أطراف في المعاهدة هي التي تستفيد من هذه التقنيات وتتلقى مساعدات واسعة في هذا المجال مما جعل من المؤتمرين، ولاسيما الدول غير نووية والتي هي أطراف في المعاهدة تبدي غلقها من هذا الوضع، مؤكدة على أن فسخ المجال يعد بمثابة الحافز الحقيقي لانضمام دولاً أخرى إلى المعاهدة².

¹- عادل محمد علي، فعاليات سياسة منع الانتشار النووي منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، السنة 1999، ص 113.

²- عبد القادر زرقين، مرجع سابق، ص 115.

المؤتمر الثالث الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1985: لقد جاء المؤتمر في ظروف دولية خاصة بديتها استمرار الحرب الباردة بل الزيادة في حدة الصراع ما بين المعسكرين، وظاهرة التنافس الشديد في التسلح ولاسيما تطوير الترسانة النووية، لكن مع هذا مازالت الدول المنشئة أو المنظمة للمعاهدة تعمل جاهدة إلى تحقيق أهداف المعاهدة كمنع الانتشار النووي والعمل على ضبط ذلك وفق أسس قانونية وأخلاقية خدمة للإنسانية جمعاء، والعمل كذلك على تعزيز وبعث الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتطويره، وهذا ما تم الاتفاق عليه في هذا المؤتمر من خلال تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى زيادة التعاون الدولي في المجال السلمي لهذه الطاقة¹. لكن مع هذا مازالت العديد من الأمور تُراوح مكانها؛ كضعف وشح بل نقص كبير في الوسائل التقنية والفنية وحتى التزويد بالخبرات من طرف الدول المملكة لهذه التقنيات والتكنولوجيات المتكثرة من طرف الدول النووية، وكأن هذا القصد منه وأد لسبل التعاون بين الدول المملكة والدول السائرة في طريق الامتلاك للطاقة النووية .

المؤتمر الرابع الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1990: لقد كان هناك تقدم واضح عند تقييم خمس سنوات التي مضت من هذا التنفيذ لهذه المعاهدة، فهناك بعض المبادرات الدولية إعمالاً لمنع الانتشار النووي، التوسع في الاستخدام السلمي بدل من الطاقة النووية في شقها العسكري، انتشار الوعي الدولي بأهمية هذه المعاهدة من خلال إقبال العديد من الدول بالانضمام إليها، لكن في هذا المؤتمر وعلى الرغم ما تحقق من تقدم إلا أن بعض الدول أعلنت أن بعض الالتزامات المتعلقة بالتعاون الدولي النووي السلمي لم يتم الوفاء بها على نحو مرضٍ، واقترحت تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقديم المزيد من المساعدة إلى الدول النامية من خلال الوكالة وبتتمويل ميسر من المؤسسات الدولية²، وتم التطرق في هذا المؤتمر لأهم مسألة تخص تدابير السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي، كما أن هذا المؤتمر ألح على تطوير الطاقة السلمية النووية من منطلق تفعيل الآليات القانونية وقنوات التعاون الدولي³.

المؤتمر الخامس الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1995: تم عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 18 أبريل و13 ماي من سنة 1995، وتمحور النقاش حول العديد من النقاط المهمة، وعلى رأسها معرفة مدى التزام الدول الأطراف والوفاء بتعهداتها وما يتفق مع أهداف وأحكام المعاهدة؛ ومن أبرزها منع الانتشار النووي، كما تم التطرق في هذا المؤتمر إلى مسألة التمديد العمل بالمعاهدة وفق ما جاء في المادة العاشرة ولاسيما الفقرة الثانية منها والتي نصت على أنه "... بعد خمس

¹ - حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد الرابع عشر، 1989، ص 181 .

² - حولية الأمم المتحدة، المجلد الخامس عشر، ص 154 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 304 .

وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة يعقد مؤتمر للنظر في استمرار النفاذ المعاهدة لأجل غير مسمى أو تمديدھا لفترة أو فترات محددة جديدة ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة"¹. وهنا برز اتجاهان الأول يطالب بتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى وهذا حفاظا على مكانتها الكبرى والاستراتيجية كدول مالكة ومحتكرة للأسلحة النووية، وتعمل هذه الدول على فرض ترتيبات عالمية دائمة في مجال حظر الانتشار النووي ومنعه، مع بسط الرقابة الدائمة والمستمرة و الإشراف على باقي الدول الأطراف في المعاهدة، كما أولت اهتمامات للتهديدات النووية وبالأخص دول العالم الثالث والتي إمكانية امتلاك ترسانة نووية مما يخل بالسلم والأمن الدوليين، وهذا الأمر ينم على مدى المحاولات الكبرى من الطرف الدول النووية ومحاولة احتكارها على التكنولوجيات النووية مع عدم إتاحتها لباقي الدول ولاسيما دول العالم الثالث². أما الاتجاه الثاني والذي تدعمه معظم دول العالم الثالث رأت هناك تشكيك بالنسبة لعملية التمديد الأبدى للمعاهدة وهذا على أساس التحفظات التي أبدتها هذه الدول حول عملية من الانتشار النووي وعدم الامتثال للالتزامات الدولية³.

ما يمكن استخلاصه من هذه المراجعة، والتي توجد فيها أطراف دعت إلى التمديد الأبدى للمعاهدة إلا أن هذا التمديد إذا كان غير مدعم بقيود وشروط مناسبة لن يحقق الأهداف المبتغاة ولاسيما أهداف المعاهدة الكبرى، وخاصة ما جاء في المادة السادسة من المعاهدة والرامية إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل وقف سباق التسلح النووي ونزعه، كما أنه قد أثرت مسألة الضمانات الأمنية للدول ضد أي هجمات نووية محتملة، وهذا ما جعل من الدول النووية ولاسيما التي تمتلك ترسانة من السلاح النووي والتي ساهمت مساهمة كبرى سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإخلال بأحكام المعاهدة وساعدت في الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية من خلال مساعدتها لبعض الدول من امتلاك أسلحة نووية وعلى رأسها دولة اسرائيل .

كما أن الدول التي لم تلتزم بمضمون المادة الرابعة من المعاهدة والتي تفضي بإتاحة كل الفرصة للدول الإستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وجني الفوائد الكبرى من هذا الاستخدام من خلال التدعيم التكنولوجي والعلمي والفني لكل الدول الأطراف في المعاهدة، لكن هذا التزويد أقتصر على بعض الدول الصديقة والحليفة دون غيرها من باقي الدول⁴.

¹ - المادة 10 / 2 من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .

² - زرقين عبد القادر مرجع سابق، ص 117 .

³ - أحمد إبراهيم محمود، مؤتمر منع الانتشار-الإشكاليات والمواقف-واحتمالات المستقبل-مجلة السياسة الدولية، العدد 121، جولية سنة 1995، ص 173 وما بعدها .

⁴ - أحمد إبراهيم محمود، المرجع نفسه، ص 173 وما بعدها .

المؤتمر السادس الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 2000: تم عقد هذا المؤتمر بين 24 أبريل و10 ماي من سنة 2000، وتشكلت لجنة تنظر في المبادئ والأهداف وسبل التنفيذ التام للمعاهدة وعالميتها، وتقديم توصياتها للمؤتمر للمراجعة¹. كما أن هذا المؤتمر تميز بالضغط المفروضة من معظم الأطراف ولاسيما من دعاة نزع السلاح، مما أسفر بنتائج طيبة، كالاتفاق المبرم ما بين الدول الأطراف والذي التزمت بموجبه التخلص من الأسلحة النووية وفق خطة عملية تتمثل في ثلاثة عشر خطوة مدرجة وممنهجة ومدروسة .

وأكدت الدول الأطراف التزاماتها باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام حظر الانتشار النووي، ونزع الأسلحة النووية بما يتفق مع المواد الثلاثة الأولى من المعاهدة، مع التركيز على أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التعاون التكنولوجي والفني في ميدان تطوير مجالات تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

كما أكد المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل الركيزة الأساسية في نظام عدم الانتشار وعدم تحول الطاقة النووية من الأغراض السلمية أغراض العسكرية، فضلا على أهمية دور مجلس محافظي الوكالة في دعم الامتثال للاتفاقيات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي كفالة الالتزامات واتخاذ التدابير المناسبة في حالة حدوث أية خروقات تبلغها الوكالة لمجلس الأمن الدولي، والعمل على مكافحة المتاجرة غير المشروعة للمواد النووية، ومراجعة كل البنود المتعلقة بقواعد الحماية من المواد النووية وهذا لتعزيز وتوسيع نطاقه².

المؤتمر السابع الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 2005 : تم عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 2 إلى 27 من شهر ماي من سنة 2005 بمدينة نيويورك الأمريكية، وسبقت هذا المؤتمر الدورة الثانية للجنة التحضيرية وهذا في الفترة الممتدة 27 أبريل إلى 9 ماي من سنة 2003، وشاركت في هذه الدورة حوالي 106 دولة وحضرت خمس منظمات متخصصة دولية ومنظمات إقليمية وممثلو حوالي 38 منظمة غير حكومية كمراقب، وتم تبادل وجهات النظر في المسائل المتصلة بأعمال اللجنة ومن خلال هذا تم تقديم حوالي 40 بيانا"، وكلها تصب حول معاهدة حظر الانتشار النووي من منطلق أنه تكون الأساس والحجر الزاوية للنظام العالمي لمنع الانتشار والتشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ودراسات الخطوات الجديرة بالاهتمام والتي تكون مطروحة أمام المؤتمرين في الأشغال القادمة للمؤتمر الاستعراضي في سنة 2005³ .

¹ - NPT /CONF . 2000 / 28 . P18- 19

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 120.

³ - حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الثامن والعشرون، 2003، ص 4

وعلى الرغم من التحضير والدراسة المعمقة التي قامت بها اللجنة إلا أن المؤتمرين لم يصلوا إلى وفاق حول النقاط الأساسية، ولاسيما فيما يتعلق عدم التزام بعض الدول بالمادتين الأولى والثانية كإيران وكوريا الشمالية، ومسألة التعهدات التي جاءت بها المادة الرابعة من نفس المعاهدة والمتعلقة بتسيير نقل التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية من الدول النووية إلى الدول غير نووية¹.

كما أن الصين بحكم مكانتها الدولية وأنها من الدول التي تعمل جاهدت من أجل وضع إطار للتعاون يكفل عدم الانتشار النووي والعمل على التنسيق الدولي والتعاون من أجل أن تكون الطاقة السلمية في متناول جميع الدول²، بل رأت أن هناك تكامل بين حظر الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية، أما كوبا هي الأخرى عبرت عن رؤيتها مؤكدة أنه منذ اكتشاف الذرة كان من الواجب التحكم فيها واقتصار على استخدامها في الأغراض السلمية فقط. بما يخدم رفاهية الشعوب حتى تكون هذه الطاقة عامل تنمية وتطور وليس عامل توجس وخيفة.³

أما الجمهورية الإيرانية أبدت في ورقتها المقدمة للجنة الثالثة للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة التأكيد على أن المادة الرابعة من المعاهدة تضمن "الحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية"، وأضافت أن وجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساسه "الذرة من أجل السلام" وأن الفقرة الرابعة من نظام الضمانات الشامل ينص على تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق وهذا لا ينبغي من ورائه إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية، وتفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للبلد، كما أضافت إيران في ورقتها المقدمة للمؤتمر أن الحق غير القابل للتصرف والذي تملكه جميع الدول دون استثناء والأطراف في المعاهدة، ينبع من فرضيتين ينصرف مدلول الفرضية الأولى هو أن الإنجازات الفنية والعلمية والتقنيات في هذا المجال هو بمثابة الإرث للبشرية جمعاً ولا يجوز احتكاره من بعض البلدان، أما الافتراض الثاني فمدلوله هو تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الدول الأطراف في المعاهدة⁴. أما دول حركة عدم الانحياز قد أحت في الورقة المقدمة من طرفها التأكيد على الحق غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في

¹-مؤتمر الأطراف في معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة خلال سنة 2000، راجع الوثيقة :

.NAPT / CONF 2000 28 , P18-19

²- ورقة عمل مقدمة من طرف الصين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدو انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة 2005 NPT /conf2005 /wp 6

³-الفقرة الثالثة من ورقة العمل المقدمة من طرف دولة كوبا لمؤتمر الأطراف في معاهدة منع الانتشار النووي لاستعراض المعاهدة 2005 NPT /CONF2005 /wp 25

⁴- أنظر : الفقرة 2، 3، 15، 16 من ورقة العمل المقدمة من طرف الجمهورية الإسلامية الإيرانية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة عدم الانتشار النووي لاستعراض المعاهدة لسنة 2005، (NFOO /NPT2005-PW).50

الأغراض السلمية دون أي تمييز أو إعاقة، معتبرة أن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة منع الانتشار النووي¹.

وفي هذا المؤتمر ظهرت خلافات بشأن استخدام الطاقة في الأغراض السلمية وخاصة فيما يتعلق بالطابع الحساس والمتمثل في الجانب الأمني لدورة الوقود النووي. وردد بعض الوفود الرأي الذي عبّر عنه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي من أنه يجب تطبيق ضوابط أكبر على تكنولوجيات تخصيب اليورانيوم والبلوتونيوم، وأعربت تلك الوفود ترحيبها بتقرير فريق خبراء الوكالة، لكن الدول غير نووية عبرت عن خيبة أملها إزاء عدو إحراز تقدم بشأن تنفيذ المادة السادسة ولاسيما في ضوء اتفاق 2002 بشأن الخطوات العملية الثلاثة عشر².

المؤتمر الثامن الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي سنة 2010: تم عقد هذا المؤتمر في 3 ماي من سنة 2010، تعزز هذا المؤتمر باتفاق الأطراف في المعاهدة على وثيقة حملت حوالي 64 إجراء والهدف من وراء هذا كله تنفيذ الالتزامات الواردة في الركائز الثلاثة للمعاهدة وهي: نزع السلاح النووي، منع الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما ورد في خطة العمل أمر لم يرد في المؤتمرات السابقة الاستعراضية بالشكل التي ذكره في هذا المؤتمر منع الإرهاب النووي كونه أحد أهداف المجتمع الدولي في السنوات المقبلة، بل صار الموقف الأمريكي هذه المرة يلح على نزع السلاح النووي وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بل أن الرئيس الأمريكي "براك أوباما" جعل هذا الشأن من أولويات السياسة الأمريكية الخارجية وهذا ما جعل عقد مؤتمر واشنطن للأمن النووي لسنة 2010³.

ولقد كان لموضوع تقييد حق الدول النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من ضمن الموضوعات التي أثارت عددا من ردود الأفعال المتضاربة، والتي أثبتت هشاشة نظام عدم الانتشار النووي، ومن الدول التي عبرت عن رفضها لهذا التقييد دولة الأرجنتين والتي رأت أن أية محاولة للتقييد الأنشطة السلمية للطاقة النووية هو منافيا لحقوق الدول في الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، كما أنها أكدت بأن هذا الحق كان موجودا قبل إبرام المعاهدة وهو يشكل جزءا أساسيا من المفهوم الذي أتاح اعتمادها، أما دولة فيترويليا لقد عبر ممثلها مبدئيا موقف بلاده الذي ينم على من واجب هذا المؤتمر التأكيد على حق الدول في تطوير الطاقة النووية السلمية، كما ينبغي أن يقر المؤتمر بأهمية الطاقة النووية

¹ - أنظر : الفقرة 17 من ورقة العمل المقدمة من طرف دول عدم الانحياز لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية للاستعراض المعاهدة لسنة 2005 .

² - حولية الأمم المتحدة لسنة 2005 .

³ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 121 .

السلامية في تحسين مستوى المعيشة، وأن يؤكد الطبيعة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية محاولة للتقييد سبل التعاون الدولي في المجال التقني لأسباب سياسية ستكون متعارضة مع المعاهدة والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية¹.

ولقد عبرت ممثلة الجزائر "السيدة بيريذا" عن موقف الجزائر مبدية الجوانب المهمة والتي تتمثل في من حق دول العالم الثالث الاستفادة من مشروعية الطاقة النووية، وجاءت كلمتها في نفس السياق حيث أكدت "أن المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يتخذ خطوات لحماية وتعزيز الحق غير قابل للتصرف للدول الأطراف في التطبيقات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير عملية لتيسير الحصول على هذه التطبيقات والتعاون بشأنها، وأضافت قائلة أنه ينبغي إزالة جميع العقبات التي تعترض سبيل ممارسة الدول الأطراف الكاملة لحقها في تطوير برامج نووية مدنية، بصرف النظر عن مجال تطبيقها شريطة أن تمثل الدول الأطراف والمعنية للمعاهدة ونظام ضمانات الوكالة، وأردفت قائلة أن الطاقة النووية خيار استراتيجي لكثير من البلدان التي تشهد تزايد احتياجاتها من الطاقة، كما يجب توفير الموارد اللازمة للوكالة كي تنقل النهضة النووية، بعد أن طلب منها حوالي ستون بلد من البلدان النامية المساعدة في إدخال استخدام الطاقة النووية إليها". وفي نفس الوقت ينبغي ألا تضمم الآلية متعددة الأطراف المقترحة لإمداد الوقود النووي بطريقة تحد من حقوق الدول في تطوير برنامج نووي مدني².

المؤتمر التاسع الاستعراضي لمراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي 2015 : تم عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 28 نيسان أبريل إلى غاية 22 أذار مايو من سنة 2015، تم التأكيد في هذا المؤتمر على مصداقية معاهدة حظر الانتشار النووي ومدى قيامها على المرتكزات الثلاثة (نزع السلاح، وعدم الانتشار، والاستخدامات السلمية) والعمل على تنفيذها بنفس القدر من الاهتمام وعلى تحقيق عالمية المعاهدة من جهة أخرى .

وتم التطرق من طرف المؤتمرين ولاسيما في أوراقهم المقدمة للمؤتمر على الرغم من الجهود المقدمة من الطرف الدول والمتعلقة بترع السلاح والوفاء بالالتزامات الدولية تحقيقا لمرامي وأهداف المعاهدة، إلا أنها مازالت بعض المواقف من طرف الدول التي تمتلك الأسلحة النووية تراوح مكانها من خلال رؤيتها، والتي تتمثل أن هذه الأسلحة تدخل ضمن استراتيجياتها الدفاعية فتبيح لنفسها حق استخدام الأسلحة النووية ضد دول غير نووية، مخالفة بذلك ما أعلنت عنه بشأن منح ضمانات إيجابية وسلبية إلى الدول

¹ - تقرير فالبرورسينيو ممثل جمهورية فنزويلا البلفارية، في اللجنة الثالثة لمؤتمر الاستعراض، لسنة 2010، ص22. حولية الأمم المتحدة، المجلد الثاني والثلاثون .

² - السيدة بيريذا ممثلة الجزائر في اللجنة الثالثة لمؤتمر الاستعراض المعاهدة 2010 .

غير نووية الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي وفقا لإعلاناتها الفردية سنة 1995 وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 255 (1968) و984 (1995)¹.

وكانت الورقة العربية من أهم الأوراق التي قدمت للمؤتمر حيث أكدت أن امتلاك الأسلحة النووية وتطويرها لا يحقق السلم والأمن الدوليين بل يزيد من عدم الاستقرار، وأن التلافي الوحيد لمخاطر الأسلحة النووية هو ضمان عدم استخدامها مجدد والتخلص التام منها.

كما أن الدول العربية تؤكد أن مقاصد وأهداف معاهدة حظر الانتشار النووي لا تكون فعالة إلا بعد تحقيق عملية المعاهدة من خلال انضمام الدول غير الأطراف إليها كدول غير نووية، وأن التأخر في تحقيق هذا الهدف يعد حرجا عظيما أمام تعزيز عدم الانتشار النووي.

كما أن الدول سارت في منحى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من منطلق كونها حق أصيل للدول الأطراف في المعاهدة، وجاء هذا التأكيد من الدول العربية بأن إعادة تفسير بنود هذه المعاهدة بما ينافي هذا الحق هو أمر محذور. بموجب الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المعاهدة والتي نصت صراحة على ما يلي: "يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلالها بالحقوق غير قابلة للتصرف والتي تمتلكها جميع الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز، ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة"².

وترى الدول العربية أن الإخلال بالفقرة (1) من المادة الرابعة من المعاهدة يتعارض مع أحد المبادئ التي انضمت على أساسها الدول غير نووية للمعاهدة، وهو منحها حق الاستفادة من الطاقة النووية دون أي تمييز أو تقييد، وتؤكد على استحقاق الدول الأطراف كافة الحصول على الدعم الدولي اللازم لتنمية قدراتها في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

ما يمكن استخلاصه من معاهدة حظر الانتشار النووي أنها تشكل الركيزة الأساسية في بناء الهرم التعاقدى الدولي، لما حملته هذه المعاهدة من قواعد وأحكام وهذا انعكس على موقعها بانضمام معظم الدول العالم إليها، و كان له مردود إيجابي هو الأخر من طرف المجتمع الدولي حتى تصير أعضائه أطرافا في هذه المعاهدة، ومن الأمور التي يقاس بها مدى الأهمية التي تستأثر بها المعاهدة تأكيدها على أن للدولة الحق السيادي المشروع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لكن هذا الحق مقيد بالعديد من الالتزامات، وأن لا يكون له تبعات كالأضرار وغيرها .

¹-CONF/NPT. 2015,34

² CONF/NPT. 2015,34-

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن الحماية والسلامة النووية

إذا كانت معاهدة حظر الانتشار النووي والتي جاءت كآلية للتنظيم ووضع قواعد عامة من خلالها ضبط استخدام الطاقة النووية في شقها السلمي، والعمل على عدم انتشار الطاقة النووية، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي تُساهم في تعزيز وتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولكن من زاوية الحماية والسلامة والأمان النوويين بعدما عرفت الاستخدامات النووية ولو في شقها السلمي العديد من المخاطر فإستلزم من المجتمع الدولي التوجه نحو ضبط هذا الاستخدام من منطلق معاهدات واتفاقيات تكون صمام أمان في هذا الشأن. لقد سعى المجتمع الدولي لإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل وضع حد لمخاطر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتوفير الحماية المادية للمواد النووية وذلك من أجل ضمان أمان المنشآت النووية، ومنها الاتفاقيات الدولية لحماية المواد النووية (الفرع الأول)، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان النووي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية المواد النووية

لقد سعى المجتمع الدولي جاهداً من أجل إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد من المخاطر الناتجة عن الاستخدام النووي السلمية، وتوفير الحماية المادية للمواد النووية¹، وضمان

¹ - يقصد بعبارة "المواد النووية" البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 80 في المائة من البلوتونيوم - 238؛ واليورانيوم 233؛ واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233؛ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم؛ (ب) يقصد بعبارة "اليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين المشعين إلى النظير المشع 238 أكبر من نسبة النظير المشع 235 إلى النظير المشع 238 الموجودة في الطبيعة؛ (ج) يقصد بعبارة "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأية واسطة من وسائط النقل بقصد تجاوز إقليم دولة منشأ الشحنة، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها إلى مرفق للمستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي. - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1979 .

أمان للمنشآت النووية، ونظرا لتعدد وتنوع مجالات هذه الاتفاقيات ودورها في بعث سبل الأمان النووي سوف يكون حري بنا التطرق إليها .

أولا: الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية لعام 1979

توفر هذه الاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي أو عند الاستخدام، وحتى في حالة التخزين وكذلك في النقل المحلي ولقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الالتزامات وأهمها:

أ- ضمان حماية المواد النووية داخل الدولة وعلى مستوى إقليم الدولة وحتى على أراضيها، أو على ظهر السفينة، أو الطائرة الخاضعة لولاية الدولة في حال النقل الدولي لتلك المواد على مستوى الواردات ووضعها في المرافق.

ب- التزام كل دولة طرف في الاتفاقية عدم تصدير المواد النووية ما لم تتسلم ضمانات لحماية هذه المواد أثناء النقل الدولي.¹

ج- التزام كل دولة طرف في الاتفاقية عدم استيراد مواد نووية من دولة ليست في الاتفاقية ما لم تتسلم ضمانات لحماية هذه المواد أثناء النقل الدولي.²

د- التزام كل دولة طرف في المعاهدة عدم السماح بعبور المواد النووية عبر أراضيها أو عن طريق البحر أو عن طريق ممرات المياه الداخلية أو عن طريق مطاراتها أو موانئها البحرية إلى الدول التي لا تكون أطرافا في المعاهدة، ما لم تتسلم ضمانات لحماية المواد النووية عند النقل الدولي.³

هـ- التزام كل دولة طرف في المعاهدة بتوفير الحماية المادية للمواد النووية التي يجرى نقلها من مكان إلى آخر عبر المياه الدولية أو المجال الجوي في إطار قانونها الوطني.⁴

و- اتفاق الدول الأطراف في المعاهدة في حالة سرقة المواد النووية أو السطو عليها أو النقل غير المشروع لها، عليها أن تتعاون مع أية دولة أخرى ليست طرفا في المعاهدة تساعد في استعادة المواد النووية وتوفر لها الحماية.⁵

ك- التزام الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار أن ارتكاب أفعال معينة مثل سرقة مواد نووية أو التهديد باستخدامها لإحداث أضرار هي جرائم تستحق العقاب بموجب القانون الوطني.¹

¹ - أنظر : الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979.

² - أنظر : الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979.

³ - أنظر : الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979.

⁴ - أنظر : الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979.

⁵ - أنظر : المادة الخامسة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979.

ع- التزام كل دولة طرف تسليم أو محاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية².

ولقد نصت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979 في ديباجتها على التسليم بحق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخداماتها في المجالات السلمية، بما لها من مصالح مشروعة في الفوائد التي من الممكن جنيها من هذا الاستخدام السلمي لهذه الطاقة النووية . ولقد تطرقت المعاهدة إلى نقطة مهمة، وهي اقتناع الدول الأطراف فيها بالحاجة إلى تيسير التعاون الدولي في المجال السلمي لهذه الطاقة النووية ذات المنافع المتعددة وهذا لا يمكن تجسيده حقيقة، إن لم توضع تدابير ناجعة لهذا التعاون شريطة أن تتفق هذه التدابير مع التشريعات الداخلية لكل طرف في الاتفاقية، وهذا من أجل توفير الحماية المادية الكافية للمواد النووية أثناء عملية استخدامها أو نقلها أو تخزينها³.

ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال قد تم تعديل هذه المعاهدة سنة 2005 من طرف الدول الأطراف في المعاهدة، وشملت التعديلات بنودا تلتزم الدول بموجبها كالالتزام الدول الأطراف في المعاهدة إخضاع جرائم الاستلاء غير المشروع على المواد النووية لسلطتها القضائية، واستحداث تدابير جديدة لزيادة التنسيق والتعاون بين الدول من أجل تحديد مكان المواد المسروقة واستعادتها واستخدام المواد النووية في المجالات المحلية الآمنة وطرق تخزينها ونقلها، وأصبحت هذه المعاهدة بعد التعديل تتطرق للمنشآت النووية. إلا أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أعتبرت قاصرة في مجال توفير الحماية المادية للمواد النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية، عند النقل الدولي أو أثناء الاستخدام والتخزين ونقل المواد محليا من أجل بعث حماية حقيقية حتى تتوافر لكل الأنشطة النووية في الأغراض السلمية الإمكانيات في أريحية تامة .

ثانيا : الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد والمرافق النووية لعام 2005

نظرا للاختلالات التي طرأت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة 1979 كان من الضروري استدراك ومعالجة للثغرات الواردة على الاتفاقية وهذا ما عزز فكرة وضع حد للنقائص من خلال اتفاقية الحماية المادية للمواد والمرافق النووية لسنة 2005، وللوقوف على الاتفاقيتين ما يمكن ملاحظته أن كلاهما حاولتا جاهدة فرض نوع من الحماية من الأضرار التي تسببها المواد النووية والأشياء المتعلقة بها مهما كانت الطبيعة القانونية لحيازة هذه المواد ومدى مشروعيتها، وخاصة فيما يرتبط بالكيفية التي تم الحصول عليها سواء بطرق مشروعة يجيزها القانون، أو بطرق غير مشروعة أي

¹ - أنظر : المادة السابعة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979.

² - أنظر : المادة العاشرة من اتفاقية حماية المواد النووية لسنة 1979

³ - أنظر: ديباجة الاتفاقية، والمادة الرابعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في مارس من سنة 1979.

استعمال وسائل جلب لهذه المواد بطرق ملتوية، ففي كلتا الحالتين تكون هناك عملية احترازية في مواجهة الأضرار التي بالإمكان أن تحدثها هذه المواد، وهذا يصب في المنحى المتعلق بالوقاية من الآثار الناجمة من إساءة الاستعمال، أو التعامل غير اللائق معها . والذي يؤخذ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وجود بعض الاختلال أو ما يعرف بالثغرات القانونية والتي بالإمكان أن تكون ظاهرة، كعدم امتداد تلك الحماية لبعض أوجه النشاط النووي والذي تقوم به بعض الدول الأطراف بالمرافق النووية الخاصة بها والموجودة على أقاليمها، ولكن كانت هذه الاتفاقية والموصوفة بالحماية المادية النووية جاءت كاستدراك للنقائص والثغرات القانونية والتي تمت الإشارة إليها، حيث هناك الكثير من الدول اقترحت بعض التعديلات على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية 1979 حتى لا تقتصر الحماية على الحماية المادية للمواد النووية بل يجب أن تمتد لتشمل المرافق النووية أيضا.

وما يمكن استقراءه من المعاهدة المعدلة لسنة 2005 والمسماة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والتي تم التوقيع عليها في 8 يونيو 2005¹، لقد أُدخلت على ديباجتها بعض العبارات، حيث جاءت الديباجة على النحو التالي "إذ تسلم بحق الدول قي تطوير الطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية، لما لها من مصالح مشروعة في الفوائد التي من المحتمل جنيها من الاستخدام السلمي للطاقة النووية واقتناعا منها بالحاجة إلى تسيير التعاون الدولي، ونقل التكنولوجيات النووية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية".

ولقد أضاف التعديل الذي مس الديباجة بإضافة نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إضافة عبارة المرافق النووية إلى الديباجة مع زيادة العبارة التالية "دورا مهما في دعم هدي عدم الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب" وعلاوة على تلك الإضافة التي تمت والمتمثلة في عبارة "تعزيز التعاون الدولي على وضع تدابير فعالة تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" وعبارة "على نحو مأمون تشغيل المرافق النووية" وعبارة " لبلوغ مستويات فعالة للحماية المادية"². كما راعت الاتفاقية كذلك أن تتفق التعديلات التي تم إدخالها ومقاصد الأمم المتحدة والهادفة في صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك تعزيز مبادئ حسن الحوار علاوة على الصداقة والتعاون بين الدول، ولقد أشادت الاتفاقية بحرص الدول والذي كان معبرا في الجهود المبذولة من أجل بعث هذه التعديلات الرامية إلى كبح جماح ظاهرة الإرهاب الدولي، ودعم المجتمع الدولي في هدفه الأسمى والمنشود والذي يتمثل في حظر الانتشار الأسلحة النووية ومكافحة الجريمة المنظمة، والإرهاب الدولي وذلك

¹ - أنظر: إلى ديباجة اتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005.

² - أنظر: إلى ديباجة الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005.

باتخاذ التدابير الكفيلة لذلك والتوسيع من نطاق الإجراءات المناط للحد من النشاط المنظمات الإرهابية والساعية لامتلاك هذه المواد والأسلحة .

ثالثاً: تقييم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005

يبدو أن الصياغة التي جاءت بها هذه اتفاقية الحماية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005، تتسم بالشمولية والعمومية وإجراءاتها تتعدى الحماية المادية للمواد النووية إلى المرافق والمنشآت النووية، وهذا إلى جانب الحماية التي تم توفيرها للمواد النووية بموجب الاتفاقية 1979¹، وكذلك تتفق ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة وما يصبوا إليه المجتمع الدولي التي تتعلق بحظر الانتشار النووي، وتشجيع كافة الدول على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتتفق وما جاءت به معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 ولاسيما المادة الرابعة منها وما أشارت إليه ديباجة المعاهدة كذلك² . وزيادة على ذلك أتما توفر الحماية اللازمة للبيئة الدولية من الأضرار التي من الممكن أن تنتج عن الحوادث التي تقع بالمرافق نتيجة استهدافها نتيجة أعمال عدوانية، والاتفاقية قامت بتأسيس المسؤولية عن الإنشاء والتشغيل وتعهد نظام للحماية المادية على أساس المسؤولية المطلقة، التي لا تتطلب توافر عنصر الخطأ ووقوعها على كاهل الدولة الطرف³.

ويبدووا واضحاً أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005 قد تطرقت في نصوصها إلى العديد من المبادئ؛ ومن أبرزها مبدأ مسؤولية الدولة كاملة عن إنشاء وتشغيل المرافق الكائنة داخل إقليم الدول، فمسؤولية الدولة تكون أيضاً عن تطبيق نظام الحماية المادية على المواد والمرافق النووية التي تمتلكها أو بحوزتها، ولقد نصت الاتفاقية على مسؤولية الدولة خلال عمليات النقل الدولي وتطرقت لضماتها الحماية كاملة والكافية للمواد والمرافق أثناء تلك العملية حتى إتمامها، كون هذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة المستلمة⁴، وتقريرها أيضاً للمسؤولية الدولية والتزامها بوضع أطر تشريعية ورقابية بحكم الحماية المادية، بشرط أن يسمح هذا الإطار بوضع حماية ممكنة، ولكن هناك شرط آخر يتمثل في وضع الحماية المادية المطبقة وقد يتضمن ذلك الإطار نظاماً للتقييم ومنح التراخيص ووضع آلية

¹ - أنظر: المواد الأولى والثانية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979، وحملته المواد الأولى والثالثة من اتفاقية سنة 2005 الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

² - أنظر: ديباجة المادة الرابعة من معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 91،

⁴ - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الخليلي الحقوقية، بيروت لسنة 2008 ص 172.

التفتيش على المرافق النووية ونقل المواد النووية¹، وللتأكيد من الامتثال للمتطلبات والشروط المنطبقة أو أي وثيقة تحويلية أخرى مع وضع عقوبات فعالة².

وما يبدو واضحاً أن الاتفاقية قد أقرت مسؤولية على عاتق حائزي التراخيص ووثائق مشغلي المرافق النووية والقائمين على عملية الشحن والنقل الدولي، وهذا يكون عند انتقال هذه الشحنات من دولة إلى دولة أخرى أو من مرفق نووي إلى مرفق آخر بالنسبة للنقل الداخلي، ومن الممكن أن تنطبق هذه المسؤولية على الشحنات التي يتم نقلها من أماكن التخزين لهذه المواد النووية إلى أماكن تشغيلها، وهنا تترتب على الدولة سلطة التأكد من مدى التزامها بهذه المسؤولية التي تدخل ضمن مسؤولية حائزي التراخيص على تنفيذ الحماية المادية للمواد والمرافق بواسطة أجهزة الرقابة التي تقوم بها الدولة، وما يبدو واضحاً كذلك؛ بأن الاتفاقية أحدثت على الحماية المادية نوع جديد من المبادئ لم يظهر في الاتفاقيات التي سبقتها والمتمثل في تكريس مبدأ ثقافة الأمن، وهذا في حد ذاته مدلول واضح المعالم في مواجهة المنظمات المعنية، والتي يكون على عاتقها تنفيذ مع الارتقاء بثقافة الأمن العالمي لنجاحاتها، ولما لها من فاعلية التنفيذ على مستوى كل منظمة، وإضافة لذلك لقد أرست هذه الاتفاقية مبدأ تأكيد الجودة بالنسبة لإجراءات الحماية المادية وسريتها وإعداد خطط للطوارئ في مواجهة عمليات السحب أو الاستيلاء غير المشروع على المواد والمرافق النووية³.

وفي هذا السياق لقد جاءت هذه الاتفاقية بالجديد على جميع المستويات، وكانت مكتملة للاتفاقية التي سبقتها والمتمثلة في الاتفاقية الدولية للحماية المادية من المواد النووية لسنة 1979، واستدركت النقائص وأعطت شحنة لائقة للأمن النووي. ولكن على الرغم من هذه المميزات التي استأثرت بها اتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005 نجدها لم تتضمن في نصوصها على آليات رقابية لمراقبة ومتابعة مدى التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقية، وخلو الاتفاقية من أي مؤشر واضح للجزاءات والعقوبات في حالة وجود إخلال دولة بالتزاماتها مع أنها أشارت للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول، مع عدم وجود معايير لنظم الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية على الرغم من شموليتها لجميع النقاط واتساعها للجوانب الكفيلة والمتعلقة بالحماية المادية للمواد وحتى المرافق، لكن خلوها للمعايير ولو بالحد الأدنى وهذا قد أضفى النقص عليها، فالمبادئ وحدها قد لا تغطي كل شيء مما يجعل الدولة في حرية مطلقة من التطبيق. وما يلاحظ كذلك اكتفاء نطاق الاتفاقية على المواد والمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية دون الأغراض العسكرية، وهذا ينعكس على طبيعة

¹ - أنظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية 2005 .

² - أنظر: المرفق الثاني فقرة (ب-د) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية 2005.

³ - أنظر: المادة (2-أ) فقرة، المادة 6 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق لسنة 2005.

التعاملات الدولية حيث يجعل بعض الدول تتحلل من مسؤولياتها وتتخذ الذرائع مما يؤدي إلى التهاون أو التقصير عند تطبيق إجراءات الحماية المادية للمواد والمرافق النووية .

يبدو أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية جاءت مكملة للاتفاقية التي سبقتها والمتمثلة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979 كون الاتفاقيتين تشتركان في مجال الحماية المادية للمواد النووية إلا أن الاتفاقية الثانية أضافت مركز مهم تمثل في المرافق النووية باعتبار المنشآت النووية تحتاج هي الأخرى للحماية هذا من جهة، ومن ناحية ثانية الاتفاقيتين تتحدان من ناحية الهدف الذي تصبوا إليه والمتمثل في بعث سبل توفير الحماية نظرا للخطورة الموجودة في هذه المواد، وحتى المرافق المستعملة في الأغراض السلمية وخاصة فيما يتعلق بمصادر التخزين لتلك المواد، وهذا يدخل في نطاق حماية البيئة الدولية وانعكاسات هذه المواد عليها ومدى خطورتها .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان النووي

إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية على الرغم من الفوائد العظمى التي من الممكن جنيها منه إلا أنه يبقى محفوفا بالأخطار والأضرار الجسيمة، والتي صارت في الآونة الأخيرة وبعد التطور التكنولوجي النووي مفتوحة على كل الاحتمالات الخطر ومن بين أهم المخاطر الحوادث النووية، والتي من الممكن أن تحصل في المفاعلات والعواقب الناجمة من جراء هذا الاستخدام ولو على سلميته¹ .

أولا: الاتفاقية الدولية لسنة 1986 بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

لقد تم فتح الباب التوقيع على هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 ديسمبر من سنة 1986، وهذا كان بعد حوالي شهر من حادثة تشيرنوبل، ولم يمر وقت طويل حتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ حيث وصل عدد الدول المنطوية تحتها حوالي 113 دولة في أواخر سنة 2013، الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء فيها واجب الإعلام في حال تعرض أية منشأة نووية لأي حادث قد يؤدي إلى تسرب مواد نووية بشكل قد يهدد أمان الدول المجاورة² .

ولقد حاولت الاتفاقية سد النقص الذي اعترى القانون الدولي، من كون حادثة تشيرنوبل 1986 كانت بمثابة الحادث الذي أبان هذه الفجوات أو الإختلالات، وهنا نصت المادة الثانية "من واجب الدولة الطرف التي وقع فيها الحادث النووي أن تبلغ ذلك فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والدول التي وقعت تحت طائلة الضرر أو من المحتمل أن تصاب بالضرر، وأن تزودها بجميع المعلومات المتاحة لديها، وذلك من أجل التقليل من حدة الآثار الناجمة عن الحادث النووي"، ونصت المادة الخامسة

¹ - من أشهر الحوادث النووية، تد وتسكيل سنة 1956، وثرمايلا بلندا سنة 1977، تشيرنوبل سنة 1986، وفوكوشيما سنة 2011، أنظر محسن غالي حنون، المرجع السابق، ص 206 ،

² - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 207 .

من نفس الاتفاقية "المعلومات التي يجب أن تتوفر عليها أو يتضمنها الإبلاغ وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة"، أما المادة السادسة "التزام الدولة الطرف الاستجابة لأي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة، يتعلق بالمزيد من المعلومات أو إجراء لمزيد من المشاورات من شأن تفعيل الاتفاقية"¹.

وتتضمن المعلومات البيانات التالية في حال توفرها :

أ- توقيت الحادث النووي وموقعه بالتحديد وطبيعته، والسبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة.

ب- الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة وتركيبها الفعلي إضافة إلى المعلومات المتوفرة من الأحوال الجوية والهيدرولوجية السائدة والمتوقعة، اللازمة للتعرف بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود .

ج- التدابير الوقائية المتخذة أو المخطط لها خارج الموقع، والسلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة².

وهناك التزام يقع على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو إعلام الدول الأطراف والدول التي من الممكن أن تتضرر من جراء وقوع حادث نووي، وغيرها من المنظمات الدولية لتحقيق المزيد من التعاون الدولي في سبيل استخدام أمن للطاقة في الأغراض السلمية.³

إن ما تهدف إليه هذه الاتفاقية هو التقليل من الأخطار والحوادث النووية بعد وقوعها إلى أقصى حد ممكن الأمر الذي دفع الدول إلى عقد هذه اتفاقية أخرى للمساعدة في حال حدوث حادث نووي أو طارئ إشعاعي⁴.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لسنة 1987 لتقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

لقد كان للتعاون الدولي الدور الفعال في بلورة العديد من الرؤى والتصورات، وهذا ما كان ثابتاً عندما تم التوصل إلى اتفاقية التبليغ المبكر بشأن وقوع حادث نووي حيث وضعت هذه المعاهدة السبب الناجع لتطويق أي حدث أو كارثة نووية ومحاوله احتواء أثارها حتى لا تتفاقم، لكن هذا لا يكفي وحده بل يجب أن تعزز هذه الاتفاقية باتفاقية أخرى؛ لأن الإعلان عن المخاطر وتحديدتها بالبيانات والمعلومات وتبين ما وقع وتحديد ما يمكن أن يقع غير كاف، إن لم تكن هناك عوامل مساعدة في هذا الجانب، فجاءت اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1986

¹ - أنظر: المادة الثانية من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986، للإطلاع على الاتفاقية، راجع الوثيقة رقم 1986

INFCIRC/335 Date 11 Novembre 1986

² - أنظر المادة 5 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986 .

³ - أنظر المادة 4 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لسنة 1986 .

⁴ - محسن غالي حنون، المرجع السابق، ص 208-ص 209 .

والتي تم التوقيع عليها في 23 سبتمبر 1986 ولم يمض عليها خمسة أشهر حتى دخلت حيز النفاذ أي في 26 فبراير 1987 وفي سنة 2013 بلغ عدد أطرافها حوالي 111 دولة .

ولقد كانت هذه الاتفاقية تكملة للاتفاقية التبليغ المبكر، كونها تهدف إلى السير في تقديم المساعدة عند وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، حيث حثت الاتفاقية الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن من أجل التقليل من حجم هذا الحادث ودرء عواقبه الوخيمة إلى أدنى حد ممكن، وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاعات المنطلقة¹.

كما أن الاتفاقية تبنت طرق وسبل تقديم المساعدات الدولية التي تطالب بها حيث تلتزم الدول بتقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي على النحو التالي²:

1- إذا احتاجت دولة طرف إلى المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي سواء نشأ أو لم ينشأ هذا الحادث أو الطارئ داخل أراضيها، أو في أراضي تخضع لولايتها أو لسيطرتها جاز لها أن تطلب هذه المساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2- تحدد الدولة الطرف التي تطلب المساعدة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها، ويزود الطرف الذي يقدم المساعدة إذا تيسر له ذلك بما يلزمه من معلومات لكي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب. وفي حال تعذر على الدولة الطرف الطالبة تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها تقرر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة بالتشاور معا في نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

3 - كل دولة طرف يوجه إليها طلب الحصول على هذه المساعدة تبت فوراً أمر ما إذا كانت إذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة، وفي نطاق وشروط المساعدة التي يمكن تقديمها وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك، إما مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

4- تحدد الدول الأطراف في حدود قدراتها الخبراء، والمعدات، والمواد التي يمكن تقديمها مع الدول الأطراف الأخرى في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك الشروط التي يمكن على أساسها تقديم هذه المساعدة ولاسيما الشروط المالية وتبلغ الوكالة بذلك .

5- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب مساعدة تتصل بطلب تقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو طارئ إشعاعي، أو نقل هؤلاء السكان مؤقتاً إلى أرض دولة أخرى من الدول الأطراف.

¹ - أنظر: المادة 1 من اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1987

² - أنظر: المواد 1، 2، 3، 4 من اتفاقية المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1987.

6- تستجيب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظامها الأساسي وحسب نصوص الاتفاقية لأي طلب مساعدة مقدم من أي دولة طرف أو دولة عضو في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.¹

وما يمكن استقراءه من خلال هذه الاتفاقية هو تأكيد سبل تقديم المساعدة الدولية إلى الدولة الطالبة ذلك، مع التطرق إلى تحديد الكيفية وعملية التوجيه والإشراف دون أن يشكل ذلك سبباً للتدخل في شؤون الدولة الداخلية؛ كما تجدر الإشارة أن المعاهدة لا تُلزم الدول الأطراف توفير المساعدة ولا قبولها، وإنما الالتزام الوحيد المفروض على الدول الأطراف في حال تلقيها طلب المساعدة أن تجيب عنه في أقرب وقت ممكن². وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور هام إذ تقوم بتنسيق المساعدة وتبادل المعلومات ونشر التقارير، وإعداد الخطط الطوارئ ووضع البرامج لرصد الإشعاعات وتقييم الاتصال المطلوب مع المنظمات الدولية الأخرى بغية الحصول على المعلومات والبيانات الملائمة وإتاحتها للدول³.

وقد ألزمت الاتفاقية الدولة الطالبة المساعدة تحمّل الإجراءات القانونية والدعوى كافة التي تقيمها أطراف ثالثة ضد الدولة التي قدمت المساعدة، وتعويض هذه الدولة عن جميع خسائرها البشرية والمادية التي قد تلحق بالمعدات والأجهزة وهذا عند تقديم هذه المساعدة⁴. كما أن الاتفاقية أجازت للدولة طالبة المساعدة أو الطرف الذي يقدم المساعدة طلب إنهاءها في أي وقت.

وتجدر الإشارة أن المساعدة المقدمة مجانية، وقد تكون بمقابل، وللطرف الذي قدم المساعدة بمقابل أن يتنازل عن حقه أو جزء منه وفي أي وقت يريد، كما يجوز له أن يوافق على تأجيل التسديد⁵، وألزمت الاتفاقية الدولة الطالبة للمساعدة تحمّل الإجراءات القانونية والدعوى كافة التي تقيمها أطراف ثالثة ضد الدولة التي قدمت المساعدة. وتعويض هذه الدولة عن جميع خسائرها البشرية والمادية والتي قد تُلحق بالمعدات والأجهزة في أثناء تقديم المساعدة⁶. كما أن الاتفاقية قد أجازت للدولة طالبة المساعدة أو الطرف الذي يقدم المساعدة طلب إنهاء المساعدة في أي وقت. بعد إجراء المشاورات الملائمة وبناء

¹ - أنظر: المواد (2 و3 و4) من الاتفاقية المساعدة في حال نووي وقوع حادث أو طارئ إشعاعي، لسنة 1987.

² - نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة النووية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ص 141.

³ - أنظر: المادة الخامسة من اتفاقية تقديم المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

⁴ - أنظر: المادة العاشرة من اتفاقية المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1987.

⁵ - أنظر: المادة السابعة من اتفاقية المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1987.

⁶ - أنظر: المادة العاشرة من اتفاقية المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1987.

على إخطار كتابي، حيث تتشاور الأطراف المعنية لاتخاذ الترتيبات الملائمة لإنهاء المساعدة على النحو الملائم¹.

ثالثا: اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994

كان باب التوقيع على اتفاقية الأمان النووي مفتوحا في 20 من سبتمبر من سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ في: 24 من أكتوبر من سنة 1996 حتى وصل عدد الدول حوالي 78 دولة طرف في نهاية سنة 2013. وبما أن تحسين إجراءات الأمان بالمنشآت النووية تتعلق بمدى انسجام تشريعات الدولة المعنية مع المعايير الدولية، وهذا ما جعل المعاهدة تحرص كل الحرص على تحديد التزامات الدول الأطراف الواجب إتباعها فيما يتعلق بتشديد واستغلال المنشآت النووية لضمان حماية البيئة والإنسان من الإشعاعات الخطرة. فما تهدف إليه الاتفاقية هو تحقيق بعض المقاصد الأساسية وهي كالتالي²:

أ- بلوغ مستوى عال من الأمان النووي على مستوى الدولي، وكذلك الحفاظ على هذا المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاقد الدولي على نحو يشمل عند الاقتضاء التعاون التقني (الفني).

ب- العمل على إنشاء دفعات فاعلة في المنشآت النووية ضد الإخطار الإشعاعية المحتملة لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة.

ج- الوقوف دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية والتخفيف من حدة الحوادث في حال وقوعها.

وتحقيقا لهذه المقاصد وتأكيديها يتطلب ذلك العمل على وضع سياسات مفاضلة كإعطاء الأولوية القصوى للأمان النووي طيلة فترة تشغيل المفاعلات النووية، وهذا يكون من خلال تصميم المحطات النووية تصميميا خاص، حيث يكون هذا التصميم يختلف عن التصميمات التي تتخذها المنشآت والمرافق الأخرى غير نووية سواء كانت صناعية أو غيرها، كون هذا يتماشى والرغبة في ضمان السلامة للعاملين في المنشآت النووية والمواطنين القاطنين بالقرب من هذه المنشآت والمرافق، وكذلك السلامة للبيئة بشكل عام من هذه المخاطر المتعلقة باستخدام الطاقة النووية³.

ولقد جاءت هذه النصوص القانونية ملزمة للدول والتي يمكن ذكرها فيما يلي :

¹ - أنظر: المادة الحادية عشر من اتفاقية المساعدة في حال وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لسنة 1987.

² - محسن حانون غالي، مرجع سابق، ص 196، ص 197.

³ - نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن سنة 2011، ص

أ- إلزام الدول إدراج تشريعات وتدابير الإدارية والرقابية والخطوات الضرورية ضمن تشريعاتها وقوانينها الداخلية وذلك ضمانا لتطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقية¹.

ب- على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ الخطوات المناسبة التي تكفل الإسراع في توفير الأمان بالنسبة إلى منشاتها النووية، وإجراء التحسينات المعقولة من الناحية العملية، وهذا من أجل رفع مستوى الأمان للمنشآت النووية، وإلا يتم اتخاذ الخطوات المناسبة لغلغ المنشأة النووية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن هذا الإغلاق².

ج- تضع كل دولة إطار تشريعي ورقابي لتنظيم أمان المنشآت النووية، ويتضمن هذا الإطار وضع نظام لترخيص فيما يتعلق بالمنشآت النووية وحظر تشغيل أي منشأة نووية دون ترخيص، ووضع نظام تفتيش ورقابة وتقييم للتأكد من الامتثال للوائح السارية والشروط الترخيص³.

د- اتخاذ الخطوات الصحيحة والضامنة لتصميم، وإنشاء المرافق النووية على نحو يكفل لها حماية أكبر ويمنع حدوث أي تسرب إشعاعي مستقبلي محتمل، أو تخفيف الأخطار التي من الممكن حدوثها نتيجة أي حادث تتعرض له المنشأة النووية⁴.

هـ- التزام كل دولة طرف اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل توفير الموارد المالية والأعداد كافية من الموظفين المؤهلين الحاصلين على قسط ملائم من التعليم التدريب وإعادة التدريب لدعم أمان كل منشأة نووية طوال عمر تشغيلها⁵.

و- اتخاذ كل طرف في الاتفاقية الخطوات المناسبة لإجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية وإعدادها للتشغيل، طوال المدة التشغيل بما في ذلك إجراء مسح إشعاعي شامل قبل عملية تشغيل المنشأة النووية في الموقع الجديد الذي لم تتم دراسته⁶.

ك- تأكيد متابعة النشاطات المتعلقة بحالات الطوارئ سواء كانت الدولة على تماس مباشر مع الحادث أو بعيدة عنه .

ف- التزام كل دولة طرف اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل تقليص مخاطر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المنشآت النووية إلى أقل مستوى ممكن⁷.

¹ - أنظر: المادة الرابعة من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994 .

² - أنظر: المادة السادسة من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994 .

³ - أنظر: المادة السابعة من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994 .

⁴ - أنظر: المادة الثامنة من اتفاقية الأمان النووي : لسنة 1994 .

⁵ - أنظر: المادة الحادية عشر من اتفاقية الأمان لسنة 1994 .

⁶ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 199

⁷ - أنظر: المادة الخامسة عشر من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994 .

ك- التزام كل دولة طرف وضع الخطوات المناسبة التي تتكفل بتنفيذ الإجراءات الملائمة التي تستهدف تقييم جميع العوامل ذات صلة المتعلقة بالموقع، حيث يرجح أن تؤثر في أمان المنشأة النووية خلال عمر تشغيلها، كون السلامة النووية هي منهج عمل مستمر يبدأ منذ الشروع في إنشاء المفاعل ويستمر في جميع مراحلها¹.

ز- التزام الدولة الطرف اتخاذ الخطوات المناسبة التي تكفل توافر عدة مستويات يعول عليها في الحماية انطلاق المواد المشعة بغية عدم وقوع حوادث أو التخفيف من وقعها، وحتى تكون التكنولوجيات المستخدمة في تصميم وتشيد المنشأة النووية قد ثبتت صلاحيتها عن طريق التجربة والتحليل وأن يحقق هذا التصميم جودة التشغيل واستمراره وسهولة إدارته².

م- التزام الدولة الطرف خلال مرحلة التشغيل إتمام تشغيل المنشأة النووية وصيانتها وتفتيشها واختبارها من خلال توافر الدعم الهندسي والتقني الضروريين في جميع المجالات المتصلة بالأمان، مدى مدة تشغيل المنشأة النووية مع اتخاذ جميع التدابير التي تكفل التصدي للحوادث المتوقعة³.

ويبدو واضحاً من خلال هذه الالتزامات الملقاة على الدول الأطراف، بأن هذه الاتفاقية تستهدف في البداية وجوب تحسين إجراءات الرقابة والتفتيش الوطنية، كونها عاملاً مساعداً في تسهيل إجراءات الرقابة الدولية، وهذا يندرج ضمنه تكفل السلطة الرقابية في الدولة القيام بجمع معلومات صحيحة عن المواد والمعدات النووية في المنشآت النووية، ومسك محاسبة دقيقة لتلك المواد والخامات، وإنشاء أنظمة دفاعية قوية من خلالها يسمح بالتكفل بكل الحالات أو جلها والطوارئ ومواجهتها ولاسيما منها العاجلة أو التقليل منها حتى لا تتفاقم، ويستحيل التحكم في أثارها، كما أن هذه الاتفاقية قد تعرضت هي الأخرى لبعض الانتقادات ومن أبرزها أنها لم تُنشئ أي هيئة لمتابعة مدى التزام الأطراف بتنفيذ الاتفاقية ومتابعة التعهدات المتضمنة فيها وتركت ذلك لعملية الاستعراض التي تعقد دورياً بين الدول⁴. وما يمكن ملاحظته كذلك أن الاتفاقيات الدولية كان لها دوراً مهماً في عملية الرقابة على المنشآت والمرافق النووية، وذلك لمعرفة مدى التزام الدول الأطراف التقيد بأحكامها في حالة تعاملهم مع الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومن أبرز المعاهدات الدولية التي تصب في هذا المنحى ونجدها مارست الرقابة القبلية على عمليتي الاستيراد وتصدير المواد والمعدات النووية وهذا ما كان مجسداً في مذكرة زنجر⁵ ZANGGER لسنة 1974 اتفاقية الأمان النووي، ونظراً للزيادة المضطردة والإقبال

¹ - أنظر: المادة السابعة عشر من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994.

² - أنظر: المادة الثامنة عشر من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994.

³ - أنظر: المادة التاسعة عشر من اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994.

⁴ - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق ص 283.

⁵ - محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 151.

غير مسبوق من طرف العديد من الدول لامتلاك الطاقة النووية ولوفي الأغراض السلمية، والهدف من ذلك هو تنمية قدراتها الاقتصادية عند الولوج عالم التكنولوجيا النووية الحديثة من بابها الواسع، وهذا ما نلمسه عند دول السائرة في طريق النمو التي رأت في الطاقة النووية السلمية سبيلا ناجع لتحقيق أغراض تنموية، لكن هذا بات يشكل تفاقم في مخاطر الانتشار النووي على المستوى العالمي مما يعتبر في حد ذاته انزعاج وشعور بالخطر. وهنا يجب أن تلتزم كافة الدول التي تستخدم تلك الطاقة استخداماً آمناً دونما أدنى تقصير، أو إهمال من جانبها¹ للحفاظ على البيئة الدولية، وتوقياً من الآثار الضارة والممتدة التي قد تنجم عن الحوادث النووية، والتي قد تعود عليها بالتبعية بتحملها بالمسئولية الدولية نتيجة لذلك.

يعد الاستخدام السلمي للطاقة النووية من الأمور المهمة جدا، على الرغم من المنافع التي يدرها لكنه يشكل مخاطر لا تقل على المخاطر العسكرية، وفي نفس الاستخدام، فهو محفوف بمخاطر عديدة لا يمكن حصرها أو ضبطها، لكن الذي يبدوا واضح للعيان أن شكل المخاطر يكمن في الحوادث التي تهدد العلم برمنه . ولقد كان للحوادث النووية التي عرفتها بعض الدول كالاتحاد السوفياتي سابقا واليابان وحتى الولايات المتحدة وفرنسا لا برهان أكيد على مدى الخطورة التي مست مفاعلاتها ومنشأتها النووية، ومن جراء هذه الحوادث ذات التبعات الخطرة على الإنسان والبيئة أدرك الكل أن الدول قاطبة ليست في منأى من جراء هذه النواتج الخطيرة والخطيرة جدا ولو كانت الاستخدام في الأغراض السلمية، والحوادث النووية لا تتوقف عند فترة أو زمن معين، بل تتكرر دائما حيث أصبح لا تمر سنة إلا وحادث أو حوادث نووية، والذي أزعج الدول قاطبة التزايد المستمر في الحوادث وضخامة الخسائر الناتجة عنها².

المطلب الثالث: الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب النووي

لقد كان لأحداث الحادي عشر سبتمبر من سنة 2001 الأثر البالغ، وأضحى المصطلح القديم الجديد المتمثل في الإرهاب هو الأكثر تداولاً محتلا معظم الأجندات ولاسيما الأجندات السياسية والأمنية، وأعتبر الإرهاب النووي من أخطر التهديدات على أمن وسلامة العالم أجمع وما زاد في الأمر تعقيدا بعد اكتشاف جماعة عبد القادير خان الباكستانية والتي تعمل على المتاجرة في المواد والمعدات وحتى التقنيات النووية الحساسة، والتي من الممكن أن تصل للجماعات الإرهابية وهذا ما خلق الريبة

¹ - محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق - ص 392 .

² - أنظر: التقرير السنوي المقدم من مؤسسة الحماية من الإشعاعات النووية لسنة 2008 .

والتوجس لدى جميع الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويبقى من المبادرات الدولية القرار 1540: الالتزام الدولي بعدم تحويل الطاقة النووية السلمية عن وجهتها (الفرع الأول)، وتعزيزاً للأمن الدولي تم إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (الفرع الثاني)، ومن الأمور التي تبقى مهمة وهي مدى أثر هذا الإرهاب النووي على الأمن الدولي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: القرار 1540: الالتزام الدولي بعدم تحويل الطاقة النووية السلمية عن وجهتها
في 28 من أبريل من سنة 2005 أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار 1540 وكان هذا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار الذي يؤكد بصراحة عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين .

أولاً: تداعيات القرار 1540 :

بفعل الضغوط الأمريكية جُر مجلس الأمن الدولي إلى حملة دولية لمكافحة الإرهاب الدولي مما جعله يصدر العديد من القرارات والتي بموجبها حفظ السلم والأمن الدوليين ومن أبرز هذه القرارات القرار رقم 1540، والذي يمثل سابقة في تعامل مجلس الأمن الدولي مع حفظ السلم والأمن والذي أرسى العديد من الالتزامات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا بموجب الفصل السابع، ودعاها إلى وضع وتطوير ومراجعة واستفتاء ضوابط فعالة وطنية، وضوابط حدودية للحيلولة دون انتقال أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إطلاقها، والضوابط الحدودية تتمثل في بسط الرقابة على انتقال المواد النووية والمعدات .

وهذا ما جعل العمل ينصب على تفعيل الآليات القانونية لقمع هذا الإرهاب، ومن أعمال اللجنة المكلفة بهذا الشأن والمنبثقة عن القرار السابق ذكره هي أن يرفع إليها كل ما يتعلق بمرور هذه الصناديق وعمليات الشحن والكشف عن الاتجار غير مشروع بالمواد النووية لتتولى اللجنة تقديم تقارير دورية لمجلس الأمن¹.

ثانياً: القرار 1540 الفحوى والتصور²:

إن القرار الأممي و الذي يحمل صبغة التشريع الدولي العالمي والصادر من مجلس الأمن الدولي، حيث جعل من جهاز حفظ السلام يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع لإنهاء حالة الانتهاكات، التي يتم فيها تحويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كغطاء للأغراض العسكرية والمساهمة في الانتشار،

¹ - تم تحديد المدة الزمنية للجنة سنتين سنة 2006، وأعيد تجديد اللجنة وفق قرار صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2008، وفي 20 أبريل من سنة 2011 تم التمديد للجنة بـ 10 سنوات .

² - أنظر: القرار الصادر عن مجلس الأمن 1540 لسنة 2004 .

مما قد يشكل خطرا كبيرا في المستقبل الدولي، ولقد كان هذا القرار يشكل إجراء إضافي نحو تجريم الإرهاب الدولي، حتى لا تتمكن الجهات غير الحكومية الحصول على المواد والمعدات التي تدخل في صناعة أسلحة الدمار الشامل، كما كان هذا القرار بمثابة التدابير الاحترازية التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، وانه يشكل في الأساس خطوة جريئة لكسر الروابط بين الانتشار النووي والإرهاب، والعمل على حصر الطاقة النووية في إطارها المخصص لها وهو الاستخدام السلمي .

وعمل القرار بشكل واضح على وضع ميكانزمات وآليات هامة تكون في شكل التزامات دولية من خلالها الدول باتخاذ العديد من الإجراءات، كالتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عدم تخويلها لأغراض غير سلمية أي عسكرية . وفي هذا الصدد يقوم مجلس الأمن الدولي بسن قواعد قانونية عن طريق إعلان أن الانتشار بجميع أشكاله يعتبر جريمة دولية، ولكن من خلال التركيز على فرض الالتزامات على جميع الدول؛ فالالتزامات المفروضة بموجب هذا القرار تنبع من قبل الحاجة الملحة إلى منع الأنشطة غير المشروعة على أراضيها وقممها، كما أن القرار يشجع جميع سبل التعاون الدولي والتي يكون مضمونها وضع تشريعات وطنية للحد من الانتشار، وكذلك ما تقره الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا المنحى بما فيها معاهدة حظر الانتشار النووي، وكما يبدو ليس في هذا القرار ما يعيق أو يعرقل الجوانب المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية .

ثالثا: اللجنة المنبثقة عن القرار 1540 والدور المناط بها :

لقد كان بمقتضى القرار 1540 والصادر عن مجلس الأمن الدولي إنشاء لجنة تكون بمثابة الهيئة الفرعية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ توصياته والالتزامات التي حددها، وكان المجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن على الدول الأعضاء تقديم تقارير عن التدابير الوطنية المتخذة، وعلاوة على ذلك فإنه يشجع على المشاركة بحسن نية في النظام ألاتفاقي المتعلق بعدم الانتشار النووي¹، والذي تمثله أهم معاهدة دولية وهي معاهدة حظر الانتشار النووي والتي شجعت على الخوض في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق ضوابط قانونية لا يُحاد عنها خدمة للأمن والأمان النوويين .

ولجنة القرار 1540 ليست لجنة لفرض العقوبات وتحديد الجزاءات الخاصة في حالة ما إذا كانت هناك انتهاكات للالتزامات التي هي على عاتق الدول، فضلا على أنها لا تقوم بالتحقيقات والملاحقات القضائية للتحقق في الانتهاكات المزعومة فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصدد؛ بل ترتبط هذه اللجنة وفريق الخبراء اتجاه المجتمع الدولي من خلال التعاون الدولي الذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ القرار

¹ - أنظر : ديباجة القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن الدولي .

1540 من قبل جميع الدول¹ .

رابعاً: القرارات الدولية ومدى قوتها الإلزامية

تعتبر القرارات الدولية هي الأدوات القانونية التي من خلالها المجتمع الدولي يتمكن من يسط رأيه وإبداء وجهة نظره تجاه موقف معين استوجب عليه اتخاذ ما يلزم حتى يتصدى له، وخاصة إذا كان هذا الموقف لا يتفق وقواعد القانون الدولي ومبادئه العامة، والقاعدة العامة يجب احترام هذه القرارات من جانب الدول وفقاً لما أكدته الفقه القانون الدولي وخاصة القرارات التي تخدم المصلحة العامة ن ومن ثمة فإن القرارات بمجرد صدورها وفقاً للإجراءات الدولية لأن هذه القرارات تتمتع بالذاتية وهذا ما يعطها قوة إلزامية وهنا ما على الدول إلا قبولها صراحة أو ضمناً كقرارات مجلس الأمن²، وهذا ما ينطبق على القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ومن المؤكد بأن القرارات الدولية في حالة عدم القبول بها من طرف دولة ما أو بعض الدول، هذا يشكل لا محالة إجماع دولي أو بالأحرى مسؤولية على عاتق أعضاء المجتمع الدولي القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة في إطار التعاون الدولي من أجل إجبار الدولة المعنية على القبول والتسليم بما تضمنه القرار، وما على الدولة إلا الرضوخ والاستسلام للإرادة الدولية.

فالصفة الإلزامية التي تتمتع بها القرارات الدولية، ولاسيما الصادرة من طرف منظمات دولية عامة أو متخصصة أو التي يصدرها المجلس الأمن الدولي تعد كلها سنداً قانونياً أساسياً يعتمد عليه المجلس الأمن الدولي في فرض دوره من أجل الحد من الانتشار الأسلحة النووية؛ أو الوقوف على مدى التزام هذه الدول تطبيق الإجراءات المتعلقة بالحماية والأمان النوويين داخل المنشآت والمرافق النووية في الأغراض السلمية، كون الاستمرارية في متابعة هذه الاستخدامات وتدخل مجلس الأمن الدولي أو الهيئات المماثلة صار أمر ضروري جداً ومرد ذلك هو أن التهديد النووي والنابع من جراء وصول معدات أو مواد نووية في أيادي جماعات إرهابية أو غيرها أصبح اليوم مسؤولية الجميع³.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي

وهي معاهدة أممية أبرمت سنة 2005 ومن أبرز أهدافها تحريم أعمال الإرهابية النووية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال دولياً من خلال تبادل المعلومات والعمل على منع الهجمات الإرهابية، ولقد

¹ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 230 و ص 231 .

² - سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها .

³ - إن التدابير التي الوقائية والتي تضمنها القرار للتصدي للانتشار النووي تدخل في خانة استكمال نزع السلاح الذي أكدته معاهدة منع الانتشار النووي، وهذا من منطلق أن القرار أول صك يتناول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، هذا القرار يحمل طابع الحث للدول الممزوج بالالتزام لاتخاذ التدابير الوطنية المرتبطة أساساً بالتحقق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عدم تحويل الأنشطة النووية ذات الغرض السلمي عن مسارها لتتحوّل الوجهة العسكرية، مع رصد الدول مدى تنفيذها لالتزاماتها . زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 230 .

وردت في المادة الثانية من الاتفاقية تعريف الجريمة الإرهابية، والتي تدخل ضمن الإرهاب النووي بأنها هي " أي شخص مرتكب للجريمة بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، إذا كان هذا الشخص تعمد حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد التسبب في وفاة أو إصابة بدنية خطيرة، أو بقصد إحداث أضرار فادحة للممتلكات أو البيئة¹. ويهتم المجتمع الدولي خلال مواجهة الإرهاب النووي من أن المواد والأنشطة لا يتم تحريفها ولا تستخدم إلا في الأغراض السلمية ولا تهريبها أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة ومكافحة الإرهاب النووي يجب أن تكون تحت مظلة الأمم المتحدة وإخضاع المنشآت النووية لنظام ضمانات الوكالة كجهة رقابية دولية تضمن عدم استخدامها للأغراض السلمية .

ولقد حملت هذه الاتفاقية العديد من المبادئ في إطار قمع الإرهاب النووي، من منطلق الجهود الدولية الرامية لذلك، والتي يندرج أهمها في عدم وصول المجموعات الإرهابية إلى أسلحة الدمار الشامل؛ وهذا من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف بتحريم أفعال محددة ضمن قوانينها الوطنية، كما يتم العمل على تشجيع تبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات الجنائية وتسليم المجرمين، ومن جهة أخرى لقد تضمنت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات والتي تُلقى على الدول الأطراف في مجال الحماية الجنائية للمواد النووية حيث نصت على الدول أن تتخذ تدابير التالية² :
أ- أن تجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية جرائم بموجب قانونها الوطني³.

ب- وأن تجعل مرتكبي تلك الجرائم عرضة لعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

ت- التزام كل دولة طرف اتخاذ التدابير المناسبة التي تحول دون استخدام إقليمها تحضيرا لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية — سواء أكان ذلك داخل إقليم هذه الدولة أو خارجه، كما تلتزم الدول التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات، والتنسيق. واتخاذ التدابير المناسبة التي تحول دون ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ومحاكمة المجرمين وتسليمهم إلى الدولة ارتكبت الجريمة على إقليمها .

ث- التزام كل دولة عند انتهاء الإجراءات القضائية للمحاكمة إبلاغ نتائج المحاكمة إلى الدخل الأخرى، والمعنية منها بصفة خاصة — أو إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي ينقلها بدوره إلى الدول الأطراف الأخرى⁴ .

¹ - محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 204 .

² - أنظر: المادة الثانية من اتفاقية قمع الإرهاب النووي لسنة 2005 - WWW . UN . ORG

³ - أنظر : المادة التاسعة من اتفاقية قمع الإرهاب النووي لسنة 2005 .

⁴ - أنظر : المادة التاسعة عشر من اتفاقية قمع أعمال الإرهاب لسنة 2005 .

لا يزال موضوع الإرهاب النووي يشغل بال المجتمع الدولي برمته ولاسيما بعد ظهور ما يسمى بتنظيم الدولة (داعش) كونه تنظيم مزج الإرهاب بالسياسة، فآخذ مسار الجراءة السياسية والتسلط فتغول على الساحة العربية وسيطر على ليبيا وأجزاء كبيرة من سوريا والعراق وباتت هذه المناطق مركزا للإرهاب، وهذا ما وضع المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع، وما عليه إلا أن يأخذ تدابير اللازمة للحيلولة دون وصول رؤوس نووية أو مواد خام المستخدمة في التسليح النووي في أيادي الإرهابيين، ولما كانت هذه الاتفاقية كمشروع لقمع الإرهاب النووي، حيث أكد رئيس اللجنة المختصة أن المشروع يحدد طائفة واسعة من أعمال الإرهاب النووي، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة أدلى أمام اللجنة الخاصة بالدور المناط لهذه اللجنة مؤكدا على الدور الذي هو على عاتق جميع الدول والعمل على إلحاق الهزيمة بالإرهاب ودحره والعمل على القضاء عليه بجميع السبل الكفيلة .

وفي 8 ديسمبر من سنة 2010 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"¹، كما طالبت فيه إلى جعل فرع منع الإرهاب تابع لمكتب الأمم المتحدة والمعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن تتواصل الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة بها، وأقرت الأمم المتحدة بدورها مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة و المتعلقة بالإرهاب.

الفرع الثالث: أثر الإرهاب النووي على الأمن الدولي

منذ أزمة الخليج الثانية في تسعينيات القرن الماضي لاح في الأفق هاجس أممي غير مألوف إنه بالإمكان أن تستحوذ بعض المجموعات الارهابية أو المنظمات الخارجة عن القانون على أسلحة نووية أو يكون تحت أيديها وسائل تكنولوجية تتعلق بالطاقة النووية .

أولا : انتشار وتوسع الإرهاب:

ومن المؤشرات الدولية التي تؤكد مدى خطورة الإرهاب هو توسع رقعته، والإحصائيات المذهلة التي أكدت زيادة العمليات الإرهابية على المستوى العالمي، فمنذ سنة 1970 والعمليات الإرهابية في تطور مذهل حيث سجلت الإحصاءات أرقاما كبيرة بلغت حوالي 293 حادث إرهابي، وفي سنة 1985 أزداد العدد من العمليات والتي قد تصنف كعمليات إرهابية وبلغ زهاء 3010 عملية، وهذا إن دل إنما يدل على الإرهاب الدولي، ولم تعد ظاهرة عابرة أو إقليمية وإنما عنصرا فاعلا في السياسة

¹ -<http://daccess-dds-ny.un.org>

الدولية، كما أن الرقم وصل إلى درجة جعلت من المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر في بداية التسعينات القرن الماضي حيث بلغ أكثر من 25438 حادث، وبات الأمر يشكل تهديد للأمن الدولي وسابقة خطيرة لا منأى من محاربتها بكافة السبل والمناهج المتاحة، لكن الأمر الذي أخذ في الحسبان هو مدى توسع الفكر الإرهابي وتطور إمكانات الجماعات الإرهابية من الكوادر العلمية التي تمكنت من استقطابها والموارد المادية التي تمكنت هذه الجماعات الاستحواذ عليها نتيجة الاتجار بالمخدرات والأسلحة فأصبحت بالفعل تشكل قوة وخطر محقق بالسلم والأمن الدوليين .

وهناك العديد من المختصين الذين يرون أن ظاهرة الإرهاب باتت عالمية وعابرة للقارات وليست أية دولة من منأى من خطورتها، نظرا للإمكانيات التي تمتلكها هذه الجماعات واستغلالها للظروف الدولية الموازية لتنفيذ هذه الجماعات هجوماتها على المستوى الدولي، وقد يكون الهجوم باستعمال أسلحة غير تقليدية بل من الممكن أن تتحصل هذه الجماعات على القنابل النووية من مصدري هامين : وهما سرقة هذه القنابل ولو أن الأمر في غاية التعقيد وصعوبة المهمة لهذه الجماعات وأنها مستحيلة؛ ومع هذا تبقى الأخطار ممكنة وقائمة بالنظر للغموض الذي يكتنف إجراءات حماية المنشآت النووية في بعض الدول كالهند وباكستان والتقارير الواردة عن اختفاء بعض القنابل النووية الخفيفة عقب تفكك الاتحاد السوفيتي وإتلاف بعض المواد والأجهزة النووية¹.

وهناك مصدر آخر لا يقل أهمية عن سابقه، ويتمثل في إمكانية هذه الجماعات تصميم وبناء سلاح نووي بالنظر لتداول معلومات تكنولوجية المتعلقة بالسلاح النووي واستخدام كميات معتبرة من البلويوتيوم أو اليورانيوم عالي التخصيب.

ومن الأمور التي استقطبت المجتمع الدولي ولاسيما الدول التي تضررت من الإرهاب هو التوجس والخيفة من أن تتمكن هذه الجماعات تصنيع قنابل قدرة من النفايات النووية أو اليورانيوم المستنفذ، والتي يمكن الحصول عليها من خلال عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو من المرافق النووية التي غير محمية حماية مناسبة أو التي تتطلب حماية أمينة، وهذا خطر بعينه من الممكن أن تنفجر هذه القنابل فتدمر الآلاف من البنايات وتزهق العديد من الأرواح.

ثانيا : السبل الكفيلة لمواجهة تحدي الإرهاب النووي:

قد يتطلب التصدي لظاهرة الإرهاب النووي جهودا دولية متضاعفة، وأن تكون الفاعلية هي العامل الأساسي في المواجهة، لأن الأمر في غاية التعقيد وهذا يتطلب استراتيجيات الحماية والأمن

¹-حسن حسن، الإرهاب النووي...مخاطر وتحديات، مقال، مجلة الثورة تصدرها مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، يوم2013/10/21.

المنسقة على المستويين الدولي والوطني، حيث خلال قمة الأمن النووي في سنة 2010 تم التركيز على التطبيق الفعال للتدابير المتفق عليها بدلا من تطوير تدابير أخرى جديدة والعمل على بعث ما يلي¹ :

1- يجب على كل دولة أن توافق على اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة من أجل تقوية أمن المواد والمنشآت النووية؛ بما فيها تبني تعديل اتفاقية سنة 2005 لميثاق الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، وتسريع أداء التعاون لخفض التهديد وسواه من البرامج المتصلة به عالميا، والقيام بالالتزام أكبر نحو بناء القدرة الدولية والمشاركة في المعلومات.

2- بالنسبة إلى التحكم في المواد القابلة للاستخدام في "القنابل القذرة" فإن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتعاون في تطبيق مدونة السلوك الخاصة بسلامة وأمن مصادر المواد المشعة مع مساعدة الدول في تحديث التشريعات وعملية الترخيص ونشر التوعية بين المستخدمين .

3- يجب إعطاء دعم قوي للعلم النامي المختص بالأدلة الجنائية النووية، والمصمم لتحديد مصادر المواد التي يُعبر عليها في التجارة المحظورة، أو المادة المستخدمة في تفجيرات نووية .

ثالثا: القمم النووية كمبادرات دولية لتعزيز الأمن النووي

بعد التأكد من مدى الخطورة التي تسترعي الاهتمام الدولي والعالمي والمتمثلة في إمكانية المتاحة أن تمتلك أو تستفيد المنظمات أو الجماعات الدولية الإرهابية أسلحة نووية أو مواد كان الغرض من استخدامها في التفجيرات أو استعمالات سلمية، وهذا من منطلق رؤية أساسها أن الإرهاب النووي هو أعتى وأكبر التهديدات للأمن الدولي، وفي هذا الإطار تم عقد العديد من القمم النووية، والتي تصب في دائرة الجهد الدولي ومن بين القمم التي عقدت قمتي 2010 و2012، وهما قمتان نوويتان فكانتا مناسبتين للتشاور من أجل وضع السبل الكفيلة لمحاربة الإرهاب النووي ودرءه وفق إستراتيجية دولية ذات أبعاد أمنية تشرف عليها الولايات المتحدة الأمريكية².

1- **قمة واشنطن سنة 2010** : عقدت القمة هذه في العاصمة الأمريكية واشنطن وسميت بقمة الأمن النووي وكانت في الفترة الممتدة ما بين 12 إلى 13 أبريل من سنة 2010 والتي دعا إليها الرئيس الأمريكي آنذاك براك أوباما وحضيت بمشاركة حوالي 47 دولة، وكان من ضمن جدول

¹ - غاريت إيفانز وبوريكو كاواغوشي، القضاء على التهديدات النووية، ص 15، WWW . ICNND . ORG، تم الإطلاع عليها على الموقع في 2017/12/22 .

² - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 327 .

أعمالها والذي تمحورت حوله أشغال القمة هو " الحيلولة دون وصول السلاح النووي إلى أيدي الإرهابيين " وحمّلت أهداف القمة بعض النقاط الهامة ومنها¹ :

أ- تعزيز الأمن النووي وتقليص خطر الإرهاب النووي .

ب- التأكيد على مسؤولية الأساسية للدول، بما ينسجم مع التزاماتها الدولية الخاصة.

ج-محافظة الدول على التأمين الفعال لما في حوزتها من مواد نووية بما فيها المواد النووية الواقعة تحت سيطرتها ومنع أي جهات غير حكومية من حيازة المعلومات والتكنولوجيات المطلوبة.

2- قمة سيول للأمن النووي سنة 2012 : عقدت هذه القمة في الفترة ما بين 26 و27 من

شهر أذار من سنة 2012 بالعاصمة سيول كوريا الجنوبية، وكانت بمشاركة حوالي 58 دولة تم من خلالها مناقشة مدى التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التي خرجت بها القمة التي سبقتها، والتي انعقدت في واشنطن من سنة 2010، ولقد كانت قمة سيول المحطة الثانية التي حملت الانشغال الدولي ومن خلالها عرض المؤتمر رؤاهم في مكافحة الإرهاب النووي وتم تقديم حوالي 100 مقترح تعلق كلها بالشواغل المتعلقة في مجال مكافحة الإرهاب النووي والتحكم وضوابط إنتاج اليورانيوم عال التخصيب

¹ - أنظر : بيان قمة واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالأمن النووي والمنعقدة بتاريخ 12- 13 أبريل من سنة 2010، الموقع:

المبحث الثاني: الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي والثنائي

المعاهدات المتعددة الأطراف كان لها الدور الأبرز والفضل الكبير في فرض نظام للرقابة على الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا حتى لا تتحول وجهة هذا الاستخدام السلمي إلى أغراض عسكرية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة¹.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي والاستخدام السلمي للطاقة النووية (المطلب الأول)؛ والاتفاقيات الثنائية ولما لها من دور بالنسبة لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المطلب الثاني)؛

¹ - محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 108

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية والاستخدام السلمي للطاقة النووية

وتعتبر الجهود الدولية في تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية السبيل الأمثل والعامل الأنجع في بعث العلاقات الدولية، ولقد أنصبت هذه الجهود وبشكل أساسي على اتفاقيات ومعاهدات على المستويين الإقليمي والثنائي، وتقرر هذه الاتفاقيات حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية سواء كان ذلك بطريقة صريحة أو إعلان ضمني، ولقد وضعت العديد من السبل للرقابة على الاستخدام هذه الطاقة. وتعد الاتفاقيات الإقليمية من العوامل التي أضفت على الجهود الدولي نقلة حقيقية في تطوير وتنظيم الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية _ بيلاتيلوكو سنة 1967 (الفرع الأول). واتفاقية حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي _ اتفاقية رارواتونغا سنة 1985 (الفرع الثاني). واتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق _ اتفاقية بانكوك سنة 1995 (الفرع الثالث)، واتفاقية حظر الأسلحة النووية في القارة _ الإفريقية بلندايا سنة 1996(الفرع الرابع). ومعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى _ معاهدة سيميبالاينسك _ لسنة 2006 (الفرع الخامس) .

الفرع الأول: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلاتيلوكو)

تعد المعاهدات الإقليمية رافد حقيقي وأساسي لبناء النظام القانوني لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة إعمالاً لضبطه ودفعاً لعدم الانتشار النووي، وهذا ما طمر جلياً علة معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية في القارة الأمريكية، وهذا ما دفع دول المنطقة تعمل جاهدة في إطار تعاون مشترك من أجل تحقيق هدف سامي وناجع .

أولاً : نشأة المعاهدة :

لقد كان للتصريح المشترك من زعماء دول الخمس¹ أمريكا اللاتينية في 29 أبريل من سنة 1963 الوقع الكبير والأثر البالغ على دول المنطقة والأمم المتحدة، بل وجد أتم الاستعداد للتوقيع على هذه المعاهدة، سواء من الدول صاحبة التصريح أو الدول القارة الأخرى، وهذه المعاهدة كونها معاهدة دولية متعددة الأطراف من خلالها تلتزم الأطراف باستخدام المواد والإمكانات النووية التي تحت سيطرتها وتملكها والمشروعة في الأغراض السلمية فقط، وهذا يجعل على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع القيام بتجارب أو امتلاك سلاح نووي، ويمتد أثر الالتزام إلى تخزين أو إيواء أو نشر سلاح

¹ - الدول الخمس هي: بوليفيا، البرازيل، الأكوادر، الشيلي، المكسيك .

نووي في المنطقة، كما أن الدول تتعهد بالامتناع عن المساهمة أو التشجيع أو السماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إجراء تجربة استخدام أو صناعة أو إنتاج أو الإشراف على أي سلاح نووي¹.

ثانيا : أهداف المعاهدة :

-حظر الأسلحة النووية في منطقة أمريكا اللاتينية ما لهذه المنطقة من خصوصية كونها تضم أكبر إقليم وذو الكثافة السكانية .

-جعل قارة أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية وهذا وفق مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية — تدعيما للسلام والاستقرار على مستوى القارة .

-حق الدول في الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط دون غيرها، وأن لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها إلى أقصى حد ممكن للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعبها²

ولقد ألزمت المعاهدة الدول جميعها سواء في شكل فرادى أو جماعات التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات الخاص بها على الأنشطة النووية في خلال المدة التي حددتها المعاهدة³ . ولقد نصت المادة السابعة عشر من المعاهدة " لا تتضمن أحكام المعاهدة ما ينقص من حق الأطراف المتعاقدة طبقا للمعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وخاصة من أجل التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي".

كما جاء في نص المادة الثامنة عشر أمر يتعلق بالسماح للأطراف المتعاقدة القيام بالتفجيرات النووية في الأغراض السلمية، وكانت المادة موسومة بشروط وفق لأحكام هذه المادة ومواد أخرى من نفس المعاهدة ولاسيما المادتين الأولى والمادة العشرين، وهذا مع المراعاة لكل المسائل الإجرائية والتي ورد عليها النص في هذه المادة... والتي تنص "على أن للأطراف المتعاقدة أن تقوم بإجراء تفجيرات للأجهزة نووية للأغراض السلمية بما في ذلك الأجهزة المشابهة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية ولها أن تتعاون مع أطراف أخرى لها نفس الغرض"⁴.

ولقد ألزمت المعاهدة الدول الأطراف عند تقديم تقارير بالمسائل المهمة والمتعلقة بالانشغالات استخدام الطاقة النووية والمرتبطة بنظام الضمانات يجب تقديم صورة منها للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

¹-أنظر : المادة الأولى من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيليلوكو) لسنة 1967.

²- أنظر: ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967,

³-أنظر: المادة الثانية والثالثة عشر من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967 ,

⁴- أنظر: المادتان 18، 20 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1967.

وإضافة لذلك أن المعاهدة طالبت بأن يكون للأمين العام للوكالة وفي حالة ما إذا خول له مجلس وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية أن يطلب الأطراف تزويده بمعلومات تكميلية تتعلق بحدث أو ظرف يرتبط بالمعاهدة، وهذا يكون ضمن التعاون الكامل والشامل وحتى الفوري من قبل الدول الأطراف أو الدولة الطرف في المعاهدة مع الأمين العام للوكالة¹.

كما أنه يستخلص من المعاهدة كذلك أنها تبنت نظام خاص يتعلق بإجراءات التفتيش، وهذا يكون على وجهين متميزين حيث أن الأول تباشره الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا يكون وفق الاتفاقيات التي أبرمتها الدول الأطراف في المعاهدة مع الوكالة طبقاً لنص المادة الثالثة عشر من المعاهدة، ووفق التعديلات التي وافقت عليها الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 26 أوت 1992². والطريق الثاني من الإجراءات تتم مباشرته من المجلس الذي تم إنشاؤه بموجب المعاهدة، وهذا قد يتم بناءً على طلب من أي طرف من أطراف المعاهدة في حالة الشك بأن هناك نشاطات محرمة بموجب المعاهدة، وهنا توجد إمكانية المجلس التابع للمعاهدة متابعة الإجراءات الفورية للتفتيش، وحتى يقوم المجلس بهذا الإجراء يستوجب تقديم طلب إليه وهذا يكون عن طريق الأمين العام للوكالة، ومن خلاله يتعهدا لأطراف في المعاهدة بضمان الحرية الكاملة لأعضاء التفتيش³ حتى تكتمل عملية التفتيش بفاعلية ونزاهة.

وتنفيذاً للإجراءات هناك إمكانية قيام المجلس بإرسال نسخة من تقرير عمليات التفتيش والمتضمنة النتائج المتوصل إليها، والتي تم تنفيذها وهذا بواسطة الأمانة العامة للوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك لمنظمة الدول أمريكا الأبنية.

كما أن هناك إمكانية للمجلس وفق المادة السادسة عشر في فقرتها الأولى (ب) من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، أن يقرر وكذلك لأي طرف في المعاهدة طلب عقد دورة خاصة لمؤتمر الوكالة، وذلك من أجل بحث التقارير الخاصة بأي تفتيش وذلك باتخاذ الإجراءات الفورية بمعرفة الأمين العام للوكالة لعقد المؤتمر المشار إليه، وفي حالة الانتهاء أشغال المؤتمر والخروج بتوصيات ما يتم في هذه الحالة إيفاء الأمين العام للأمم المتحدة بالتقرير وهذا الأخير بدوره اتخذ اللازم وذلك بتحويل التقرير إلى مجلس الأمن الدولي وللجمعية العامة وهذا للنظر في ذلك واتخاذ التدابير اللازمة⁴.

¹ - أنظر : المواد 14 و15 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

² - أنظر : المواد 15 و16 و19 و20 من التعديلات التي وافقت عليه الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 26 أوت 1992.

³ - أنظر : المادة العاشرة الفقرة الخامسة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

⁴ - أنظر : المادة السادسة عشر من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

ثالثا: الالتزامات الواردة في المعاهدة

بما أن المعاهدة جاءت بالهدف الهام والاسمي والمتمثل في تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وهذا ما جعلها أن تتمحور حول العديد من الالتزامات . ونذكر منها :

— تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بأن تستخدم المواد والإمكانات النووية والتي هي تحت سيطرتها وتمتلكها بطريقة شرعية وبموجب الاتفاقية في الأغراض السلمية .

— وأن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن المساهمة، أو التشجيع أو السماح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إجراء تجربة استخدام، أو صناعة أو إنتاج أو الإشراف على أي سلاح نووي.¹

— وهناك التزامات على المجلس في الجانب المتعلق بالرقابة، وذلك عن طريق الامين العام كونه هو الذي يكفل العمل الصحيح لتنفيذ أحكام المعاهدة .

— التأكد من أن التفجيرات النووية التي تكون في نطاق الدول الأطراف في المعاهدة أن تكون ضمن الأغراض السلمية، وهذا في حد ذاته التزام مباشر على أطراف المعاهدة..

— التزام الدول الأطراف بتقديم تقارير لوكالة تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية، وكذلك للوكالة الدولية للطاقة الذرية² .

— طلبت المعاهدة من الدول الأطراف فرادى أو جماعات إبرام اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات الخاص بها على الأنشطة النووية التي تقوم بها خلال المدة التي حددتها المعاهدة³ .

— كما ألزمت المعاهدة أطرافها تقديم تقارير ومعلومات تكميلية في حالة المطالبة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا عند الظروف الطارئة واللازمة أو فرعية المتعلقة بحادث مرتبط بتحقيق هذه المعاهدة، ويكون بناء على ما يخوله مجلس الوكالة لأمينها العام في إطار التعاون ما بين المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية⁴ .

ما يمكن استخلاصه كذلك من هذه الاتفاقية الجماعية، أنها ركزت على أن تكون المنطقة خالية تماما من الأسلحة النووية أو المواد والإمكانات والتكنولوجيات النووية التي تُصير أسلحة نووية أو ذات الأغراض العسكرية، ومرد ذلك تفادي أي هجوم نووي هذا من جهة، ومن ناحية ثانية فتح المجال

¹ - محمد عبدالله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها .

² - أنظر : المادة الرابعة عشر من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

³ - أنظر : المواد (10، 12، 13) من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

⁴ - أنظر: المادة الرابعة عشر من معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

لتوجيه هذه الطاقة إلى الأغراض السلمية، باعتبار أنها طاقة جديدة وأنها عامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويتضح أن هذه المعاهدة والمتعلقة بحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي **تيلاتيلوكو**، ذات نظام رقابة شامل ومتكامل، يتماشى ومقاصد وأهداف المعاهدة، حيث بينته المادة السابعة عشرة من المعاهدة، والرقابة المباشرة والتي أكدت عليها المعاهدة تأخذ منحنيين الأول، يتمثل في مدى التزام الدول المتعاقدة بتعهداتها والعمل على استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية فقط، والمنحى الثاني هو ضمان أن لا تتحول هذه الطاقة إلى أغراض غير سلمية ويصبح الاستخدام استخداما عسكريا.

ويبدو أن هناك تقارب وتمائل بين معاهدة "تيلاتيلوكو" ومعاهدة عدم الانتشار النووي **NPT** فيما يخص نظام الضمانات، سواء فيما تعلق بالضمانات الشاملة والتي تقضي بإبرام اتفاقيات من هذا النوع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة للدول غير نووية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الأولى، وهناك نلمس تطابق يتعلق بالضمانات الشاملة وفقا للمادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية تتطابق والمادة الثالثة عشر من معاهدة "تيلاتيلوكو" وعليه تتعهد فيها الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية.¹

رابعا: البرتوكولات الملحقه بالمعاهدة:

اشتملت المعاهدة على بروتوكولين ملحقين بها وهذا بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **1911** وكل بروتوكول يضم ديباجة موسومة برقم القرار ومتطرفة إليه، البرتوكول الأول يتعلق بالدول التي ليست أطراف إقليمية في المنطقة ولكن هناك أمر يتمثل في وجود أقاليم تحت سيطرتها وتدخل ضمن مجال المنطقة الخالية من الأسلحة، حيث تلتزم هذه الدول بأحكام المعاهدة .

أما البرتوكول الملحق الثاني فهو يعني الدول المالكة للأسلحة النووية والذي أكدت فيه هذه الدول احترام ما جاء في المعاهدة.²

خامسا: التعاون النووي بين دول أمريكا الأتينية :

تشكلت منظمة الأسلحة النووية في أمريكا الأبنية (**OPANAAL**) بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة (تيلاتيلوكو)، حيث تعد هذه المنطقة من المناطق الأهلة بالسكان، وتعرف نمو مستمر في الساكنة يتقرر فيها حظر الأسلحة النووية، وكانت المبادرة هي جعل

¹ - أنظر: المادة الثالثة عشر من معاهدة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 175.

أمريكا اللاتينية منطقة متروعة السلاح النووي من بوليفيا وإكوادور والبرازيل والمكسيك، وساندت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك المقترح بموجب القرار رقم 1911 والمؤرخ بتاريخ 27 نوفمبر 1963¹.

ومن منطلق هذا القرار بدأت دول أمريكا اللاتينية في تشكيل لجنة مهمتها إعداد صياغة مشروع معاهدة في بداية 1967، وتم التصديق عنه في 14 فبراير 1967²، كما تضمن التعديل الذي تم إدخاله بموجب موافقة الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في 26 أغسطس عام 1992، والمادة 15 أنه يجوز للأمين العام بناء وعلى طلب أي من الأطراف وبإذن من المجلس، أن يطلب من الأطراف المتعاقدة أن تزود الوكالة³، والمقصود بذلك وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، بمعلومات تكميلية أو إضافية فيما يتعلق بأي حدث أو ظرف خاص، قد يؤثر على الامتثال للمعاهدة موضحاً فيه دواعي ذلك، وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً فورياً تاماً⁴.

وتضمن التعديل المشار إليه أيضاً في المادة 16 منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سلطة القيام بعمليات تفتيش استثنائية بموجب المادة 12 وبموجب الاتفاقات المشار إليها في المادة 13 من المعاهدة⁵. كما أن المادة 19 من المعاهدة المعدلة سمحت للوكالة أن تبرم اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من قبيل الاتفاقات التي يأذن بها المؤتمر العام، والتي يرى أنها يمكن أن تيسر عمل نظام المراقبة المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية "تلاتيلولكو"⁶.

ما يؤخذ على هذه المعاهدة أنها سمحت للدول الموقعة عليها، بإجراء التفجيرات النووية لأغراض السلمية، ويعد هذا الأمر من السلبيات والتي من الممكن أن تؤثر تأثيراً مباشراً على البيئة، وقد تنعكس نتائجها على دول الجوار سواء كانت هذه الدولة طرفاً في المعاهدة أو بصدد الانضمام وحتى إن كانت

¹- أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1963/ARES/1911/XVIII

²- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى السنة 1996، مرجع سابق، ص 171

³- أنظر : المادة 15، فقرة 1 من اتفاقية تعديل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، الذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في 26 أغسطس عام 1992.

⁴- أنظر :المادة 16، فقرة 1 من اتفاقية تعديل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، الذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في 26 أغسطس عام 1992.

⁵- أنظر :المادة 16 من اتفاقية تعديل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، الذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في 26 أغسطس عام 1992 ،

⁶- أنظر :المادة 19 من اتفاقية معاهدة حظر الأسلحة النووية بأمريكا اللاتينية الذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في 26 أوت 1992 .

موقعة على المعاهدة بما في ذلك دولا لم تكن طرفا في المعاهدة، وأيضا لم يتضمن التعديل الذي تم إدخاله على بعض المواد التي تتضمنها في 26 أوت من سنة 1992 أية إشارة إلى ذلك.

الفرع الثاني: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي (اتفاقية راروتونغا) لسنة 1985
تم التوقيع على هذه الاتفاقية في (راروتونغا، جزير كوك) في 6 أغسطس من سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ في 11 كانون الأول من سنة 1986.

ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها عدم توافر المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة للتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة بالأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم تخضع للضمانات المطلوبة في اتفاقية حظر الانتشار النووي¹، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية على حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي لسنة 1985 وهنا نلاحظ إقرار الاتفاقية بحق الدول الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولكن وفق شروط يجب أن تلتزم بها الأطراف في الاتفاقية .

أ_ أهداف المعاهدة :

من أبرز الأهداف التي ترمي إليها المعاهدة هو جعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية، فتحظر إمتلاك أو صناعة أي أجهزة تفجير نووية أو أسلحة نووية وحتى مجرد السعي للحصول عليها أو قبول المساعدة في هذا الشأن حتى فيما يتعلق بدفن النفايات النووية المشعة لها أو لدول أخرى في البحار في منطقة راروتونجا، إلا أنها لا تمنع من تلك النفايات داخل الإقليم البري لدولة طرف في المعاهدة، وزيادة على ذلك أنها تسمح بمرور السفن أو الطائرات الحاملة للأسلحة النووية وحتى في الموانئ .

ب_ التزامات الدول بالمعاهدة

أهم التزام تلتزم به الدول الأطراف في المعاهدة وهو الامتناع عن امتلاك أو صناعة أي أداة تفجير نووية ولو كان الغرض من هذا الاستخدام السلمي لدول المنطقة سوى داخل المنطقة أو خارجها، وتمتنع الدول كذلك عن السعي أو قبول مساعدات في هذا الشأن، ومن جهة أخرى الدول لا تسعى بأية طريقة العمل على مساعدة دول أخرى².

وتتضح هذه الالتزامات من خلال ما جاءت به المادة الرابعة من المعاهدة، والتي تطرقت إلى إلتزام الدول الأطراف بعدم تصدير المواد النووية إلى أي دولة غير نووية إلا إذا تم إخضاع هذه المواد النووية

¹ - فادي الديب محمد شعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص 69.

² - زريقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 177 .

لنظام الضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمعاهدة قد أكدت على الدول الأطراف فيها حظر إلقاء النفايات النووية في البحر¹.

وعلى الدول الأطراف تطبيق نظام الضمانات التي جاءت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزام بها، وهذا الأمر سوف يجعل من الدول الأطراف في المعاهدة تعمل على الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي، وإبرام اتفاقيات الضمانات الشاملة².

ج- نظام التحقق :

كما أن المعاهدة نضع الدول الأطراف فيها إلى نظام التحقق والامتثال وهذا من خلال تقديم التقارير وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف بالإضافة للتشاور فيما بينها في إطار لجنة استشارية والتي من اختصاصاتها أيضا تلقي الشكاوي، والعمل كذلك على تطبيق الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية، والهدف من أنظمة التحقق هو أن المواد والأنشطة النووية التي تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة لا يمكن انحرافها نحو أغراض غير سلمية وبالأحرى العسكرية³. وبالإمكان أن تمارس الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرقابة من خلال أجهزة تتمثل في المؤتمر الذي يجتمع في دورات عادية أو استثنائية، ومجلس يتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر، وأمانة يرأسها أمين عام يعين لفترة يجدها المؤتمر. وما على الدول الأطراف في المعاهدة إلا تقديم تقارير وتبادل معلومات، وأن ترسل إلى المدير حسابا حول أي حدث ذا أهمية يحدث في نطاق ولاياتها والذي يؤثر على تطبيق أحكام المعاهدة، ويجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تفتح سبل التعاون فيما بينها ولا سيما حول كل المسائل التي تتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدة، وبالنسبة لتبادل المعلومات والبيانات بين الدول يتم عن طريق المدير الذي يقدم كل سنة تقريرا لدول متدى جنوب المحيط الهادي .

وبالنسبة لنظام الرقابة وفي إطار التشاور لكل دولة الحق أن تطلب من المدير دعة لانعقاد اللجنة الاستشارية وذلك من أجل التشاور والتعاون ذو الصلة المرتبط بغرض المعاهدة، ويجوز لأي طرف في المعاهدة تقديم شكوى عن أي موقف صادر من دولة طرف أخرى، كما بالإمكان يسبق ذلك حل المسألة على المستوى الثنائي بين الطرفين قبل رفع الشكوى وإحالتها إلى المدير والذي بدوره يستدعي اللجنة الاستشارية⁴.

¹ - أنظر : المادة الرابعة من معاهدة راروتونغا

² - أنظر : المادة الثامنة من معاهدة راروتونغا

³ - زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 178 .

⁴ - زرقين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 179 .

د_ البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة :

لقد أُلحقت المعاهدة بثلاثة بروتوكولات إضافية، حيث تضمن البروتوكول الأول النص على التزام الدول التالية وهي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ الحظر المنصوص عليه في المعاهدة، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لهذه الدول والتي تخل ضمن نطاق المناطق الخالية من الأسلحة النووية . أما البروتوكول الثاني الذي يدعو إلى عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة، والبروتوكول الثالث يحظر تجارب أو تفجيرات في أي مكان ضمن مجال تطبيق المعاهدة .¹

الفرع الثالث: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (اتفاقية بانكوك سنة 1995)

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 15 ديسمبر من سنة 1995 ودخلت حيز النفاذ في مارس من سنة 1997، وتلزم الاتفاقية أطرافها بعدم تطوير أو تصنيع أو الاهتمام بجيازة الأسلحة النووية، كما أن الاتفاقية من جهة أخرى لم تمنع أي طرف من أطرافها السعي لامتلاك لطاقة النووية السلمية من أجل الوصول إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية راقية، كما تتعهد الأطراف في الاتفاقية على عدم تحول وجهة هذه الطاقة وتنحوا نحوى المنحى العسكري، كما من الضروري أن توقع الدول الأطراف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل أن تصبح أنشطتها النووية السلمية خاضعة لنظام الحماية المقرر من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يمكن لكل دولة أن تتعهد بالإخطار المبكر عن أي حادث نووي²

أ _ أهداف المعاهدة : أطراف المعاهدة تعمل جاهدة من أجل تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من خلال تجسيد العديد الخطوات التي من خلالها يكون المضي إلى نزع السلاح العام والكامل في مجال الطاقة النووية، ونشر السلام والأمن الدوليين، وهذا يكون مبني على أسس منطلقها إنشاء

¹ - وقعت فرنسا جميع البروتوكولات الثلاثة وصدقت عليها، أما الصين وروسيا والمملكة المتحدة فقد وقعت فقط على البروتوكول الثاني والثالث وصدقت عليهما، في حين الولايات المتحدة وقعت على جميع البروتوكولات الثلاثة .

أنظر: سامح أبو العينين، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والاتفاقيات ذات الصلة، مجلة السياسة الدولية، دراسة منشورة على موقع الأهرام سنة 2013، أطلع عليها بتاريخ 2/6/2017 الرابط، wge.gro.marha.latigid-ww

² - أنظر : المواد (4، 5، 6) ، من اتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا 1995

منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، والهدف من هذه المعاهدة حماية المنطقة من التلوث والمخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها البيئة كالنفايات المشعة والمواد النووية الأخرى .

ب_ التزامات الدول بالمعاهدة: يحظر على الدول الأطراف القيام بنقل أو بوضع أسلحة نووية في هذه المنطقة أو خارجها أو إجراء تجارب نووية أو تطوير أسلحة نووية أو حيازتها أو السيطرة عليها، وهذا الالتزام قد جاءت به المادة الثالثة من معاهدة بانكوك، والالتزام يتعدى ذلك حيث الحظر يسري على الدول الأطراف أو أي دولة أخرى بأن تتعهد كل دولة طرف بعدم السماح للقيام بمثل هذه الأنشطة داخل إقليمها، وتلتزم الدول الأطراف كذلك بعدم القيام بإلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو في الجو أو في أي مكان في المنطقة¹. وتدعو المعاهدة كل الدول الأطراف استخدام المواد والمعدات النووية الموجودة في أراضيها أو المناطق التي تحت سيطرتها أو تحت أيديها أو الخاضعة لولاياتها للأغراض السلمية فقط².

ج_ نظام التحقق: لقد تطرقت المعاهدة في العديد من موادها إلى نظام التحقق، حيث جاء في المواد العاشرة والحادية عشر ولا سيما في فقرتها الثانية، فبمقتضى المادة العاشرة يمكن إنشاء نظام للتحقق من امتثال كافة الدول الأطراف بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أن نظام الرقابة يتلقى التقارير من الدول الأطراف ويعممها على باقي الدول الأطراف³.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من معاهدة بنكوك على أنه " يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن المسائل المنصوص عليها في المعاهدة، أو المتصلة بها، ويتعين على كل دولة طرف في المعاهدة تقديم تقرير للجنة التنفيذية على كل ما يحدث على أراضيها أو المناطق الواقعة تحت ولاياتها القضائية، أو تحت سيطرتها وهذا من شأنه تنفيذ أحكام المعاهدة"⁴. وبالنسبة للمادة الثامنة من المعاهدة والتي بمقتضاها أشارت المعاهدة إلى تأسيس منظمة تشارك فيها جميع الدول الأطراف وتضطلع بمسؤولية رصد تنفيذ هذه المعاهدة، وضمان الامتثال لأحكامها، والعمل على تشكيل لجنة تنفيذية من خلالها يتم وضع تدابير التحقق⁵.

ومن أجل ضمان تطبيق المعاهدة تتم عمليات التفتيش عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من المعاهدة، حيث بموجبها " لأية دولة طرف

¹ - أنظر : المادة الثالثة من معاهدة بانكوك .

² - أنظر : المادة الخامسة من معاهدة بانكوك

³ - أنظر : المادة العاشرة من معاهدة بانكوك

⁴ - أنظر : الفقرة من المادة الحادية عشر، من معاهدة بانكوك

⁵ - أنظر المادة الثامنة من معاهدة بانكوك .

الحق أن تطلب من اللجنة التنفيذية إرسال بعثة لتقصي الحقائق في دولة طرف أخرى لتوضيح أي حالة تعتبر غامضة أو وجود شك يتعلق بالامتثال لأحكام المعاهدة.¹

د_ البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة

أُرفق بالمعاهدة بروتوكول إضافي واحد تضمن الضمانات التي لها انعكاسات سلبية على مصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية، منها عدم جواز الاعتداء على الدول الأطراف من طرف الدول النووية، كما أن هذا البروتوكول أشار إلى الضمانات الأمنية حيث أعطي لها بعد من خلاله أن موافقة أي دولة على البروتوكول من الدول الأطراف أو حتى الدول المالكة للأسلحة النووية، لا يمكن مهاجمتها أو تعرضها لأي إعتداء نووي من طرف الدول التي تحوز أو تملك أسلحة نووية.²

والملاحظ أن معظم الدول النووية الخمس النووية أو المعروفة بدول النادي النووي لم توافق على التوقيع على البروتوكول، باعتبار أن تحديد المياه الإقليمية يصل اتساعه ليشمل مبعثي ميل بحري ليشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية، ومن شأن هذه المساحة من الممكن أن تهدد مصالح الدول النووية، وخاصة دولة الصين، لأن ذلك سوف يهدد عرقلة حركة السفن والغواصات النووية داخل المنطقة المحظرة.³

الفرع الرابع: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (اتفاقية بلندايا لسنة 1996)⁴

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 11 من أبريل من سنة 1996 والتي تجعل من القارة الإفريقية قارة خالية من الأسلحة النووية، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف فيها عدم القيام بالتفجيرات النووية وعدم مساعدة أو تشجيع أي اختبار نووي لأي دولة في أي مكان⁵. وهذه الاتفاقية رخصت للدول الأطراف فيها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كون الاتفاقية لم تحوي أي مادة أو نص يمنع أو يحد من استعمال التكنولوجيات النووية السلمية بل تطرقت المادة الثامنة

¹ - أنظر : المادة الثالثة عشر من معاهدة بانكوك .

² - سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 315 .

³ - زرقين عبدالقادر، المرجع السابق، ص 182 .

⁴ - The African continent's own history in the area of nuclear testing and the development of nuclear weapons has led to the active engagement of African States in nuclear non-proliferation and disarmament issues. On 13 February 1960, France detonated its first nuclear device at Reggane in the Sahara desert in Algeria. This atmospheric explosion was followed by three more at the same location. From 1961 Africa's contribution to putting an end to nuclear explosions WWW.UN-org/Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization

⁵ - زايدى وردية، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة 2012، ص29.

من الاتفاقية إلى " ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه لمنع استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية"¹ وهذا يعتبر دافع حقيقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية عندما تسخر هذه الطاقة في هذا المنحى التطوري والسلمي.

ولقد كانت هذه الاتفاقية بمثابة النقلة الحقيقية للدول الاتحاد الإفريقي الولوج عالم التكنولوجيا النووية السلمية، وكذلك العمل أن لا تكون هذه القارة المترامية الأطراف عرضة للتفجيرات النووية ومكان لدفن وتخزين النفايات النووية، ومن جانب الدول الأطراف وتدعيما للجهود العمل على تعزيز أمن واستقرار هذه البلدان وتنفيذا لذلك تم إلحاق الاتفاقية ثلاث بروتوكولات إضافية ومنها ما يلزم الدول الكبرى بعدم استعمال، أو التهديد باستعمال جهاز متفجر نووي ضد الأطراف المتعانة في الاتفاقية، أو كل إقليم يعتبر جزء من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، ولتشجيع الدول الإفريقية الانضمام إلى هذه الاتفاقية والتوقيع عليها تم وضع بند على ضوءه يمنع ترخيص بمرور السفن الناقلة للمواد النووية في المياه الإقليمية، كما أنه تم تعزيز هذه الاتفاقية للأمن الإقليمي بالمنطقة، فدعمت نزع السلاح ومنع القيام بحرب نووية من جهة ومن ناحية ثانية ساعدت على استغلال هذه الطاقة في التنمية والرقي الاقتصادي والرفاه.

أ_ أهداف المعاهدة: من الأهداف السامية التي تعمل من أجلها المعاهدة هو جعل المنطقة الإفريقية منطقة خالية من أسلحة الدار الشامل، والتأكد من أنه لا يتم تطوير أو تصنيع أو حتى تخزين الأسلحة النووية في إقليم القارة، ولقد أشارت ديباجة المعاهدة إلى أن " جعل إفريقيا منطقة من الأسلحة النووية وسوف تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز نزع السلاح العام والكامل وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين² ". والمادة الثامنة من المعاهدة أكدت على العمل على تشجيع الأطراف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية³.

ب_ الالتزامات الواردة في المعاهدة: ومن الالتزامات الواردة في المعاهدة تلتزم الدول بحظر تطوير أو تصنيع أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أي نوع من الأجهزة المتعلقة بالتفجير النووي، بل أنها تمنع القيام بالأبحاث الخاصة بأجهزة التفجيرات النووية أو الحصول على أي من الأنشطة السابقة، وهي بذلك تدعم الرقابة على الصادرات والواردات من المواد التكنولوجية النووية⁴. كما تتمتع الدول

¹ - أنظر: المادة الثامنة من اتفاقية بلنديا (حظر الأسلحة النووية من القارة الإفريقية سنة 1996)

² - أنظر: ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (بلنديا) لسنة 1996 .

³ - أنظر: المادة الثامنة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (بلنديا) لسنة 1996

⁴ - أنظر: المادة الثالثة من معاهدة منطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية " بلنديا "

الأطراف في المعاهدة على تخزين أو وضع أجهزة المتفجرات النووية داخل إقليم أي دولة طرف في المعاهدة، فهي تمنع ما تم إنتاجه أو تخزينه من أجهزة خاصة بالتفجير النووي فتعمل على إزالة ما تم إنتاجه قبل إبرام المعاهدة¹.

ومن الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف الالتزام بإخضاع جميع الأنشطة النووية لنظام الضمانات النووية الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط أساسي لأي عمليات التصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لأي دولة إفريقية². ومن أجل توفير الحماية للمنشآت النووية السلمية من أي اعتداء حيث تطرقت المادة الحادية عشر من المعاهدة والتي تلزم الأطراف الامتناع عن شن أي هجوم على أي منشأة نووية أو المساعدة أو التشجيع على ذلك.

وجاء في المادة الثانية عشر من المعاهدة، تعهد الأطراف بإنشاء اللجنة الإفريقية للطاقة النووية وذلك لضمان الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول في صلب المعاهدات، فتختص بالنظر في مسألة الإبلاغ وتبادل المعلومات والتقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف حول أي أنشطة نووية أو غير النووية التي والمتعلقة بأحكام، فتتلقى الهيئة المعلومات حول أي خروقات قد تقع بين الدول الأطراف وعلى أساسها تطلب الهيئة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش موقعي، ويمكنها أن ترسل ممثلين بوصفهم جزء من فريق التفتيش، ويمكن بناء على تقرير الوكالة فإن الهيئة تقدر وجود انتهاك لأحكام المعاهدة، ومن ثمة يمكن إحالة المسألة على الإتحاد الإفريقي وهذا من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات كما له الحق في حالة إصرار الدولة على عدم الامتثال طرح الحالة على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ موقف في مواجهة الدولة وفق ما يخول له من سلطات³.

ولقد أكدت المادة الثانية عشر من المعاهدة ينبغي للجنة تشجيع كل مبادرات التعاون الدولي الإقليمي والدولي، من أجل الاستخدامات السلمية للعلوم التكنولوجية، فاللجنة مسؤولة أيضا على دراسة تطبيق الضمانات الوكالة على الأنشطة السلمية. وليس من الجانب الانفرادي من الدولة المعنية أن تقوم دول بمبادرات بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا ما قامت به دولة جنوب إفريقيا عندما فككت اسلحتها النووية دون إشراف دولي، وهذا قد عرضها للإنتقادات شديدة من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة، لأنه يتعين على الدول التي تملك مرافق نووية أو لديها معدات أو مواد نووية تلتزم

¹ - أنظر: المادة الرابعة من معاهدة منطوق إفريقيا خالية من الأسلحة النووية " بلنديا "

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 184 .

³ - حولية الأمم المتحدة، حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الخامسة، نيويورك، 1998، ص 284

بتطبيق معايير الأمن والأمان النووي والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والأجهزة النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها¹. معاهدة بليندايا تحظر على الدول دفن النفايات النووية داخل إقليم الدول الأطراف أي القارة الإفريقية أو خارجها، ونظرا للطبيعة التي تختص بها القارة وافتقادها لمجالات بحرية يتم فيها دفن النفايات النووية المشعة، لكن مع هذا تبقى القارة عرضة لدفن نفايات النووية في مكان منها

ومن الالتزامات الواردة في الاتفاقية والمرتبة على الدول الأطراف الالتزام بإخضاع جميع الأنشطة النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط أساسي لعمليات الاستيراد والتصدير المواد والمعدات التكنولوجية لأي دولة إفريقية. ومن أجل توفير الحماية للمنشآت النووية السلمية من ظاهرة أي اعتداء، كانت المادة الحادية عشر من المعاهدة تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن شن أي هجوم مسلح على أي منشأة نووية المساعدة أو التشجيع على ذلك². كما أن التدابير القانونية تشمل كذلك فرض عقوبات جنائية واتخاذ تدابير إدارية، بما في ذلك التغييرات في العقيدة العسكرية والأساليب المتبعة في الصناعة ونقل الأسلحة للتأكد من عدم انتهاك أحكام المعاهدة، ومن مقاصد المعاهدة تنفيذ أحكام المعاهدة على الصعيد الوطني تعمد الدول الأطراف في المعاهدة على اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لمنع ومعاقبة أي نشاط محظور من قبل أي شخص خاضع لولاياتها أو تحت سيطرتها أو داخل إقليم يخضع لولاياتها أو سيطرتها .

والملاحظ أن المعاهدة عند فرضها لبعض الالتزامات على الدول الأطراف ولا سيما ما جاء في المادة الحادية عشر يؤكد أن هذه المادة جاءت كردة فعل لما تعرض له المفاعل النووي العراقي سنة 1981 من جراء الاعتداء الإسرائيلي عليه³. وتلزم المعاهدة الدول الأطراف بعدم إجراء أبحاث بشأن أي تفجير نووي أو استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو القيام على أي نحو آخر باقتنائه أو حيازته أو إخضاعه لسيطرته بأي وسيلة في أي مكان، وتتعهد الدول الأطراف بعدم أي التماس أو تلقي أية مساعدة في الأبحاث المتعلقة بأي جهاز تفجير نووي أو في استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته، كما تتعهد الدول الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراء للمساعدة أو التشجيع على إجراء الأبحاث بشأن أي جهاز تفجير نووي أو على استحداثه أو صنعه أو تكديسه أو اقتنائه أو حيازته⁴.

¹ - أنظر : المادة العاشرة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (بلندايا).

² - أنظر المادة الحادية عشر من معاهدة حظر الأسلحة النووية من القارة الإفريقية (بلندايا).

³ - أنظر : المادة الحادية عشر من معاهدة بلندايا جاء فيها " تتعهد كل الدول الأطراف بالألا تتخذ أي إجراء أو تساعد أو تشجع على اتخاذ أي إجراء بهدف شن أي هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها من الوسائل على المنشآت النووية في المنطقة الخالية في إفريقيا "

⁴ - سوزان معوض غنيم، المرجع السابق، ص 317 .

وفي المقابل نصت الاتفاقية بأن ليس هناك شيء يمنع من امتلاك واستخدام الدول للطاقة النووية في الأغراض السلمية، وما على الدول الأطراف إلا أن تعمل على تبادل الخبرات في هذا المجال الذي من خلاله يتم وضع أطر وسبل للتعاون تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق ما تراه المعاهدة¹. تؤكد المعاهدة حق كل طرف أن يقرر السماح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية لموانئه ومطارته، كما تؤكد حرية الملاحة في أعالي البحار ولا تؤثر على حقوق المرور في المياه الإقليمية التي يضمنها القانون الدولي².

ج- نظام التحقق: لقد نصت المادة الثانية عشر من المعاهدة؛ تتعهد الدول الأطراف بإنشاء للجنة الإفريقية للطاقة النووية لضمان الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول في صلب المعاهدة، وتكون مختصة في النظر في مسألة الإبلاغ وتبادل المعلومات و التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف حول الأنشطة النووية أو غير نووية، والمتعلقة بأحكام المعاهدة، وهناك إمكانية تتمثل في تلقي الهيئة المعلومات التي تتعلق بالخروقات التي من الممكن أن تقع من الدول الأطراف، وعلى أساسها تطلب الهيئة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء تفتيش موقعي، ويمكنها كذلك أن ترسل ممثلين بوصفهم جزء من فريق التفتيش³.

وبناء على التقرير المعد من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الهيئة من الممكن على ضوء هذا التقدير تقدر مدى وجود انتهاك لأحكام للمعاهدة، ومن ثمة يمكن إحالة المسألة على الاتحاد الإفريقي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، في حالة الضرورة القصوى معاودة طرح المسألة على الاتحاد الإفريقي لاتخاذ المزيد من الإجراءات، وفي حالة إصرار الدولة وعدم إمتثالها لذلك على الرغم من المحاولات في هذه الحالة طرح المسألة على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ موقف اتجاه الدولة وفق سلطاته المخولة له⁴.

وأضافت المادة الثانية عشر من المعاهدة ينبغي للجنة تشجيع كل المبادرات التي تكون في الإطار الإفريقي من أجل الاستخدام السلمي لتكنولوجيات الطاقة النووية، وللجنة هنا مسؤولة كذلك عن

¹ - نصت المادة الثامنة من اتفاقية حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية لسنة 1996 على أن: _ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه لمنع استخدام العلوم والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. _ كجزء من جهودها الرامية لتعزيز أمنها واستقرارها وتنميتها. وتتعهد الدول الأطراف فردية وجماعية لتعزيز الاستخدام التكنولوجيات النووية السلمية من باب وضع سبل وآليات للتعاون قصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أنظر : محسن غالي حنون، المرجع السابق، 69

² - محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، السنة 1999، ص 1049 .

³ - أنظر : المادة الثانية عشر معاهدة حظر الأسلحة النووية من القارة الإفريقية (بلنانيا) .

⁴ - زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 186 .

دراسة تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية على الأنشطة النووية السلمية، كما يجب عليها ضمان احترام الدول الأطراف للمبادئ الأساسية للمعاهدة، وأنه يلعب دورا حاسما في الترويج للأنشطة النووية السلمية، والتحقق من الاستخدامات السلمية والحماية المادية للمواد والمرافق النووية¹. ما يبدوا من خلال استقراء مواد المعاهدة وطريقة إنشائها يؤكد مدى الحرص من طرف الدول الإفريقية على جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، مع إبقاء الباب مفتوح في إطار بعث تعاون فعال من أجل طاقة نووية في الأغراض السلمية خدمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسيلا للاستفادة منها، إلا أنها واجهت العديد من المصاعب كباقي المعاهدات الإقليمية ومن أبرز الصعوبات تأخر دخولها حيز التنفيذ فمئذ التوقيع عليها في سنة 1996 لم تدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2009.

وهذا راجع لعدم تصديق عدد لا بأس به من الدول، وهذا بالفعل أثر سلبا على المعاهدة والدور الذي من الممكن أن تلعبه المعاهدة في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، إضافة لذلك عدم تصديق العديد من الدول الإفريقية على البروتوكولات الإضافية الملحقة بالمعاهدة وهذا يعني تعطيل العمل بهذه البروتوكولات، وما يمثله تهديدا لسلامة وأمن المنطقة الإفريقية سواء فيما تعلق بالتفجيرات النووية والقارة مازالت تعاني من الآثار الوخيمة من جراء تفجيرات رقان بالجزائر في ستينات القرن الماضي، ومن الممكن أن يؤدي هذا كذلك لنشر الأسلحة النووية في القارة كونها منطقة هشة وسهلة الوصول وتفتقد لسبل الحماية القانونية. وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة واللجنة الإفريقية للطاقة النووية النظر في أفضل طريقة لعلاج المادة التاسعة التي تتناول التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فهذه المادة تلزم الدول بـ: "عدم توفير المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد" إلى أي دولة وحتى ولو في الأغراض السلمية إلا وفقا لاتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

د- البروتوكولات الملحقة بالمعاهدة: تضم المعاهدة ثلاثة بروتوكولات، حيث أشتمل البروتوكول الأول على دعوة الدول الخمس النووية للموافقة على عدم استخدام أو التهديد باستخدام أدوات تفجير نووية ضد أي طرف من أطراف المعاهدة أو ضد أي إقليم داخل المنطقة الإفريقية، أما البروتوكول الثاني يدعو الدول الخمس إلى الموافقة على عدم إجراء تجارب أو المساعدة أو التشجيع على إجراء تجارب نووية في مكان داخل المنطقة الإفريقية .

والبروتوكول الثالث فيتعلق بدول ليست أطرافا إقليمية بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ولكن تدخل تحت سلطتها أراضي تدخل ضمن نطاق المنطقة الخالية كفرنسا وإسبانيا، وقد وقعت فرنسا

¹ - أنظر المواد 8، 9، 10 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (تلينديا).

وصادقت على البروتوكول الثالث، أما إسبانيا وهي من ضمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية لم تفعل ذلك ولتبادر للانضمام لأي بروتوكول¹.

الفرع الخامس: معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيمييالاتينسك)²

كان التوقيع على معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى من طرف العديد من دول آسيا وكان ذلك في 8 سبتمبر من سنة 2006 ودخلت المعاهدة حيز النفاذ 21 مارس 2009، وهذا ما أشار إليه البيان الختامي لمؤتمر معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة 2000، وتأييده لفكرة جعل آسيا الوسطى منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتضمن المؤتمر كل الجهود التي بُذلت في هذا الصدد" إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية، يعد هذا من المسائل المهمة ذات الأولوية، كما أن هذا المؤتمر يؤيد عزم الدول الخمس في آسيا الوسطى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتم التوقيع بمدينة سيمييالاتينسك الواقعة في كازاخستان.

أ_ أهداف المعاهدة : تعتبر هذه المعاهدات من المعاهدات ذات الخصوصية كونها تقتصر على الدول الخمس في آسيا الوسطى وليست مفتوحة على باقي دول آسيا الأخرى، ومن أبرز أهدافها إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وحظر الأسلحة والأجهزة المتفجرة النووية، كما أن المعاهدة أكدت على حق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كونه حق أصيل غير قابل للتصرف .

ب _ التزامات الدول الأطراف في المعاهدة:تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بعدم القيام بأي نشاط نووي سواء تعلق الأمر بامتلاك أو حيازة أو صناعة أسلحة نووية أو تطوير إنتاج هذه الأسلحة والأجهزة المتفجرة، النووية الأخرى، كما يمنع على هذه الدول تلقي أي مساعدات لهذا الغرض أو تشجيع أي عمل لهذا الغرض³.

وتلتزم الدول الأطراف كذلك باحترام وتنفيذ كل البنود المدرجة في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية⁴، مع العلم أن المعاهدة لم تنشئ آليات خاصة لتنفيذ أحكامها، بل نصت على ضرورة تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجاء التأكيد الصريح والمعلن في المعاهدة والمتعلق بالاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية⁵. وتتعهد الدول الأطراف القيام بإبرام اتفاق مع الوكالة

¹ - أنظر إلى المواد (8-9-10) من معاهدة بلندايا .

² - تم التوقيع على معاهدة آسيا الوسطى في 2006/09/08 .

³ - أنظر : المادة الثالثة من معاهدة آسيا الوسطى .

⁴ - أنظر : المادة الخامسة من معاهدة آسيا الوسطى .

⁵ - أنظر : المادة التاسعة من معاهدة آسيا الوسطى .

الدولية للطاقة الذرية يتضمن تطبيق الضمانات النووية الشاملة وفقا لأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، كما تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بالانضمام إلى البروتوكول الإضافي لسنة 1977 . وما يمكن استجلاءه من هذه المعاهدة والمعاهدات التي تم التطرق إليها في السابق، أن هناك ارتباط في الأحكام وهذا يؤكد الميزة التي قد تنفرد بها هذه المعاهدات، لأن عملية الترابط في هذا الاتجاه يضمن مدى الاهتمام بجعل هذه المناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك المعاهدة لم تغفل عن السماح بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

وفي الأخير على الدول أن تلتزم بتنفيذ تدابير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق والمنشآت النووية، والعمل بالتوصيات والمبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبما حثت عليه المعاهدة في أهدافها والمتعلق بتجسيد الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية¹.

ج _ نظام التحقق: المعاهدة لم تنص على إنشاء أجهزة تعني بالوقوف على مدى تنفيذ أحكام المعاهدة، ومرد ذلك للمحدودية الدول الأطراف في المعاهدة، كما أن إمكانيات هذه الدول محدودة فهي ليست من الدول المتطورة في هذا المجال، والشيء الذي يطغى على هذه الدول هو فتح مجال التشاور والتعاون فيما بينها وتعهدتها أن توكل للوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة الرقابة، مما جعل من المعاهدة إرغام الدول على إبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية². والمعاهدة على الرغم من العدد المحدود للدول إلا أنها برهنت ووضعت معاهدة ذات مساهمة جماعية في المجال الإقليمي والعالمي فيما يتعلق بترع السلاح النووي ومنع انتشاره، كما أن هذه المعاهدة تتميز أنها أول معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة حدودية بين دولتين نوويتين وهما الهند وباكستان³.

¹ - أنظر المواد (9 - 7) من معاهدة آسيا الوسطى، وزرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 189 .

² - زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 189.

³ - نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2017، ص 99 .

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون السلمي النووي

لقد كان الاتفاقيات الدولية الدور الأهم والأمثل في تنظيم عملية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهذا وفق سبل يدعمها المجتمع الدولي تشجيعا لهذا الاستخدام ودرءا لمخاطره، ولقد تطرقنا للمعاهدات الدولية والإقليمية وما مدى أهميتهما في بلورة هذا الاتجاه صونا للأمن والأمان، وإعمالا للحد من انتشار هذه الطاقة في المجالات غير سلمية ولاسيما العسكرية. ويقتضى للاتفاقيات الثنائية الدور الذي لا يقل أهمية عن سابقه كونها هي الأخرى أداة قانونية من خلالها تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول، فبدونها لا يمكن إثبات التصرفات القانونية التي تجريها الدول في إطار القانون الدولي، هذا ما يمكن إظهاره وتحديده في الاتفاق المبرم ما بين الحكومة الأرجنتينية الاتحادية وحكومة البرازيل الاتحادية (الفرع الأول). وكذلك الاتفاق المبرم ما بين كندا وألمانيا الاتحادية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية (الفرع الثاني). وهناك العديد من الاتفاقيات الثنائية المتنوعة (الفرع الثالث) والجزائر ليست عن منأى من باقي الدول التي تريد الاستفادة من الطاقة النووية السلمية ولتطوير قدراتها في هذا المجال فتحت مجالاً للتعاون (الفرع الرابع). ونظر للمكانة التي تكتسبها هذه الطاقة وأهمية الاتفاقيات الثنائية لتفعيل مجال التعاون الدولي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الاتفاق المبرم ما بين الحكومة الأرجنتينية وحكومة البرازيل الاتحادية¹

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية الثنائية الهامة، والتي تعد نموذجاً للتعاون الدولي في مجال الطاقة السلمية الاتفاق المبرم ما بين الحكومة الأرجنتينية وحكومة البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات والذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا في ديسمبر من سنة 1991، حيث أقر مجلس محافظي هذا الاتفاق ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ والبروتوكول الملحق به والذي يعتبر جزءاً من الاتفاق في 4 مارس 1994، كما يطلق على هذا الاتفاق "اتفاق النظام المشترك"²

وأن ديباجة هذه الاتفاقية نصت على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تفسر على أنها تمس الحق المشروع للدولتين الطرفين، في إجراء بحوث عن الطاقة وفي إنتاجها وفي الاستخدام السلمي للطاقة النووية بدون تمييز، وهذا ما جاءت به المواد من المادة الأولى إلى المادة الرابعة من الاتفاقية، وتتكون الاتفاقية من جزأين وبروتوكول إضافي وهذا الأخير يعد جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق ويطلق على الجزء الأول مسمى "التعهد الأساسي"، ويتكون من سبعة وعشرون مادة وهي عبارة عن تعهد أساسي ضمته المواد من المادة الأولى إلى المادة الرابعة، وتنفيذ الضمانات والذي ضمته هو الأخر المواد من المادة الخامسة إلى السادسة.

أما فيما يتعلق بتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات تطرقت إليه المادة السابعة من الاتفاقية، أما عمل المفتشين حوته المادة الثامنة، والمادة التاسعة قد تطرقت إلى بدء تطبيق الضمانات والمادتين العاشرة والحادية عشر تطرقتا إلى كيفية الضمانات والإعفاء منها، وما جاءت به المادة الثانية

¹-agreement between the republic of argentina and the federative republic of brazil for the exclusively peaceful use of nuclear energy article 1 1. the parties undertake to use the nuclear material and facilities under their jurisdiction or control exclusively for peaceful purposes. 2. the parties also undertake to prohibit and prevent in their respective territories, and to abstain from carrying out, promoting or authorizing, directly or indirectly, or from participating in any way in: (a) the testing, use, manufacture, production or acquisition by any means of any nuclear weapon; and (b) the receipt, storage, installation, deployment or any other form of possession of any nuclear weapon. 3. bearing in mind that at present no technical distinction can be made between nuclear explosive devices for peaceful purposes and those for military purposes, the parties also undertake to prohibit and prevent in their respective territories, and to abstain from carrying out, promoting or authorizing, directly or indirectly, or from participating in any way in, the testing, use, manufacture, production or acquisition by any means of any nuclear explosive device while the above-mentioned technical limitation exists. www.un.org/ - preparatory commission for the comprehensive nuclear-test-ban treaty organization

²-أنظر: ديباجة الاتفاقية المعقودة ما بين حكومة الأرجنتين وحكومة البرازيل والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات والموقع في 13 ديسمبر من سنة 1991.

عشر هو بالغ الأهمية كونه تطرق إلى نقل المواد النووية ما بين الدولتين¹. والجزء الثاني من هذا الاتفاق يتكون من حوالي سبعين مادة، حيث يبدأ من المادة الثامنة والعشرون إلى المادة الثامن وتسعون، وتتعلق هذه المواد بتحديد الهدف والغرض من هذه الاتفاقية المبرمة ما بين الدولتين، مع تحديد الغرض من الضمانات وبيان النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية، والترتيبات الفرعية وكشف العهدة والغرض من فحص المعلومات التصميمية، كما تطرق هذا الجزء إلى كيفية تزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمواد الموجودة خارج المرافق للدولتين الطرفين وحفظ السجلات والتقارير وعمليات التفتيش وأحكامها والهدف منها وأنواعها ونطاقها، وحق المعاينة من أجل تنفيذها وكيفية القيام بذلك، وعمليات الإخطار المسبق، وعمليات الخاصة المتعلقة بأنشطة التحقيق والتي تتم من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك عمليات النقل والتي تتم خارج الدولتين أو حتى بالداخل².

أما البروتوكول الإضافي المتصل بالاتفاقية فهو يتكون من حوالي تسعة عشر مادة تتعلق بعملية التنسيق بين الهيئة التي أحدثتها الاتفاقية، والكيفية المتاحة لعملية التنفيذ وعمليات جمع وترتيب وتنظيم المعلومات ثم فحصها، وكذلك تحديد ترتيبات التفتيش وطريقة الممارسة³. وتعهدت الدولتان الطرفان المتعاقدتان في الاتفاقية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الضمانات الوكالة، على المواد المستخدمة في أي نشاط نووي داخل كل إقليم من الدولتين، ويكون هذا وفق أحكام الاتفاق المبرم ما بين الدولتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التحقق من أن المواد النووية التي بحوزتهما، لا تحيد عن وجهتها السلمية وتنحرف نحو صناعة الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى⁴.

ولقد جاء في الاتفاقية المبرمة ما بين الحكومتين الأرجنتينيتين والبرازيلية في حالة ما إذا عازمت دولة طرف أن تمارس حرياتها في استخدام مواد نووية في تسيير أو تشغيل أي مركبة نووية، بما في ذلك الغواصات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق المبرم ما بين الدولة الطرف والوكالة الدولية للطاقة الذرية، يلزم إخضاعها للضمانات الواردة به ووفقا للإجراءات التي يتطلبها⁵.

¹ - أنظر: الجزء الأول من ديباجة الاتفاقية المبرمة ما بين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل سنة 1991.

² - أنظر: البروتوكول الملحق للاتفاقية المبرمة ما بين الأرجنتين والبرازيل والهيئة الأرجنتينية-البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات والموقع في 13 ديسمبر 1991.

³ - أنظر: البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية المبرمة ما بين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل الاتحادية والهيئة الأرجنتينية-البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق نظام الضمانات، والموقع بتاريخ 13 من ديسمبر من سنة 1991.

⁴ - أنظر: المادة الثانية الفقرة أ، والمادة الثالثة الفقرة أ، الجزء الأول من الاتفاقية المبرمة ما بين دولة الأرجنتين ودولة البرازيل والهيئة الأرجنتينية-البرازيلية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات لسنة 1991.

⁵ - أنظر: المادة الثالثة عشر الجزء الأول من الاتفاق الأرجنتينية والبرازيلية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات لسنة 1991.

الفرع الثاني: الاتفاق المبرم ما بين حكومة كندا وألمانيا الاتحادية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية
سنة 1958

لقد كان لكل من حكومة كندا وألمانيا نفس وجهة النظر صوب استخدامات الطاقة النووية والفوائد العظيمة التي من الممكن جنيها من مصادر الطاقة النووية، كزيادة الإنتاج الزراعي والصناعي، وزيادة القدرة والعلم والوسائل التي تمهد للقضاء على الأمراض، والعمل دعم البحث العلمي وترقيته تحقيقا للأهداف المرجوة والمثمرة للصالح العام والتي من الممكن أن يوفرها الاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما جاء في البيان المشترك الذي دعت إليه الحكومتان الكندية والألمانية الاتحادية آنذاك وهو السعي المشترك في دفع عجلة التعاون التي من خلالها يمكن أن تحققه الطاقة النووية في شقها السلمي .

ويتضمن مجال التعاون وفق هذه الاتفاقية ما يلي :

(1) الإمداد بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية فيما يختص :

أ- الأبحاث والتطور.

ب- الموضوعات الخاصة بالصحة والأمان .

ج- المعدات والتسهيلات (بما في ذلك الإمداد بالتصميمات والرسومات والمواصفات).

د- الاستخدامات الخاصة بالمعدات، والتسهيلات، والمواد، ومصادر الخامات والمواد النووية، والوقود النووي.

(2) الإمداد بالمعدات والتسهيلات، والمواد النووية، والمواد الخام، والمواد النووية الخاصة، والوقود النووي.

(3) نقل حقوق الامتياز.

(4) التعرف على المعدات والمنشآت (التسهيلات) واستعمالها .

ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا لأحكام الاتفاقية: يعتبر ضمان الاستخدام

السلمي للمنشآت والمرافق المواد النووية من أبرز الموضوعات التي عالجتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ولا سيما المعقودة ما بين الدول في مجال الطاقة النووية لذا يبدو واضحا ما تطرقت إليه المواد الأولى، والثانية، والثالثة، من اتفاقية التعاون السلمي بين حكومتي كندا وألمانيا الاتحادية والنظام الرقابي في إطار نظام الضمانات النووية، بما يكفل ضمان الاستخدام السلمي للمواد، والمعدات، وغيرها من المواد النووية التي تتداول بين دول المعاهدة طبقا لأحكامها وعدم تحويل تلك المواد إلى الاستخدامات العسكرية، وقد تناولت الاتفاقية الضمانات الخاصة بنزمتها في شكل مناسب مع التفاصيل المتاحة، سواء فما تعلق بالمواد المشمولة بأحكامها أو بالشروط التي تضمن الاستخدام السلمي لتلك المواد وذلك على الشكل الآتي :

أ_ المواد المعنية بضمانات الاتفاقية: لقد حددت الاتفاقية المواد النووية الخام — الوقود النووي والمعدات والمنشآت التي يتم تداولها بين دولتي الاتفاقية وبموجب أحكامها — وقضت بأن تلك المواد تخضع لضوابط حددتها الاتفاقية كآلي¹:

1_ المعلومات، الأدوات، التسهيلات، والمواد التي يحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية والمواد المعينة التي لا يتم التصرف فيها إلا في حدود ما تقضي به أحكام (2) من الاتفاقية .

2_ المواد الخام، المواد النووية، الوقود النووي، لا تُعطى بكميات تزيد عما يلزم للأبحاث، وأعمال التطوير، ولتشغيل المفاعلات المعنية بكفاءة واستمرار .

3_ المواد الخام، المواد النووية، الوقود النووي، يعاد للدولة التي أعطته لتحصل على أية مادة نووية تشتق من أي مادة خاصة تزيد عما تحتاجه الدولة الأخذ لاستعمالها الخاص أو لأشخاص خاضعين لسلطتها الشرعية .

4_ لا تستعمل المواد التي يحصل عليها طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا تُبدل لا شكلاً ولا كمية بعد إشعاعها إلا طبقاً ما يسمح به الطرف العاطي وبموافقته كتابياً .

ب _ الشروط التي تضمن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من منظور الإتفاق الكندي الألماني: لقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الشروط التي من الممكن أن تكفل تطبيق ضماناتها النووية، فقد أعطت الاتفاقية للدولة المانحة المتعاقدة الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ أحكام الاتفاقية — وتضمن استخدام المواد المعنية في الأغراض السلمية حصراً . ومن بين الإجراءات مايلي²:

1_ التفتيش على تصميم المعدات بما في ذلك المفاعلات النووية أو المنشآت التي سوف تستعمل أو توضع داخلها المواد النووية — لتأكد من أن هذه المواد لا تستعمل في الأغراض العسكرية وأن أحكام الاتفاقية وضماداتها تطبق بشكل منتظم —

2_ طلب الحصول والاحتفاظ بالبيانات الكافية لضمان المحاسبة على المواد النووية المعنية .

3_ التأكد من أن الوسائل المستخدمة في التفاعل الكيميائي للمواد المعنية بعد الإشعاع لا تُحور من أجل تحويل المواد المعينة للأغراض العسكرية —

4_ إرسال مندوبين للتشاور مع الطرف الأخر المتعاقد في إقليم الأخير لمعاينة المعدات والمنشآت النووية دون التقييد بالزمان والمكان — ومعاينة كل البيانات الخاصة بالمواد المعنية والاتصال بجميع

¹ - أنظر: المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة ما بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية الخاصة بالتعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

² - بشار المهدي الأسدي، المرجع السابق، ص 81 و ص 82 .

الأشخاص الذين تستعملون بحكم وظيفتهم تلك المواد لضمان استخدامها في الأغراض السلمية وعدم تسخيرها في الأغراض العسكرية .

لقد تميزت الاتفاقية بأهمية بالغة ومرد ذلك للعديد من العوامل أهمها أن الاتفاقية من الاتفاقيات الأوائل التي كرست جهود العمل الدولي الثنائي في المجال النووي بين بلدين معروفان بمكانتهما على الساحة الدولية، والذي دعم الجهد الثنائي التعاون المشترك في تطوير التبادل على جميع المستويات فما يخص الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما أن هذه الاتفاقية أصبحت نموذج لما لحقها من صور التعاون النووي السلمي على المستوى الثنائي، كنتيجة لقيام الوكالات الدولية المتخصصة بالتشجيع أو الدعم الذي قدمته هذه الوكالات أو الهيئات الدولية لدول العالم على نحو يحقق وثبة لتطوير التكنولوجيات الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الثنائية المتنوعة

ومن الاتفاقيات الثنائية والتي يجب ذكرها لأنها ساهمت في بلورة سبل التعاون الدولي الثنائي الدولي، الاتفاق المبرم ما بين الولايات المتحدة الأمريكية ودولة البرازيل في سنة 1955، والاتفاق المبرم بين النرويج والاتحاد السوفيتي سنة 1960، والاتفاق المبرم ما بين مصر والاتحاد السوفيتي السابق سنة 1964، كما بلغ عدد الاتفاقيات الدولية الثنائية إلى غاية 1957 حوالي ثلاثين اتفاقية كلها في مجال التعاون متضمنة أحكاما خاصة تلزم الأطراف المتعاقدة بعدم استغلال المعلومات والبيانات وحتى المعدات والمنشآت المتبادلة في الأغراض العسكرية، وعلى الدول المتلقية أو المستلمة لهذه المواد الالتزام بالضمان الاشتراط وذلك لتنفيذ ما تعهدت به أو ما هو متفق عليه¹، وهناك اتفاقية ذات أهمية في هذا الشأن، حيث عقدت الجمهورية العربية المتحدة عدد من الاتفاقيات كانت من أول الاتفاقيات الاتفاق المبرم بينها وبين حكومة الاتحاد السوفيتي آنذاك في أكتوبر من سنة 1956، والمتعلق بمجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتم في نفس السياق اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة ودولة النرويج في سنة 1961، كما عقدت المؤسسة العربية للطاقة الذرية اتفاق تعاون بينها وبين جمهورية يوغسلافيا في مجال الاكتشاف ومجال الأبحاث العلمية في مجال المواد النووية الخام².

وفي إطار التعاون الدولي الثنائي هناك العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتقديم المساعدات التكنولوجية والخبرات العلمية والمعرفية، التعاون الروسي الإيراني في سنة 1995، والذي أعادت روسيا بمقتضاه بناء مفاعلات بوشهر الذي يعمل بالماء الخفيف في مفاعلات الطاقة النووية. إلا أنه لا يعد من المساعدات النووية المحصورة، والتعاون الألماني العراقي ما بين سنتي 1985-1994 والذي من خلالها تصدر ألمانيا

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 92، ص 93

² - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 92 .

إلى العراق المواد والمعدات التي تستخدم في بناء المنشآت النووية، وتعتبر هذه المواد ذات استخدام الصناعي المزدوج كالمكونات الكهربائية والصناعية والمعدات النووية والأفران. وما يمكن ملاحظته حول هذا التعاون، هو تعاون ما بين دولتين غير نواويتين، والفرق بينهما أن دولة ألمانيا متطورة تكنولوجيا وفيها على دولة العراق، وهناك تعاون آخر ما بين كل من فرنسا واليابان سنة 2001 والذي من خلاله قدمت الشركة الفرنسية أيضا مساعدات نووية ولو أن اليابان لها خبرة كبيرة وواسعة في هذا المجال لكن إرادة الدولتين التوسع في هذا المجال توطيدا للعلاقات والزيادة في الخبرات ¹.

الفرع الرابع: التعاون الجزائري الدولي من أجل تطوير قدراتها النووية السلمية

إن الإقبال الدولي على الطاقة النووية في شقها السلمي كان ظاهرة عالمية بكل المقاييس، لما لها من فوائد اقتصادية واجتماعية وتنموية، بل تدخل ضمن الحقوق المشروعة التي يقرها المجتمع الدولي، وحددت معالمها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والجزائر دولة ضمن الدول التي تطمح في الاستفادة من هذه الطاقة السلمية من منطلق تعاون دولي فعال .

1- الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر: لقد حاولت الجزائر أن تلج عالم الذرة السلمية من

بأبها الواسع، وذلك منذ سنوات السبعينات القرن الماضي، حيث ما فتئ المسئولون الجزائريون يؤكدون على طموحات الجزائر في تسخير الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتنوعت مجالات التعاون في هذه الفترة بين العديد من الدول ذات الإمكانيات وصاحبة الخبرة، كألمانيا الشرقية آنذاك والأرجنتين وكوريا الشمالية والصين وباكستان، وهذا الحراك الدؤوب من التعاون جاء بعد انضمام الجزائر إلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1963 فهنا أرادت الدولة الجزائرية تطوير مجال التعاون في الأبحاث والاستفادة من هذه الطاقة في شقها السلمي ².

ومن أهداف التعاون هذا هو تحقيق التنمية المستدامة والوصول إلى إقامة محطة نووية يخطط لها في حدود سنة 2022، تمكن الجزائر من إنتاج الكهرباء وتسخيرها خدمة للتنمية ولاسيما التنمية المستدامة، وهناك هدف آخر تسعى إليه الجزائر لا يقل أهمية عن سابقه وهو تحلية مياه البحر بواسطة الطاقة النووية، ومن نتائج هذا التعاون تمكنت الجزائر من امتلاك مفاعلين نوويين للأبحاث الأول في منطقة درارية قرب العاصمة مفاعل (تور)، والثاني في منطقة البيرين بالقرب من عين وسارة بولاية الجلفة

¹ - محمد نصر محمد، تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2015، ص 36.

² - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 168 .

والذي يطلق عليه تسمية (السلام)¹، وفي هذا الصدد كانت سبل التعاون بين الجزائر والصين من جهة، والجزائر والأرجنتين من جهة ثانية تترسخ من أجل تفعيل المقصد الهام والمتمثل الاستفادة من الطاقة النووية السلمية .

أ- الجزائر والصين الشعبية: وفي إطار المساعي الحثيثة من طرف الجزائر لتوظيف الطاقة النووية للأغراض السلمية والعلمية والبحثية قامت الصين بمنح الجزائر في سنة 1983 المفاعل النووي السلام، وهذا وفق اتفاقية إطار في هذا الشأن، وكان هذا المفاعل تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعزز هذا المسعى بتوقيع برتوكول تعاون حول استخدام هذه الطاقة في الأغراض المدنية بتاريخ 28 فبراير من سنة 1983، وتم التوقيع على برتوكول ثاني يدخل ضمن التعاون حول تطوير الطاقة النووية السلمية في تاريخ 24 مارس من سنة 2008، ولقد جسدت هذه الاتفاقيات المبرمة ما بين الطرفين الجزائري والصيني الرغبة في توسيع وتطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية ما بين البلدين ولاسيما في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مع العلم أن الطرفين منضمان إلى معاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968، على الرغم من أن دولة الصين من الدول الحائزة على السلاح النووي والجزائر دولة غير مالكة للأسلحة النووية، لكن هذا لا ينفي أن يكون هناك تعاون يبني ما بين هاتين الدولتين والاستفادة من التكنولوجيات النووية السلمية² .

ب- الجزائر والحكومة الأرجنتينية: في إطار التعاون ما بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الفيدرالية الأرجنتينية في مجال التكنولوجيات الطاقة النووية السلمية، ومن باب الصداقة التي تربط البلدين والاستفادة من هذه التكنولوجيات، وهذا ما أحت عليه معاهدة حظر الانتشار النووي ولاسيما ما جاء في المادة الرابعة والتي أكدت على فتح مجال التعاون وتطويره من منطلق الاستفادة من الطاقة النووية السلمية كحق للشعوب غير قابل للتصرف.

وما على الدول النووية أو التي تملك خبرة ولها إمكانيات في هذا المجال تقديم المساعدة اللائقة للدول التي ليست لديها خبرة ولا تملك تكنولوجيات نووية، والجزائر أرادت الولوج عالم الذرة السلمية وتطوير قدراتها للاستفادة وامتلاك طاقة نووية سلمية واستثمارها اقتصاديا واجتماعيا وصحيا من بوابة التعاون الدولي الجزائري الأرجنتيني وتمخض ذلك عن إنشاء المفاعل النووي نور بمنطقة درارية بالجزائر العاصمة والذي تصل قوته إلى واحد ميغاواط والذي بدأ استغلاله في سنة 1989 وهو من نوع

¹ - مفاعل نور والموجود في منطقة درارية والقريب من منطقة الجزائر العاصمة هو مفاعلا بحثيا قوته واحد ميغاواط بدء استغلاله في سنة 1989 وهو من نوع MTR يعمل بالماء الخفيف. أما مفاعل السلام والموجود بمنطقة البيرين عين وسارة الخلفة، هو الآخر مفاعلا بحثيا بدأ تشغيله سنة 1992، يعمل بالماء الثقيل، مكرسا لاختبار المواد وإنتاج النظائر المشعة وتدريب مشغلي المفاعل ..

² - بن صويلح أمال، تحول مسار الجزائر من استغلال الثروة النفطية إلى توظيف الطاقة النووية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، مجلة الحقوق، 2010، ص 8 وص 9.

RTM يعمل بالماء الخفيف¹. ولم يقتصر العمل والنشاط النووي في مجال التعاون الدولي بين الجزائر والصين والأرجنتين وكذلك روسيا وفرنسا مؤخرا، بل وضعت الجزائر نظام لاستغلال هذه الطاقة من خلال إعداد مشاريع قوانين كمشروع إنشاء وكالة الأمان النووي، ومشروع محطة الطاقة النووية أفاق 2022، أما المؤسسات العاملة في هذا المجال فيمكن حصرها في محافظة الطاقة الذرية ANEMOC، ومراكز البحث النووي بالجزائر CRN، إلى جانب المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية والذي يعتبر مؤسسة علمية يمكن أن تعطي دفعا في هذا المجال الحيوي، والذي يتطلب تضافر العديد من الجهود ومنها التكوين والتعاون .

الفرع الخامس: أهمية الاتفاقيات الثنائية في تفعيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية

تعد الاتفاقيات الثنائية أداة قانونية هامة وفاعلة من خلالها يتم بعث وتطوير العلاقات الدولية وتنظيمها وفق أسس دالة ما بين الدول، حيث لا يمكن بأية حالة إثبات التصرفات القانونية التي تقوم بها الدول في إطار القانون الدولي لو لم يكن هناك اتفاق، والاتفاق هو اتحاد في وجهة النظر وهذا مظهر خارجي بحت²، وعند التفرقة ما بين الاتفاقية والمعاهدة من المنظور المفاهيمي نجد الاتفاق يعني نوع من المعاهدات الدولية التي لا تتوفر على الصفة السياسية، ولكن تتناول تنظيم بعض الأمور ما بين أطرافها كالعلاقات التجارية والمالية وكذلك الثقافية والتبادل العلمي والمعرفي وحتى الفني إلى غيرها من الاتفاقيات التي ليست لها الصبغة السياسية. أما المعاهدات فهي التي تتناول تنظيم موضوعات دولية ذات أهمية ويغلب عليها الطابع السياسي الذي يميزها عن الاتفاقية³، وها هو الدكتور محمد بوسلطان⁴ يؤكد بأن المعاهدات شبه عالمية قد تكون شارعة، وقد تحتوي على قواعد أمره والتي لا يمكن إبطالها سواء بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا والرأي الراجع يمكن الانسحاب منها فقط⁴. ونظرا للنقطة الدولية المتعلقة بالاهتمام المتزايد بالاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي هذا الشأن تملك الدول قاطبه سواء كانت دولا لها المؤهلات والإمكانات المعرفية والعلمية وحتى التكنولوجيات النووية ولكن تفتقد للمواد الخام المتعلقة بهذه الطاقة. وقد تكون دولة أو دول تملك الفائض من المواد الخام، إلا أنها ليس لها إمكانات تكنولوجية، وقد تفتقد كذلك للخبرة في هذا المجال، ويوجد نوع آخر من الدول وهو صنف يفتقد لكل من الخبرة والتكنولوجيات النووية ولا يملك كذلك المادة الخام لكن تمتلك الرغبة في الاستفادة من الطاقة النووية السلمية، ومن خلال هذه المعطيات والدلائل تظهر المصالح المتبادلة بين هذه

¹ - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 169 .

² - محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، البطلان والانتهاه وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، السنة، الطبعة الأولى، ص 28 .

³ - محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 30

⁴ - محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 35

الدول وهنا من الواجب أن تكون الآليات القانونية متوفرة حتى يتسنى للدول ترتيب أمورها من أجل الرفع من وتيرة التعاون الفعال ثم بعث سبل تنظيم المصالح الناشئة في هذا المجال كالاتفاق المبرم بين كندا وألمانيا الاتحادية .

وعند تتبعنا لبعض التجارب والممارسات نجد العديد الممارسات في هذا المجال كالاتفاقية المبرمة بين كندا وألمانيا الاتحادية، والتي تهدف إلى بالإمداد بالمعلومات المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية فيما يتعلق بالأبحاث والإمداد بالمعدات والمنشآت ولاسيما ما يرتبط بالتصميمات والرسومات والمواصفات وأيضا استخدامات هذه المعدات والمنشآت والمواد والمصادر والخامات والوقود النووي وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بين الدولتين الطرفين¹. ويعد هذا النموذج من الاتفاقيات الثنائية التي قد تصف بالمتكاملة لما تطرقت إليه حول التعاون الثنائي حتى في مجال الرقابة، وذلك بوضع نظاما يمكن أن تباشر فيه الدولة المانحة في مواجهة الدولة المستلمة، والذي يعطيها بعض التدابير أو السلطات كاتخاذ بعض الإجراءات للتحقق من مدى تنفيذ أحكام الاتفاق. ولقد جاء في الاتفاق المبرم أن الدولة المانحة تملك سلطة القيام بعمليات التفتيش والمراقبة على تصاميم المعدات بما فيها المفاعلات النووية أو المنشآت التي تستعمل فيها المواد المعنية أو سوف يتم تخزينها، وذلك للتأكد من أن لا تستخدم في الأغراض العسكرية، كما أن الاتفاق أشار كذلك إلى إمكانية الدولة المانحة وعلى ضوء الاتفاق المبرم الاستمرار في الحصول على البيانات الكافية والاحتفاظ بها لضمان المحاسبة على المواد المسلمة، كما لها الحق في الحصول على تقارير دورية مستندة على البيانات التي سبق ذكرها، وفي حالة ثبوت مخالفة ما اتفق عليه بين الطرفين، من حق الطرف الأخر أن يوقف أو يلغي عملية الإمداد موضوع الاتفاق، كما له الحق في استرداد المواد التي تم تسليمها للطرف المخل والتي كانت في حوزتها².

وما يتبين من خلال هذا أن الاتفاق المبرم بين الحكومتين الكندية وحكومة ألمانيا الاتحادية جاء معزز بنظام الضمانات والهدف من وراء ذلك أن الطرف المتحصل على المواد والمستلم إياها لن يستخدم هذه المواد في أي أغراض عسكرية، وهذا ما يجتم على الطرف المانح فرض الرقابة على الأنشطة النووية السلمية للدولة الممنوح إياها هذه المواد وذلك من أجل ضمان التزامها بتطبيق ما جاء في الاتفاق من أحكام. وعلى الرغم من وضع السبل الكفيلة لإنجاح هذا الاتفاق الثنائي والمتمثل في نظام الضمانات الذي جاء في المعاهدة صريحا والشروط التي تضمنتها الاتفاقية إلا أنها أشارت إلى أهم أساس والمتمثل في التعاون ما بين الدولتين وتطوير التعاون والذي تجني من خلاله الدولتان فوائد حمة من الاستخدام السلمي

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 254 .

² - الفقرة 1 أ، 1 ب، 1 ج، 1 د - 1 هـ من المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الحكومة الكندية وحكومة ألمانيا الاتحادية، سنة 1957 .

للطاقة النووية ولاسيما في مجالات الزراعة والعمل على زيادة الإنتاج، ومجالات الصناعية، والبحث العلمي، والصحة العامة¹.

وهناك من التطور الحاصل في مجال التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والذي عرف نقلة لا من ناحية المضمون ولا من ناحية سبل التعاون والطرق وقد نجد من التطورات الحاصلة أن يأخذ التعاون شكل غير مسبوق ويتمثل هذا التعاون بين دولة ومنظمة كالاتفاقية المبرمة بين حكومة اليابان والجماعة الأوروبية، من أجل فتح السبل الكفيلة في التعاون السلمي للطاقة النووية، فكان هذا التعاون الثنائي مبني على أسس الرغبة في الاستمرار والعمل على المزيد من التطوير على المديين المتوسط والطويل، وإعمالاً لتكريس المنفعة المتبادلة، والاعتراف كل من المجتمع الأوروبي واليابان أن التعاون فيما بينهما والذي أخذ أشواطاً لا بأس بها، بل كانت متقدمة في تفعيل كل ما يصبوا إليه الطرفان في ما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والأمن النووي، وذلك من منطلق القوانين الداخلية المانحة لذلك سواء ما تعلق بحماية الصحة العامة أو البيئة، ولقد كانت الرغبة الجارحة في مجال في التعاون بين الأطراف الأوروبية وحكومة اليابان تصب في العديد من العمليات والطرق التي من الممكن تلبية الحاجيات وتنفيذ البرامج المسطرة والخاصة بتسهيل سبل لبحث العلمي وتطوير التعاون في الأنشطة النووية السلمية. مع التأكيد بالالتزام القوي من الطرفين؛ عدم الانتشار النووي. بما في ذلك تعزيز وتطوير الضمانات ونظم الرقابة على الصادرات ونقل كل من المعدات والمواد النووية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية. والدعوة الأطراف من الدول كل من الأعضاء في الجماعة الأوروبية وحكومة اليابان الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي والتأكيد على أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والعمل على الاعتراف بوجود مستوى عال من الشفافية فيما يتعلق بإدارة البلوتونيوم من أجل الحد من الانتشار النووي وضمان حماية العمال، والصحة العامة والبيئة².

ولقد أشارت المادة الرابعة من الاتفاق على التعاون في البحث والتطوير النووي ولاسيما المتعلقة بالاستخدامات السلمية وغير المتفجرة، وقد يسهم هذا التعاون في فتح المجال للباحثين والمنظمات بما في ذلك الجامعات والقطاعات الحكومية وحتى المختبرات الخاص، وعلى كل الأطراف تسهيل أنماط العمل، كما يمكن أن تنبثق من هذه الاتفاقيات أخرى تدعم هذا العمل وتعزز هذه الرؤية

¹ -أنظر: نص الاتفاقية المبرمة ما بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية، في: 11 ديسمبر من سنة 1957، والمتعلقة بالتعاون النووي السلمي.

² - Reaffirming the support of the Government of Japan, the Community and the Governments of its Member States for the objectives of the International Atomic Energy Agency (hereinafter referred to as "the Agency") And its safeguards system and their desire to promote universal adherence to the Treaty on the Non -Proliferation of Nuclear Weapons .done on July 1, 1968 (hereinafter referred to as "the Non-Proliferation Treaty").

أكثر، كما أنها تسلط الضوء على نقاط المتعلقة بالمادة الرابعة من الاتفاق ¹. كما أن المادة الخامسة من هذه الاتفاقية قد أشارت إلى أن يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية، لتجنب أي إعاقة أو تأخير أو تدخل لا داعي له في الأنشطة النووية أو يكون هناك تدخل أثناء الممارسات الإدارية الوطنية يحد من أهداف الاتفاقية أو يقلل من المقاصد التي أنشئت من أجلها ².

وما يمكن أن نخلص إليه أن الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية تقر بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن هذا الإقرار جاء معزز لفكرة تنظيم هذا الاستخدام وتفعيله وفق أسس قانونية وتنظيمية حتى لا تحيد هذه الطاقة عن هدفها والمتمثل في سلمية الطاقة النووية، وما عزز الموقف الدولي في هذا المنحى هو الاتفاقيات الثنائية، التي هي الأخرى كانت باعث حقيقي في تطوير الاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وضبطه، ومن الاتفاقيات الدولية اتفاقيات الأمان والسلامة النوويين لما لها من أدوار في السلامة النووية وتقديم المساعدة ودرء المخاطر من باب التعاون الدولي حتى لا يجنى من هذه الطاقة المخاطر والهلاك بدل الرفاه.

¹ - أنظر، المادة الرابعة من الاتفاق الياباني والجماعة الأوروبية

² - Agreement between the government of japan and the European atomic energy community for co-operation in the peaceful uses of nuclear energy

الباب الثاني

الباب الثاني: الإطار المؤسسي لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها الطاقة النووية كبديل نظيف عن الطاقة الأحفورية التقليدية وزيادة الطلب العالمي عليها، هذا حدا بالدول الولوج عالم الطاقة النووية لتغطية حاجاتها من باب النفع والاستفادة؛ ومن جهة أخرى تولد لدى الدول التوجس والخوف الذي من الممكن أن يترتب عن هذا الاستخدام انتشار الأسلحة النووية أو تضرب أثارها السلبية نتيجة الاستخدام الخاطئ أو الإهمال أو حتى تحولها عن الغرض السلمي فتكون تبعثها وخيمة عن البيئة الإنسان، وهذا ما حتم على المجتمع الدولي إيجاد حل للحد من الانتشار الأسلحة النووية والتشجيع على الاستخدام السلمي لهذه الطاقة، حيث طور من الترتيبات القانونية والمؤسسية التي تهتم بهذه المسألة، لأن مجرد التطرق إلى النصوص القانونية وما أكدته مبادئ القانون الدولي أو ما أقرته الصكوك والمواثيق الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية بكافة أشكالها دولية وإقليمية وثنائية هذا ليس بالأمر الكاف، يجب أن يقترن المسعى الدولي هذا بمجموعة من الضمانات، ومنه توفير الآليات القانونية التي تكفل الاحترام لهذا الاستخدام حتى لا تحيد الطاقة النووية ذات الأغراض السلمية عن وجهتها، وتنظيمها .

ولقد تمخض عن الجهود الدولية التي أسهم فيها المجتمع الدولي إنشاء العديد من الآليات سواء التي على المستوى العالمي والإقليمي والثنائي التي تعمل على تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية (الفضل الأول) فضلا على إعتبار أن المسؤولية الدولية بالأمر المهم وإسنادها على النشاطات النووية السلمية والتي ليست هي الأخرى ليس عن منأى من التبعات على الرغم من مشروعيتها، لأن عامل العمل الدولي غير المشروع أو المخاطر التي من الممكن أن تنجر من الاستخدام الطاقة النووية على الرغم من سلميته (الفصل الثاني)

الفصل الأول: المؤسسات العالمية والإقليمية لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية

تعمل جل الدول السعي من أجل جلب الطاقة النووية ذات الأغراض السلمية لما لها من فوائد جمّة، وهذا يدخل ضمن الحق المشروع الذي تكفله القوانين، وتجنب المحضورات من الاستخدام بمقتضى المبادئ والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

ولذلك رصد المجتمع الدولي العديد من الآليات الدولية التي هي مبعث حقيقي لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعزيز التعاون في هذا المجال، والوقوف على مدى إلتزام الدول بالبرامج النووية والتحقق من عدم تحول استخدام الطاقة النووية عن غرضها السلمي .

وفي هذا الاتجاه وحرصا من المجتمع الدولي على المصلحة العامة الدولية تم وضع آليات دولية ذات مستوى عالمي (المبحث الأول)؛ وأخرى تعمل في مستوى إقليمي والتي جاء إنشائها في نطاق جغرافي معين أو بناء على مجموعة من الدول لها قواسم مشتركة كرابطة اللغة والتي سنتطرق إليها في (المبحث الثاني) وكلها في إطار تنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

المبحث الأول: المؤسسات الدولية العالمية

وبالنظر لأهمية الطاقة النووية كبديل نظيف عن الطاقة التقليدية، وزيادة الطلب العلمي عليها حتم الأمر الدول الولوج عالم هذه الطاقة النووية، وبدء انتشارها بصورة غير مألوفة مما جعل المجتمع الدولي يعمل على ضبطها وتنظيمها من خلال وضع آليات ومؤسسات تعمل على رقابتها والحد من انتشارها، نظرا للعواقب الوخيمة من جراء استعمالها الخاطيء أو إحادتها عن الأغراض السلمية التي هي مبتغى الدول من أجل الاستفادة، فكان الدور المناط للمؤسسات العالمية الحكومية، كوكالة الدولية لطاقة الذرية(المطلب الأول).

أما بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للطاقة النووية (المطلب الثاني)، وفيما يتعلق بمنظمة الحظر الشامل لتجارب النووية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والتي تعمل في إطار استخدامات الطاقة النووية حيث تُشجع على توسيع المجالات المتعلقة بسلمية الطاقة النووية دفعاً للتقدم والرفاه وتطوير كل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية حتى تكون الذرة في خدمة الشعوب والأمم لزيادة الموارد الطاقة المنتجة في العالم وحتى لا تكون هذه الطاقة كذلك مصدر خطر على صحة الإنسان والبيئة¹، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل الرافد الهام والحقيقي لبعث وتطوير التعاون الدولي في المجالات المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية والعمل على كل من شأنه يكون سبباً في وضع حداً للانتشار التسليح ولاسيما الأسلحة النووية²، وهذا من خلال وضع آليات رقابية فعالة على الدول التي لها رابطة تعاقدية عن طريق اتفاقيات الضمانات الدولية، والتي تبرمها مع الوكالة ولو قبل ظهور معاهدة حظر الانتشار النووي³، ولا يمكن للوكالة الدولية القيام بمهامها دون أجهزة وربط علاقات مع المنظمات الدولية (الفرع الأول) وهذا وفق أهداف ومجالات تطبيقها (الفرع الثاني)، حيث أن للوكالة دور تُنشط به تحقيقاً لتلك الأهداف (الفرع الثالث)، ويبقى أهم شيء لتحقيق مرامي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات الدولية والسلطات المخولة لها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلاقتها بالمنظمات الدولية

لقد تبلورت الجهود الدولية المضنية التي تعمل ضمن إطار الأمم المتحدة بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية كمنظمة دولية متخصصة مستقلة في سنة 1957. بموجب معاهدة متعددة الأطراف أبرمت خارج الأمم المتحدة، الأمر الذي لا يجعلها من الجانب القانوني تعادل "المؤسسات المتخصصة" الستة عشر، كونها تتمتع بمكانة فريدة من نوعها في منظومة الأمم المتحدة⁴.

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 270

² - PROMOTING SAFETY AND SECURITY The IAEA works to protect people and the environment from harmful radiation exposure. The IAEA helps countries to upgrade nuclear safety and to prepare for and respond to emergencies. Work is keyed to international conventions, standards and guidance. The main aim is to protect people and the environment from harmful radiation exposure. PROMOTING SCIENCE AND TECHNOLOGY The IAEA works to mobilize peaceful applications of nuclear science and technology for critical needs in developing countries. The IAEA is the world's focal point for scientific and technical cooperation in nuclear fields. The work contributes to fighting poverty, sickness, and pollution of the earth's environment, and to other global "Millennium Goals" for a safer and better future. International Atomic Energy Agency (IAEA) . <http://www.iaea.org>

³ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 234

⁴ - Odette Jankowitsch- Prevor, "La compétence normative de l'AIEA - Bases juridiques et sources de droit", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010, p 15

ومن وظائفها الرئيسية والهامة الرقابة على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتم إقرار دستوراً للوكالة يتمثل في نظامها الأساسي والذي يعد بمثابة المرشد الحقيقي¹، وضمن النظام الأساسي للوكالة وضع إطار للضوابط الحاكمة التي من الممكن أن تنظم هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وتشمل هذه الضوابط كل ما يتعلق بنظام الضمانات الوكالة الذي يهدف في الأساس إلى ضمان عدم انحراف الاستخدامات السلمية نحو الأغراض العسكرية، وحتى لا يكون هناك تباين صارخ بين أهداف الضمانات والأهداف التي رسمتها معاهدة حظر الانتشار النووي هذا من جهة، ومن ناحية ثانية وضع معايير فنية وتقنية من أجل الوقاية من الأضرار التي بالإمكان تسببها هذه الطاقة والتي يطلق عليها ضمانات الحماية².

وتأكيداً لذلك تتضح بعض المؤشرات الدالة على مدى الاهتمام الدولي بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانتها ومن أبرز هذه الرؤى ما تم اقتراحه من طرف العديد من الدول ولاسيما الدول الكبرى والتي اقترحت اشتراك الحكومات بالتبرع بجزء من اليورانيوم المكسب في مخزنها والمواد الانشطارية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكريماً للمساعدة على تجسيد فكرة الاستخدام السلمي للطاقة النووية³. ونظام الضمانات الوكالة، والذي نحن بصدد دراسته يعد أحد أهم جوانب أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تهدف إلى الكشف عن أي تحول للمواد النووية واستخداماتها في صناعة الأسلحة النووية أو القيام بتفجيرات نووية، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى ما يلي:

أولاً : أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة؛ وهي الجهاز الأساسي المختص في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تتكون الوكالة من ثلاث أجهزة التي قد نص نظامها الأساسي على ذلك في ثلاث مواد متعاقبة، المادة الخامسة تصت على مؤتمر عام، والمادة السادسة على مجلس المحافظين، والمادة السابعة على هيئة الموظفين وعلى رأسها المدير العام والجهازان الرئيسيان هما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي⁴.

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 270

² - INTERNATIONAL Atomic Energie Agence . Common User Consideration (CUC) by devloping countries for future necluer énergie system .report of stage 1.necluer séries No .NP-T-1.17. VIENNA. 2009 .

³ _HANSE BLIX ;aspects Juridiques des garanties d'agence international de l'énergie nucléaier ,AFDI,vol 29 ,1983 ,P39 .

⁴ - عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر استخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017، ص 155

1- المؤتمر العام :

يتكون المؤتمر العام من ممثلي الدول الأساسيين في الوكالة وهم ممثلون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة، التي وقعت النظام الأساسي خلال تسعين يوماً من عرضه للتوقيع، وأودعت وثائق تصديقها عليه¹، وتتحمل الدولة العضو نفقات اشتراك وفدها في كل دورة، ويعقد المؤتمر دورة سنوية عادية، وقد يعقد دورات استثنائية إذا كانت هناك الحاجة لذلك²، وفي بداية كل دورة عادية ينتخب المؤتمر رئيسه وأعضاء مكتبه الذين يتولون مناصبهم حتى نهاية الدورة كما يضع المؤتمر نظامه الداخلي مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يكون لكل دولة عضو صوت واحد يتخذ قراره بالأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، ويكتمل نصاب جلساته بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء، كما تقوم الوكالة على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أعضائها، طالما يؤدون التزاماتهم طبقاً للنظام الأساسي في نطاق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، كما قد نص دستورهما على أن العضوية والتمتع بالامتيازات التي يخولها دستور الوكالة تزول في إحدى الحالتين، الحالة الأولى عند انسحاب الدولة من الوكالة طبقاً للبند دال من المادة الثامنة عشر، وفي الحالة الثانية تحرم الدولة من الامتيازات تطبيقاً للمادة التاسعة عشر والتي تنص "تحرم الدولة العضو التي تتأخر في تسديد اشتراكاتها عن السنتين السابقتين"³.

ومن الصلاحيات المخولة للمؤتمر العام كذلك يناقش أية مسألة أو أمر يدخل في إطار النظام الأساسي للوكالة، أو ما يتعلق بالسلطات والوظائف الممنوحة لأية هيئات ينص عليها النظام الأساسي، وأن يصدر توصياته بشأن أي من المسائل أو الأمور التي تزول للدول الأعضاء في الوكالة أو إلى مجلس المحافظين، ويقوم المؤتمر العام كذلك بانتخاب أعضاء مجلس المحافظين والموافقة على قبول الدول⁴.

2- مجلس المحافظين⁵:

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها

² - أنظر : الفقرتين أ- ب من المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 275، ص 276

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 76

⁵ - In accordance with the statute and the existing practice, the Board is responsible for approving safeguards procedures and safeguards agreements, and for the general supervision of the Agency's safeguards activities. The board generally meets five times a year: March, June, before and after the

مجلس المحافظين وهو الجهاز التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وله سلطات واسعة، ويتكون من

أعضاء يعينون أو ينتخبون طبقاً لمبادئ واعتبارات فنية وإقليمية، كما يباشر المجلس وظائف الوكالة طبقاً للنظام الأساسي، ويضم حوالي 35 عضواً وتم تعديل النصوص المتعلقة بتعديل تشكيلة المجلس أكثر من مرة منذ إنشائه، وطبقاً لنص المادة السادسة للنظام الأساسي للوكالة يقوم المجلس بإعداد التقارير التي تُطلب أو يجوز يطلب من الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو أية منظمة أخرى لها علاقة بالوكالة — كما يحق للمجلس إنشاء ما يراه مناسباً من اللجان وتعيين من يمثله لدى مختلف المنظمات¹.

3- المدير العام :

يرأس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأمانة العامة، يعينه المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام لمدة أربعة سنوات وهو الموظف الإداري الأكبر، ويكون مسئولاً عن تعيين موظفي الوكالة، وينظم أعمالهم وإدارتها، ويخضع لسلطة المجلس التنفيذي ورقابته وينهض بواجباته وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس²، كما يقوم المدير العام بإعداد مشروع موازنة سنوي بمصاريف الوكالة لتسيير مهمة مجلس المحافظين ويحيل إلى مجلس المحافظين أي تقرير يصله من مفتشي الوكالة، ويقوم بدعوة المؤتمر العام للانعقاد في دورات خاصة بطلب من مجلس المحافظين³.

4_ هيئة الموظفين :

وهي الجهاز الإداري للوكالة، يتكون من العديد من الموظفين أصحاب الكفاءات العلمية والفنية وغيرهم من ممن يلزمون لتحقيق مقاصد الوكالة والقيام بوظائفها، وتكفي الوكالة بأقل عدد من الموظفين، على أن يوضع دائماً في الاعتبار مبدأ الاكتفاء بأقل عدد، ويراعي عند اختيار هؤلاء تتحدد شروط خدمتهم لتأمين الحصول على أرفع مستويات الإنتاج والكفاءة الفنية والتزاهة، ويجب مراعاة تسب اشتراكات الدول الأعضاء في موازنة الوكالة وأهمية اختيار الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن⁴. وينتظم موظفو الوكالة في خمس إدارات؛ وهي إدارة التدريب والبيانات الفنية، وإدارة العمليات

regular session of the General Conference in September, and immediately after the meeting of its Technical Assistance and Cooperation Committee in December. At its meetings, the board also examines and makes recommendations to the General Conference on the IAEA's accounts,

INTERNATIONAL.ATOMIC.ENERGY.AGENCY(IAEA)Board.of.Governors.<http://www.iaea.org>

¹ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق — ص 237

² - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 278

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 79

⁴ - أنظر : الفقرة (د) المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفنية، وإدارة الأبحاث والنظائر المشعة، وإدارة الضمانات والتفتيش، وإدارة الاتصال والأعمال الإدارية والكتابية.

ثانياً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية كسبيل حقيقي لبعث علاقات التعاون بينها وبين المنظمات والدول

هناك علاقات مهمة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، ولاسيما الأمم المتحدة فهذه العلاقة وثيقة جداً ومختلفة عن ما يربطها غيرها من الهيئات والوكالات الدولية، ومرد ذلك لعوامل هامة تتعلق بمقاصد وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها الرامية لتعزيز السلم والتعاون الدوليين¹.

1- العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة:

تستند هذه العلاقة على أسس قانونية منها النظام الأساسي للوكالة والاتفاق الذي ينظم العلاقات ما بينهما حيث من خلاله أصبحت الوكالة بموجبه منظمة دولية مستقلة ذات علاقات تعاونية منه منظمة الأمم المتحدة²، لا تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكالة متخصصة بالمعنى الفني الدقيق ولكنها تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة دون أن تفقد شخصيتها المستقلة، وما عزز تلك الاستقلالية الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والأمم المتحدة بعد موافقة المؤتمر العام للوكالة في الثالث والعشرين من أكتوبر سنة 1957، وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في الرابع عشر من شهر نوفمبر من سنة 1957 أي في نفس السنة³.

ولقد أنشأ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية علاقة ذات نوعية خاصة بين الوكالة ومجلس الأمن الدولي حيث ورد في المادة 12 - جيم - حيث يسمح لمجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية للوصول مباشرة إلى مجلس الأمن في حالة انتهاك دولة ما التزاماتها النابعة من اتفاقية الضمانات، أو في حالة إثارة مسائل تتعلق بأعمالها، وتدخل في اختصاص مجلس الأمن مثل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كون أن مجلس الأمن يملك العديد من الوسائل الناجعة أكثر ما تملكه الأجهزة التنفيذية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي نفس المنحى يمكن أن تلتزم الوكالة بتقديم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مخالفة التزامات الضمانات، ويحق للوكالة دراسة أي قرار يتصل بعملها

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 279

² - عيزل عبد الرحمان، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2012، ص 31

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 81

تتخذها الأمم المتحدة أو مجلس الأمن حيث يحال هذا القرار إلى الوكالة بناءً على طلبها وتقوم الوكالة بالرد على هذا القرار بعد دراسته¹.

كما انه يُنظر للعلاقة هذه والتي بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها علاقة تكاملية، حيث يتم بموجبها كذلك تبادل المعلومات والوثائق حيث تقوم الوكالة ووفقاً لنظامها الأساسي تزويد الأمم المتحدة بأية دراسة خاصة أو معلومات تطلبها الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت يجب أيضاً أن تزود الأمم المتحدة الوكالة بأية دراسات خاصة أو معلومات تتعلق بالمسائل التي تدخل ضمن نطاق عمل الوكالة وذلك بناءً على ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية².

2- العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى

إضافة للعلاقة المميزة وذات الخصوصية التي تربط بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة هناك ما يحوله مجلس التنفيذي " أن يعقد بموافقة المؤتمر العام، اتفاقاً أو أكثر بإنشاء علاقة مناسبة بين الوكالة وأية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة."، وقد تقدمت عدة منظمات وهيئات حكومية وغير حكومية طالبة اتفاقيات مع الوكالة الدولية أثناء مؤتمرها العام³، وهذا ما يؤكد النظام الأساسي للوكالة أن هناك تعاون مفتوحاً في مجالات عدة بينها وبين الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجالات متعددة، ولقد تجسدت هذه الاتفاقيات العلاقة بين التطبيقات العديدة للطاقة النووية ومجالات التخصص لتلك الوكالات، كما أن هناك مسار للتشاور بين الوكالة وهذه الوكالات لبعث مجال الشراكة، وهذا ما يطلق عليه "ما بين الوكالات" **"INTER-AGENCE"**

ومن بين أهدافها ربط الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، كما أن هذه العلاقة منطلقها الرئيسي هو تعزيز مجال الشراكة والعمل على تبادل الوثائق والتي لها صلة بالواقع الدولي، ولاسيما العمل مع الوكالات التي لها خبرة في المجالات الهامة كالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما أن المؤتمر الدولي للطاقة الذرية والذي انعقد في سنة 1955 في جنيف والذي شجع بعض الوكالات كمنظمة الصحة العالمية (OMS) ومنظمة التغذية والزراعة (FAO) عقد اتفاقيات، ودخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في سنة 1959⁴، وعقدت الوكالة كذلك اتفاقية مع منظمة الطيران المدني واليونسكو كما عقدت اتفاقيات مع لجنة الطاقة الذرية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية التابعة للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية، والتعاون مع لجنة الطاقة الذرية الأمريكية،

¹ - أنظر : المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 84.

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 281 وما بعدها .

⁴ - عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 34

ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الإتحاد الإفريقي، والتعاون مع منظمة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وجامعة الدول العربية¹.

الفرع الثاني: أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجالات تطبيقها

تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مضاعفة الجوانب المتعلقة بالتعاون والتنمية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما يقع على عاتقها الالتزام بالتحقق من عدم استخدام المساعدات التي قدمتها في الأغراض غير سلمية، مع أن الوكالة تعمل وفق النظام الأساسي لها وتلتزم بكل ما يرمي إليه، إعمالاً للأهداف التي تريد تحقيقها الوكالة.

أولاً: أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

من الأمور التي تسعى من أجلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعد من الانشغالات المهمة لديها وقد تتمثل في بعث كل السبل من أجل طاقة نووية فعالة خدمة للسلم والرفاه ورفع الغبن والتطور، وتأكيداً على عدم تحول الوسائل والإمكانات كالمعدات والمواد النووية نحو الوجهة غير سلمية، وهذا طبقاً لما جاء في النظام الأساسي للوكالة ولاسيما في المادة الثانية منه والذي حدد أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هدفين: خدمة الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتبني هذا الاستخدام الحصري للطاقة، ومن وراء هذا يتم فتح مجالات الدعم والمساعدة للترقية الطاقة النووية السلمية وإخراجها في صورة مألها التنمية، والعمل من جهة ثانية وذلك بالتحقق من عدم إنحراف هذه الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية.

ولكي يتحقق ما أرادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوصول إليه عن طريق تنفيذ الأهداف الرامية لذلك؛ يجب توفر العديد من الوسائل التشريعية وما يساعدها على ذلك، وهذه الوسائل تتمثل في وثائق الضمانات ووثيقة المفتشين، ومن أبرز الأهداف والتي تعد الركيزة الأساسية للوكالة نشر الاستخدام

السلمي للطاقة النووية، والتحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية.

1- نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية :

وهذا الهدف ورد ذكره في المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاسيما في فقرتها الأولى، تحت عنوان "مقاصد الوكالة" إذ تسعى هذه الأخيرة ليس فقط لنشر الاستخدام

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 88

السلمي للطاقة النووية بل التعجيل بذلك، ناهيك عن أن هذا الأمر انطلق منذ المفاوضات التمهيديّة الأولى عند إنشاء الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة حيث كان التركيز منصب على الأهداف المرجوة من الوكالة، وأهمها هدف نشر الاستخدامات السلميّة للطاقة النووية وأن تقوم بتوزيع المادة الانشطاريّة لخدمة التطور السلمي في تطبيق الطاقة النووية على المجالات المختلفة كالزراعية والطب وباقي النشاطات السلميّة .

أ- اختصاصات الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة وفق النظام الأساسي

لقد وضع النظام الأساسي للوكالة نصوصا من خلالها تم منح الوكالة العديد من الاختصاصات التي تكون دافع حقيقي لتحقيق أهداف الوكالة الرامية لضبط الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وإعمالا لتطويره وتعزيز الضمانات هذا الاستخدام حتى لا ينحرف إلى الوجهة غير سلمية أي العسكرية وتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي :

1- قيام الوكالة على التشجيع المستمر والمتواصل في جميع أنحاء العالم للاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والعمل على ترقية هذا الاستخدام وتنميته، وتطبيقه على المستوى العملي وأن تتوسط في حالة ما إذا طلب منها ذلك كتأمين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم خدمات أو المواد أو المعدات وحتى المنشآت في أية دولة عضو إلى أية دولة عضو أخرى.

2_ القيام بالدور المتعلق بتقديم خدمات مفيدة لتطوير المجال البحثي والعلمي الخاص بالطاقة النووية السلمية، وتعمل على تشجيع وتسهيل إطار التبادلات العلمية والفنية وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة النووية¹.

3- وضع وإقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة والتقليل ما أمكن من أخطار التعرض للإشعاع.

4- إنشاء أو امتلاك المنشآت والآلات التي تستخدمها في ممارسة وظائفها، إذا كان المتوفر منها غير كاف.

ويبدو واضحا من هذا أن النظام الأساسي وضع شروطا خاصة لكل مجال تمارس فيه الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة نشاطها رغبة في تحقيق الأهداف المناطة بها، كالتوسط في تنظيم تبادل المواد والمعدات وما يشبههما بين دولة وأخرى عضوه في الوكالة، كما أنه يتم استبعاد تطبيق الضمانات والقواعد الوقائية الصحية على العمليات الجارية بمقتضى اتفاق ليست طرفا فيه إلا "بعد طلب الأطراف

¹ - أنظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة.

المتعاقدة"، أما فيما يتعلق في حالة إقرار وضع قواعد وقائية صحية من أجل الحماية من الأخطار يجب أن يتم ذلك بالتشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة¹.

وفي أبريل من سنة 1958 كانت بداية اختيار حوالي ستمائة طالب من طرف الوكالة من اثنين وخمسين بلد للتدريب على المميزات الأساسية للبحث في الدول الأعضاء وبدأ تبادل العلماء لتطوير مستواهم غداة الزيادة في عدد العلماء في مجالات متنوعة للبحث مثل الفيزياء النووية والكيمياء والإشعاع الكيميائي وكذلك هندسة المفاعلات، ولم يقتصر دور الوكالة على هذا في هذا المنحى بل تجاوزه إلى أن أرسلت خبراء إلى الدول الأعضاء من أجل التشاور حول إمكانية تدريب الشخصيات العلمية والفنية وبالفعل قد تم إرسال حوالي خمسين خبيراً في العام الأول لعمل الوكالة وهذا لمساعدة الوكالة على تنمية وترقية برامج الطاقة النووية والقيام بتقييم أولى المهمات المساعدة، في إطار تعزيز البوادر التي من خلالها أن تكون مبعث ومقصد التشجيع من طرف الوكالة لتبادل المعلومات والخبرات الفنية والعلمية حول الطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية، حيث تقوم الوكالة بالدور المناط بها والمتمثل في جمع المعلومات التي تتلقاها من طرف الدول الأعضاء وتضعها تحت تصرف أعضائها وتتخذ الخطوات الإيجابية من أجل تشجيع على تبادل المعلومات، بل تعمل على انتقاء الأفضل من المعلومات ووضعها في مسار التبادل النافع والمنتج ولاسيما في الأمن وخبرة الحوادث، وهذا يؤكد المسار الحقيقي للوكالة في توطيد أو اصر التواصل الدولي الفعال المبني على أساس حشد وجمع المعلومات الذي هدفه هو تفعيل عملية الاستخدام السلمي للطاقة النووية الآمن والمفيد².

وما يبدو ملفتا في هذا المجال أن الوكالة تمتنع أثناء ممارستها لوظائفها عن إخضاع مساعداتها المقدمة للدول الأعضاء للمفاضلة أو التمييز بين الدول بناء على شرط سياسي أو اقتصادي أو حتى عسكري، أو أي شرط يتعارض وأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا ما نصت عليه الفقرة (د) على أن " تراعي الوكالة في ممارستها أعمالها الحقوق المطلقة التي تتمتع بها الدول، مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام الأساسي ونصوص الاتفاقيات المعقودة وفقا لهذه الأحكام بين الوكالة وبين إحدى الدول أو مجموعة من الدول"³. وبالإضافة لذلك تباشر الوكالة أنشطتها وفقا لنظامها الأساسي في كل المجالات التي تتعلق باستخدامات الطاقة النووية السلمية دون حدود معينة ينص عليها النظام الأساسي؛ وفي هذا المنحى لقد تطرقت المادة الثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشر، إلى الأسلوب الذي من المفترض أن تتبعه الوكالة ولاسيما في إطار الخدمات، وتقديم المواد، والمشاريع

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 284

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 94.

³ - محمد عبدالله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 127.

الوكالة، والمنشآت، وخاصة أثناء تقديم المواد الانشطارية الخاصة، والمواد الخام والعمليات يقوم بها جميع الأفراد تطوعاً منهم، كما أنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يلزم العضو بتقديم المواد إلى الوكالة عند طلبها، والوكالة هنا ليست ملزمة بقبول المواد إذا لم ترغب في ذلك، وهذا يسري كذلك على قطاع الخدمات الأخرى والمنشآت والمعدات¹، وقد ألزم النظام الأساسي للوكالة في هذا الاتجاه عند تخزين المواد الانشطارية الخاصة الموجودة في حيازتها مراعاة توزيع هذه المواد توزيعاً جغرافياً، وهذا يحول دون تركيز كميات كبيرة في أي مكان أو منطقة في العالم².

كما حددت المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الأسلوب الخاص والمتعلق بنظام المشاريع والكيفية المتبعة في ذلك كإجراءات المتخذة حيث جاء في البند (أ) "بأن تطلب أي دولة أو أي مجموعة من الدول الأعضاء تود القيام بأي مشروع يتعلق بالبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها للأغراض السلمية، أن تطلب مساعدة الوكالة للحصول على المواد الانشطارية الخاصة"³، وينطبق هذا الإجراء كذلك على المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لتحقيق غرضها هذا، ويرفق كل طلب ببيان يوضح غاية المشروع ونطاقه، وهناك إمكانية لدى الوكالة وهي النظر في الطلب ولها أن توفد إلى إقليم الدولة العضو أو الدول الأعضاء والتي قدمت الطلب أشخاصاً مؤهلين من أجل دراسة المشروع⁴، وبعد أن تتم الموافقة على المشروع تشرع الوكالة في عقد اتفاقيات مع الدولة أو مجموعة الدول الأعضاء المقترحة أو المقدمة لهذه المشاريع، ويتضمن ذلك عناية خاصة للمواد اللازمة ولاسيما عند نقلها وهذا شريطة أن يكفل شروط السلامة الصحية والوقائية المحددة، مع تطبيق شروط الإمداد الخاصة.

وهنا تتضح نقطة هامة من خلال ما تم التطرق إليه فيما سبق؛ على الرغم من المنافع الجمة التي تستفيد منها الدول من الاستخدام السلمي إلا أنه يبقى محفوفاً بالمخاطر والسبب في ذلك هو تلك التأثيرات الضارة للطاقة، فكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المخرج الحقيقي والأمل في حل هذه المشكلة والعمل على تطوير مسألة الصحة والأمان، كما تعهدت الوكالة القيام بإعداد الدراسات التي من خلالها تقرير انسجام مشروعات الوكالة الخاصة ومتطلبات الصحة والأمان⁵. لقد كان جهد الوكالة منصبا على نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهذا وفق أبعاد تبرز بين وجهة الرفاه

¹ - أنظر: المواد التاسعة والعاشر والحادية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

² - أنظر: المادة التاسعة، الفقرة (ج)

³ - أنظر: المادة البند (أ) من المادة الحادية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

⁴ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 285

⁵ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 95

والتطور للدول، وبين أسلوب الحيلة والحذر، وهذا ما عمل عليه النظام الأساسي للوكالة في العديد من نصوصه، لكن حادثة تشيرنوبل في سنة 1986 عززت منحى الأمان النووي فصار أمر وضع معايير الأمان من أولويات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل صارت مطلباً ملحاً من المجتمع الدولي للتحوط من المخاطر وتخفيفها حتى لا يكون هناك خطراً على الأرواح والممتلكات والبيئة بأقل الأضرار، وهذا الالتزام كان على الوكالة قد بلغ درجة كبيرة إلا أنه غير ملزم أو لا يملك من القوة الإلزامية ما يجعله قابل للتنفيذ الفوري، والذي يؤكد ذلك النظام الأساسي الذي جاء خال من أية إشارة لذلك، وفي الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر من سنة 1986 أقر اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وسبق أن تطرقنا إليها، واتفاقية تقديم المساعدات في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وقد تم التوقيع على هاتين الاتفاقيتين على الفور من جانب أكثر من خمسين دولة، وبدأ نفاذ الاتفاقية الأولى في أكتوبر من نفس السنة، إلا أن الدول لم تسع لوضع إجراءات أكثر في سبيل وضع معايير أقوى، وقد يعود السبب في ذلك هو خوف تلك الدول من استقلالها في وضع معايير خاصة بها.

وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور آخر مهم وأساسي في بعث سبل تطوير معايير الأمن والأمان النووي، وذلك حماية للبيئة والإنسان وتعد هذه هي أساسيات الأمان النووي لحماية للصحة والتقليل من الآثار الأخطار، وفي هذه المعايير التي تُنط بها الوكالة حماية وحفاظاً على الأرواح والممتلكات تعمل الوكالة على تجسيد هذه المعايير، وقد يمكن للدول كافة وخاصة المنظمة للوكالة العمل على بلورة هذه المعايير أو للجوء حتى تستعين بالأحكام الرقابية المتعلقة بالأمان الإشعاعي¹، وتبذل الوكالة جهداً مضنياً لتعزيز الضمانات وتحث الدول على ذلك ولاسيما مراعاة البرتوكول الإضافي والذي هو الآخر يعطي للوكالة الدولية الحق في تفتيش المواقع ذات الصلة بالمواد النووية، كما يعطي للوكالة صلاحية إجراء مقابلات مع كبار العلماء في هذا المجال، وإمكانية إنشاء فريق مؤهل لهذا الغرض والذي تطرق إليه البرتوكول الإضافي، بل تجاوز ذلك لدرجة أن هناك إمكانية للوكالة للحصول على سلطة البحث عن مؤشرات التسليح النووي².

فمعايير الأمان التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية متنوعة ومتعددة منها ما تأخذ شكل أو في صورة المبادئ الأساسية، ومنها ما هو ينصرف تطبيقه لحماية للبيئة والإنسان، وأنواع تسيطر على

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق ص 186

² - "E-binding agreements that set effective global nucléaire Security standards." Tough enough to ensure that every nuclear weapon and every cache of plutonium or HEA worldwide was reliably protected against the kinds of threats terrorists and criminals have shown they can pose_ www.iaea.org

وعبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 295

المصادر المشعة وأمنها، وأخرى تتعلق بعملية التصدير، وهنا الوكالة لها دورا فعالا في إصدار البلاغات المختلفة وما على الدول إلا أن تستعين بها أو تُصبح مصدرا للتوجيه والتطبيق أمام كل معضلة تسببها استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

أ-المبادئ الأساسية للأمان:

تعد هذه المبادئ الموضوعية كأساس للأمان بمثابة المعايير التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاسترشاد من طرف الدول عند استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما أنها تخضع من طرف لجنة معايير الأمان لعمليات الفحص الدقيق حتى ترقى لمستوى مقبول، ويتم استخدامها من طرف الدول وتتوسع استخداماتها على الصعيد العالمي، وتنقسم هذه المبادئ الأمان الأساسية إلى أنواع ذات أهمية بالغة في هذا الاتجاه منها: معايير الأمان التشغيل، ومعايير الأمان الهندسي، وأمان النفايات، وأمان النقل، وثقافة الأمان .

كما وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تقوم الوكالة بنشر أساسيات الأمان النووي، وهي عبارة عن معايير الأمان النووي بشأن سلامة المنشآت والمرافق النووية في جويلية سنة 1993¹.

والملاحظ أن معايير الأمان التي تُقرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بها العديد من اللجان التابعة للوكالة، ومن أبرز اللجان لجنة معايير الأمان النووي، ولجنة معايير الإشعاعي، ولجنة أمان النقل، ولجنة معايير النفايات، فهذه اللجان تتولى عملية صياغة المعايير والتي تباشر الوكالة بنشرها حتى تعم الاستفادة كافة الدول مع فسح المجال المتعلق بالتطبيق على الأنشطة السلمية النووية². وللوكالة الدولية للطاقة الذرية تجربة سابقة في مجال تصريف النفايات النووية، حيث انعقد مؤتمرا في سنة 1983؛ والمتعلق بتصريف النفايات المشعة في مدينة سياتل الأمريكية حضرته حوالي تسعة وعشرون دولة عضوه في الوكالة وكذلك ثماني منظمات دولية؛ وتطرق المؤتمرون للعديد من النقاط وأهم شيء أكدوا عليه وهو التقدم الكبير المحقق على الصعيدين الوطني والدولي حول إنشاء معايير وطرق من خلالها يتم تقييم السلامة المطلوبة لتخفيف من مظاهر القلق المتزايد بشأن الآثار الصحية الناجمة عن النفايات النووية، وألح المؤتمر على نقطة مهمة وهي من الواجب الاهتمام بإدارة النفايات المتوسطة والمنخفضة³، وقبلها

¹ - أنظر : وثائق سلسلة الأمان النووي، العدد 01، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1993

² - أنظر : سلسلة معايير الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد الأول، 2007، ص 19.

³ - أنظر: حولية الأمم المتحدة المتعلقة بترع السلاح، المجلد التاسع، ص 271

بسنوات كان اقتراح السيد المدير العام للوكالة والذي أصدر قرارا في سنة 1980 ومن جراه أقر مجلس محافظي الوكالة إنشاء لجنة مفتوحة العضوية أمام أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية، وطلب من اللجنة تأمين الإمداد أن تبحث تقديم مشورتها حول الوسائل والطرق التي يتسنى من خلالها تأمين إمدادات المواد والمعدات وكذلك تكنولوجيات المتعلقة بالاستعمالات النووية وخدمات الوقود النووي، كما قررت هذه اللجنة عند بداية المناقشات حول مبادئ التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية، وكذلك طبيعة الأعمال المتعلقة بالطوارئ والمساعدة، ولهذا الغرض قد انبثق على ذلك إنشاء فريقين عاملين مفتوحين العضوية وحددت اللجنة أن يكون الفريق الأول يحاول تنظيم المبادئ المفتوحة ضمن إطار العمل المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية وأن يقدم مبادئ مفتوحة كلما أمكن وأن يقدم خيارات وبدائل في حالات أخرى، كما قامت اللجنة بتقديم تقارير منتظمة عن عملها إلى محافظي الوكالة¹.

ولقد عبرت العديد من الدول عن ارتياحها من المساهمة التي بالإمكان أن تقوم بها الوكالة عن طريق هذه اللجان، ولاسيما أن هذا سوف ينعكس إيجابا على الدول النامية والسائرة في طريق النمو وخاصة في تقديم المساعدات العلمية والتكنولوجية². والهدف الهام والرئيسي من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدات الفنية والتقنية النووية من أجل توسيع مجال استخدام الطاقة النووية السلمية، وفتح آفاق واسعة أمام الدول الأعضاء للاستفادة تحقيقا للرخاء والرفاه والصحة، إعمالا لبلورة فكرة تسهيل إمكانيات الوصول المجاني دون وضع معوقات أمام الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونقل التكنولوجيات النووية وتطوير مجال البحث العلمي النووي بين الدول الأعضاء.

ب- قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة :

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 97-98

² - **The safe use of nuclear energy** Article III.A.6 of the IAEA Statute empowers the Agency to establish or adopt standards of safety for the protection of health and the minimization of danger to life and property. That provision also requires that those standards must be applied to the IAEA's own operations and to operations making use of materials, services, equipment, facilities, and information made available by the Agency or at its request or under its control or supervision. States which receive technical assistance or reactor project assistance must sign an agreement with the IAEA in which they undertake to apply to the assisted operations the Agency's safety standards and measures that are specified in the agreement. The Statute also authorizes the Agency to apply its safety standards, at the request of States, to any of their operations or activities .

Mohamed ElBaradei, Edwin Nwogugu and John Rame IAEA BULLETIN,3/1995
www.iaea.org.

بعد موافقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر 2003 على النتائج التي خرج بها المؤتمر الدولي المتعلق بأمن المصادر المشعة المنعقد في مارس من سنة 2003، وقام بتدوين وثيقة والتي أطلق عليها إسم "مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها"، وما تحويه المدونة هو تبيان الغرض الذي وضعت من أجله والنطاق المحدد لذلك، كما تطرقت إلى المبادئ الأساسية التي من الواجب مراعاتها من طرف كل دولة وهذا للوقاية والأفراد والمجتمع والبيئة، مع تأكيد المساهمة المثلى للدور المناط للوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال المهم، وهناك ملاحق تحتوي على قوائم بما كل المصادر التي تتعلق بالمدونة¹.

وتتميز هذه المصادر المشعة بطبيعة خاصة تنتج عنها مخاطر كبيرة، وهذا أسس للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعمل على نشر قائمة متضمنة إرشادات استيراد المصادر المشعة وتصديرها ضمن مدونة السلوك التي تتعلق بأمان المصادر المشعة وأمنها². وهذا ما قامت به الوكالة في جانفي سنة 2004 والتي جاءت وفق الرمز IAEA/CODEOC/2004، وهذه الإرشادات تضم كذلك العديد من الأهداف والإجراءات التي يجب مراعاتها سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية وحالة التعامل مع المواد المشعة خلال عمليتي الاستيراد والتصدير، وهذا ما جعل مجلس محافظي الوكالة يعلن الموافقة عليه³.

وفي سنة 2005 أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبعة تتعلق بلائحة النقل المواد، ووافق مجلس محافظي الوكالة على سياسة جديدة، تتعلق بتنقيح لائحة النقل لتعزيز استقرارها، كما يتيح للدول الأعضاء القيام على نحو أيسر بتنسيق لوائحها الوطنية مع ما تم التوصل إليه من اللوائح الحديثة الحالية، وفي نهاية سنة 2005 وصل عدد الدول التي أعربت على تأييدها وامتثالها العمل من أجل التقيد بالمدونة أكثر من تسعة وسبعين دولة. كما وردت تفاصيل إضافية بشأن المدونة، ولاسيما الإرشادات المتعلقة بإستيراد المصادر المشعة وتصديرها، والتي تتخذ كإرشادات إضافية، وعندما استمر العمل طوال سنة 2005 لتسهيل تطبيق الإرشادات رأت الدول المجتمع في كانون الثاني من سنة 2006 والتي مثلتها هيئات ومراقبون من المفوضية الأوروبية ومنظمة الجمارك العالمية والرابطة الدولية لموردي ومنتجات ومصادري هذه المواد وإبداء خبراتهم في مجال تنفيذ الإرشادات، كما واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إفاد بعثات لتقييم فعالية الهياكل الأساسية والتنظيمية الوطنية التي تنظم أمان المصادر

¹ - أنظر: مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، سنة 2004، قرار مجلس محافظي الوكالة، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2004، وانظر: مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، فيينا 2003.

² - أنظر: www.vertic.medla.org.

³ - أنظر: مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها 2004.

المشعة وأمنها، وتشجيع تطبيق نظم معلومات لإدارة مخزونان المصادر ونظم الرقابة، كما وضعت الوكالة الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة للمساعدة في تحديد المصادر وجهود الاسترجاع¹.

2-: التحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكري :

لقد أشار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه من حق الوكالة أن تقوم بتطبيق الضمانات التي من خلالها يتم التجسيد الفعلي ضمانا لعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض غير السلمية، ولاسيما المواد الانشطارية وكل ما يتعلق بالمواد الأخرى والمعدات والمنشآت وحتى المعلومات المقدمة، سواء التي يتم طلبها من الدول الراغبة في الاستخدام أو الدول المكلفة بتقديم هذه المساعدات، والتي من الممكن أن يكون لها دور الإشراف والرقابة.

وتطبق هذه الضمانات على أي اتفاق سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في مجال الطاقة النووية بناء على طلب هذه الدولة²، لأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عرّفت الضمانات النووية أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير الرقابية (الفنية والقانونية) التي تهدف إلى التحقق من عدم انحراف المواد والمعدات الموجهة للاستخدام السلمي نحو الوجهة العسكرية أي عدم تحويل المواد والمعدات المخصصة للأنشطة السلمية إلى صناعة الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة أخرى، وهذا من خلال الكشف المبكر لأي انحراف قد يقع في المستقبل، ويعرف التحريف أو الانحراف بأنه النقل غير المرخص به للمواد النووية، حيث يتم الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المعنية السماح للوكالة بإرسال مفتشيها للتحقق من عدم استخدام الدولة لقدراتها النووية في صناعة أسلحة نووية أو أي نوع من الأنواع المتفجرات النووية كون أن المواد النووية تُستخدم في الأغراض السلمية، وهذه هي وجهتها الصحيحة، مع التركيز على عدم تخزين أو إخفاء بعض المواد وتوجيهها نحو الاستخدام العسكري، وهذا تماشيا والاتفاق المبرم والذي هو بمثابة تعهد ملزم على عاتق الدولة، وتهدف الضمانات كذلك من التحقق من أن جميع المواد النووية وكذلك مختلف الأنشطة النووية لا يتم تحويلها لأسلحة نووية أو أي متفجرات نووية خلال الكشف المبكر³.

¹ - حولية الأمم المتحدة لزع السلاح، المجلد الثلاثون، السنة 2005، ص 52.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 100

³ - NPT / CONF . 2010 / 25 , P3 .

وعندما انعقد مؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1989 ظهرت للعلن مطالبات الدول من كل المجموعات السياسية، العمل على تعزيز وتقوية نظام عدم الانتشار النووي ولقد أشار ممثل الاتحاد السوفيتي سابقا إلى ضرورة وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية بطريقة تخضع للمراقبة .

والملاحظ على ما يعرف بعملية التحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية والتي هي بمثابة هدف من أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلا أنه يبدو هدفا مستقلا عن الهدف الذي سبق ذكره لكن تظهر عليه صبغة التكامل بينهما وكأن عملية نشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية بينهما رابطة؛ حيث لا يمكن تحقيق الهدف الأول إلا بتحقيق الهدف الثاني، والواضح من الوكالة أنهما تبذل جهدهما للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها خدمة للأغراض العسكرية، كما يعد هذا الهدف في غاية الصعوبة من سابقه مما يؤثر هذا على تحقيق الهدفين معا، كون هناك علاقة ورابطة بين الجانب العسكري والأمني ورفض بعض الدول¹ عقد اتفاقيات في هذا المجال ومرد ذلك لمبرر الاختلاف في طبيعة مقتضيات الأمن بين الدول ولاسيما بين الدول التي تملك ترسانة نووية والدول غير مالكة للأسلحة النووية .

والهدف الذي تصبوا إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال تجسيد وتعزيز نظام الضمانات هو التحقق من عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، وفي نفس الوقت الكشف عن عدم تحول كميات ذات مغزى من المواد النووية من الأنشطة السلمية إلى أنشطة عسكرية، و بذل الجهد وتطبيق ما يعرف بالكشف المبكر ولو يكون ذلك على كل ما يتعلق بالمتفجرات الأخرى، وفي هذا الصدد أكدت العديد من الدول الأعضاء في الوكالة ضرورة توفير ضمانات دولية فعالة كما أنه لا ينبغي لضمانات الوكالة أن تظل موثوقا بما فقط بل ينبغي كذلك أن يتم تجسيد هذه الضمانات وأن تبذل الوكالة كامل جهدها في الحد من التسلح ونزعه تحقيقا للأهداف المرجوة² .

وليس هناك اتفاقية دولية تنظم هذه المسألة الشائكة والمعقدة، و في نفس الوقت منع استخدام المواد النووية في التسلح النووي، كون أن نظام الأمن الجماعي والذي أشار إليه ميثاق الأمم المتحدة هو نظام اختياري وغير ملزم، كما يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين على الأوضاع القائمة وليس فرض احترام القانون ومبادئ العدالة³، إلا أن الوكالة في توجهها لتحقيق هدفها الرامي إلى عدم تحول

¹ - محمد عبدا لله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 125.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 102.

³ - ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1985، ص 12 .

الطاقة النووية السلمية إلى الأغراض العسكرية تتبع العديد من الإجراءات وتعمل على تنفيذ العديد من المهام والاختصاصات وأهمها¹:

1- تشكيل وتطبيق ضمانات ترمي إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رغبتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، كما تطبق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب هذا الاتفاق أو أطرافه أو على أي نشاط من النشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلبها.

2- تلتزم الدولة بالعمل وفقا لأهداف الأمم المتحدة الرامية لتعزيز السلم والأمن الدوليين والى تحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون، ووفقا لأية اتفاقيات دولية تبرم تنفيذا وتطبيقا لهذه السياسة .

3- فرض الرقابة على استخدام المواد لانشطارية الخاصة التي تمنحها وذلك لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط .

قد أكدت العديد من الدول الأعضاء في الوكالة الرغبة بشأن بدء المفاوضات الرامية لوضع معاهدة دولية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ووسائل التفجير الأخرى، وقد كانت هناك دلائل تُشير إلى إمكانية إجراء مفاوضات حول معاهدة متعددة الأطراف لا تميز بين الدول، كما أنها تكون قابلة للتجسيد الفعلي وللتحقق الدولي من أجل حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير أخرى².

الفرع الثالث: الدور المناط للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق أهدافها

عند المفاوضات التمهيدية لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية كان التركيز على أهم الأهداف والتي تتمثل في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن تعمل على توزيع المادة الانشطارية من أجل التطوير السلمي في تطبيق الطاقة النووية على العديد من المجالات الحياتية مثل الزراعة والطب وغيرها، وهذا لا يتأتى إلا وفق وسائل قانونية تشريعية .

أولاً: الوسائل التشريعية التي تستند عليها الوكالة

¹ - محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 125، ص 126

² - حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الثالث والعشرون، النيويورك، ص 7

الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحكم طبيعتها عملها والدور المناط لها في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها كان عليها أن تستند على وثائق الضمانات ووثيقة المفتشين، وهذا من ورائه غاية تعمل على تحقيقها وبلورتها، مما جعلها تتكفل بإرساء نظام دولي فعال للضمانات، ومرد ذلك لأسباب موضوعية هامة تمثلت في ازدياد الإقبال على التكنولوجيا الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية، والعمل على عدم تحول هذه الاستخدامات وانحرافها عن الوجهة السلمية إلى العسكرية ومن هذه الوثائق، ووثائق الضمانات، ووثيقة المفتشين.

1- وثائق الضمانات

تعمل الوكالة الدولية الذرية على تدعيم نظام الضمانات النووية من خلال معرفة وكشف الأنشطة النووية السرية والحصول على معلومات إضافية من مصادر مختلفة للكشف عن المواقع والمعدات النووية غير معلنة¹، كما أن وثائق الضمانات الدولية عرفت هي الأخرى تطورا كبيرا ومرد ذلك للأحداث والتطورات، وهذا استجابة للمتطلبات المجتمع الدولي وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المذهل والسريع في ظل راهن الدولي الذي بات يعتمد كليا على التكنولوجيات الحديثة، ولاسيما المتعلقة بالطاقة النووية في شقها السلمي، فاختلاف صور الضمانات يمكن إرجاعه لاختلاف المنشآت والمرافق النووية واختلاف الغرض الذي تهدف إليه كل صورة من هذه صور الضمانات الوصول إليه، لكن مع هذا يبقى الهدف العام الذي تشترك فيه هذه الصور هو أن لا تتحول هذه المواد والمعدات إلى أغراض غير سلمية، والتي ساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديمها²، ومنها الوثائق التالية :

أ- وثيقة الضمانات الأولى 1961 INFCIRC26 :

وهي الوسيلة التشريعية التي لجأت إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تحقيق أهدافها، كما أن مبادئ الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة والتي تم تطبيقها في 31 جانفي سنة 1961؛ وجاءت هذه المبادئ في شكل وثيقة الضمانات الأولى، وكانت هذه الوثيقة استنادا إلى النظام الأساسي للوكالة، حيث أنه هو المخول بإنشاء وإدارة الضمانات اللازمة لضمان أن المواد والمعدات والمفاعلات

¹ - NPT/CONF.2001/25.P3 .

² - محمد عبد الله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 144 .

وحتى الخدمات التي تقدمها الوكالة لن تُستخدم إلا في الأغراض السلمية أي أن لا تُصاب بالانحراف نحو الوجهة العسكرية، كما أن هذه المبادئ يقتصر تطبيقها على المفاعلات المتعلقة بالتجارب والأبحاث والتي تنحصر طاقتها على 100 ميغاوات، ثم امتد نطاقها إلى أكثر من 100 ميغاوات، وهذا كان بموجب وثيقة تكميلية قد وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في أواخر شهر نوفمبر من سنة 1964¹. ويتضح من ذلك أن العامل الأساسي الذي تعمل من أجله الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق مجلس محافظي الوكالة؛ هو الدراسة التي تقوم بها فيما يتعلق بإدارة الضمانات وما تصبوا إليه هذه الأخيرة و ما مدى ملاءمة هذه الضمانات والأنواع المختلفة من المواد والمنشآت، وشكل ومجال ومقدار المساعدة التي تُسهم بها الوكالة في هذا الاتجاه، فوفق هذه الوثيقة تتضح بعض المعالم الهامة أن المواد النووية السلمية و المنشآت الممكنة التي تخضع لضمانات الوكالة وفقا لهذه الوثيقة في أي وقت عندما يزيد المقدار الكلي للمواد النووية عن الحد الأدنى المؤكد، كما تخضع للضمانات المواد الانشطارية الخاصة المنتجة في مفاعل غير خاضع لضمانات الوكالة لكنه يحتوي على مواد نووية خاضعة لضمان الوكالة إذا كان ترخيص المادة لتشغيل المفاعل بما يزيد عن مئتين في المئة من الطاقة ويكون من غير الممكن تشغيله بدون هذه المادة².

إن الأسس التي تطبق بموجبها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الوثيقة أعلاه هي³:

- عند إنشاء أي مشروع نووي من قبل أية دولة عضو في الوكالة، تطبق الضمانات الصادرة عن الوكالة عند عقدها اتفاقا مع دولة المشروع من أجل تجهيزها بالتكنولوجيات والمساعدات الفنية والعلمية أو أي معلومات وبيانات تتعلق بالمشروع وكذلك الطاقة النووية .
- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبق في حالتين، حيث أن الحالة الأولى التي يتم فيها تطبيق ضمانتها على الدولة المتعاقدة معها، أما الحالة الثانية هي التي تكون فيها الدولة عضوه في اتفاقية ثنائية أو جماعية، وفي هذه الحالة الدولة تُجهر بالمواد والخدمات والمساعدات النووية، وهنا تطلب جميع دول الاتفاقية تطبيق نظام الضمانات عليها.
- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكون بطلب الدولة نفسها التي تطلب تطبيق الضمانات على بعض النشاطات النووية المعنية فيها .

ب-وثيقة الضمانات المعدلة لسنة 1965 – INFCIRC 66 :

¹ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 245 ومحمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 66.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 104

³ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 151

ظهرت هذه الوثيقة في ظروف عرفت فيه الدول تحولات علمية وتكنولوجية معتبرة، وهذا نتيجة قصور الوثيقة التي سبقتها، فكان لزاماً أن توضع وثيقة معدلة وتم بالفعل ذلك حيث وافق مجلس محافظي الوكالة في 25 فيفري 1965 لتشمل ملحقين إضافيين فكان الملحق الأول في سنة 1966، والذي كان يتعلق بمصانع إعادة المعالجة أما الملحق الآخر فكان في سنة 1968 حول المواد النووية في مصانع التحويل ومصانع تصنيع الوقود النووي، وتم إدماج الملحقين بالوثائق المعدلة، وأصبحت تحمل العديد من الأسس والمبادئ المتعلقة بتنفيذ الضمانات النووية، وكذلك إبراز العلاقة التي تربط ما بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المعنية وكذا المرافق النووية المحددة في الاتفاقية، وقد تصبح هذه الوثيقة نافذة عند توقيع الدولة أو الدول المعنية مع الوكالة وهناك تطبيق إجراء ما يعرف بإبرام الملحق التنفيذي (اتفاقية الترتيبات الفرعية)¹.

وفي 25 من فبراير من سنة 1968 وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نظام معدل للضمانات، حتى يتسنى للوكالة معالجة القصور الذي طرأ على الوثيقة الأولى ولاسيما ما يتعلق بالتفجيرات الكبرى ومواجهة كل تطور تكنولوجي حديث، وبذلك يفسح المجال لوضع ضوابط من خلالها تتمكن الوكالة الإبقاء على الالتزام الأساسي والمفروض عليها بموجب النظام الأساسي، وذلك بإنشاء وإدارة ضمانات ناجعة وفعالة للتأكد من أن المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات وحتى المعدات والمفاعلات والمعلومات التي تُسهم في إنتاجها الوكالة أو تكون تحت إدارتها أو تشرف عليها لن تُستخدم في أي غرض عسكري .

كما كان لهذه الوثيقة ملحقين: حيث تضمن الملحق الأول الإجراءات الخاصة والتي تتعلق بمصانع إعادة المعالجة، والثاني تضمن نصوص تطبق على المواد النووية في المصانع التحويلية ومصانع التصنيع، ومن التأكيدات التي ألحّت عليها الوثيقة أن لا تكون تطبيقات إجراءات الضمانات أثناء إدارتها عائق أمام النمو الاقتصادي والتكنولوجي، ويجب كذلك على الدولة أو الدول المعنية عقد مشاورات مع المدير العام للوكالة حول تطبيق إجراءات الضمان الواردة بالوثيقة، كما تخضع المواد النووية للضمانات في حالة ما تم التزويد بها في إطار اتفاقية المشروع المبرمة، أو في حالة ما إذا كانت هذه المواد بموجب اتفاق ضمانات عقدي تم بين الدول الأطراف المشتركة سواء كان هذا الإشارك ذو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، أو موضوعة من جانب واحد تحت الضمانات أو إذا كانت منتجة أو معالجة أو

¹ - <http://www.iaea.org/publications/Douments/Infrcirs/Others/inF66r2.shtml>

أنظر الوثيقة المعروضة على الموقع الإلكتروني .

مستعملة في مرفق نووي رئيسي خاضع هو الأخر للضمانات في ظل اتفاقية مشروع أو اتفاقية ضمانات أو تم وضعه تحت الضمانات من جانب واحد¹.

وتشمل هذه الإجراءات التنفيذية كل ما يتعلق بالتفصيل لكل مرفق نووي تم تحديده مسبقاً، كما انه يتم التأكيد على المواد والمعدات النووية، ومدى انطباقها للضمانات وهذا عند إنشائها أو تشغيلها بحيث لن تكون موجهة للأغراض العسكرية بل ينحصر استخدامها للأغراض السلمية فقط، ويتم تجسيد ذلك بتفعيل عملية الرقابة وذلك وفق الخطوات التالية :

-تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفحص ومراجعة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصميمات الخاصة بالمنشآت النووية ومواصفاتها، ومسك السجلات المتابعة للعمليات المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي للوكالة، وخاصة السجلات المتعلقة بالحسابات والإحصاء والتي تتعلق باستخدام مواقع جميع المواد النووية الخاضعة لنظام الضمانات والموجودة خارج المنشآت النووية، وكذلك كل ما يتعلق بالمواد غير نووية والتي تخضع لنظام الضمانات².

- ويمكن للوكالة كذلك القيام بالزيارات التفتيش للتحقق من مدى امتثال الدولة لاتفاقيات الضمانات، حيث تقوم بفحص الدفاتر والسجلات والتقارير مع إمكانية مراجعتها، وكذلك تطبيق وسائل المراقبة، وجرد المخزون النووي، ومتابعة حركة المواد النووية داخل المنشآت أثناء التشغيل³.

- تقويم المعلومات والبيانات وذلك من أجل التأكد من مدى صحتها والتي تكون حول المرافق والمنشآت النووية مع تقويم الأنشطة كذلك للتحقق من فاعليتها ونجاعتها ومردود نتائجها وهل حققت أهداف الضمانات المرجوة⁴.

وما يمكن ملاحظته أن النظام المنصوص عليه في هذه الوثيقة يقتصر فقط على المرافق التي تم الاتفاق عليها في اتفاق الضمانات لرقابة الوكالة، وهذا ما يقصد به أن الاتفاق يسري على المرافق التي ضمنتها الدولة في سجل المرافق النووية التي تخضع لنظام الضمانات، كما يُستثنى من ذلك أي مرفق نووي غير وارد في الاتفاق المبرم ما بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المعنية⁵، وقد تُعفى المواد النووية من الخضوع لنظام الضمانات بناء على طلب الدولة المعنية، ولكن هذا مبني على شرط مؤداه ألا

¹ - سوزان معوض غنيم، نفس المرجع، ص106، ص 107

² - الوثيقة 38 INCER/66 ص 13، ضمانات تم الإطلاع عليها بتاريخ 16 جانفي 2018، عبر هذا الموقع

<http://WWW.iaea.org/Publications/Documents/Inscris/Others/InF662.shtml> ; INCER/6638

³ - أنظر المواد 44، و 45 من الوثيقة INCER/66

⁴ - محمد عبدا لله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 147

⁵ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 246

يتجاوز مقدار هذه المواد في أي وقت كيلو غرام واحد من مجموع المواد الانشطارية الخاصة والتي يمكن أن تشتمل على واحد أو أكثر من المواد التالية، البلوتونيوم واليورانيوم المخصب بنسبة عشرين من المائة وأعلى نسبة التخصيب الطبيعي، أو أن لا تتجاوز عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ إذا كانت نسبة التخصيب أكثر من 5 %، أو عشرون طناً مترياً من اليورانيوم المستنفذ مع نسبة تخصيب 5 % أو أقل، أو عشرون طناً من الثوريوم، وهناك إعفاء آخر وهذه المرة تُعفى من الخضوع للضمانات المواد النووية المستخدمة في المنشآت النووية والتي تخضع للضمانات وهذا في حالة ما إذا كان البلوتونيوم المنتج في المفاعل لا يتجاوز معدل إنتاجه مائة غرام من البلوتونيوم في السنة، أو إذا كان المفاعل يعمل بطاقة أقل من ثلاث ميغا واط حرارية¹.

ج - وثيقة الضمانات الشاملة (INFCIRC 153) لسنة 1972

هذه الوثيقة مرتبطة بمعاهدة منع الانتشار النووي، حيث جاء في المادة الثالثة من المعاهدة يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن توقع مع الوكالة الدولية اتفاقيات ضمانات يتضمن تعهداً من طرف تلك الدول، بأن تقبل تطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية والانشطارية الخاصة المستخدمة في النشاطات السلمية، والتي تضطلع بها سواء داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو ضمن سلطتها أو في أي مكان للتحقق من عدم استخدامها في الأغراض العسكرية².

كما تتميز هذه الوثيقة بشموليتها، وهذا من كونها أنها تنطبق على جميع المنشآت النووية وكذلك على جميع المواد النووية التي تم استخدامها في الأغراض السلمية وعلى الأراضي الدول غير نووية³، بل احتوى نظام الضمانات الجديد على حوالي مائة مادة استكملت بترتيبات فرعية وصيغ جرى بشأنها التفاوض عن كل منشأة⁴.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 107

² - أنظر: الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية

³ - محمد عبد الله محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 146

⁴ - Selon Le professeur Herron . Les accords de garanties conclus dans le cadre du TNP ont une structure normalisée que a été élaborée par les expertes de nombreux pays et approuvée par le conseil des gouvernement de l'AIEA en février 1972 .cette structure consiste en un accord très complet de plus de 100 articles complète par des arrangements subsidiaires et des formules type négociés pour chaque installation- L.W Herron de vue d'un juriste sur les garanties et la non prolifération .Bulletin de IAIEA .VOL.24.N 3.1982. P34.

وتم بموجب اتفاقيات الضمانات الشاملة بسط نطاق الرقابة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية الموجودة بجميع المنشآت النووية للدولة، وهذا من أجل التحقق من عدم تحول تلك المواد من وجهتها السلمية إلى الأغراض العسكرية أو إلى التفجيرات النووية، أما الدول التي تملك مواد نووية بكميات قليلة ومحدودة لا تتجاوز الحد المسموح به أو ليست لديها مواد نووية مطلقاً، فقد أصدرت الوكالة 1972 بروتوكولا خاصا بالكميات الصغيرة (PPQM) يتضمن إجراءات مبسطة للرقابة، ولقد قام مجلس محافظي الوكالة في 20 سبتمبر 2005 بتعديل إجراءات تنفيذ الكميات الصغيرة بحيث لا ينطبق على الدول التي لديها أو تعمل على إنجاز محطات نووية¹.

وتضمنت الوثيقة وسائل رقابية هامة وصارمة في حق الدول غير نووية، حيث خوِّلت للوكالة دور يتعلق بالتفتيش والذي يصنف في ثلاثة أنواع: والتي تتمثل في التفتيش التلقائي، والتفتيش الطرفي، والتفتيش الخاص، ولكل نمط من أنماط التفتيش أهداف ومقاصد في غاية الدقة، وتتم وفق مناهج بحث مستوفية الجوانب البحثية المطلوبة².

ومن الملفت أن معظم الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول تتعلق بالضمانات الشاملة، كون هذه الضمانات تغطي كافة المواد النووية في الدولة الطرف؛ حيث تتم صياغة كل اتفاق وفقا لما حوته وثيقة الوكالة، ووفقا لهذا الاتفاق تقبل الدولة بتطبيق ضمانات الوكالة على كل المصادر والمواد الانشطارية في معظم الاستعمالات السلمية النووية، والتي تجرى على أراضيها أو الخاضعة لقوانينها أو تحت رقابتها وفي أي مكان كان، وفي سنة 1992 قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتوسع نطاق نظام الضمانات الشاملة ولا ينحصر فقط بالمواد النووية المصرح بها بل يتعدى ذلك ويشمل أية مواد يجب الإعلان عنها، كما أصبح من الضروري ألا يصف تقرير مفتشي الوكالة إعلان الدولة بـ "الصحيح" فقط بل يوصف بـ "المكتمل" أيضا، وفي إطار اتفاق الضمانات الشاملة تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة التحقق من عدم وجود مواد أو أنشطة لم يتم الإعلان عنها، إلا أن الوسائل محدودة مما جعل مجلس المحافظين يوافق على البرتوكول النموذجي الإضافي والذي يعطي للوكالة وسائل تحقق إضافية³. وتلتزم الدولة مع الوكالة بالتعاون من منطلق

¹ - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 263

² - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 154

³ - محمود نصر الدين، مرجع سابق، مجلة المستقبل العربي، ص 138.

تزويد الوكالة بكل المعلومات حول المواد النووية والتي تخضع للضمانات بما فيها المرافق التي لها صلة بتطبيق تلك المواد، وهذا يسمح للوكالة بالمراقبة والتفتيش¹.

د-النظام 3 + 93 :

عقب حرب الخليج الثانية وفي سنة 1993 وقبل عامين من مؤتمر إعادة مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي؛ بادرت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ببلورة نظام جديد للضمانات النووية يقوم على مبادئ أساسية وهي : -توسيع معاينة المعلومات؛ -زيادة المعاينة المادية؛ -الاستخدام الأمثل للنظام الحالي للضمانات²، ولقد أقره مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1995 وأصبح برنامج مقبولاً ويحمل في طياته رؤية مستقبلية للضمانات النووية كما أنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

يتناول هذا القسم التدابير المتعلقة بتطبيق الضمانات النووية؛ وهذا استناداً للسلطة القانونية المخولة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في اتفاقيات الشاملة كما تشمل هذه التدابير الحصول على معلومات موسعة عن التصاميم والمنشآت التي تم إغلاقها نهائياً أو التي تم إيقاف تشغيلها وحتى أماكن التخزين المواد النووية، مع تفعيل زيادة معدلات التفتيش من أجل التحقق من اكتمال البيانات والمعلومات، التي تحصل عليها الوكالة سواء عن طريق التفتيش الروتيني الخاص أو التفتيش بدون إخطار مسبق أو بإخطار خلال فترة قصيرة لا تتعدى بضع ساعات باعتبار أنه جزء من إجراءات التنفيذ للضمانات النووية للوكالة، ويشمل استخدام تقنيات جد متقدمة من أجل تنفيذ الضمانات — وهذا الإجراء يعد من الإجراءات المثلى لتشغيل الأمثل لنظام الضمانات الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وذلك باستخدام تقنيات متطورة في قياس المواد المتعلقة بالمواد الدقيقة النووية وكذلك طرق الاحتواء والمراقبة مثل كواشف الحركة والإشعاع وآلات التصوير الرقمية وغيرها من الأجهزة والتكنولوجيات المتطورة³.

القسم الثاني :

¹ - الفقرة 8 من اتفاقية الضمانات الشاملة 153 .

² - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 155

³ - محمد عبدا لله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 149

يضم مجموعة من التدابير والإجراءات التي يقتضي تطبيقها، حتى يتسنى حصول الوكالة على تحويل قانوني إضافي من الدولة المعنية، ويشكل هذا اتفاق ما يعرف بالبروتوكول الإضافي النموذجي والذي أصبح معروفا بالرمز (INFCIRC/540) لسنة 1997¹، ومن التدابير توفير المعلومات للإعلان الموسع مما يتطلب معرفة أنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي وأنشطة التشغيل في المنشآت النووية، وكذلك الإطلاع من أجل معرفة القدرات المتعلقة بالإنتاجية السنوية سواء كانت مؤكدة أو من الممكن التوقع بها، مع معرفة زيادة التعاون مع النظم الوطنية للضمانات النووية من أجل التشغيل الأمثل لنظام الضمانات².

ولقد كانت حرب الخليج عامل مؤثر على عمليات التفتيش بأشكالها التي مورست على العراق، فأضحت من النقاط التحول الهامة على آليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك لقصر ونقص آليات الرقابة المعمول بها من طرف الوكالة والمنصوص عليها في النظام الأساسي وكذلك معاهدة حظر الانتشار النووي، وما يرتبط بهما من اتفاقيات الضمانات فهذه العوامل وغيرها انعكست على الوضع مما دفع الوكالة المراجعة من أجل تطوير آليات الرقابة³.

وتجدر الإشارة كذلك انه في حال وقوع اختلاف بين ما يقضي به البروتوكول الإضافي النموذجي وأحكامه واتفاقية الضمانات فإن أحكام البروتوكول هي التي تُطبق⁴. وقد وافق المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر الانتشار النووي والمنعقد في سنة 2000 على البروتوكول النموذجي الإضافي، كما طلب من جميع الدول الأطراف إلى التوقيع والتصديق عليها، ويشكل هذا البروتوكول إجراء جوهري من أجل تعزيز سبل حماية المواد والمعدات من إمكانية تحويلها من الوجهة السلمية إلى الوجهة الاستخدام في الأغراض العسكرية؛ فيمنح هذا البروتوكول وسائل إضافية من أجل التحقق من صحة واكتمال المعلومات المتعلقة بالإعلانات الدول الأطراف المقدمة في إطار نظام الضمانات الشاملة، وترى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول النووية بأن جعل البروتوكول إلزاميا وهذا من شأنه أن يكون عامل لتعزيز جهود منع الانتشار النووي على الصعيد الدولي⁵.

¹ -بشار المهدي الأسدي، مرجع سابق، ص 98

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق ص 110

³ - محمد عبد السلام، محددات إقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية، ط1، القاهرة، السنة 2007، ص 32/د

⁴ - المادة الأولى من البروتوكول الإضافي النموذجي لسنة 1997 (INFCIRC /540)

⁵ - محمود نصر الدين، مرجع سابق، مجلة المستقبل العربي، ص 140

ونظرا لما جاء في البروتوكول والذي أضيف العديد من النقاط الهامة والتي عززت نظام الضمانات الذي كان من أهم البوادر التي تعمل على تنظيم وضبط الطاقة النووية واستخداماتها، وهذا من كون أن البروتوكول عبارة عن وثيقة مكتملة وتنظم ما يلي¹:

_دعوة الدول التي تنظم إلى البروتوكول تقديم إعلان شامل وكامل حول قدراتها النووية أو التي لها صلة بالأنشطة النووية مهما كان غرض الاستخدام.

-يسمح لمفتشي الوكالة حق الوصول إلى الدولة أو التحرك داخلها متى يقررون ذلك بعد إخطار الدولة مع مراعاة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة، وهذا بفترة مسبقة مدتها 24 ساعة على الأقل بالنسبة لزيارة المواقع، وساعتان بالنسبة للمرافق في المواقع الداخلية والتي كانت في السابق تصل إلى أسبوع للموقع و24 ساعة للمرفق .

-يسمح للمفتشين بإجراء التفتيش المفاجئ؛ ويتيح لهم توسيع نطاق المعاينة في أي منشأة أو قسم في أي موقع نووي من أجل التأكد من عدم وجود مواد غير معلنة أو معلومات حصلت عليها الوكالة من طرف ثالث، وهذا هو جوهر عمل البروتوكول الإضافي بل يعد هذا الإجراء من الإجراءات الأكثر حساسية.

-ما يتمتع به مفتشي الوكالة من تسهيلات غير محدودة كحق استخدام كل الأجهزة المتقدمة تكنولوجيا، وفحص السجلات، وإجراء المقابلات مع المسؤولين خلال عمليات التفتيش غير معلنة، ويتم أخذ العينات وتحليلها للتأكد من الدولة الطرف أنها لم تقم بتحويل المواد الخاضعة لنظام الضمانات للأغراض العسكرية، وتأكيد صحة المعلومات .

ولقد كانت المشروعات النووية الإيرانية تعتبر أول اختبار لإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تم إقرارها باسم هذا البرنامج، كما تعهد القائمين على البرنامج النووي الإيراني بالتعاون مع الوكالة في هذا الشأن ووافقوا على التنفيذ هذا من حيث المبدأ؛ إلا أن عملية التنفيذ الحقيقية تحتاج إلى مناقشات متعددة وشاقة، وهناك من يرى بأن هذا البرنامج مازال يحوي بعض النقاط التي تحول بينه وبين التنفيذ ومرد ذلك أن ما يتعلق بمواد صناعة الأسلحة النووية فالبرنامج ليس له إمكانية التمييز بين امتلاك

¹ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق ص 251 وما بعدها.

هذه المواد من السوق السوداء أو سرقتها من محطة نووية وهذا يعد من النقط الضعف التي تتخلل هذا البرنامج¹.

2- وثيقة المفتشين :

ما تعنيه وثيقة المفتشين هي الوثيقة التي صدرت من مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في يونيو من سنة 1961 والمتضمنة طرق تعيين المفتشين التابعين للوكالة في الدول الأعضاء، كما تتضمن هذه الوثيقة أحكاما تبين فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ويدخل هذا في إطار تنظيم عمل المفتشين، كما يتم كذلك إخطارهم والموصوف بالإخطار الروتيني والذي يتم قبل وصولهم بأربعة وعشرون ساعة على أقل تقدير²، كما أن هذه الأحكام التي جاءت بها الوثيقة تتمتع بالإلزام عند دمجها في اتفاقية الضمانات، ومرد ذلك يعود لعدم وجود نص في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يمنحها سلطة تخولها لوضع أية تنظيمات تفرض التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف بدون موافقتها، كما أنه ونظرا لما سبق التطرق إليه لقد تم بالفعل التفاوض على اتفاقية منفصلة تخص امتيازات وحصانات الوكالة، وفي سنة 1959 تم إبرام هذه الاتفاقية والتي تتعلق بهذا الشأن³.

الفرع الرابع: تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسلطات المخولة لها

إن وثائق ضمانات المفتشين على الرغم من صدورها وفق قرارات من مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تطبيقاتها واجبة، إلا أنها لا تتمتع بالقوة الإلزامية وهذا يتطلب دمج أحكامها ضمن اتفاقيات ضمانات، حتى يتسنى لتلك الوثائق التمتع بهذه القوة الإلزامية، وفي هذا المجال سوف نتطرق إلى الحالات التي يتم فيها تطبيق الضمانات.

الحالة الأولى: الدور المناط للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدات النووية

قد يقع على عاتق الوكالة الدولية للطاقة الذرية التزام يتعلق بمراقبة المواد والمساعدات النووية التي توفرها للدول الأعضاء، وهذا ضمانا لعدم تحولها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وهنا تشرف الوكالة على عملية الرقابة بذاتها مستخدمة في ذلك كل الوسائل المتاحة التي تضمنتها هذه الاتفاقيات أو المعاهدات التي تم أو يتم إبرامها في هذا الشأن، وإذا تم الرجوع إلى الوثائق والتي سبقت الإشارة إليها ولو أنها ليست ملزمة للدول الأعضاء إلا في حال اندماج أحكامها في اتفاقية ضمانات،

¹-سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 110

²- محمد عبد الله نعمان، مرجع سابق، ص 151

³-سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 112

وهنا تشترط الوكالة حتى تقدم مساعدات نووية سواء تعلق ذلك بمواد وخدمات أو معدات أو مرافق أو معلومات للدولة المعنية ضرورة تطبيق نظامضماناتها¹.

وتقوم الوكالة كذلك بالعديد من الأمور المتعلقة بتنظيم تبادل المعلومات والبيانات وهذا ما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية²، وبمقتضى البند "باء" من المادة الحادية عشر من النظام الأساسي تقوم الوكالة بتجميع المعلومات وتضعها تحت تصرفها أعضائها، كما تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بخواص الطاقة واستخداماتها السلمية بين الدول وهذا يدخل في نطاق المساعدات التي تقدمها الوكالة للدول³.

وما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أدور حثيثة للتوصل لشبه إجماع دولي من أجل تقوية التدابير المتعلقة بالأمان النووي والتي جسدها قرار المؤتمر العام للوكالة والذي تم اعتماده في سبتمبر 2004، والذي انصرف عنوانه تحت مسمى "تدابير تقوية التعاون في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات"⁴، وهذا يدخل في إطار ما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من دور لتجسيد المساعدات عند حالات الأمان النووي، وفي النسق ذاته والمتعلق بالدور المناط للوكالة الدولية تقديم المساعدات، وبعث سبل التعاون الناجمة من أجل بلورة رؤية صحيحة ما قامت به من تعاون مع الوكالات والهيئات الدولية في مجالات هامة والمتعلقة بتطوير الأنشطة النووية السلمية من جهة، ومن ناحية أخرى التعاون من أجل وضع معايير الأمان النووي، وهذا بالفعل ما تم مع منظمة العمل، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، وهنا تتضح السبل الكفيلة لبعث بوادر التعاون مع كل ماله صلة لترقية الأنشطة النووية مساعدة للدول التي هي أطراف في اتفاقية حظرا لانتشار وعضوه في الوكالة الدولية لطاقة الذرية .

الحالة الثانية : الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف

قد تعقد الدول في ما بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وهذا يكون في مجال التعاون النووي، كما يكون من حق الدول مطالبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيق نظام الضمانات التي تستأثر بها الوكالة، من أجل تحقيق هدف هام يتمثل في إتمام كل طرف من الأطراف التزاماته المحددة في

¹ - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 113

² - أنظر : المادة الثامنة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تتعلق بتبادل المعلومات، حيث جاء في الفقرة ألف " يوصى بأن يضع كل عضو تحت تصرف الوكالة المعلومات التي تكون - في رأيه - مفيدة لها. الفقرة تاء : يضع كل عضو تحت تصرف الوكالة جميع المعلومات العلمية التي حصل عليها بفضل المساعدة التي تقدمها الوكالة، عملا بالمادة حادية عشر .

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 285

⁴ - أنظر: قرار مؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والصادر بتاريخ 14 سبتمبر من سنة 2014 الوثيقة (GC(48)/RES/10)

الاتفاقية، كما أن هذه الضمانات وتطبيقاتها تكون بالنسبة للدول اختيارية؛ كالاتفاقية التي تم إبرامها ما بين الولايات المتحدة وتايلاندا وتم توقيعها في سنة 1964 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر من سنة 1965، من خلالها يتم تزود الولايات المتحدة تايلاند بالمواد والمنشآت النووية، كما يتم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للحيلولة دون استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية¹.

وفي الإطار الثنائي دائما هناك ما جرى بين بعض الدول من تعاون وتنسيق الجهود المتبادل للتطوير البحوث والاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ ومنها ما تم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المعقود بفيينا في 13 ديسمبر من سنة 1991، ولقد أقر مجلس محافظي الوكالة هذا الاتفاق والبروتوكول الملحق به وفي سنة 1994، كما أنه بمقتضى المادة 25 منه يطلق على هذا الاتفاق " اتفاق النظام المشترك " ²، وتنص المادة الأولى من الاتفاقية ولاسيما الجزء الأول منها على تعهد الدولتين الطرفين بقبول ضمانات تطبق على كافة المواد المصدرية، والمواد الانشطارية، المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية، والتي تباشر داخل إقليميهما أو تحت ولايتهما أو التي تُباشر تحت سيطرتهما في أي مكان، وهذا من أجل عدم تحويل هذه المواد نحو الوجهة غير سلمية واستغلالها في الاستخدامات العسكرية وصناعة الأسلحة النووية³.

كما تعهدتا الدولتان الطرفان في الاتفاق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق ضماناتها على المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية، التي تتم مباشرتها داخل إقليميهما وهذا وفق أحكام الاتفاق المبرم بينهما⁴.

وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على العديد من الاتفاقيات الثنائية، وكذلك كل ما يتعلق باتفاقيات كالتي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى ومن أمثلة ذلك لاتفاق المبرم ما بينها وبين دولة الأرجنتين، والاتفاق المبرم مع النمسا — والاتفاقية مع دولة البرازيل والصين والهند، ولقد كانت المملكة المتحدة تعمل على ذلك وكأن هناك تشابه في سياستها مع الولايات المتحدة، وهذا ما

¹ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 157، ص 158

² - أنظر: ديباجة الاتفاق المبرم ما بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية- الأرجنتينية ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات والموقع في 13 ديسمبر 1991.

³ - أنظر: المادة الأولى من الإتفاق المبرم ما بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق نظام الضمانات لسنة 1991 .

⁴ - أنظر: المادة الثانية الفقرة الأولى الجزء الأول من الاتفاق المبرم بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل والهيئة البرازيلية - الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1991 .

جعل من مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يوافق على العديد من الاتفاقيات كالتى أبرمتها المملكة المتحدة مع اليابان والدمرك وباكستان ومع كوريا الشمالية وجنوب إفريقيا¹.

ثانيا: طلب الدولة الخضوع للضمانات

قد ترغب الدولة في الخضوع الاختياري لنظام الضمانات الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية دون الالتزام بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهنا تتوفر للدولة في هذه الحالة إمكانية طلب الوكالة أن تقوم بتطبيق نظام ضمانتها على بعض الأنشطة النووية الخاضعة لولاية هذه الدولة²، ومن الأمثلة التي تتعلق بهذا الموضوع والتي تُعد كمبادرات مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وأخضعت حوالي أربعة مفاعلات نووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد حذت حذوها الصين التي طلبت إخضاع منشأة مفاعل أبحاث تايوان لنظام الضمانات الوكالة في أكتوبر من سنة 1969، ونفس الشيء قامت به المملكة المتحدة حيث أخضعت مواد نووية لنظام الضمانات الوكالة في ديسمبر من سنة 1972، كما أخضعت الأرجنتين منشأة مفاعل أتوشا للطاقة لضمانات الوكالة في أكتوبر من سنة 1972، وفي أكتوبر من سنة 1973 أخضعت مواد نووية، أما منشأة مفاعل إمبالس للطاقة في ديسمبر من سنة 1974 وفي نوفمبر من سنة 1974 أخضعت إسبانيا هي الأخرى مواد نووية لنظام الضمانات الوكالة، ودولة الشيلي قامت بنفس الشيء حيث أخضعت مواد نووية للضمانات الوكالة في ديسمبر من سنة 1974، ونفس الشيء قامت به كل من كوبا والهند³.

لقد أصبحت الضمانات تأخذ شكلا متسعا منذ سنة 2008 وهذا بعد ولوج أكثر من مائة وثلاثة وستين دولة لتتطبق عليها الضمانات النووية، من جراء الاتفاقيات الضمانات النافذة التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكان من بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات الشاملة والبرتوكولات الإضافية المبرمة مع حوالي أربعة وثمانين دولة، أما فيما يخص حوالي واحد وخمسين دولة من هذه الدول أن جميع المواد النووية ظلت في استخدامهما لم يخرج عن النطاق الأنشطة السلمية، وهناك حوالي ثلاثة وثلاثين دولة لم تكن الوكالة قد استكملت معها جميع التقييمات الضرورية⁴.

من الممكن اعتبار أن لأي دولة في هذا المنحى ولاسيما عند تعاملها مع الطاقة النووية أن تستخدم حقها السيادي المشروع الذي أكده وأقره القانون الدولي؛ بل تبنته جل المنظمات الدولية بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كونها ذات ارتباط مباشر مع الدول، ولكن يبقى هذا الحق في مستواه

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 116.

² - محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 158.

³ - حولية الأمم المتحدة، لزع السلاح، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 343

⁴ - سوزان معوض غنيم، المرجع سابق، ص 118

غير المطلق كونه يخضع لبعض الضوابط الحاكمة سواء كانت هذه الضوابط بناء على تشريعات وطنية داخلية التي تقوم الدولة بها لتنظيم عملية مؤسستها الوطنية مع تلك الطاقة والتخلص من النفايات الناتجة عنها، كما تكون تلك الضوابط والتي يمكن فرضها بالاتفاق بين الدول والمنظمات الدولية العامة والمتخصصة في هذا المجال كالوكالة الدولية للطاقة الذرية كونها من بين المنظمات الأساسية التي تشرف على عمليتي الرقابة والتفتيش مستخدمة في ذلك معظم الوسائل التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي تم إبرامها في هذا الصدد.¹

ثالثاً: السلطات المخولة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيق الضمانات

قد تتخذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية العديد من الإجراءات كعامل مساعد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالضمانات، وهذه الإجراءات تتمثل في الفحص والتفتيش والاحتفاظ بالسجلات لتسيير حصر المعلومات وتسهيل عمل الوكالة ليتمكن المفتشين من الإطلاع عليها.

1: الإجراءات المتخذة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق ضماناتها

أ- إجراءات ضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية

إن تحقيق الأهداف التي ترمي إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن ورائها النظام الأساسي، يتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات المساعدة، وتنصرف هذه الإجراءات إلى مراجعة التصميم والتفتيش والاحتفاظ بالسجلات والتقارير .

1-مراجعة التصميم النووي:

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمتلك الحق في فحص تصاميم المعدات والمنشآت المخصصة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك المفاعلات النووية، وهذا للتأكد من هذه المفاعلات تتفق والقواعد الصحية والوقائية المقررة، وأنها لا يمكن أن تتحول وجهتها من النشاط السلمي إلى النشاط العسكري، ومن ناحية ثانية هناك أمر في غاية الأهمية يسترعي الانتباه؛ أن التأكيد من أن المفاعلات

¹ - "قد تبرم الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبرام اتفاقيات شاملة" Comprehensive Safeguards Agreements voluntary"، أو "اتفاقيات ضمانات معينة المادة، أو اتفاقيات العرض الطوعية Item-Specific Safeguards Agreements"، أو قيام الوكالة بإبرام إجراءات إضافية مع بعض الدول وذلك من أجل تعزيز تطبيق نظام الضمانات

والمنشآت النووية يمكن أن تنطبق عليها الضمانات تطبيقاً فعالاً، والفاعلية في هذا المنحى يجب على الدولة أو الدول المعنية تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المعلومات دون نقصان¹.

وأهمية هذه المراجعة تكمن في مدى ما ينتجه المفاعل النووي من حرارة التي بالإمكان تحويلها إلى طاقة كهربائية وبذلك إنتاج البلوتونيوم القابل للانحطاط والذي يمكن أن ينتج أسلحة نووية².

وبالنسبة لما تتضمنه المعلومات المتعلقة فيما يختص بالتصميم، يجب أن تكون كافية وشاملة حتى تتمكن الوكالة القيام بالفحص المطلوب ولاسيما المعلومات التي تتناول الخصائص الأساسية لهذه المفاعلات أو المفاعل النووي الرئيسي، نظراً لمدى أهمية الإجراءات المتعلقة بتطبيق الضمانات الوكالة، وكما هو معروف أن الوكالة تطلب الحد الأدنى من المعلومات والبيانات لتنفيذ مسؤولياتها في هذا الاتجاه، والمراجعة المرتبطة بتصميم المفاعل النووي يجب أن تُنفذ في حالة اشتراك الوكالة في المشروع، وهذا قد ينفذ أيضاً في حالة الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والتي تتمكن الوكالة من إدارة الضمانات المتعلقة بها، وهناك إمكانية أخرى كذلك عندما ينفذ كل نشاط يخضع من جانب واحد بواسطة دولة وقبل أن توافق الوكالة على تطبيق نظام ضماناتها على هذا النشاط، ويتم تنفيذ هذه المراجعة أيضاً والمتعلقة بتصميم المفاعل النووي قبل نقل المادة النووية الخاضعة للضمانات، وقد تنفذ مراجعة تصميم المفاعل النووي على أي مفاعل قد تمت مراجعة تصميمه سابقاً كما أنه يجب أن تتم هذه المراجعة قبل هذا التعديل³.

وما ينصب وراء ذلك الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث فحص التصاميم المتعلقة بالمرافق والمنشآت النووية ومواصفاتها⁴، وما على الدولة إلا تقديم التقارير حول تشغيل هذه المفاعلات على مختلف أنواعها بما فيها جميع المواد النووية سواء التي نقلها خارج المرافق النووية أو تحويلها داخل المخازن والمرافق المتعلقة بذلك وهذا يتطلب الدقة وتوحي الحذر.

وللوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في مراجعة تصميم منشآت التخزين المختومة، وما على الدولة إلا تقديم المعلومات اللازمة حول تصميم كل منشأة تخزين محكم، وتتفق مع الوكالة على طريقة وإجراءات التخزين فيه قبل بدء التخزين وإلا أن يتم نقلها من هناك دون إخطار الوكالة مسبقاً⁵.

2-التفتيش:

¹ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 159.

² - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 210.

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 128.

⁴ - الفقرة 30-33 ص 16 من نص وثيقة الضمانات INFCER c66.

⁵ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 128.

أ_ أهمية التفتيش

للكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في إيفاد مفتشين إلى أقاليم الدول الأطراف، وتقوم بتعيينهم بعد استشارة الدول المعنية، وهذا من أجل تفتيش المواد والمرافق النووية الرئيسية، كما يمكن هؤلاء المفتشين الدخول لجميع الأماكن من أجل الحصول على المعلومات، ولهم حق الاتصال بجميع من لهم صلة أو المهتمين بمقتضى عملهم بالمواد، والمعدات، والمنشآت، والمرافق التي يقتضي نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفق نظامها الأساسي مراقبتهم وصيانتها، وهذا بالقدر الضروري لخصر المواد النووية كالمواد الانشطارية التي حصلت عليها تلك الدولة، من أجل التأكد من عدم استخدامها بشكل قد يؤدي إلى حيازة أو امتلاك أسلحة نووية¹.

ويمكن للمفتشين الذين تعينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يصحبوا معهم ممثلين عن سلطات الدولة المعنية، وهذا بناء على طلب هذه الدولة شريطة أن لا يؤدي ذلك لتأخير أو تعطيل أعمال مفتشي الوكالة أثناء أداء مهامهم. والمتفق عليه أثناء تطبيق الضمانات، وفي حالة إذا رأت الوكالة أن عمليات التفتيش المسموح بها ليست كلها مطلوبة يمكن للوكالة أن تحدد عددها، والمفتشون لا يجب أن يشغلوا أي مرفق بأنفسهم وبدون إشراف طاقم العمل في المنشأة من أجل تنفيذ أي اختبار عملي².

كما يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند تطبيقها للضمانات كون هذه الأخيرة تقوم على أساس التحقق المادي، والذي يركز على الدقة في البيانات المتعلقة بكميات وأنواع ومواصفات المواد النووية، حيث يتم ذلك عن طريق أنشطة التحقق والتفتيش، وهذا لتحديد درجات مستوى ما هو متوصل إليه تماشياً وأهداف نظام الضمانات³.

ولقد أشار النظام الأساسي للوكالة لذلك؛ حيث نص على أن تراعي الوكالة في ممارسة أعمالها " الحقوق المطلقة " التي تتمتع بها الدول، ويجب عليها عند شروعها في تعيين وإيفاد لجان التفتيش إلى أقاليم الدول أن تتشاور معها في هذا الشأن⁴، كما أقر النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يتم عمل لجان التفتيش بالقدر الكاف واللازم، وذلك بمراعاة ألا يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون تنمية اقتصادية وتكنولوجية للدولة المعنية بالتفتيش، وعدم تدخل أعضاء لجان التفتيش في النشاط النووي

¹ - محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 160

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 129

³ - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 129 وص 130

⁴ - محمود خيرى بنوة، مرجع سابق، ص 284

السلمي وبصفة خاصة عند حالة التشغيل العادي للأجهزة، ومن الجهة المقابلة على الدولة المعنية بالتفتيش أن تضع بين يدي المفتشين جميع البيانات والمعلومات اللازمة وهذا لإنجاز مهامهم وعدم قيامها بأي تصرف يكون من شأنه تعطيل أو إعاقة أعمال تلك اللجان¹.

كما تتضمن أنشطة التفتيش التي تشرع فيها الوكالة عند قيامها بالإجراءات فحص السجلات الوثائق ذات الصلة بالموضوع، كما أنها تقوم بالقياسات المتعلقة بالمواد المعدات الدولة الخاضعة لنظام الضمانات، واستخدام معدات الوكالة بالإضافة لمعدات الدولة والتحقق من مدى دقة أدائها والحصول على بعض العينات مع ضمان جمعها ومعالجتها وشحنها بطريقة سلمية، مع استخدام وخدمة تجهيزات المراقبة التابعة للوكالة وذلك بوضع أختام الوكالة الدولية للطاقة الذرية².

ويبدو الغرض من التحقق من صحة المعلومات والبيانات والذي نصت عليه المواد 46 - 52 - 70 - 89 من اتفاق ضمانات الوكالة عبر طرق وإجراءات العمليات التي تتعلق بالتفتيش على المواد والمرافق النووية، وهنا تسمح الدولة بعمليات التفتيش منها التفتيش الأولي، والروتيني، والتفتيش لأغراض محددة، والتفتيش الخاص، ليتم تنفيذها وفق الشروط اتفاقيات الضمانات للتحقق من أن التقارير متطابقة مع السجلات ومواقع المرافق النووية وكمية وتكوين جميع المواد النووية التي تنطبق عليها الضمانات³.

ب-أنواع التفتيش

1-التفتيش الأولي:

هذا التفتيش يتم القيام به كإجراء قبل بداية تطبيق الضمانات على المنشآت والمرافق النووية لتجسيد فاعلية التعاون حتى تصبح هذه المنشآت خاضعة للضمانات، والهدف من ذلك التحقق من أن المنشآت والمرافق النووية التي قد تم بناءها وتصميمها وفقا للتصميم الذي درسته الوكالة، وكذلك وفقا للاتفاقيات الضمانات والتي يكون التفتيش فيها يتم بأسرع وقت ممكن وبأسهل الطرق وأبسطها على المنشآت النووية، وبعد التفتيش الأولي مرحلة هامة وعملية تهيئة للتفتيش في مراحلها اللاحقة، كونه يتضمن فحص أجهزة القياس والخصائص التشغيلية للمنشآت النووية، ولكن هذا طبقا للحدود الضرورية للتحقق من مدى إمكانية تطبيق الضمانات مع إمكانية اختيار الأجهزة التي سوف يتم استخدامها في

¹ - المادة الثالثة الفقرة (د)، المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفقرة (1-6)

² -سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 130

³ -أنظر : الفقرة 78 من اتفاقية الضمانات الشاملة 153 .

الحصول على بيانات عن المواد النووية الموجودة عبر المنشآت والمرافق النووية وهذا لتحديد مدى كفاءتها في تأدية أعمالها وفق ما يمكن أن يسطر له في المراحل الآتية من أنواع التفتيش¹.

2-التفتيش الروتيني:

وهو تفتيش الدوري الذي تقوم به الوكالة على المواد والمنشآت النووية المطبق عليها ضمانات الوكالة وفقا لاتفاقية الضمانات، ويهدف هذا التفتيش للتحقق من نشاط المرافق النووية التي هي تحت سيطرة الدولة أو تمتلكها، وللتأكد من صحة المعلومات التي تضمنتها التقارير السنوية التي تقدمها الدولة للوكالة، ومعرفة تواجد أماكن المواد النووية التي تخضع للضمانات، وهذا بمقتضى اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة وطبيعة وكمية هذه المواد². ويتطرق هذا النوع من التفتيش كذلك إلى فحص وسائل التشغيل وطبيعة المرافق والمنشآت النووية ولاسيما معاينة أجهزة القياس والخصائص التشغيلية، ومعاينة العمليات التي تتم بداخل المرافق النووية سواء كانت الرسمية الرئيسية أو المرافق المتعلقة بشؤون البحث الإنمائية والتي هي الأخرى تحتوي على مواد نووية خاضعة لنظام الضمانات³.

ويبقى الحد الأقصى للتفتيش الروتيني على المنشآت والمرافق والمواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا للحد الأقصى المحتمل للإنتاج السنوي من المواد الانشطارية الخاصة وقائمة جرد الموجودات الخاصة بالمفاعل، ويكون ذلك بين تفتيش واحد إلى اثني عشر تفتيشا في السنة، وفي حالة الزيادة في المادة النووية التي تخضع للضمانات والتي تساوي أو تزيد عن ستين كيلوغرام هنا يكون للوكالة الحق في الدخول إلى المنشآت النووية في أي وقت رأت فيه ضرورة لذلك⁴. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعملية تفتيش روتينية واحدة وهذا خلال السنة في كل منشأة تخزين؛ ويكون هذا التفتيش الروتيني على المواد النووية الموجودة في مواقع أخرى مرة واحدة سنويا، إذا كانت كمية المواد الإجمالية لا تتجاوز خمسة كيلو غرامات فعالة .

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 130

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 248 .

³ - وفيما يتعلق ببعض الجوانب الفنية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي التي لها الحق في تحديد عدد المرات القيام بهذا النوع من التفتيش ، وذلك يكون في حدود وثائق الضمانات مع وضع مسألة وجود مشروع وطبعة المفاعل في عين الاعتبار وجعلها أمر مهم لا يمكن تجاوزه، وبالنسبة لدخول المنشآت النووية هنا للوكالة كامل القيام بذلك في كل الأوقات بغرض التفتيش وتنفيذ ذلك بالقدر اللازم والضروري مع مراعاة التطبيق الفعال للضمانات وهذا وفق الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها ضمن اتفاقية الضمانات، كما تبقى الغاية من النشاط الذي تقوم به هذه المرافق سواء تعلق الأمر بالأغراض العسكرية أو السلمية ومدى التزام الدول بتعهداتها وذلك بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي أنظر : سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص133 .

⁴ - إبراهيم عثمان ومها عبد الرحيم، نظام التفتيش الدولي طبقا لاتفاقية الضمانات الشاملة، وقائع البرنامج العلمي حول نظام الضمانات النووية الدولي " الأفاق والآليات والمشاكل " مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 2000، ص 316 .

3-التفتيش الخاص :

قد يكون من أهداف التحقق هو معرفة مدى امتثال الدولة لتعهداتها وهذا عندما تُثار شكوك حول التزاماتها بالاتفاقيات الشاملة وفقا لمعاهدة منع الانتشار النووي أو عندما لا يكون هناك اقتناع من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما قدمته الدولة المعنية من حجج ومبررات حول امتلاكها لمواد نووية¹. كما هو واضح في هذه الحالة أن للوكالة الحق في القيام بالتفتيش الخاص حيث إذا أظهرت دراسة التقارير أن هذا التفتيش مرغوب فيه، أو إذا نشأت حالات غير منتظرة تتطلب اللجوء إلى الإجراءات الفورية والسريعة على أن يتم إخطار مجلس المحافظين لاحقا عن أسباب ونتائج كل تفتيش من هذا القبيل أو كانت هناك كميات كبيرة من المواد النووية الخاضعة للضمانات سيتم نقلها خارج حدود الدولة، وهنا ما يجب على الدولة الإعلان على عمليات النقل التي تريد القيام بها بوقت كاف، ويكون هذا التفتيش في أضيق الحدود ولا يتكرر².

أما فيما يتعلق بتعيين هيئة المفتشين يكون ذلك عن طريق المدير العام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد موافقة مجلس المحافظين، ومن صلاحيات المدير تحديد عدد وتوقيت وأهداف التفتيشات، مع قيام مدير الوكالة بتقديم اقتراحا رسميا من خلاله يحدد أسماء المفتشين وجنسياتهم إلى الدولة المعنية، ومع على الدولة إلا الموافقة على هذا الاقتراح، أو تقوم بتقديم الرفض في مدة أقصاها ثلاثين يوم من تاريخ الاقتراح المقدم إليها، وفي حالة تأكيد الرفض من الطرف الدولة هناك إمكانية متاحة للوكالة وهي تعيين مفتشين آخرين، وفي حالة استمرار الرفض يمكن للمدير العام للوكالة القيام بالتشاور مع مجلس المحافظين وذلك من أجل اتخاذ الإجراء الذي ستتبعه الوكالة، لأن تكرار الرفض من طرف الدولة ليس ما يبرره، فيكون الإجراء المتخذ في مواجهة الدولة هو في العادة فرض عقوبات المباشرة أو قد يتضمن إحالة الأمر على مجلس الأمن الدولي لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لصلاحياته الواسعة³.

ويتضح مما سبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بمجموعة من التدابير من أجل تطبيق الضمانات في الدولة التي تبرم معها اتفاق، وعلى هذا الأساس تقوم بعمل يتعلق بالعديد من أنواع التفتيش المختلفة للتأكد من أن الدولة التزمت بما هو عليها دون تحريف أي مواد نووية في وجهة الاستخدامات غير السلمية وتثبيتها في الأغراض العسكرية، والوكالة إضافة لذلك تقوم بفحص

¹ _ أنظر : المادة 6/12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق ص 133 .

³ -عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 162 .

المعلومات التي تحصل عليها والتي تكون متعلقة بالمواقع الخاضعة للضمانات وتقارير المحاسبة وأيضا تجميع المعلومات التي يحصل عليها المفتشون، ومن ثمة يتم تقييم العمليات وفق دراسة دقيقة¹.

4-التفتيش لغرض محدد :

والهدف من هذا التفتيش هو التحقق من البيانات الأولية التي تقوم الدولة بتقديمها للوكالة حول ما يتعلق بالمواد النووية التي تتوفر لديها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 12 / 6 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيث " توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة من مفتشين تقوم بتعيينهم بعد استشارة الدولة أو الدول المعنية ويكون لهم في كل وقت حق الدخول لجميع الأماكن والحصول على جميع المعلومات والاتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى عملهم بالمواد والمعدات والمنشآت التي يقتضي هذا النظام مراقبتها وصيانتها بالقدر اللازم مواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة أو الدول وكافة المواد الانشطارية الخاصة، ولتقرير ما إذا كان ثمة التزام للتعهد بعدم استخدام هذه المواد للأغراض العسكرية"².

ولقد تم تسليط الضوء أكثر على بعض الخبرات الدولية فيما يتعلق بنظام الضمانات ولاسيما دولة اليابان ذات المنشآت النووية المعقدة كونها تحوي معدات وأجهزة حديثة ومتطورة، ويمثل نظام الضمانات في مصنع "روكاشو" لإعادة المعالجة واحدة من أكبر مهام التحقق التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من حيث كمية المواد النووية التي هي تحت الضمانات وتكلفة المعدات، ولقد أنشأت الوكالة نظام دائم للتفتيش تقوم من خلاله بتطوير الآليات لمواجهة الاحتياجات اللازمة للتحليل المعلومات، والقضايا الرئيسية وخاصة المعلومات المتشابهة أو المعقدة، مع مراعاة قاعدة البيانات، كما أن الوكالة تحرص على الاستمرار والمواصلة في الارتقاء بنظم التحليل المعلومات³. كما أن خبرة التفتيش والفحص قد عرفت تزايد كبير عند الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومرد هذا لقيام المفتشين بالعديد من العمليات التفتيش منذ سنة 1957، وكانت بداية التفتيش الذي تم إجراؤه في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك العديد من التفتيشات التي قامت بها الوكالة في العراق في سنوات 1991، وفي سنة 1998، حيث أرسلت العديد من المفتشين إلى المواقع العراقية التي كان يعتقد أنها فيها مواد نووية وتم تدمير العديد من المكونات الخاصة بالبرنامج النووي العراقي⁴.

5-الاحتفاظ بالسجلات :

¹ - زرقين عبد القادر ن مرجع سابق، ص 149

² - أنظر : المادة 6 / 12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

³ - وان سو بارك وجان هيرلمان، الضمانات النووية في أزمة التحدي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 2 / 42، مارس 2007، ص 13.

⁴ - أنظر : المادة 6 / 12 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 135

يلزم النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول المستفيدة أن تنظم وتقدم سجلات مفصلة عن المواد النووية التي شملها نظام الضمانات، ولا يقتصر الأمر عن هذا بل يتعداه إلى الأماكن والمواقع التي تم فيها تخزين هذه المواد¹، كما تتطلب وثائق الضمانات السجلات التي تحوي كل ما تشتمله المرافق والمنشآت النووية من مواد بما فيها المواد التي خارج هذه المرافق والمنشآت، وعلى الدولة المعنية أن تتفق مع الوكالة على نظام التسجيل المتعلق بكل منشأة أو مادة نووية وفق الاقتراحات التي قدمتها الدولة و يكفي للوكالة دراستها قبل أن يكون من الواجب مسك السجلات، وفي غالب الأحيان ما تقبل الوكالة بنظام السجلات القائم في المنشآت والمرافق النووية²، ويجب على الدولة كذلك أن تقبل الاحتفاظ بنوعين من السجلات ومنها :

النوع الأول: سجلات حسابية عن كل المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة خارج المنشآت والمرافق النووية .

النوع الثاني: سجلات تشغيل تتضمن المرافق والمنشآت النووية الخاضعة للضمانات.

وقد تتطلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية إضافة سجلات أخرى بقدر ما تراه ضروريا لتمكينها من الحصول على أي بيانات تحتاج إليها، وقد تقترح الوكالة نظاما للسجلات، ولكن في حال ما إذا رأت أن نظام السجلات القائم غير ملائم ومرهق³، فالدولة تُنشئ نظاما بحصر ومراقبة المواد النووية، وذلك من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة وهذا ما يمكن أن يسمح للمفتشين فحص السجلات التي تحتفظ بها لمدة خمس سنوات⁴ .

6- نظام التقارير:

للكوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في أن تطلب من الدول المستفيدة تقديم التقارير عن تقدم سير العمل لديها، كما يجب على الوكالة كذلك أن تتفق مع الدولة المعنية على نظام تقديم التقارير بالنسبة إلى كل منشأة أو مرفق نووي أو مادة نووية خاضعة لضمانات الوكالة، وهذا بناء على أساس اقتراحات تكون الدولة قدمتها من قبل لتمكين الوكالة من دراستها قبل أن يتم ما يستوجب على الدولة البدء في تقديم تقاريرها . وليس هناك حاجة أن تتضمن التقارير معلومات تتجاوز ما هو ضروري للأغراض المتعلقة بالضمانات، كما يمكن أن تكون التقارير روتينية تقدمها الدولة في أوقات منتظمة، أو تكون

¹ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 161 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 135

³ - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 295.

⁴ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 247.

تقارير خاصة تطلبها الوكالة من أجل تغطية أي أحداث غير عادية تحوي على فقدان أو خسارة، أو تدمير فعلي، أو محتمل لأي مادة نووية أو منشأة نووية خاضعة وهذا خلال (48) ساعة من وقوع هذه الأحداث¹.

ومن أنواع التقارير المدرجة هي :

أ-تقارير روتينية :

تقدمها الدولة للوكالة في أوقات منتظمة وهي نوعان من التقارير²:

النوع الأول: تقارير الحساب التي تبين استلام ونقل واستعمال كل المواد النووية للضمانات والمخزون منها ويجب أن يبين الكشف التركيب النووي والكيميائي والشكل الفيزيائي لجميع المواد وأن يحدد موقعها في تاريخ التقرير .

النوع الثاني: فهو تقارير التشغيل التي تبين كيف يتم استخدام هذه المواد والمنشآت منذ صدور آخر تقرير وتبين على قدر الإمكان برنامج العمل المقبل لهذه المنشأة النووية أو المرفق أو المواد النووية للضمانات حتى للموعد المتوقع لوصول التقرير الثاني إلى الوكالة³.

وقد تفاوتت عملية تقديم التقارير تبعا لمستوى النشاط النووي في الدولة المعنية كما لا يقع على الدول التي ليست لديها أية مواد نووية سوى حد أدنى من المتطلبات، تتألف بوجه عام من تقديم تقارير صفرية، وفي معظم الحالات ما يقدم تقديم تقرير حسابي كل سنة وهذا بالنسبة للمواد المحتويات في مفاعل الأبحاث، كما يصل عدد التقارير حوالي إثني عشر وهذا بالنسبة للمواد النووية الموجودة وهذا حسب درجة وأهمية المواد⁴.

وهذا ينطبق على المواد الموجودة في المواضيع الأخرى بغض النظر عن المفاعلات النووية، ولكن بالنسبة للمواد النووية الخام فإنه لا يجب أن لا تقل عن تقريرين حسابيين ولا تزيد عن اثني عشر تقريراً خلال السنة، وبالنسبة للمفاعلات لا يجب أن تقل عن تقريرين خلال السنة ولا تزيد عن اثني عشر تقريراً في السنة، أما بالنسبة لمصانع إعادة المعالجة والمواد النووية الخاضعة للضمانات في المصانع التحويلية ومصانع إعادة المعالجة فيتم تقديم تقرير كل شهر .

¹-محسن حانون غالي، مرجع سابق، ص162.

²-محسن غالي حنون، المرجع نفسه، ص 152 وما بعدها .

³- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 137 .

⁴- محسن غالي حنون، المرجع السابق، ص 162 .

ب-التقارير الخاصة : تُطلب هذه التقارير في حالات خاصة ولاسيما عند تغطية أحداث غير عادية وتنطوي على خسارة أو فقدان أو تدمير أو عطب فعلي و من الممكن أن يكون محتمل لأية مادة خاضعة للضمانات أو لأي منشأة أو مرفق نووي خاضع هو الآخر للضمانات، خلال ثمانية وأربعين ساعة من وقوع الحادث، وهناك ما يجعل اللجوء إلى هذه المطالبة عند وجود سبب قوي للاعتقاد بأن المادة النووية الخاضعة للضمانات قد أصبحت غير قابلة للعد في كميات تتجاوز الخسارة المعتادة الناتجة عن التشغيل أو الصيانة التي تكون مقبولة من جانب الوكالة كونها سمة من سمات المرفق، ويبقى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في المطالبة إضافات أو توضيحات من الدولة وذلك ضمن تقرير بالقدر الضروري للضمانات، ومرد ذلك أنها سوف تتحصل على معلومات أوسع وتكون غاية في الدقة وهذا للتحقق من مدى مواصلة واستمرارية الأنشطة النووية ذات الاستخدام السلمي¹ .

وما على الدولة إلا أن تقدم تقرير في أسرع وقت قد لا تتجاوز مدته الأسبوعين في أي حال وذلك عن أي نقل لا يتطلب تبليغا مسبقا، ولكنه من الممكن أن يسفر عن تغير معنوي تحده الوكالة بالاتفاق مع الدولة في كمية المواد النووية الخاضعة للضمانات في المنشآت النووية أو مرافق نووية، دون أن يغض هذا التقرير الطرف عن كمية المادة وطبيعتها ووجهة هذا الاستخدام المراد الخوض فيه .

المطلب الثاني:وكالة الطاقة النووية (NEA)²

تعتبر وكالة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منظمة عالمية مقرها في " شلت ودي لا مويات بباريس"، وهي من أهم الوكالات الدولية التي تُعنى بشؤون الطاقة النووية السلمية في العالم، ولقد كان لانشأة وكالة الطاقة النووية وأهدافها أهمية بالغة (الفرع الأول) وكذلك دور الأجهزة الرئيسية (الفرع الثاني) كما أن للوكالة علاقة بالمنظمات الأخرى (الفرع الثالث) وإجراءات الرقابة المتبعة من طرف وكالة الطاقة النووية (الفرع الرابع)

¹-سوزان تميم معوض غنيم، نفس المرجع، ص 138.

²-Agence de l'Énergie Nucléaire l'OCDE

الفرع الأول: نشأة الوكالة وأهدافها

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منظمة عالمية كونها تضم الدول الصناعية ودول اقتصاد السوق، ومن الأمور التي دأبت عليها هذه المنظمة العالمية الدورات والاجتماعات التي تخصص لتبادل المعلومات والخبرات من طرف الممثلين الأعضاء فيها .

أولا : نشأة الوكالة :

أنشئت وكالة الطاقة النووية في إطار المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتي أصبحت تعرف فيما بعد بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث صدر قرار من المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في 20 ديسمبر من سنة 1957 بإقرار إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، وفي الفاتح من شهر فبراير من سنة 1958 أصبح القرار نافذا ثم تم تغيير اسم الوكالة من الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية إلى وكالة الطاقة الذرية وهذا بعد انضمام اليابان في 20 أبريل من سنة 1970 وهي تضم حاليا حوالي واحد وثلاثون دولة عضوه من أوروبا وخارجها بل صارت الوكالة تمثل حوالي 90 % من قوى النووية العالمية¹. وتعد وكالة الطاقة النووية وكالة متخصصة، ومتنوعة الدول حيث تضم دولاً من أوروبا والمحيط الهادي وأمريكا الشمالية وآسيا، وهناك تعاون والتواصل بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمفوضية الأوروبية في إطار تنسيق الأعمال، ولقد أفضى نظامها الأساسي بضرورة ضمان أن جميع الأعمال المشتركة التي يقوم بها الدول الأعضاء يجب أن تهدف إلى تنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنع انحراف هذا الاستخدام إلى أي غرض عسكري².

ثانيا : أهداف وكالة الطاقة

تعمل وكالة الطاقة الذرية على تحقيق هدفين أساسيين: وهما العمل على تشجيع وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هذا من جهة، ومن ناحية أخرى العمل على منع تحول هذه الطاقة من استخداماتها السلمية إلى أغراض عسكرية، وهذا ما ورد نصه في الملمدة الأولى من النظام الأساسي للوكالة الطاقة النووية، والوكالة تهدف إلى تشجيع وتطوير إنتاج واستخدامات الطاقة النووية، بما في

¹ - تم الاطلاع عليه في 14 فبراير من سنة 2017 الموقع الإلكتروني للوكالة الطاقة النووية

<http://www.oecd-nea.org/nea/index-fr.html>

² - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 310

ذلك التطبيقات الإشعاع المؤيون للأغراض السلمية من قبل الدول المشاركة من خلال التعاون بين هذه الدول وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الوطني¹.

1- تطوير وتنمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد نص النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية على أن غرض الوكالة يجب أن يكون تنمية وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بواسطة الدول الأطراف من خلال التعاون فيما بينهم²، ولهذا تقوم الوكالة بالتشجيع على الدراسات الفنية والاقتصادية، وفتح مجال المشاورات المتعلقة بالبرامج، وبعث المشاريع التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتطوير مجال البحث والصناعة في هذا المجال، وكذلك إنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهذا يكون في إطار التعاون مع مختلف الهيئات الأخرى والتي يمكن أن تكون لها صلة أو تدخل في اختصاصاتهم³، كما يجب على الوكالة قدر الإمكان أن تشجع توحيد الجهود بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز التجانس في المشروعات المشتركة، وفي كل ما يتعلق بتنمية الأبحاث والصناعة في مجال استخدام الطاقة النووية السلمية، في ظل ما يمكن أن تتطلبه الدول من هذه الطاقة واستخداماتها الواسعة، وهذا التزويد لا يتم إلا وفق ما تراه اللجنة الاستشارية للطاقة⁴.

ولما لهذا الاستخدام للطاقة النووية من أهمية قصوى على جميع المستويات وخاصة فيما يتعلق في بعث سبل تطويرها، جعل من الدول الأعضاء المشاركة أن تعمل على ترقية التعاون من خلال إبرام الوكالة العديد من التعهدات الدولية اللازمة لتقديم وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والعمل كذلك على توسيع هذا المجال لعدد أكبر من الدول⁵. وفي إطار التشجيع المستمر على البحث العلمي ولاسيما البحوث التي لها صلة بإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تقوم الوكالة بكل ما أوتيت من مجهودات من أجل تكريس ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات وكذلك إنشاء مؤسسات بحثية تجسيدا لتفعيل عملية تبادل المعلومات والخبرات في كل ما يتعلق باستخدام الطاقة النووية

¹- <http://WWW.oecd-nea.org/nea/index-fr.html> Vu LE:22/11/2016 Article 1 du statut de L'ANE. VOIR LE SITE L'INTERNT.

²- المادة (01/ب) من النظام الأساسي للوكالة للطاقة النووي.

³- Article 4/A de statut de L'ANE

[Http://www.oecd-nea.org/nea/statuts.html](http://www.oecd-nea.org/nea/statuts.html) .

⁴- Ibid :Article: 4.D

⁵- op.cit :Article:5.A

في الأغراض السلمية، هذا ما أكدته المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة و ما قامت به بعض الدول من منطلق توسيع الأنشطة السلمية لهذه الطاقة والاستفادة منها¹.

وتقوم الوكالة بتشجيع تطوير التدريب على المسائل التي تخص الطاقة النووية في الدول الأعضاء، حتى يتسنى لها المساعدة في مواجهة الطلب من الشخصيات العلمية والفنية في هذا المجال².

ويجب على الوكالة تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ تشريعات خاصة بالطاقة النووية ؛ وخاصة القواعد التي تتعلق بحماية الصحة العامة ومنع الحوادث التي تتخلل الصناعة النووية ومن الممكن أن تجرعتها مسؤولية عن الأضرار النووية، وكذلك الوقاية من المخاطر النووية، كما يمكن وضع معايير لتضمن الفاعلية القصوى من الاستخدام المرخص به، في ظل هذه الظروف والمعطيات يمكن للوكالة أن تقوم بالدور المناط لها والمتعلق بمساعدة الدول الأعضاء في اتخاذ قواعد نووية محلية مشتركة، والعمل على التشجيع على كل ما يتعلق بحماية الصحة العامة ومنع الحوادث في الصناعة النووية³.

2- حظر الاستخدام العسكري :

يعتبر حظر أو منع الاستخدام العسكري من الأهداف التي تعمل من أجلها الوكالة، حيث يقضي النظام الأساسي بضرورة ضمان أن جميع المشروعات المشتركة والموارد والمعدات وكذلك الخدمات المتاحة بواسطة الوكالة أو تحت إشرافها لن تعزز أي غرض عسكري⁴.

وتحقيقاً لهذا الغرض تم إبرام العديد من الاتفاقيات من طرف الدول حيث تتناول الرقابة والتفتيش أطلق عليها ما يسمى اتفاقية إنشاء رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية لسنة 1957، كما أصبحت أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول والنفوذ في سنة 1959، وكما يلاحظ بأن الوكالة تقوم بمهمة الرقابة بناء على طلب من أي دولة طرف سواء تعلق ذلك بناء على اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو على طلب من الحكومة حول شكوك عن أي نشاط في مجال الطاقة النووية⁵. ويتضمن نظام الرقابة إلزاماً للدول الأعضاء بتسجيل كل ما يتعلق بالمواد الانشطارية المستعملة، واستخدام هذه المواد الانشطارية الخاصة في أسلحة الحرب هو ضمن الأغراض العسكرية، أما في حالة استخدامها في

¹ - Ibid : Article: 7. A

² -op.cit :Article: 10. A

³ - Ibid :Article: 11

⁴ - Ibid:Article: 8 ,A

⁵ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 288 .

مفاعلات يؤدي استخدامها للكهرباء أو الحرة هذا يعتبر استخداما سلميا وقد تفرض الوكالة عقوبات على من يخالف هذا الاستخدام السلمي¹.

ما يمكن استخلاصه من أهداف الوكالة سواء فيما تعلق بالتشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية أو العمل على عدم انحراف الاستخدام السلمي عن مساره وتحويله إلى أغراض عسكرية، ولتعزيز إنماء وتطوير هذا الغرض نجد أنها تتمثل ذلك في توحيد جهود الدول الأوروبية في هذا المجال ما جعل أن يكون هناك تطابق في المجال التشريعي بين تشريعات الدول الأعضاء فيها، وهذا يقدم إضافة نحو تهيئة الظروف المناسبة من أجل تنمية وترقية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بإنشاء منشآت ومرافق نووية مشتركة بين الدول متطورة وحديثة أكثر أمانا وأمان دعما للاستمرارية من خلال التزود بالمواد والمعدات النووية. وكما يبدو واضحا أن الوكالة تقوم كذلك بممارسة الرقابة على جميع المشروعات والأنشطة التي تقوم بها وبمعرفتها بهدف التأكد من عدم تحويل تلك الطاقة من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية كما سبق وان أشرنا إليه².

وفي هذا الإطار يظهر جليا أن دستور الوكالة لم يغفل مجال مهم والمتمثل في الحق السيادي للدول في استخدام الطاقة النووية، بل شجع جميع الدول الأطراف على ممارسة هذا الحق مع إخضاعه لضوابط معينة قد فرضتها اتفاقية رقابة الأمن كون هذه الاتفاقية أكدت على أن يكون للوكالة الحق في القيام برقابة الأنشطة الدولية النووية، حيث تستمد ذلك الحق من تلك المعاهدة ذاتها وليس من الدستور المنشئ للوكالة الطاقة النووية وهذا ككيان قانوني³، وقد يبقى الغرض من وضع الضوابط القانونية والتي سبق الإشارة إليها هو ضمانة أساسية وهامة لعدم قيام الدولة العضو في الوكالة بتحويل استخدام تلك الطاقة من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وقد يشمل هذا المواد والعمليات وحتى المنشآت والمرافق النووية المشتركة التي تقوم بتسييرها تلك الدول أو مواطنيها.

الفرع الثاني: أجهزة وكالة الطاقة النووية

تعد الوكالة منظمة دولية مستقلة وهذا في نظر القانون إلا أنها تربطها بعلاقات وظيفية مع المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية. ولوكالة الطاقة النووية جهازان مسئولان عن تنفيذ أهدافها، وهذان الجهازان هما لجنة التوجيه ومكتب الرقابة، وبجانب هذين الجهازين تنشأ محكمة ينصرف

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 209

² - محمد عبدالله محمد نعمان، مرجع سابق، ص 135.

³ - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 223

اختصاصها للممارسة الرقابة القضائية على تطبيق وتفسير الاتفاق المنشئ لرقابة الأمن في مجال الطاقة النووية¹.

أولاً: لجنة التوجيه

تتكون هذه اللجنة المسماة بلجنة التوجيه من ممثلين لكل دولة عضو في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية إلى جانب ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتنص المادة الثالثة عشر 13 من النظام الأساسي للوكالة الطاقة النووية على اختصاص لجنة التوجيه بإصدار توصيات للدول الأعضاء في أية مسألة تدخل ضمن اختصاصاتها، كما يمكن للجنة اتخاذ قرارات ملزمة للحكومات بعد عرضها على المجلس، إضافة لما هو ملزم على اللجنة والذي يتمثل في تقديم تقرير سنوي لمجلس للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية ومدى تنفيذها لمهامها والتوقعات المنتظرة حول الصناعة النووية في الدول الأعضاء²، وعلى لجنة التوجيه كذلك أن تُعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المشاركة كل عام³.

ويمكن للجنة التوجيه عند قيام بالدور المناط بها إنشاء لجان ومجموعات عمل مساعدة لمواصلة أعمالها وفق منهج سليم وفعال، كما يمكن أن تعهد اللجنة لهذه اللجان والمجموعات بأية مهمة لها صلة مباشرة بالوكالة، وتقوم اللجنة بتنفيذ أعمالها بمعونة السكرتارية الأمانة العامة للوكالة والتي هي جزء من السكرتارية المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية⁴ DCEO.

ولقد أشارت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة على أنه يمكن للجنة التوجيه إصدار أصدار لاسيما في شكل توصيات إلى الدول الأطراف في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، واللجنة تتخذ قرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص فيما يلي⁵:

- الموافقة على النظام الداخلي لمكتب الرقابة ؛

- الموافقة على أنظمة السلامة ؛

- إبرام اتفاقيات مع الحكومات المعنية بعد موافقة مجلس منظمة التعاون الاقتصادي؛

¹- Statute OF The European Nuclear Energy Agency : A.J.L.L vol : 53 ,1959,pp ,1012 Article 12

²- مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 153

³- سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 199

⁴- أنظر : 10/2 من النظام الأساسي للوكالة للطاقة النووية.

⁵- Article 10 Statue de L'Agence de L'OCDE pour L'énergie nucléaire .

وعند الاقتضاء للجنة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية عند انتهاك إحدى الدول التزاماتها¹.

ثانيا: مكتب الرقابة :

لقد نص اتفاق رقابة الأمن أن يكونا كل من مكتب الرقابة بمعية لجنة التوجيه هما الجهازان المعنيان بتنفيذ الأحكام التي وردت بها على أن يتكون المكتب من ممثل واحد لكل حكومة، ويختص مكتب الرقابة بوضع لوائح الأمن الخاصة بإنشاء الإجراءات الفنية للرقابة على مختلف التعهدات، ويقوم كذلك بإعداد النصوص المواد المتعلقة بتطبيق اللوائح الأمن التي تتضمنها للاتفاقيات المبرمة مع الحكومة المعنية². وقد يقوم بالتحقق من أن الالتزامات الناشئة في ظل رقابة اتفاق الأمن أو عن أية اتفاقات أخرى مبرمة مع الدول ستكون هذه المراقبة للتأكد من الإذعان لها، كما يجب على مكتب الرقابة كذلك أن يبلغ لجنة التوجيه عن أية انتهاكات يراها من أجل القيام بوضعها على جدول الأعمال للجنة هذا من جهة، ومن ناحية ثانية تقديم التقرير السنوي الدوري عن كل نشاطات قام به مكتب الرقابة .

وقرارات مكتب الرقابة يجب أن تتخذ بأغلبية أعضاء المكتب كما، يجب أن يساعده في ذلك موظفين دوليين يتكونون من مدير الرقابة وموظفون إداريين وفنيين وإضافة لذلك يجب أن يضم المكتب مجموعة من المفتشين الدوليين، وهذا كله يصب في ما يكون لازما للتنفيذ مهمات مكتب الرقابة، كما يجب أن يكون هؤلاء المفتشين والموظفين الدوليين الآخرين من أعضاء هيئة موظفي المنظمة³.

ثالثا: المحكمة :

لقد جاء أمر إنشاء آلية قضائية تتمثل في محكمة، ومرد ذلك ضمانا للحصول على القدر الكاف من الضمانات لتنفيذ نص الاتفاقية ولتطبيق نظام المراقبة للأمن من أجل منع الانتشار النووي، والمحكمة تتألف من سبعة قضاة يختارهم مجلس منظمة التعاون الاقتصادي OCDE وذلك لمدة خمسة سنوات ويتم ذلك بالإجماع⁴. كما ينظم النظام الأساسي للمحكمة المركز القانوني للقضاة وهذا وفقا لاحتياجات البروتوكول الملحق باتفاق رقابة الأمن، ويجب أن تتخذ المحكمة قواعد إجراءاتها بموافقة

¹ - Article 5 Statute de L'Agence de L'OCDE pour L'énergie nucléaire .

² - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 153

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، 202

⁴ - <http://WWW.oecd-nea.org/law/european-nuclear-tribunal-fr.html>

المجلس، وقد تتطلب البروتوكول ضرورة أن يكون هؤلاء القضاة ذوو كفاءة عالية ويتمتعون بالتراحة ويستوفون كل الشروط المتعلقة بتبوء مناصب كهذه لما لهم من مكانة في دولهم وسبق لهم أن توظفوا في مناصب قضائية عليا، ويجب أن يتمتع القضاة بحصانة ضد الدعاوى القضائية عن أي عمل يتم بواسطتهم بصفتهم القضائية، كما يجب أن تستمر هذه الحصانة إلى أن تنقضي مهامهم وعملهم كقضاة، لكن مع هذا يمكن للمحكمة رفع هذه الحصانة، أما بالنسبة لإنهاء عمل القضاة فلا يجب أن يتم ذلك بإجماع آراء القضاة الآخرين ويكون ذلك في حالة فقد هذا القاضي لشروط من شروط التعيين أو التقصير في تنفيذ الالتزامات وظيفته، والقاضي المعني لا يجب أن يحضر المشاورات والقرارات التي تتخذ بشأنه¹.

والملفت في هذا المنحى أن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعمل على التشجيع إقامة مشاريع مشتركة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك عن طريق تدعيم هذه المشروعات بالمواد النووية، كما لا يتم اقتصار الأمر في هذا الاتجاه بل تعمل الوكالة على بعث وتعزيز أواصر التعاون في مجالات البعث العلمي والتدريب على استخدام تلك الطاقة إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات صلة تقوم بها الوكالة وفق الدستور المنشئ لها².

الفرع الثالث: علاقة الوكالة بالمنظمات الدولية

بموجب النظام الأساسي لوكالة الطاقة النووية يجعل منها أن تطلب من لجنة التوجيه عند القيام بواجباتها

أن تضع في الاعتبار العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية الأخرى المعنية، كما يجب عليها كذلك كلما ألتح الضرورة أن تطلب التعاون من هذه المنظمات، ويجب كذلك على لجنة التوجيه بالتنسيق مع المجلس وموافقته أن تُنشئ مع منظمات سواء كانت دولية أو حكومية معنية بمسائل الطاقة النووية، ولها أيضا حق عقد إنشاء اتصال مع هيئات أخرى غير حكومية وهذا يتم بموافقة المجلس³.

وقد يتسع تعاون الوكالة الوثيق مع الجماعة الأوروبية دون أن يؤثر ذلك على ممارسة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على اختصاصاتها، ويتم ذلك وفق اتفاقية ترم في إطار التعاون بين المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وهذا من منطلق الترتيبات التي يتم تنظيمها والمتعلقة بممارسة الرقابة والتي هي الأخرى تكون بموجب اتفاق رقابة الأمن

¹ - Protocol On The Tribunal Established By The convention On The Establishment Of A Security In The Field Of Nuclear Energy .A. J.I.L .vol 53 .1959 .PP : 1027 :1030 .Article 4

نقلا عن سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 203

² -محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص 211 ،

³ -محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 312

الذي يتم تنفيذه داخل إقليم دول المعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وبواسطة هيئات مختصة في اليوراتوم وذلك عن طريق التفويض من الوكالة من أجل الوصول إلى هدف المتفق عليه والمتمثل في اتفاق الرقابة¹.

ومن الضروري أن يكون هناك تعاون متواصل وذو أبعاد في كنف القاسم المشترك لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وإعمالاً لتحقيق السلام والصحة العامة، وهذا لا يتم إلا بتضافر الجهود بين وكالة الطاقة النووية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، و من ورائه غاية منشودة لتجسيد فكرة التعاون بين الوكالات الثلاث لتحقيق أمر في غاية الأهمية، وهو تبادل الخبرات ولاسيما فيما يتعلق بوضع الضمانات اللازمة للتفتيش والرقابة، وبالإمكان توسيع تلك الخبرات في مجالات أخرى كالباحث العلمي الموسع والتجارب².

الفرع الرابع: إجراءات الرقابة المتبعة من طرف وكالة الطاقة النووية

لقد قرر اتفاق رقابة الأمن العديد من الإجراءات التي بالإمكان أن تتخذها وكالة الطاقة النووية وذلك من أجل تجسيد أهدافها ومن بين هذه الإجراءات فحص تصميم المنشآت النووية، التفتيش، الاحتفاظ بالسجلات والتقارير.

أولاً : فحص التصميمات المنشآت النووية:

أشار اتفاق رقابة الأمن على أنه يجب على وكالة الطاقة النووية أن تقوم بفحص تصميمات التسهيلات النووية والمعدات الخاصة، بما في ذلك المفاعلات النووية بغرض التأكد من أن الرقابة يمكن ممارستها بفاعلية وجدية، كما يجب إبلاغ مدير الرقابة بكل المعلومات التي تخص التسهيلات أي المنشآت النووية حتى يمكن فحص هذه المنشآت³.

ثانياً : التفتيش

لقد جاء في المادة الخامسة من اتفاقية رقابة الأمان في مجال الطاقة النووية صلاحية الوكالة في القيام بإجراء التفتيش، وهذا من خلال إرسال مفتشين إلى أقاليم الدول الأطراف في الوكالة، ويتم تعيين المفتشين بعد الحصول على موافقة الحكومة المعنية، ويكون للمفتشين الحق في الدخول كل الأماكن، وفي جميع الأوقات، والحصول على البيانات المطلوبة، كما يمكن لهم الاتصال بأي شخص يتصل عمله بالمواد والمعدات والمنشآت موضوع الرقابة، حتى تستطيع الوكالة التأكد من مدى احترام الدول للإلتزامات التي

¹ - محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 42

² - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 313 .

³ - محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 167 .

نشأت عن اتفاقية رقابة الأمان أو عن أي اتفاقية أخرى تم إبرامها من طرف الوكالة مع حكومات الدول المعنية¹.

ولا يتم تنفيذ هذه التفتيشات إلا بناء على تصريح يكون صادر من مكتب الرقابة الذي له دور في تحديد المنشآت النووية التي تخضع للتفتيش وفي كل قضية يجب إبلاغ الحكومة المعنية مسبقا بتنفيذ التفتيش، ولكن هذا الإبلاغ لا يجب أن يشير إلى هذه المنشآت والتي من الممكن أن تخضع للتفتيش، وبالإمكان أن يصاحب المفتشين الدوليين ممثلون مفوضون من الحكومة المعنية، وهذا يكون بناء على طلب الحكومة المعنية ومن جهة أخرى يجب على هؤلاء الممثلين عدم إعاقة المفتشين من ممارسة وظائفهم بأية طريقة².

ويمكن للمفتشين من منطلق مسؤولياتهم والصلاحيات المخولة لهم رصد أية مخالفات ارتكبتها الحكومة المعنية وتندرج ضمن التقارير التي تقدم إلى مكتب الرقابة³، وهذا يجعل من المفتشين الدوليين كذلك في عين المسؤولية بحصولهم على الحساب المشار عليه في السجلات المتعلقة بالمواد الأصلية والمواد الانشطارية الخاصة، والتحقق من إذعان كل منها للالتزامات الناشئة عن اتفاقية رقابة الأمان وأية اتفاقية تعقد مع أية حكومة أو حكومات المعنية⁴. وهناك حالة قد تعترض عملية التفتيش تتمثل في رفض الدولة المعنية عملية إجراء التفتيش، وفي هذه الحالة يجوز لمكتب الرقابة أن يتقدم بطلب موجه إلى رئيس المحكمة قصد تنفيذ عملية التفتيش المشروع المعني، وفي هذه الحالة ما على الرئيس المحكمة إلا اتخاذ القرار المناسب حول موضوع التفتيش في ظرف ثلاثة أيام⁵.

وكقاعدة عامة من الممكن أن يقتصر عدد مرات عمليات التفتيش الروتينية على أربع المرات في السنة وهذا كحد أقصى، ولكن هناك إمكانية الزيادة في عدد عمليات التفتيش بما يتلاءم مع تنفيذ الرقابة، مع إمكانية إجراء تفتيش خاصا عندما تدعو الحاجة إلى ذلك وكان بالإمكان، وفي هذه الحالة يُقدم مدير الرقابة تقريرا عنها إلى مكتب الرقابة⁶.

¹ - أنظر: المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء و مراقبة الأمان في مجال الطاقة النووية لسنة 1959

² - عيزل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 20 .

³ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 293 .

⁴ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، 168

⁵ - Article 11 de la convention sur L'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domien de l'énergie nucléaire .Voire : Vengés Daniel –Henri .Le system de contrôle de sécurité de L'Agence eurpeéain pour L'énergie nucléaire .AFDI . Volume 7.1961 .P 562.

⁶ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 168 .

ويلتزم مفتشوا الوكالة وحتى الموظفون الدوليون الآخرون بعد انتهاء وظائفهم وكشفهم للحقائق وتوصلهم للمعلومات ومعرفتهم إياها أثناء أدائهم لواجباتهم عدم الكشف عن أي ما تم التوصل إليه، وأي إنتهاك لهذه القاعدة يضعهم أمام مسؤولية قانونية في أي إقليم يقع تحت سيادة حكومات الأعضاء في الوكالة معرضين للعقوبات المفروضة في هذا الإقليم بخصوص انتهاك سرية المحترفين مهما كانت جنسية المخالف أو المذنب، وتكون المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية مسئولة عن إصلاح أي ضرر تتسبب فيه الوكالة أو موظفيها أثناء أبحاز وأجبتهم¹.

ثالثا : الاحتفاظ بالسجلات والتقارير

لقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقية رقابة الأمن على التزام الدول الأعضاء بالاحتفاظ بسجلات تتضمن حساب المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو التي تنتجها الشركة، أو المنشأة هذا ما يتعلق بالالتزام الأول أما الالتزام الثاني والذي جاء ذكره في نفس المادة من اتفاقية رقابة الأمن فيتعلق بضرورة تقديم الدول الأطراف تقارير إلى الوكالة عن جميع النشاطات التي تحدث في هذه المشروعات أو المنشآت النووية².

أ_ الاحتفاظ بالسجلات :

يتطلب اتفاق رقابة الأمن أن تحتفظ الدول الأعضاء بسجلات، وهذا للمساعدة في حساب المواد الأصلية وكذلك المواد الانشطارية الخاصة والتي تستخدم أو تنتج بواسطة مشروع أو منشأة نووية، وتتضمن هذه السجلات معلومات عن كل نوع ومقدار، وموقع المواد النووية الموجودة في المنشآت النووية أو خارجها بشرط أن تكون تحت مسؤولية المشروع، كما يجب أن توضح هذه السجلات تحركات المواد إلى المنشآت أو إلى خارجه أو مصدر هذه المواد³.

ب- تقديم التقارير :

يستلزم اتفاق رقابة الأمن أن تقدم الدول الأعضاء تقارير إلى الوكالة عن تحركات المواد أو الخسائر، أو عن أي أحداث تقع في هذه المشروعات أو المنشآت النووية⁴.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 213

² - Article 3 de la convention sur L'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domien de l'énergie nucléaire .

³ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 168

⁴ - Article 3.D de la convention sur L'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domien del'énergie nucléaire .

ويقرر مكتب الرقابة عدد مرات تقديم التقارير وذلك حسب أهمية المشروع ومقدار المواد المستخدمة فيه، وفي حالة ما إذا رأى مكتب الرقابة أن هناك زيادة في عدد التقارير فعليه أخذ موافقة التوجيه، كما يتم تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر بكل ما يتعلق بالمواد الموجودة في المشروع، وإضافة لذلك بالإمكان تقديم كذلك تقرير عن موازنة المشروع كل ثلاثة أشهر، وفي حالة وقوع حوادث أو خسائر قد تقع، هنا يستوجب إخطار مدير مكتب الرقابة عن ذلك وهذا خلال ثمان وأربعين ساعة من وقوعها وذلك بأسرع طريقة ممكنة، أو إخطار عن فقدان غير عادي للمواد¹.

الفرع الخامس: الوسائل القانونية المقررة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة والآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.

إن الامتيازات والحصانات التي تستأثر بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عامل مهم في بلورت مساعي الجماعة لضبط الاستخدامات الطاقة النووية، وهذا ما أكدته المعاهدة المنشئة للجماعة والبرتوكولات المنظمة لها .

أولاً : حصانات وامتيازات مفتشو الوكالة :

تعد وكالة الطاقة النووية من أبرز الهيئات الأساسية والتي أنشأتها المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية، وهذا ما يجعل منح مفتشي الوكالة حصانات وامتيازات من أجل التمكن من أدى وظائفهم بصورة فعالة باعتبارهم موظفين دوليين في المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي والتنمية .

ومن أبرز هذه الامتيازات والحصانات² :

- تمتعهم بحصانة ضد الدعاوى القضائية في ممارستهم للأعمال بصفتهم الدولية، وهي حصانة تمتد حتى بعد انتهاء وظائفهم كموظفين دوليين في المنظمة.
- تمتعهم بالإعفاءات الضريبية على المرتبات والأجور التي تدفع لهم بصفتهم موظفين دوليين وفقاً لمبدأ المنظمات الدولية وفي نفس الشروط .
- تمتعهم بالحصانة هم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعتمدون عليهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب بالمطابقة مع الامتيازات المتعلقة بتبادل التسهيلات الممنوحة للموظفين الدوليين الذين يعتبرون جزءاً من البعثات الدبلوماسية.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 214 ،

² - سوزان معوض غنيم، نفس المرجع، ص 215، وص 216

• تمتعهم هم وأزواجهم وأقاربهم الذين يعتمدون عليهم بنفس تسهيلات الإعادة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية الممنوحة لأعضاء المهمات الدبلوماسية كما أن لهم الحق في ضمان واحترام أثارهم ومتعلقاتهم الشخصية عند إرسالها بالبريد مع إعفائهم من الضرائب عند توليهم الوظيفة لأول مرة في الدولة المعنية .

ثانيا : الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات في ظل وكالة الطاقة النووية

إعمالا لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتجييدا لنظام الرقابة الذي تعمل وكالة الطاقة النووية على تطبيقه حيث تفرض العديد من الجزاءات والتي من الممكن أن يتم توقيعها على الدول أو المشروعات التي تخل بالتزاماتها وهذا من أجل تدعيم الوكالة ولضمان فاعليتها، ومن ناحية أخرى تعمل الوكالة على بعث السبل الكفيلة لتسوية النزاعات والتي من الممكن أن تقع نتيجة تطبيقات نظام الرقابة، من منطلق اتخاذ قرارات من الوكالة في هذا الشأن حتى لا يقع ما يضر بالمصالح المشروعة للدول الأعضاء .

ومن الجزاءات التي من الممكن أن تتخذها الوكالة في مواجهة الدول غير الممتثلة لالتزاماتها وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية معالجة للموقف، وإذا لم يصحح الوضع في غضون فترة زمنية معقولة لا يكون أمام الوكالة سوى اتخاذ تدابير أو أكثر من الجزاءات والتي من الممكن أن تتخذ الشكل التالي :

- قطع أو توقيف تسليم المواد أو الخدمات أو المعدات المقدمة من طرف الوكالة أو تحت إشرافها¹.

- استرجاع المواد والمعدات المزودة من الوكالة أو تحت إشرافها .

كما أن المادة السادسة من اتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية على التزام الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان تنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 5، إضافة الى تنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة بموجب المادة 11 (هـ) وحالة ما إذا وقع انتهاك ما على الحكومة المعنية إلا إصلاحه ومعالجة تلك الانتهاكات²

¹ - زريقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 294

² - <http://www.Opnal.Org> vu le 1/12/2017

وبالنسبة فيما يتعلق بتسوية النزاعات من حق أي حكومة عضو في الوكالة أن تستأنف ضد القرارات المتعلقة بإجراءات الوكالة، وفي حالة ما إذا لم يصدر من المحكمة قرارا في هذا الاستئناف خلال مدة شهرين من تقديمه يعتبر قرار رفض من المحكمة لهذا الاستئناف، وفي هذا المنحى يحق لأية حكومة عضو في الوكالة أن تستأنف ضد الجزاءات التي توقع عليها¹.

المطلب الثالث: منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية² OTICE

تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واحدة من العناصر الأساسية المكونة للنظام العالمي لمنع الانتشار النووي، كونها تمثل معلما بارزا في سياق الجهود الرامية إلى منع أي تفجيرات نووية؛ فبناء على معاهدات الحظر الجزئي للتجارب النووية سنة 1963 ومؤتمر نزع السلاح بجنيف وبدء المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واستمرار المفاوضات إلى غاية 10 سبتمبر من سنة 1996 عندما إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى غاية فبراير 2012 تم التوقيع عليها من طرف حوالي 181 دولة، وتظم المعاهدة رصد دولي ونظام تحقق، وعمليات تفتيش وفي سنة 1997 أحدثت لجنة خاصة أوكلت لها مهام تحظير المنظمة لبدء نفاذ المعاهدة، وبما أن هذه المنظمة رسمت أهدافا تتمشى وهيكلها التنظيمي (الفرع الأول)، وبالنسبة لإجراءات التحقق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أهداف المنظمة وهيكلها التنظيمي

وهي منظمة أنشأتها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتوفير جو مناسب للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف ولضمان تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها. على أن تكون جاهزة وقت بدء المعاهدة .

أولا: أهداف المنظمة :

يتمثل دور المنظمة في الكشف عن أي تفجير نووي في العالم، ويتم إبلاغها للدول من أجل اتخاذ التدابير الممكنة واللازمة، ولا يمكن تحقيق الأهداف المناط بالمنظمة إلا في إطار هيكل تنظيمي فعال وهذا ما عملت المنظمة من أجله .

¹ - Article 3.A de la convention sur L'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domien del'énergie nucléaire .

² -Organisation du Traité d'Interdiction Complete des EssaisNucléaires .et céline Francis .Le régime nucléaire ;le efforts de La communauté international en matière de désarmement et non-prolifération , les rapports du grip , 2005 .14 .

1- الهيكل التنظيمي للمنظمة :

تتكون المنظمة من ثلاث أجهزة وغي المؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية والتي بدورها تضم البيانات والتي تُدار من طرف مركز البيانات الدولي .

أ- مؤتمر الدول الأطراف¹:

يعد مؤتمر الدول الأعضاء هو الهيئة الرسمية والرئيسية للمنظمة، كونه يشرف على تنفيذ المعاهدة واحترام الدول الأعضاء لالتزاماتها، وعلى الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى كالمجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء بشأن أي مسألة موضوعية .

1- تشكيلته²

يتألف المؤتمر من جميع الدول الأطراف ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد، ويمكن أن يرافقه مندوبين وحتى مستشارين، ويجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنويا، كما يمكن أن يعقد دورات استثنائية إذا قرر ذلك أو بناء على طلب المجلس التنفيذي أو من أي دولة طرف تؤيدها أغلبية الدول الأطراف، وتعقد هذه الدورة الاستثنائية في مدة لا تتجاوز 30 يوم من بعد قرار المؤتمر، وتنعقد الدورات في مقر المنظمة، كما يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي وينتخب في بداية كل دورة رئيسا له وأعضاء المكتب.

2 - مهامه :

يضطلع المؤتمر بالمهام التالية :

-النظر في أي أمور وقضايا، تدخل في نطاق المعاهدة

-يجوز له إبداء توصيات واتخاذ قرارات تتعلق بمسائل تدخل في نطاق المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يبيدها المجلس .

-يشرف على تنفيذ المعاهدات ويستعرض الامتثال لها ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها؛

-دراسات واعتماد قرارات المنظمة عن تنفيذ المعاهدة وبرامجها؛

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 391 .

² - عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 53 .

-البت في جدول الاشتراكات المالية والتي يجب أن تدفعها الدول الأعضاء؛

-دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

-انتخاب أعضاء، وتعيين المدير العام للأمانة الفنية؛

-دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي فيما يتعلق بإسم المنظمة؛

ب-المجلس التنفيذي: يعد المجلس هو بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة والمكلف باتخاذ القرارات، وهو المسئول أمام المؤتمر وعليه ان يعمل وفق مبادئ وقرارات وتوصيات المؤتمر، كما أنه يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم، كما أنه كذلك يشرف على أنشطة الأمانة الفنية .

1-تشكيلته :

يحق لكل دولة أن تكون طرف عضو فيه، ويتألف من 51 دولة موزعة ي توزيعاً جغرافياً على الشكل التالي :

-عشرة دول أطراف من إفريقيا ؛

-سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية؛

-سبع دول من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

-نسع دول من أمريكا اللاتينية والكاربي؛

-عشرة دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية؛

-ثمانية دول أطراف من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي والشرق الأقصى¹؛

2-مهامه :

يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

التشجيع الفعال لتنفيذ المعاهدة والامثال لها، كما أنه يضطلع بالمهام المتعلقة تقديم توصيات للمؤتمر بشأن النظر في مقترحات لتعزيز موضوع المعاهدة وغرضها، ويعمل كذلك على بعث سبل التعاون مع السلطة الوطنية وتيسير التشاور والتوضيح فيما بين الأطراف، ويعمل على وضع الترتيبات المتعلقة بدورات المؤتمر .

ج-الأمانة الفنية:

¹ - عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها .

إن الأمانة الفنية مسئولة عن وضع نظام للمراقبة الدولية، وتعمل من خلال مساعدة الدول الأطراف الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة، ويمكن أن تكون المساعدة هذه للمؤتمر والمجلس التنفيذي وذلك من أجل أداء مهامهما في أحسن الظروف، كما يكون كذلك على عاتق الأمانة الفنية دورا مهما ووظيفة مسندة إليها لا تقل أهميتها عما سبق ذكره، وتمثل في إجراء التحقق وفق ما أشارت إليه المعاهدة، وهناك وظائف أخرى قد يقرها أو يفرضها عليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي، وللأمانة مركز بيانات دولية¹.

وظائفها :

تقتصر وظائف الأمانة في وظيفتين وهما :

الوظيفة الأولى: التحقق من امتثال الدول للمعاهدة

وتتمثل هذه الوظيفة المسؤولة عن الإشراف على سير الرصد الدولي وتنسيقه، كقيام بالعمل الروتيني والذي يتمثل في تلقي البيانات من نظام الرصد الدولي والعمل على تجهيزها وتحليلها ومن ثم القيام بإيداع تقرير عنها، ولا تقتصر وظيفة التحقق على الإشراف والرصد بل هناك أمر آخر كتشغيل مراكز البيانات الدولية وتقديم المساعدات التقنية سواء في ما يتعلق بالتركيب وتشغيل والرصد، والعمل كذلك من خلال هذا مساعدة المجلس التنفيذي، وهماك عمل لا يقل أهمية عن ما سبق ذكره وهو تلقي طلبات التفيتيش الموقعي².

الوظيفة الثانية: الوظائف المتعلقة بالشؤون الإدارية

وتكون هذه الوظيفة ذات شأن إداري حيث تتمثل في إعداد الميزانية ولاسيما فيما يتعلق بالمشروع وبرنامج المنظمة ويتم تقديمه إلى المجلس التنفيذي، كما لأنه من الوظائف المتعلقة بالشؤون الإدارية القيام بإعداد مشروع تقرير المنظمة المتعلق عن مدى تنفيذ المعاهدة ويقدم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي، أما بالنسبة للإخطارات الموجهة من طرف الدول تحال إلى المنظمة وهذا يتم عن طريق عن السلطات الوطنية المخول لها ذلك³.

د- امتيازات وحصانات المنظمة

¹ - عيزل عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 56 .

² - أنظر المادة 2 / دال، الفقرة 42 و43 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

³ - أنظر: المادة 2 / جيم الفقرة 45 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف في أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو تحت سيطرتها بما هو متعلق بالأهلية القانونية كالاستثناءات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها، كما أن مندوب الدولة الطرف ونوابهم ومستشاريهم وممثلو الأعضاء المنتخبين لمجلس التنفيذ مع مناوبيهم ومستشاريهم والمدير العام والمفتشون ومساعدو التفتيش وموظفه لهم إمتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة، وقد تتحدد هذه الامتيازات والحصانات في اتفاقية تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، ويتمتع المدير العام والمفتشون ومساعدو التفتيش أثناء أداء مهامهم المتعلقة أنشطة التحقق وبالامتيازات والحصانات التي تمكنهم من ممارسة أعمالهم على نحو هام وفعال¹. والذي يمكن ملاحظته أن هذه الامتيازات والحصانات تمنح لأعضاء فريق التفتيش من اجل المعاهدة وليس من اجل المنفعة الشخصية لأفراد الفريق، وتكون محددة الأجل أي من وقت الوصول إلى الإقليم موضع التفتيش إلى غاية وقت المغادرة، ويكون على عاتق هذه الفرق التزام والذي يتمثل في احترام قوانين وأنظمة هذه الدول، وفي حالة ما إذا رأت الدولة أن هناك إساءة في استعمال هذه الالتزامات والحصانات تجري مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام لتثيت مما إذا كانت هناك إساءة قد حدثت بالفعل من أجل منع تكرارها في المستقبل².

الفرع الثاني: إجراءات التحقق

من أجل التحقق مدى الامتثال للمعاهدة ينشأ نظام التحقيق والذي يتكون من عمليات التفتيش الموقعي، نظام الرصد الدولي والتشاور والتوضيح، وتستند هذه الإجراءات المتعلقة بالتحقق على معلومات موضوعية، ويتم ذلك وفق ما تطرقت إليه المعاهدة مع احترام سيادة الدول ويتمشى مع ما تصبوا إليه أهداف المعاهدة³.

1-عمليات التفتيش الموقعي:

المنظمة تقوم بأنشطة خاصة تتعلق بالتحقق بأقل قدر ممكن من التدخل الذي يتفق مع بلوغ أهداف المنظمة باقتدار وكفاءة، كما أن المنظمة تتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل بعلمها، وبلوغ أهدافها تملك المنظمة العديد من الأدوات ولاسيما أدوات القياس⁴.

¹ - أنظر: المادة 2 / جيم الفقرة 45 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

² - أنظر: المادة 2 / باء، الفقرة 28 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 302 .

⁴ - عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 58 .

ولكل دولة طرف الحق في طلب إجراء التفتيش الموقعي في إقليم أية دولة طرف أو في أي مكان يخضع لولاياتها أو سيطرتها أو في أية منطقة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أية دولة، والغرض من التفتيش الموقعي والذي يعد هو الوحيد الذي تراه المنظمة هو توضيح ما إذا كان هناك تفجير من تفجيرات التجارب الأسلحة النووية أو تفجير نووي آخر قد أجري على نحو وشكل انتهاكا للمادة الأولى من المعاهدة والقيام قدر الإمكان بجمع أية حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية المنتهك المحتمل¹، وتلتزم الدولة الطرف الطالبة بأن تبقي طلب التفتيش الموقعي في داخل النطاق المعاهدة وتمتع الدولة الطرف الطالبة عن تقديم طلبات التفتيش لا أساس لها أو التعسفية، ويستند طلب إجراء التفتيش الموقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أية معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية للتحقق على نحو ما يتفق ومبادئ القانون الدولي²، ويتم تقديم طلب التفتيش الموقعي من طرف الدول إلى المجلس التنفيذي وإلى المدير العام في نفس الوقت لكي يبدأ المدير العام تجهيزه على الفور، ومن هذا المنطلق يبدأ المجلس في نظره حين يقوم المدير العام بعد تلقي الطلب بإبلاغ الدولة الطرف بتلقي طلبها في ظرف ساعتين وإبلاغ الدولة المطلوب التفتيش عليها على غضون ساعات ويبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون أربع وعشرين ساعة³.

وإجراء التفتيش حيث تبدأ أنشطة التفتيش في المنطقة المحددة للتفتيش في أقرب وقت ممكن على أن لا يتأخر عن اثنتين وسبعين ساعة بعد وصولها نقطة التفتيش، وما يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمثل قدر استطاعتها لطلب توفير أية معدات لازمة لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش في الحالات التي يطلب فيها ذلك فريق التفتيش، ولأعضاء فريق التفتيش الحق في الاتصال ببعضهم البعض وبالأمانة الفنية في جميع الأوقات، ويجوز لهم في هذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها حسب الأصول بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، وإذا لم توفر لهم هذه الدولة إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات⁴.

2- نظام الرصد الدولي:

إن نظام الرصد الدولي يضع تحت سلطة الأمانة الفنية وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها ولكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات في الوصول لجميع البيانات التي تحتاج لمركز البيانات الدولي، وتتعاون كل

¹ - أنظر: المادة 4 / جيم الفقرة 35 . من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

² - أنظر: المادة 4 / جيم الفقرة 36 من معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية

³ - أنظر: المادة 4 / جيم الفقرة 39 من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 405 .

دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية¹ ومن هذا المنطلق يبدو أن المنظمة تقوم بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى وكذلك بالتنسيق مع منظمات أخرى حسب ما يكون متماشيا ومناسبا بإنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، و تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على النحو المغاير أو أية دولة أخرى تقوم بذلك وكذلك تقوم الأمانة الفنية بالاتفاق والتعاون مع الدول الأطراف في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال بكل منها في مناطق تخضع لولاياتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقا للقانون الدولي².

وللمنظمة مهام أخرى ذات أهمية بالغة لا تقل أهمية مما سبق الإشارة إليه أي لها صلة مباشرة بنظام الرصد والتي تتمثل في بعث سبل التعاون والتشاور مع الدول الأطراف وكذلك مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية متى تكون الفرصة سانحة والأمر في غاية الأهمية ولاسيما عندما يكون الأمر مرتبط بإنشاء وتشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي سواء أن تعلق ذلك بالتعديل هذا النظام، أو تطويره بما يتماشى والمتفق عليه وفقا لهذا النظام، كما أن الدولة التي تستضيف مرافق النظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها، ويكون هذا التعاون وفقا لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كفاءات التشغيل ذات الصلة، وفي كانون الثاني من سنة 1999 تم إنشاء أول محطة رصد رئيسية في مدينة الأقصر بمصر لمراقبة التجارب النووية في منطقة الشرق الأوسط من خلال تبادل المعلومات مع المحطات الأخرى التي أقامتها اللجنة التحضيرية للمنظمة في عدد من دول العالم³.

3-التشاور والتوضيح :

في حالة اعتراض دول المنظمة أي أمر مهم يدخل ضمن ما تراه الدول الأطراف كباعث حقيقي لدفع عملية التشاور والتوضيح وكان ممكنا وليس هناك ما يعيق ذلك مطلقا، لأن الدول لها الحق أن تبذل الجهد وأن تطرح أي مسألة تسبب القلق ومن جراء ذلك عدم الامتثال للالتزامات الأساسية والهامة في المعاهدة دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي⁴، وفي هذه الحالة يكون للمنظمة دور مناط بها فتكون المرشد الحقيقي لذلك تذكيرا للمصاعب وتسهيلا للمصلحة المشتركة الدولية، وما ينبغي على الدولة الطرف والتي تتلقى مباشرة من طرف دولة أخرى طلبا بشأن

¹ - أنظر: المادة 4 / باء الفقرة 17، 18 .

وانظر:

Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty ; Us Goes Missing . Herald tribunes 22 September 2005 Articl 4.a .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، نفس الصفحة.

³ - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 401 ،

⁴ - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 302 .

هذا أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك مدة أقصاها ثمانية وأربعين ساعة بعد الطلب . ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجهة إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد، ويبقى من حق الدولة الطرف في أن تطلب من المدير المساعدة في توضيح أية مسألة مغلقة لها عواقب وخيمة على ما التزمت به الدولة ولاسيما في الامتثال للالتزامات التي هي على عاتق الدول الأطراف في المنظمة.¹

لقد كان لمعاهدة عدم حظر الانتشار الأسلحة النووية الدور المناط لتأكيد الحظر الشامل للتجارب النووية ومن الواجبات الملزمة والذي أصبح على العديد من المستويات من أجل إثارة الاهتمام الدولي بالخطورة الناجمة من التجارب النووية وأثرها على البيئة وصحة الإنسان، والتي كان تأكيدها من نظام التحقق، كونه آلية ناجعة تحقق الانسجام مع العديد من المعايير المنتشرة في حالة عدم وجود آليات ملزمة، ويعتبر نظام التحقق الوسيلة الممكنة التي تحقق انسجام مع الاتفاقيات الدولية، وهذا ما عملت من أجله منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولقد أكد المدير العام للمنظمة "د.هوفمان" في تصريحاته إن المنظمة تعمل جاهدة لتحقيق هدفها السامي والمتمثل في جعل العالم خال من خطر التجارب والتفجيرات النووية، وأشاد بالدور الكبير الذي يلعبه نظام الرصد والرقابة والتحقق الدولي .

¹ - أنظر: المادة 4 / جيم الفقرة 30 و31 . من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

المبحث الثاني: المؤسسات الدولية الإقليمية النووية

تعتبر المنظمات الدولية الإقليمية هي كل منظمة يقتصر تكوينها ويتحدد اختصاصها على نطاق جغرافي محدد، وهناك من يرى فيها أنها هي ذلك التعبير عن التضامن السياسي بين مجموعة من الدول ووفق هذه الرؤية ظهرت كل من الجامعة العربية¹.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المؤسسات النووية الإقليمية التي اتفقت على إنشائها منظمات دولية إقليمية كالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (المطلب الأول).

ومن الهيئات الإقليمية أو الجهوية المجالس والهيئات العربية كالمجلس العربي والذي كان أول بادرة إقليمية عربية تعمل على ضبط الاستخدام الطاقة النووية (المطلب الثاني).

ومن أمريكا اللاتينية الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية والتي كانت بمثابة النموذج الدولي الذي يحتذي به في هذا المجال (المطلب الثالث).

¹ - بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 167 .

المطلب الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: (EURATOM)¹

الاهتمام بتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لم يعد مقتصرًا على الوكالة الدولية للطاقة الذرية بل توجد منظمات دولية إقليمية تعمل على تطوير والتشجيع على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتنظيمه وضبطه، ومن أهم هذه المنظمات الإقليمية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وسوف نتناول في هذا المطلب أجهزة الجماعة الأوروبية وعلاقتها بالمنظمات (الفرع الأول) أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (الفرع الثاني) أما بالنسبة لمجالات التعاون والدور المناط بالجماعة الأوروبية (الفرع الثالث)، وكذا الإجراءات الرقابية التي تفرضها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

لقد نشأت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في أول من يناير من سنة 1958 بمقتضى اتفاقية عقدت في روما في الخامس والعشرين من مارس من سنة 1957 من الدول الست الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة وهي فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، وكان السبب لإنشاء هذه الجماعة هو مواجهة حاجة أوروبا من الوقود وذلك باستخدام الطاقة النووية كبديل للمصادر التقليدية للوقود كالفحم والبتروول².

لقد كان للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية دورا هاما في تطوير الطاقة النووية ما سمح لها أن تكون ذات مكانة على الساحة الدولية، وصمام أمان للطاقة النووية حتى لا تنحرف نحو الاستخدام العسكري بدل السلمي، ونظرا للمكانة التي تستأثر بها كمنظمة إقليمية فاعلة كان حري بنا التطرق إلى أجهزتها.

أولا : أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

تتكون الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية من العديد من الأجهزة، وكانت في بداياتها الأولى انطلقت من جهازين يعملن في صورة تضامن وهما: مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية، ومنها جهازين آخرين يشتركان مع الجماعة الأوروبية وهما البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، كما تم قيما بعد توحيد

¹-la communauté Européenne de l'énergie Atomique community (Euratom) UNTS .VOL ; 298 .No ; 4310

²- محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 283 وما بعدها .

مجالس الوزراء للجماعات الثلاث في مجلس وزراء واحد، كما تشكلت اللجنة الموحدة للجماعات الثلاث من أربعة عشر عضو تم تعيينهم من طرف من الدول الأعضاء .

وهناك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، ووكالة الإمداد، وما يمكن ملاحظته أن جميع أجهزة الجماعة الأوربية تتمتع بالاستقلالية التامة عن الدول ما عدا مجلس الوزراء الذي تعبر آراء أعضائه عن وجهات نظر حكومتهم¹.

1-مجلس الوزراء:

يتكون مجلس الوزراء من ممثلي الدول الأعضاء، ويمكن تغييرهم حسب تغير الموضوعات الجاري بحثها، كما يتولى كل عضو برئاسة المجلس لمدة ستة أشهر على التوالي، ومقر المجلس بروكسل، وهو الجهاز السياسي الذي يناقش الموضوعات التي تُعرض عليه ويتخذ قراراته حسب سياسة الدول الأعضاء، ويعد رأي العضو فيه هو رأي حكومته²، ويتخذ القرارات في الموضوعات الخاصة بأعمال اليوراتوم بأغلبية بسيطة، أما فيما يتعلق بالموضوعات ذات الصبغة السياسية تكون بأغلبية موصوفة، أما الأغلبية المطلقة فهي شرط أساسي عند تعديل المعاهدة أو عند زيادة الالتزامات التي يلتزم بها الأعضاء طبقا لهذه المعاهدة³.

لا يمكن للمجلس اتخاذ قرارات إلا وفقا لمشروع مقدم إليه من طرف اللجنة وعليه أن يستشيرها قبل اتخاذ أي قراراته ماعدا في حالة تنظيمه الداخلي، وهنا يكون للمجلس إمكانية الموافقة على اقتراح اللجنة أو أن يعيده إليها، بل في وسع المجلس كذلك المطالبة من اللجنة القيام بعمل دراسات في نظره تكون لازمة من أجل تحقيق أهداف مشتركة، مع تقديم اقتراحات من المجلس يراها ملائمة إلى اللجنة بشرط إجماع المجلس في كل قرار يتخذه لتعديل ما تقدم به المجلس من اقتراحات⁴.

2-اللجنة التنفيذية:

تعتبر اللجنة التنفيذية جهازا دائما يتمتع بالاستقلالية ويعمل على تحقيق أهداف المنظمة وأعمالها بأسلوب يعمه العدل ويكتنفه عدم التمييز ومرد ذلك لكون سلطة اللجنة نابعة من ثقة الأعضاء فيها .

أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة فهي تتكون من خمسة أعضاء يمثلون دول اليوراتوم هذا كان في بداية نشأتها، ونظرا لزيادة الحاجة والمسؤوليات التي عاتق المنظمة أصبح عدد الأعضاء حوالي أربعة عشر عضو

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 299

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 175

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 301

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 175، 176

يتم تعيينهم عن طريق الدول الأعضاء باتفاق مشترك بينهم لمدة أربعة سنوات، كما يجوز إعادة التعيين بعد انتهاء هذه المدة.¹

ويباشر أعضاء اللجنة سلطاتهم كجهاز متكامل وهذا بوضعهم أسلوب العمل ويصدر في غضون مدة محددة، ويعتبر اجتماعهم قانونيا إذا تضمن الثلاثين من الأعضاء اللجنة، وتتم عملية التصويت بطريقة سرية وهذا حتى يتوفر للأعضاء حرية الرأي .

وتصدر اللجنة التوصيات وتبدي الآراء في كل ما يتعلق بالمسائل المرتبطة بموضوع المعاهدة أو نصت عليها المعاهدة صراحة أو عندما ترى اللجنة ضرورة لإصدارها، كما تتمتع اللجنة بسلطة مستقلة في إصدار القرارات وتشارك في أعمال المجلس والبرلمان الأوروبي كما تُمارس اللجنة الاختصاصات الممنوحة لها من قبل مجلس الوزراء لتنفيذ القواعد التي يضعها².

ويعين لهذه اللجنة رئيس ونائب بالانتخابات لمدة سنتين، كما أن الرئيس لا يتمتع بأية سلطة إلا أنه يدير اللجنة وينسق أعمالها ويكون للجنة أيضا جهاز إداري يجب أن تتوفر به مؤهلات إدارية وفنية متميزة، وعلى الرغم من أن مجلس الوزراء الأكبر والأوسع صلاحيات إلا أن اللجنة الأكثر الهيئات نشاطا وعملا كونها تتصل بجميع الهيئات والحكومات الوطنية كما أنها تقوم بتقديم الاقتراحات، وتعتبر الجهاز الذي يمارس الضمانات سواء بمفرده أو بمعية مجلس الوزراء وتخضع للبرلمان؛ ومن صلاحياتها كذلك إبرام الاتفاقيات الجماعية مع الدول غير الأعضاء فيها أو مع المنظمات الدولية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها بالأغلبية الموصوفة .

3-البرلمان الأوروبي:

يعتبر البرلمان الأوروبي الجهاز الذي يعد الضمانة السياسية الديمقراطية لأوروبا الموحدة والذي لا يتجاوز عدد أعضائه سبعمائة وثلاثون عضو من الشعوب الأوروبية يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات بطريق الاقتراع السري والمباشر، ويعقد البرلمان دورته السنوية كل يوم الثلاثاء الثاني من شهر مارس، كما يمكن للبرلمان الأوروبي أن يعقد في دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو أغلبية أعضاء المفوضية ويتخذ البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها³.

¹ - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 179

²-Treaty Establishing The European Atomic Energy community (Euratom) UNTS. VOL:208 .No 4301 .ArticLe ; 108 .

³ - عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 88

وللبرلمان وظيفة هامة جدا تكمن في مراقبة اللجنة، كما تعتبر اللجنة مسئولة عن أعمالها أمام البرلمان، من منطلق أن اللجنة تقدم للبرلمان تقريرا عن نشاطها في الاجتماع السنوي، ومن ناحية ثانية للبرلمان الحق في إجبار اللجنة على تقديم استقالتها عن طريق توجيه اللوم لها بموافقة ثلثي أعضائه، وللبرلمان الحق الاشتراك في وضع اللوائح التي يشرف عليها مجلس الوزراء وللبرلمان، وله الحق أن يطلب من مجلس الوزراء بحث الموضوع مرة أخرى وهذا ضمن الحالات التي توضع فيها السياسات المشتركة¹.

4- محكمة العدل الأوروبية :

وهي محكمة مختصة بالجماعات الأوروبية وتمتد سلطتها إلى كل أجهزة "اليوراتوم" وتشترك مع اللجنة التنفيذية والمجلس والجمعية في وضع الأحكام المتعلقة بتحقيق الأهداف العامة وتسهر على تنفيذها، ويوجد مقر المحكمة بلوكسمبورغ، وفي البداية كانت تتكون المحكمة من سبعة قضاة يعاونهما محميان عامان، وبعد أن أُدخلت عليها العديد من التعديلات فأصبحت تتكون من حوالي ثلاثة عشر قاضيا يعاونهم ستة محامين عامين، كما يتم تعيينهم لمدة ست سنوات وهذا بالاتفاق مع حكومات الدول الأعضاء شريطة أن يكونوا أشخاص ذوي الكفاءة والخبرة والشروط اللازمة لتولي مناصب قضائية عليا في بلادهم أو من بين القضاة المختارين المحايدين، ويتم انتخاب رئيسا للمحكمة في ما بين هؤلاء القضاة².

أما فيما يتعلق بمداورات المحكمة فهي سرية حيث يقسم القضاة اليمين وهذا للمحافظة على ذلك، وتعتبر قرارات المحكمة قرارات بالأغلبية، حيث لا يمكن معرفة الرأي الشخصي لكل قاضي، وتعمل المحكمة على تفسير وتطبيق أحكام المعاهدة، حيث تقبل شكاوي الدول الأعضاء، ويمكنها إصدار أحكاما في هذا الخصوص.

وقد تُحال إليها هذه الشكاوي من العضو أو اللجنة التنفيذية بعد وضع رأي اللجنة عليها، وبعد لفت النظر المقدم في حقه الشكوى لتلافيها، كما تتأكد المحكمة من سلامة الإجراءات التي من الممكن أن تتخذها الأجهزة التنفيذية في المنظمة وتنظر كذلك في جميع القضايا التي تتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة³.

كما يمكن أن تنظر المحكمة في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء والجماعة ويمكن أن ترفع دعاوى أمامها من الدول الأعضاء أو من اللجنة بعد أن تضع رأيها وهذا من صميم اختصاصاتها، كما

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 178

² - سوزان معوض غنيم، مرجع نفسه، ص 179

³ - محمود خيرى بنونة، ص 302

لا يجوز أن تُرفع من الأفراد أو الجماعات ماعدا الدعاوى التي ترفع من موظفي الجماعات الأوروبية في حالة ما إذا كان هناك إخلال من الدول الأعضاء بحقوقهم الممنوحة له بموجب بروتوكول الحصانات والامتيازات¹.

5-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية:

تعتبر هذه اللجنة بمثابة الهيئة الاستشارية التي تعمل بالاشتراك مع الدول سوق الأوروبية المشتركة، ويعين أعضاؤها من قبل المجلس، وهذا بناء على اقتراح من الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها لمدة سنتين، كما تعتمد على نظامها الداخلي فتتعقد بدعوة من رئيسها بناء على طلب من المفوضية أو بمبادراتها الخاصة، وتوفر اللجنة لأجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اتصالات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى كل من المجلس الوزراء واللجنة أن يطلب منها الرأي بشأن المسائل المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة للجماعة وهذا يتم قبل اتخاذ أي إجراء، ويمكن للجنة داخليا إنشاء لجان فرعية لتصميم مشاريع آراء حول مسائل وفي ميادين محددة لتقديمها للمداوالات للجنة².

6-وكالة الإمداد:.

تم إنشائها بناء على نص المعاهدة المنشئة للجماعة وتخضع لرقابه اللجنة والتي بدورها تصدر التوجيهات، ولها الحق في الاعتراض على قراراتها وبالإمكان للجنة أن تعين مديرا عاما ونائب له، وتتمتع وكالة الإمداد بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك ضمانا للإمداد بالمواد النووية لكل الأطراف التي تستخدمها بطريقة عقلانية وعادلة حيث يكون لها الحق في الشراء والبيع المواد النووية في الدول الأعضاء.

لكن مع هذا تعتبر الوكالة هي الجهاز المسئول عن الإمداد بكل المواد النووية عبر أقاليم الدول الأعضاء وعند احتكارها للاستيراد والتصدير لهذه المواد ويبقى للجنة الحق في أن تطالب بإيداع الفائض من مواد إلى وكالة الإمداد³.

¹ -op.cit : Article : 141 - 142

² - عيزل عبد القادر، مرجع سابق، ص 100

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 181

الفرع الثاني: أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

يعد من الأهداف الأساسية والهامية والتي تضطلع بها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية هو بعث جميع السبل من أجل تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال التشجيع على ذلك للأطراف الأوروبية حتى ترقى هذه الاستخدامات السلمية وتصبح رافد من روافد التنمية رفعا لمستوى المعيشة والترقيتها، والتحقق من عدم تحول المواد النووية عن الغرض المراد تحقيقه، ومن أهم الأهداف هي :

أولا : تنمية وتطوير الاستخدامات السلمية

إن الجهود التي يبذلها اليوراتوم ويعمل من أجلها هو تشجيع على كل ما يتصل بأنشطة مشتركة في إطار الاستخدام السلمي للطاقة النووية، من خلال إنشاء سوق نووية، والتي من خلالها يتم تنظيم وتجميع وتحليل نشوء المعلومات، وتزويد الدول بالمواد والمعدات النووية هذا من جهة، ومن ناحية ثانية تعمل الجماعة الأوروبية على تفعيل نظام الرقابة وتحقيق الأمن النووي وضمان تنفيذه مع إتباع سياسة موحدة في هذا المنحى وبمساعدة أجهزة تتعاون على تحقيق الأهداف المحددة ضمن المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية¹.

ومرد ذلك يعود للقناعة التي تحذوا دول الأطراف في الجماعة بأن الطاقة النووية أضحت مصدرا لا غنى عنه من حيث المأرب الكثيرة التي يمكن استغلالها كالزيادة في الإنتاج الطاقة والإسهام في التقدم السلمي، وهذا عزز رؤية هذه الدول على توفير الظروف المناسبة لبعث توجه جديد مقصده خلق صناعة نووية ضخمة تعمل توفير مصادر كبرى للطاقة، وتطوير الأعمال الفنية وتستخدم تحقيقا لغاية شعوب الجماعة ،

ونصت المادة الأولى في المعاهدة على " أن الجماعة سوف تعمل على رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، وتشجيع التبادل التجاري مع الدول الأخرى بخلق الظروف المناسبة لإنشاء ونمو الصناعات النووية²".

وقد نصت المادة الثانية على أنه وتحقيقا للأهداف الجماعة، وطبقا لأحكام المعاهدة سيقوم اليوراتوم بالأعمال التالية :

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 296

² - أنظر : المادة الأولى من اتفاقية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

أ - الأبحاث الفنية وتوزيع البيانات العلمية والفنية ؛

ب-وضع القواعد الصحية اللازمة لحماية العمال والسكان من الإخطار النووية؛

ج-تسهيل الاستثمار، وتشجيع تبادل الخدمات، وبناء المنشآت اللازمة لتطوير استخدام الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة؛

د-توفير وتوزيع الخدمات والوقود النووي لكل من يستخدمه من الأعضاء بطريقة عادلة ومنتظمة؛

هـ-القيام بالاتصالات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في سبيل تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتقديمها؛

و - مباشرة حقوق الملكية الممنوحة لها بالنسبة للمواد الانشطارية؛

ز-توفير الأسواق وإتباع الأساليب الفنية لخلق سوق مشتركة للمواد والمعدات الخاصة، تبادلها الدول الأعضاء فيما بينها دون قيود، كما تتبادل الفنيين¹؛

كما يتضح من دياحة المعاهدة أن الاتصال الوثيق بين اليوراتوم، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للحديد والفحم، وهذا ما عزز فكرة التعاون في إطار العمل المشترك لتعزيز الصناعة النووية خدمة للأغراض الاجتماعية للدول الأعضاء، مع توفير سبل ناجحة لتوفير مصادر هامة من الطاقة النووية كونها البديل الحقيقي للطاقة التقليدية التي أرهقت كاهل الدول الجماعة، وامتداد سلطة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى أقاليم الدول التابعة إبان فترة الستينات واستغلال الموارد هذه الدول مثل ما قامت به فرنسا في دولة الكونغو في إفريقيا².

ويبدو من خلال النصوص التي جاءت بها معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لم يرد تحريم على الاستخدام العسكري للطاقة الذرية، والذي من الممكن تعززه الدولة نحو الأغراض الدفاعية، وهذا من باب تعزيز الرغبة في ذلك وسبق وأكدت هذه الدولة أو الدول عزمها في ذلك، وهناك من يعزیه إلى رغبة دول الجماعة في تنمية وترقية الطاقة النووية وتطويعها في الأنشطة السلمية وخاصة فيما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية بمعية اكتساب التكنولوجيات النووية الحديثة، ولاسيما

¹ - أنظر : المادة 2 من اتفاقية الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .

² -محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 297

التجهيزات والمعدات وحتى المواد الموجودة في الدول المتقدمة في هذا المجال مع عدم تحريم أو حظر الاستخدام العسكري آنذاك وهذا للرجبة الكبيرة لدى فرنسا في الحصول وامتلاك أسلحة نووية¹.

وتباشر وكالة اليوراتوم نشاطاتها في عدة مجالات حددتها المعاهدة، ففي مجال الأبحاث والصناعات حددت المواد من الرابعة إلى الحادية عشرة نشاط الجماعة في جميع الميادين التي لها علاقة بالصناعات النووية، وتطرت إلى موضوع النشاطات في ملحق خاص.

كما تنسق الجماعة مع جل الدول الأعضاء في مجال البحث تطويرا للعمل البحثي وتفاديا للتكرار ومعالجة للنقص في هذا الميادين الواسع والمتشعب، وتعمل الجماعة من ناحية أخرى على دفع وتيرة تنظيم البرامج المتعلقة بهذا النشاط والعمل على الاتصال بالمتخصصين والفنيين وتبادل الرأي والتعرض إلى كل النقاط التي تخص ما هو مطلوب سواء تعلق الأمر بعرض النقاط المتعلقة بالنقائص والواجب بحثها، أو الإمداد بالأموال والمواد والمعدات والفنيين للتشجيع على البحث واستمرار وتيرته، وهذا ما دفع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على إنشاء مراكز بحث نووي للقيام بهذه الأعمال، وتعمل كذلك على سيورة هذه الأنشطة والأعمال وفق منهجية دالة وتخطيط محكم فعال، تماشيا والأهداف المرسومة التي وضعتها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في هذا المجال².

ولقد تبنت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية العديد من التنظيمات لمشروعات استثمارية مشتركة للصناعة النووية، كما تم عقد اتفاقية متعلقة بشأن التعريفات المشتركة، وعملت كذلك على إعداد مشاريع تتعلق بتشديد حوالي ستة إلى ثمانية مفاعلات طاقة نووية وهذا بمجموع قدره حوالي ألف ميغاطوات في سنة 1960 والذي تتطلب دعمه بحوالي مبلغ مائة وخمسة وعشرون مليون دولار.

ثانيا : التحقق من عدم تحول المواد النووية عن الاستخدام المعلن عنه :

كان على عاتق الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية أن تضع الضمانات اللازمة وهذا ضمانا أن لا تحيد هذه الاستخدامات المواد النووية إلا نحو الغرض الذي تم تخصيصه لها، حيث ورد في معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على أن " تلتزم الدول بعدم تحويل استخدام المعادن والمواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة الموجودة في أقاليمها عن الاستخدام الذي وأعلنته هذه الدول، كما تلتزم

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 184

² - محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص 296

بعدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالإمداد أو بأي التزامات خاصة تتعلق بالرقابة تكون الجماعة قد ارتبطت بها مع دولة غير عضو أو مع منظمة دولية¹ .

وقد يُعد من الأهداف الأساسية قيام نظام ضمانات الجماعة الأوروبية ينحصر في عدم قيام الدول بتحويل استخدام الطاقة النووية بما يخالف مما سبق وأن أعلنت عنه من عزمها استخدام تلك الطاقة في مجال معين، حيث إذا بادرت هذه الدول بالاستخدام وقامت بإجراءات التحويل من غرض إلى آخر دون إخطار الجماعة مسبقا صار هذا التصرف خرقا وهذا بموجب نظام ضمانات الجماعة، والذي سبق وأن تطرقنا إليه فيما سبق، وفي هذا الاتجاه تعمل الجماعة على استمرارية الاستخدام النووية وهذا وفق الإطار المعلن عنه من طرف الدولة، و بالإمكان أن يسمح للجماعة الأوروبية التأكيد من مدى التزام الدولة بتنفيذ رغبتها وذلك بوضع هذا الاستخدام وفق حدود الغرض المعلن عنه.

وهنا ما على الدولة إلا أن تتقيد بالإعلان الذي أعلنته حول استخدامات الطاقة النووية شريطة أن تمثل لذلك وليس لها أن تقوم بتحويل هذا الاستخدام من الغرض العسكري إلى الغرض السلمي وإلا بات إخلال بالتزام سبق وأن أعلنت عليه.

يبدو أن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لم تضع شروط ولا حدود للاستخدام النووية، بل وضعت حق الدول في الاختيار للغرض المعلن عنه عكس الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حتى تكون الفكرة من منطلق طبيعة الاستخدام للطاقة النووية عسكريا كان أو سلميا مع تأكيد الإطار المعلن عنه فقط .

ويتضح كذلك أن الجماعة أرادت من خلال ذلك ووفقا لسياستها التي تخوض فيها وطبيعة تركيبها والظروف التي أل إليها الوقع الأوروبي آنذاك، وإرادة بعض الدول الكبرى في أوروبا كفرنسا مما جعلها أن تضع توازن في علاقاتها بالدول الأعضاء، وهذا وفق الحق السيادي للدولة في استخدام الطاقة النووية تماشيا وإرادتها، مع ضمان عدم قيام هذه الدول بتحويل تلك الطاقة للاستخدام في الأغراض العسكرية إذا لم تكن قد أعلنت عن رغبتها مسبقا في هذا الشأن .

ومما سبق ذكره من قبل يتأكد أن الجماعة لم تحرم الاستخدام العسكري ولم يكن محظورا مطلقا في حالة الإعلان عنه قبل الشروع في الاستخدام مثلما فعلت فرنسا والتي رفضت رفضا مطلقا خضوع منشأتها النووية العسكرية لأي نوع من الرقابة الجماعة، وهذا ما جعل أن تتكيف المعاهدة المنشئة وهذا المنحى وإعطاء حرية الاستخدام للدول الأعضاء شريطة الإعلان المسبق بغرض الاستخدام.

¹ - Treaty Establishing The European Atomic Energy Community Euratom .OP . CIT Article ,77 . A-B

وفي هذه الحالة ينحصر دور الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التحقق فقط من عدم تحويل هذه المواد النووية عن استخدامها الأصلي الذي أعلنته الدولة عنه، والحالة الوحيدة والأكيدة التي تحظر فيها الجماعة استخدام المواد المقدمة منها في الأغراض العسكرية هي حالة تقديمها لدول خارج الجماعة أو توريد المساعدة النووية من دول خارج الجماعة إلى إحدى دولها، أما فيما يتعلق بالتعاون فهو شيء آخر حيث يكون مبني على اتفاقية مثل ما وتم إبرامه من اتفاقية توريد بين الجماعة والولايات المتحدة كون هذه الأخيرة تُعد من بين أهم الموردين ولاسيما المواد المشعة في سنة 1958، أو ما تم بين المملكة المتحدة والجماعة الأوروبية قبل انضمامها للجماعة، واتفاقية التعاون والذي تضمن شروط صريحة عدم استخدام المواد النووية الموردة في أغراض عسكرية أو إعادة تصديرها خارج الإقليم.

ولقد واجهت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية صعوبات ولاسيما في مجال اختصاصاتها، ومرد ذلك لوجود بعض الثغرات ومنها أن الضمانات التي وضعتها الجماعة انحازت لتلبية بعض الاعتبارات السياسية وكأن بها واكبت الظروف التي تزامنت وإنشاء الجماعة مما انعكست هذه الاعتبارات السياسية على طبيعة علاقة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وأعضائها¹.

الفرع الثالث: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ومجالات التعاون

تتعدد مجالات التعاون لدى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وفق الأهداف المرجوة والتي يطمح إليها الأوروبيين في تطويع الطاقة النووية في المجالات السلمية وخاصة أن التكنولوجيات في ازدياد مضطرد والكشوفات دائمة الاستمرار مما دفع الأوروبيين نحو التنسيق الفعال والبناء في كل مجالات التعاون هذه.

أولاً: الجماعة الأوروبية للطاقة النووية والتعاون الأوروبي

ولقد حددت المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الهدف الذي ترمي إليه من وراء سعيها لتنمية التكنولوجيات النووية وصناعتها، وذلك من أجل الترقية الاجتماعية والرفاه، كما أن الاتفاقية نصت على العديد من المهام التي تقع على عاتق الجماعة كتنمية البحث العلمي ونشر كل ما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وتسهيل عمليات الاستثمار ومشروعات الصناعة النووية، مع بعث كل السبل المؤداة لترقية ما هو رافد حقيقي لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع العمل أن لا تتوجه هذه الطاقة السلمية إلى منحى عسكري، وكذلك وضع رقابة مستمرة على المواد النووية إعمالاً لحماية صحة المواطنين وتأمين حياة الشعوب من الأخطار الناجمة عن هذه الاستعمالات للمواد

¹ - محمود ماهر محمد، مرجع سابق، ص 209

النووية، والتي يمكن أن تنجر أثارها عبر الحدود فتفتك بالإنسان والبيئة وتسبب أعباء همة لدول الجوار كتلوث الإشعاعي الناتج عن هذه الطاقة النووية حتى وإن كان في الأغراض السلمية، ولو أن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لم تحظر حظرا تاما لأعضائها الاستخدام النووي في الأغراض العسكرية إلا أنها اشترطت على دول الجماعة عند ممارستها لهذا الحق أن تعلن في بداية نشاطاتها طبيعته من حيث أن هذا الاستخدام يدخل ضمن الممارسة سلمية أو عسكرية وهذا ما يعرف بالكتاب المفتوح لليوراتوم¹.

وما يمكن اعتباره تقييد على الدولة وهو تنفيذ ما أقرته وفقا للغرض الذي صرحت به وأعلنته، وهذا يؤكد أمرا هاما يتمثل في ما ليس للدولة ما يحول عن ما أعلنت عنه ولو كان الاستخدام عسكريا، ولكن عليها الالتزام بما أقرته من استخدام وع عدم تغير وجهة الاستخدام المعلن عنه وإبقائه في وجهته وطريقه وإلا عد ذلك إخلالا من جانب الدولة ولو أنها غيرت الاستخدام من الاستخدام العسكري نحو السلمي، فوفق هذا المنحى لم تكن هناك سابقة مطلقا².

ثانيا: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وعلاقتها بالمنظمات الدولية

لقد حول النظام الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عقد اتفاقيات دولية في الموضوعات المتعلقة بمجال نشاط اليوراتوم، وهذا من أجل توفير المساعدات والتي تأخذ أشكال عدو منها خبرة العلماء والفنيين أو من معلومات ومعدات وكذلك مواد أينما وجدت وهذا من الممكن أن يكون عن طريق المبادلات عبر جميع دول العالم، والغاية من وراء ذلك هو خلق صناعة نووية قوية مع زيادة حجمها وتوسيع مجالاتها³.

وللجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الحق كذلك في عقد اتفاقيات التعاون مع المنظمات الدولية ومع الدول غير أعضاء؛ مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأوروبية؛ كوكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية، ولها كذلك حق إشراك الدول الأخرى وقد يتطلب الأمر تبادل الممثلين⁴.

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 303

² - المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

³ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 303

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 182

وفي أبريل من سنة 1973 تم التوقيع على اتفاقية ما بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتطبيق المشترك للضمانات في أقاليم الدول الأعضاء، ولقد كان إعلان مشترك ما بين اليوراتوم والولايات المتحدة حول السياسات المشتركة قبل نقل المواد النووية أو معدات تزودها بها الولايات المتحدة إلى طرف ثالث خارج المجموعة الأوروبية، وتعد المفوضية الجهاز المكلف بإقامة علاقات مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع منظمة التجارة العالمية، وعليها أن تحافظ على علاقاتها المتميزة مع المنظمات الدولية الأخرى .

كما يسمح الفصل العاشر من اليوراتوم للجنة التفاوض مع الدول غير أعضاء في المسائل المتعلقة بالطاقة النووية ولاسيما السلمية منها¹.

وقد ساهمت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية مساهمة كبرى في تطوير الأنشطة النووية بمختلف أنواعها من صناعة وسياسات أمنية وبعث علاقات شراكة في هذا المجال، على الرغم من هذا يوجد من يصرُّ على إلغاء المعاهدة المنشئة لها، وهؤلاء يرون أنها أنشئت منطقة اقتصادية خاصة تمنح امتيازات خاصة للطاقة النووية على حساب مصادر أخرى للطاقة (البيئية) بتناقض واضح مع مبادئ المساواة بين المشاركين في سوق الكهرباء —

كما أنها لم تواكب التغيرات التي طرأت على التصور الأوروبي للطاقة الذرية، كون الإجماع الذي كان سائدا في مجال الطاقة النووية لم يعد له وجود كما كان في السابق، ومرد ذلك للاختلافات والتباينات التي طرأت على الدول الأوروبية نفسها وهذا ينعكس سلبا على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية².

الفرع الرابع: الإجراءات الرقابية التي تفرضها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

إن الإجراءات الرقابية نعد من الوسائل القانونية التي اعلم الجماعة الأوروبية على تطويرها وبعثها من أجل الاستخدام الطاقة النووية وفق أطر أصيلة وناجعة ولاسيما عند التعامل مع المواد الانشطارية الخطرة وتكثيف كل العمليات مع للجان المنشئة من أجل هذه الأغراض .

أولا: توفير البيانات والمعلومات :

لقد جاء في نص المادة 78 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، أن يلتزم أي شخص بإنشاء أو استغلال منشأة نووية في إنتاج أو فصل أو استخدام المواد الأصلية أو المواد الانشطارية

¹ -أنظر : المادة العاشرة من النظام الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

² - عيزل عبد القادر، مرجع سابق، ص 102

الخاصة، على أن يتم إعلام اللجنة بالخصائص التقنية الأساسية لهذه المنشأة وهو أمر في غاية الأهمية وضرورة لتحقيق الأهداف ضمانات الجماعة والتي نصت عليها المادة 77¹.

ما تبدوا أن المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لم تطلب فحص تصميمات المنشآت النووية، بل تكفي بإلزام جميع من يقوم على تشغيل المنشأة النووية سواء فيما يتعلق بالإنتاج أو الفصل أو حتى المواد النووية تقديم المعلومات الفنية الأساسية لهذه المنشآت.

كما يمكنها أن تُطلع اللجنة على جميع البيانات التي تتعلق بالمنشآت النووية وطريقة تشكيلها، وكذلك ما تم تحديده من كمية ونوع المواد المستخدمة، وما على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التحقق من دقة وصحة المشروعات ولاسيما التي تتضمن استيراد المواد والمعدات التي تضمنتها نصوص الاتفاقية².

1- الاحتفاظ بالسجلات:

تلزم المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الأشخاص الخاضعين للضمانات الجماعية بالاحتفاظ بسجلات العمليات من أجل إحصاء المعادن الخام، والمواد الأصلية، والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة في الدول الأعضاء في الجماعة³، حتى تتمكن اللجنة من تحديد المواد النووية وطبيعتها مع التمكن من المتابعة لأية تغيرات وخاصة الطارئة منها⁴.

2- تقديم التقارير:

يجب على الدول المعنية أن تُرسل تقارير دورية إلى اللجنة، وتتضمن هذه التقارير كمية المواد الخام التي تم استخراجها، والكميات المستوردة، أو المصدرة من المواد النووية، كما تلتزم كذلك برفع تقارير أخرى عن كل مفاعلات الأبحاث وعن كل ما يتعلق بإنتاج واستخدام المواد الخاضعة للضمانات حتى ولو لم تكن الدولة عضو. ولكن شريطة أن تكون لها علاقة أو ارتباط مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية باتفاقية ضمانات⁵.

3- عمليات التفتيش:

¹ - أنظر : المواد 77 و 78 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

² - سوزان معوض غنيم، نفس المرجع، ص 189 .

³ - أنظر: المادة (70) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية لسنة 1957.

⁴ - محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابقة، ص 381

⁵ - أنظر : المواد (3 ؛ 4) من معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم، و محسن حنون غالي، مرجع سابق، ص 166

لقد جاء في الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 81 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على أنه "يمكن للجنة إرسال مفتشين إلى إقليم الدول الأعضاء وقبل قيام المفتشين بالزيارة الأولى لإقليم دولة معينة يجب على اللجنة الدخول في مشاورات مع هذه الدولة على أن تُغطي هذه المشاورات جميع الزيارات التالية لهذا التفتيش، وبعد الانتهاء من هذه المشاورات وتقديم أوراق الاعتماد يكون للمفتش الحق في دخول جميع الأماكن والحصول على كل البيانات والاتصال بكل شخص يتعامل مع هذه المواد أو المعدات أو التسهيلات النووية بحكم وظيفته...¹ ". وما يتضح من خلال المادة أن اللجنة تتشاور مع الدول المعنية قبل إرسال المفتشين إليها لأول مرة لكن بعد ذلك لا تكون اللجنة ملزمة بالقيام بالمشاورات في حال قيامها بتعيين المفتش نفسه في تلك الدولة مرة أخرى².

وعندما لا تسمح الدولة للمفتشين مزاوله عملهم وتطبيق المهام الموكلة لهم جاز للجنة في هذه الحالة أن تقدم طلبا إلى رئيس المحكمة العدل الأوروبية يتضمن أمر إصدار تدعو فيه المحكمة الالتزام بأمر التفتيش، وفي حالة الاستعجال يمكن للجنة إصدار قرار يلزم الدولة بتنفيذ التفتيش، لكن يجب رفع القرار إلى رئيس المحكمة حتى يوافق عليه لاحقا، وهنا بعد أن يتم الإصدار من المحكمة أمر التفتيش ما يكون على الدولة سوى السماح للمفتشين زيارة الأماكن التي هي محددة ومصنفة ضمن الأمر المتعلق بالتفتيش، ومن الممكن إعتبار هذا الإجراء قد انفرد به نظام الضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عن غيرها من النظم الدولية، والقصد من وراء تنفيذ هذا الإجراء لتسريع في وتيرة التفتيش³.

وكقاعدة عامة قد يكون عدد عمليات التفتيش الروتينية أربع مرات في السنة، كحد أقصى، لكن من الممكن العمل على زيادة عدد العمليات حتى يتلاءم مع تنفيذ الرقابة بصورة مؤثرة، و يتم إجراء تفتيش خاص كلما دعت الضرورة أو الحاجة لذلك، وحتى تُفعل العملية جيدا يجب على مدير الرقابة تقديم تقريرا للمكتب المكلف بذلك أو ما يسمى بمكتب التقرير⁴.

ثانيا: الدور الرقابي المناط للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على السلامة في إطار الحماية والأمان

النووية

¹ - أنظر: المادة 81 من معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 191

³ - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 284

⁴ - محسن غالي حنون، مرجع سابق، ص 168.

قد تلتزم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بتطبيق قواعد الصحة اللازمة لحماية السكان من جميع الأخطار، التي من الممكن أن يتعرض لها هؤلاء نتيجة الأنشطة النووية التي يقوم بها أعضاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية¹.

والملفت للانتباه من هذه الناحية أن جل الأنشطة النووية التي تختص بها الجماعة في المجال المتعلق بمجال الحماية العامة للصحة والأمان النووي، هذا من وراءه وضع سبل كفيلة للحد من الآثار السلبية التي تُنتجها هذه الأنشطة، ومراعاة من الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية مدى تأثير الصناعات النووية سواء فيما تعلق بالمنشآت والمرافق النووية أو من خلال نقل المواد والمعدات النووية .

فحماية السكان والعمال يتطلب وضع شروط وآليات من أجل التوفير اللازم للحماية، ولاسيما الفئات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستخدامات السلمية لهذه الطاقة النووية، وتدعيما لذلك عملت الجماعة على وضع دراسات وإنجاز بحوث وإدارة مناقشات للقواعد التي من الممكن أن تكون لها صلة بذلك، كما تعمل الجماعة كذلك وفي نفس الإطار على بسط أجهزة كفيلة لتفعيل كل ما تم ذكره، بل وفي خطوات مشاهمة قامت الجماعة على توفير وسائل الإشراف على تنفيذ تلك القواعد، وهذا بالإطلاع العام من طرف الدول الأعضاء في الجماعة، مع وضع نظم ناجعة وفعالة من أجل ضمان التخلص الآمن من النفايات النووية ولاسيما المشعة منها، والعمل على تطبيق الإجراءات التي من الممكن أن تتخذها الدول في هذا المنحى، وتقديم توصيات في هذا الشأن.²

ثالثا: تعزيز نظام الرقابة عن طريق بسط الوسائل القانونية تدعيما لنظام الضمانات لدى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية

لقد كان للبروتوكول الملحق بمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية الذي صدر في سنة 1965 الدور في منح مفتشي الجماعة الامتيازات والحصانات، حيث نظمها إعمالا للسير الحسن للعمليات الرقابية، كون هذا البروتوكول جاء خصيصا لهذا الدور واعتبار هؤلاء المفتشين موظفين رسميين في اللجنة ولهم حصانة في أعمالهم القانونية، ومرد ذلك حتى يتمكن المفتشون من أداء مهامهم بيسر وسهولة ويطغى على الجانب العملي لديهم الفاعلية³ .

وعلى هذا الأساس يتمتع مفتشو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بحصانة قضائية، وهذا عند القيام بأداء مهامهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء وظائفهم، لكن هناك استثناءات قد تقع على

¹ - أنظر : المادة الثانية من معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية 1957

² - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 298

³ - Protocol on The privilèges And Immunités Of The Européen Atomique Énergie Communiât . UNTS. VOL. 298 .No 4301 .PP 250:265.

هذه الحصانة وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم أمام محكمة العدل الأوروبية على أساس أنها الجهة المختصة في النظر الدعوي التي ترفع ضد موظفي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية¹.

وقد يعفى مفتشوا اللجنة وقراءتهم وأقاربهم الذين يعتمدون عليهم من قيود الهجرة أو الإجراءات الشكلية في تسجيل الأجانب، كما يُمنح لمفتشي اللجنة نفس التسهيلات مثل الموظفين الرسميين الآخرين في المنظمات الدولية فيما يتعلق بالعملة وقيود الصرف، وكذلك لهم الحق في الإعفاء من الجمارك بالنسبة لأنثائهم وأغراضهم الشخصية التي يستوردونها من مقر، أو من الدولة التي ينتمون إليها كما لهم الحق في إعادة تصديرها².

وكما يتمتع مفتشو الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بالامتيازات المكفولة للبائعات الدبلوماسية في الدولة وهذا عندما يتعلق الأمر بالاتصالات الرسمية للجماعة ونقل وثائقها، كما أن هذه الامتيازات تمنح للمفتشين بصفتهم الرسمية في مهامهم المكلفين بها وليس للصفة الشخصية، كما للجماعة كذلك الحق في رفع الحصانة عن أي مفتش حتى يمكن محاكمته عن أية إساءة لاستعمال هذه الحصانات والامتيازات، إلا أن هذا الرفع لا يجب أن يضر بمصالح الجماعة³.

المطلب الثاني: المجالس والهيئات العربية المهمة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية

ومواكبة للتطورات الحاصلة على المستوى الدولي لم تكن الدول العربية عن منأى من ذلك، فحاولت ولوج عالم الطاقة النووية في شقها السلمي مسيرة للإقبال الذي عرفه العالم ولاسيما منذ بداية الستينات القرن الماضي، فكان هناك المجلس العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (الفرع الأول)، والهيئة العربية للطاقة النووية (الفرع الثاني) وتدعيما لسبل الطاقة النووية السلمية في العالم العربي برز مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تماشياً مع التطور الحاصل في العالم والإقبال المنقطع النظير من جميع الدول لجلب منافع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية فكانت الدول العربية وفي إطار العمل المشترك العربي أرادت هي الأخرى ولوج هذا العالم من بابه الواسع.

أولاً: النشأة والتطور

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 195

² - Protocol on The privilèges And Immunités Of The Européen Atomique Énergie Communiât.Op .Cit Article : 11 B

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 195

ومواكبة للتطورات وتماشيا والواقع الدولي النووي، أقر مجلس الملوك ورؤساء العرب في دورته الثانية بالإسكندرية في سبتمبر من سنة 1964 إنشاء مجلس علمي عربي مشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في كنف الجامعة العربية — على أن يقوم الأمين العام للجامعة العربية بالاتصال بالدول لتحقيق ذلك، كما أن الأمانة العامة للجامعة العربية مهدت آنذاك لوضع مشروع اتفاقية تعاون عربي من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتشكيل مجلس علمي عربي مشترك، ولقد انعقد في دورته الأولى في أربع جلسات من أجل وضع مسودة مشروع اتفاقية تعاون العربي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ووقعها مندوبي الدول الأردن وتونس والجزائر و العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة آنذاك وكويت¹.

وفي إطار التعاون العربي المشترك ووفقا ما تضمنه الاتفاق العربي المتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية بين دول الجامعة العربية؛ حددت هذه الاتفاقية مهام ووظائف المجلس العلمي العربي المشترك، وهذا يرمي في جانبه المهم المتعلق بالهدف العام والمتمثل في تنمية المجتمع العربي بالاستخدام البحوث والصناعات والعلوم الذرية ومسايرة التقدم العلمي في مجال الطاقة النووية السلمية، ولقد حددت الاتفاقية أسلوب ومجال عمل المجلس والذي يتمثل في ما يلي :

1- الأبحاث النووية: تظافر الجهود العربية لتشجيع وإجراء البحوث النووية وتبادل الخبرات بين الجامعة في هذا المجال لاستنباط البيانات والمعلومات واكتساب الخبرات اللازمة في الصناعات النووية.

2- توفير الفنيين والخبراء وتدريبهم: المجلس مسئول عن إعداد برنامج التدريب في الفروع العلمية المتصلة بالطاقة الذرية، والعمل على تبادل الخبراء والفنيين في الطاقة النووية بين الدول الأعضاء في المجلس إلى جانب إنشاء معاهد للتدريب .

3- توفير المعلومات: يقوم المجلس بالإعلام والتوثيق والنشر العلمي للبحوث النووية، مع وضع نظام لتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية بين الدول الأعضاء.

4- استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : يعمل المجلس على اكتشاف الخامات الذرية واستخراجها وإنتاج الوقود النووي، بما يكفي لتشغيل المنشآت النووية في الدول الأعضاء، وتوفير رصيد دائم من المواد النووية يكفي لضمان استمرار العمل في مجال الطاقة النووية، كما يقوم المجلس بوضع سياسات استخدام الطاقة النووية في جميع النواحي السلمية (الطب، الصيدلة، الزراعة، توليد الطاقة)

¹ - محمود خيرى بنونة، المرجع السابق، ص 315

إلى جانب إقامة المشروعات التي تهدف إلى الاستفادة من مجالات الطاقة الذرية بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأعضاء .

ثانيا: قواعد الوقاية من مخاطر الطاقة الذرية :

يقوم المجلس بنشر ووضع القواعد التي تكفل الوقاية من أخطار الإشعاع النووي .

كما أن المجلس فتح مجالا واسعا بين الدول العربية في مجال التعاون النووي ؛لأن العمل الفردي قد تظهر عليه إختلالات ونواقص والتي تؤدي إلى فشل العديد من المشاريع التي يطغى عليها التركيز الفردي، كون التكاليف الباهظة التي تتطلبها هذه المشاريع النووية، والإنفاق عليها اتفاق باهظ جدا والتي قد تؤدي إلى نتائج لا تتناسب مع الأموال والجهود التي تبذل من أجلها خصوصا في مراحلها الأولى، كونها في الغالب ما تعترض هذه الجهود إلى مشاكل معقدة تقلل من التعاون العربي¹.

وقد توفر اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول العربية ومن خلال المجلس نظاما يساهم في تنمية المجتمع العربي في المجال النووي، كما توفر لهذه الدول جهازا قادرا على التخطيط لبرامج مشتركة يراعى فيها تفاوت القدرات والإمكانات بين دول المجلس وتعمل على تكامل تلك الإمكانيات. كما يحقق انضمام البلدان العربية لهذا المجلس مركزا قويا في مجال التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية، أو يوفر لها جهازا للتفتيش يمكنه تطبيق كل القواعد المعمول بها في الاتفاقيات الدولية .

ثالثا: الإمكانيات العربية في بناء طاقة نووية سلمية ذات أبعاد تنموية

إذا كانت الإمكانيات موجودة سواء في شقها المادي أو البشري؛ وهنا المقصود بالبشري الكفاءات والخبرات المؤهلة في هذا المجال فإن ذلك يعد من المتطلبات التي تمكن دول المنطقة الولوج المجال النووي وفق شرطي التعاون والتكامل لأنه من الصعب أن تنفرد دولة عربية بمفردها وإلا يعد هذا مجازفة ونقص دراية، كون من السوابق.

ولاسيما الدول الغربية اتخذت مجال التعاون الثنائي والجماعي سبيل لا مناص منه كون هذا المجال مبعثه الدقة والجدية والتعاون، حيث على ضوء إستراتيجية التطوير هذا المجال تتطلب التمويل الكاف وإبرام اتفاقيات تعاون دولي وتنسيق عربي إضافة لهذا كله من الواجب أن تكون هناك إرادة سياسية قوية مع استثمار الوجود العربي في المؤسسات والجهات العلمية الخارجية المتعلقة بالبحث النووي، وهذا لا

¹ - عطية مهدي الفتوري، تقييم الاقتصاد الدولي، دراسة في الاقتصاد والتجارة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، كلية الاقتصاد جامعة قار يونس، السنة 1988، ص 13 .

يتأتى إلا من خلال فتح قنوات اتصال مع هؤلاء العلماء والباحثين العرب هذا على المستوى الدولي، أما بالنسبة للباحثين العرب فالأمر يتطلب هو الآخر تواصل واتصال بين الجماعات ودور البحث والمراكز العلمية العربية¹.

فتبادل الخبرات من خلال الجامعات العربية والمراكز العلمية والزيارات العلماء بين الأطراف العربية، وتوفير قاعدة للمعلومات في هذا المجال يمكن البناء عليها وتطويرها وتكون متاحة لاطلاع كافة الدول المشاركة فيها .

كما أن التنمية المستدامة تستنبط قوتها من المبادئ والقواعد التي تمخضت من المؤتمرات والندوات الدولية وعلى رأسها المؤتمر ريو في سنة 1992، والذي جاء في المبدأ الثالث منه تحقيق العدالة بين الأجيال والحق في البيئة، وهذا ما تعمل عليه التنمية المستدامة من باب الاستعمال الدائم والمستمر للموارد ولاسيما البيئية من أجل مسار تنموي كونها تمنح للأجيال المقبلة نفس الحظوظ الأجيال الحاضرة².

وما تعمل من أجله الدول العربية هو بعث سبل التنمية وتطوير مشاريعها النووية وذلك من خلال التعامل الهادف والمتمثل في الطاقة النووية السلمية للوصول مبتغيات الرفاه الاجتماعي وضمان استدامة وعدل بين الأجيال، وإيجاد طرق لمواجهة الاحتياجات الأساسية، وبما أن دولنا العربية هي في مصف الدول التي تعمل من أجل توسيع قدراتها الإنتاجية والقضاء على التخلف بالاعتماد على قدراتها الذاتية، والتوسع في التعاون الإقليمي والدولي للحصول على تكنولوجيات نظيفة والتقليص على الإنفاق العسكري .

الفرع الثاني: الهيئة العربية للطاقة النووية

وهناك الهيئة العربية للطاقة الذرية وهي بمثابة منظمة علمية عربية متخصصة تعمل في نطاق الجامعة العربية، تُعنى بالعلوم النووية وتطبيقاتها في المجال السلمي، وتسعى كذلك إلى تطوير العمل العربي المشترك، وهذا لما وكبة السيرورة العلمية والتقنية في هذا المجال، وتعمل من أجل بعث الجانب العلمي وتقني حتى يكون المواطن العربي على دراية كافية بالعلوم النووية ولاسيما فيما يتعلق بسلمية هذه الطاقة والتكفل باستخداماتها للتطور والرفاه، وقد صادقت عشر دول على النظام الأساسي للهيئة في سنة 1988، وبدأ العمل الفعلي لهذه الهيئة منذ الخامس عشر فبراير من سنة 1989 .

¹ - محمد نبيل فؤاد طه، الأسلحة النووية وألويات الأمن القومي في ضوء بناء قوة نووية عربية، الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية بجامعة أسيوط، مصر 2000، ص 370 .

² - زرنوح ياسمينة، مرجع سابق، ص 127 .

أولاً: أجهزة الهيئة :

حسب ما جاءت به المادة التاسعة من اتفاقية التعاون العربي تتكون أجهزة الهيئة العربية للطاقة الذرية من المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، وكذلك اللجنة العلمية الاستشارية إضافة للمدير العام .

1- المؤتمر العام :

يتكون من وزراء الطاقة أو من لهم سلطة الوزير في هذا المجال في الدول الأعضاء، والمؤتمر ينعقد في دورة واحدة عادية كل سنة، كما له إمكانية الانعقاد في دورات استثنائية كلما كانت هناك ضرورة لذلك، ويضع أسس عمل الهيئة، ويتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة .

2- المجلس التنفيذي :

ويتكون من ممثل واحد عن كل دولة عضو الذين تعينهم دولهم لمدة ثلاث سنوات، ويختب المجلس رئيساً له ونائب للرئيس، ويعقد دورتين كل سنة، ومهمته متابعة السياسات والقرارات التي يقررها المؤتمر العام .

3- اللجنة العلمية الاستشارية :

تتكون من عشرة من العلماء المتخصصين من ذوي الخبرة والتخصص وتدرس ما يحيله إليها المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام وتبدي رأيها فيها .

4- المدير العام :

يتم تعيينه بقرار من المؤتمر العام لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة، واحدة ويجب أن تتوفر فيه الخبرة العلمية والفنية والإدارية اللازمة للقيام بأعباء العمل ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي، كما يكون مسؤولاً عن تسيير جهاز الهيئة وتمثيل الهيئة في علاقاتها الخارجية.

ثانياً- أهداف الهيئة العربية للطاقة الذرية :

لقد ورد في المادة الثانية الفقرة "ب" من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، إن ما تهدف إليه الهيئة هو المساهمة في تنمية المجتمع العربي ورفع مستواه في المجالات

الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، مع خلق المناخ العلمي المتناسق بين أقطار الوطن العربي ومسايرة التقدم العلمي والتقني ومواكبة الحضارات العالمية والمشاركة فيها¹.

ولتحقيق تلك الأهداف حددت المادة الرابعة من اتفاقية التعاون العربي في إطارا متكاملًا للتعاون والتنسيق بين الدول العربية تشمل المجالات التالية²:

-المساعدة على توفير إمكانيات البحث العلمي والتقني والنهوض به في حقل الطاقة الذرية في الدول الأعضاء، وذلك بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المختصة فيها.

-التنسيق الجهود الدول العربية ونشاطاتها في العلوم الذرية بحثًا وتقنية واستخدامًا وصناعة وصولاً إلى التكامل بين هذه النشاطات؛

-إنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية التي تستلزم توحيد الجهود العربية والحيلولة دون تكرارها، وتسعى إلى هذا الغرض بالبدء بإنشاء مركز عربي للبحث في العلوم الذرية؛

-إعداد القوى البشرية المؤهلة وتدريبها في الاختصاصات المختلفة والمطلوبة، مع إعداد الخطط الطويلة والقصيرة من أجل الملازمة لذلك؛

-إعداد الخطط وتنفيذها بالطرق التي تقررها الهيئة للمواد والخدمات الذرية الأزمنة للصناعة الذرية وتطبيقاتها السلمية؛

-وضع تعليمات خاصة بالوقاية من الإشعاعات النووية وبأمن المنشآت الذرية والحماية المادية، وتكوين جهاز عربي للتنظيم النووي ووضع نظام طوارئ نووي وتقديم المعونة للدول العربية في حالات الحوادث النووية؛

-نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشورات والمطبوعات والوثائق، واعتماد وسائل متقدمة في الإعلام العلمي وتوثيقه والعمل على إنشاء مراكز متخصصة للتوثيق العلمي لهذا الغرض؛

ما يمكن استخلاصه من هذه الأهداف كروية صائبة لبناء قاعدة عربية لتطوير هذه الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ الاهتمام المتكامل من أجل بعث هذه الطاقة كرافد حقيقي للتطوير التعاون العربي المشترك في هذا المجال بما ينفع المجتمع العربي ويجعله يلحق بالدول المتقدمة في التكنولوجيات النووية،

¹ - أنظر: المادة 2/ب من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

² - أنظر: المادة الرابعة من اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .

كونها كمجلس علمي عربي مشترك أهملت الإشارة إلى منع الاستخدامات العسكرية، ورغم أن الدول العربية صارت اليوم تملك قاعدة علمية ومعرفية في هذا المجال، ولاسيما في مجال التكنولوجيات النووية الحديثة.

لكن هذه الدول مازالت بعيدة على الرغم من التعاون في هذا مجال وما تصبوا إليه كبعث إستراتيجية ممكنة و متمكنة لتطوير الصناعة النووية التي تدر سبل الرفاه الحقيقي في مجالاتها السلمية، ولكن مع هذا يبدو كأن بهذا التعاون بقي منحصرًا فقط من طرف الهيئة في عملية التنسيق بين العلماء والخبراء العرب في تبادل المعلومات وإجراء مباحثات وتفعيل الخبرات، والقيام بالدورات في مجال الأمان النووي والرقابة دون أهداف أخرى أكثر فاعلية¹.

الفرع الثالث: مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية

تم إنشاء هذا المركز في مصر بناء على طلب تقدمت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقا للاتفاقيات التي عقدتها مع جامعة الدول العربية، وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على إنشائه في سبتمبر من سنة 1962². ودخلت هذه الاتفاقية المنشئة حيز النفاذ في جانفي من سنة 1963 ومقره القاهرة ويتكون هذا المركز من الأجهزة التالية³:

-مجلس الإدارة :

ويتكون من إحدى عشر عضوا ويكون من بينهم ثمانية أعضاء من العلماء العرب المتميزين في مجال العلوم النووية ذوو الخبرة والمشهود لهم في الكفاءة والخبرة، وأن يكون من بينهم اثنان من دولة المقر، كما يجب أن لا يتجاوز العدد اثنين من كل دولة عضو، ويتولى المركز اعتماد خطط العمل الأساسية ورسم سياسته من النواحي العلمية والتدريبية والمنهجية ويشرف على نشاط المركز ويباشر كافة الأعمال التي تمنحها له الاتفاقية.

-المدير :

يتولى إدارة المركز مدير أول يعاونه نائبا له ويتولى المدير إدارة المركز والإشراف على سير العمل فيه وتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، كما يقوم المدير بتقديم تقارير دورية عن سير العمل في المركز إلى مجلس الإدارة .

¹ - محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2003، ص 105 و ص 106 .

² - محمد نبيل فؤاد طه، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 371 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 244 وما بعدها .

-المستشارون الفنيون :

يقومون بدراسة ما يكلفهم به المدير وتقديم المشورة ويحدد مجلس الإدارة مهامهم وأسماءهم بناء على إقتراح مقدم من طرف المدير .

-الأهداف المناطة للمركز :

لقد حددت المادة الثالثة من الاتفاقية وظائف المركز في القيام بتدريب الأخصائيين على تطبيقات النظائر المشعة، وإجراء البحوث المتصلة بطرق استخدام النظائر المشعة، وتشجيع تطوير استعمالات النظائر المشعة في الدول التي يخدمها المركز، كما أن هذه الأهداف والوظائف هذه جاءت مطابقة لمقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية محققة لأهدافها التي تسعى من أجلها وجهودها الرامية وذلك للتعجيل بزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه¹ .

المطلب الثالث:الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتهاCCCS

بعد أن عرفت الذرة ومجالات استخدامها الدولية ومحاولات تطويرها خدمة للرفي والتطور واستفادة كل الشعوب منها، وبعد الوثبة الكبيرة التي تخللت التنوع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مما جعل المجتمع الدولي يسمح ويشجع كل من يريد الولوج في سلمية هذه الطاقة من باب المساواة بين الدول.

¹ - محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 326 وص 327.

لكن في إطار منظم وضوابط متحركة في ذلك، وهذا فتح المجال واسعا لبروز هيئات دولية تراقب وتتحقق من سلمية هذه الطاقة وعدم انحرافها نحو الوجهة العسكرية؛ ومنها الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها بالإمكان أن نتعرف على نشأة وأهداف الهيئة (الفرع الأول).

ولا يمكن أن تتحقق أهداف الهيئة دون وجود هيكل تنظيمي لها (الفرع الثاني).

وبالنسبة لعمل وسلطات الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها (الفرع الثالث

).

الفرع الأول: النشأة والأهداف

تعتبر هذه الهيئة من أبرز الهيئات الإقليمية في أمريكا اللاتينية أنشئت بموجب اتفاقية بين الأرجنتين والبرازيل للاستخدام السلمي للطاقة النووية في 18 من شهر جويلية سنة 1992، وتم التوقيع عليها في المكسيك وذلك لإدارة النظام المشترك لحصر المواد النووية ومراقبتها CCS ويتمثل ذلك في وضع نظام لحماية شاملة لاستخدام المواد النووية في كل الأنشطة للدولتين، وكان هذا النظام قد اتفقت عليه الدولتين كل من حكومة الأرجنتين والحكومة البرازيلية في سنة 1990 وكان الغرض من الطرفين التحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية حصرا¹.

وهذه الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالأهلية القانونية الكاملة تمكنها من الأهداف المسندة لها، ولها مقر يوجد بمدينة "ريو جانيرو" البرازيلية².

ومن منطلق الإرادة السياسية ما بين البلدين البرازيل والأرجنتين، والعمل البناء والمفاوضات المضنية، والشفافية في الأنشطة النووية، والعمل الجاد من أجل وضع مشاريع هادفة كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى بلورة العمل الثنائي من خلال تحديث هيئة إقليمية ذات سمعة ترقى إلى ما يصبوا إليه الطرفين من تنظيم وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق أسس مقبولة خدمة للشعبين.

ولقد كان الغرض من تأسيس هذه الهيئة التحقق من المواد النووية التي من الممكن استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في المجالات غير عسكرية حتى لا تحيد عن الهدف المرسوم لها والمتمثل في الجانب السلمي، ولقد عبرت هذه الهيئة عند الذكرى الخامسة والعشرون من تأسيسها في سنة 1990

¹ - سعد حقي توفيق، الاستراتيجية النووية بعد إنتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر، عمان الأردن، 2008، ص 237 وما بعدها .

² -أنظر:المادة15 الفقرة1 من الاتفاق المبرم ما بين حكومة الأرجنتين وحكومة البرازيل للاستخدام السلمي للطاقة النووية

وتزامن ذلك مع سنة 2015، حيث جاء في هذه المناسبة التأكيد أنها منظمة ثنائية قومية كان إنشاؤها من طرف دولتين كبيرتين في أمريكا اللاتينية والعالم وهي منظمة ضمانات جاءت لتكرس ما يلي¹ :

-تطبيق الضمانات عبر عمليتي الرقابة والتفتيش .

-القيام بالتدريب الفني للعاملين .

-التعاون التقني في إطاره الإقليمي والوطني ومع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

وبالنسبة للتطبيق الضمانات يكون في متبادل ما بين الدولتين البرازيل - والأرجنتين بالنسبة للمفتشين وهذا ما يطلق عليه إدارة النظام العام للمحاسبة والمراقبة للمواد النووية CCS؛ وهي مجموعة من إجراءات الضمانات تنطبق على جميع المواد والمرافق المستخدمة في جميع الأنشطة النووية التي تتم داخل الولايات القضائية للبلدين، وهذه الرقابة الهدف العام من ورائها هو أن لا تصبح الدولتين مكان خصب لوسائل الدمار الشامل، وهذا ما جعل التركيز على توحيد نظام الضمانات في شكل هيئة دولية تنأى بذلك مع تطبيق الإجراءات التي قد تناط بها هذه الهيئة وتفعّلها خدمة لمصالح الدولتين الأرجنتين والبرازيل² .

¹ - كارلوس إيتيمو بريتو، الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية المحاسبة والتحكم في المواد النووية " دراسة حالة، جنوب التعاون وعدم الانتشار " مجلة مؤسسة التعاون الجنوب- البرازيل، ص 70 وما بعدها

² - Agreement between the republic of argentina, the federative republic of brazil, the brazilian-argentine agency for accounting and control of nuclear materials and the international atomic energy agency for the application of safeguards whereas the republic of argentina and the federative republic of brazil (hereinafter referred to as "the states parties") are parties to the agreement on the exclusively peaceful utilization of nuclear energy (hereinafter referred to as "the sccc agreement which established the common system of accounting and control of nuclear materials (hereinafter referred to as "the sccc"); recalling the undertakings of the states parties in the sccc agreement; recalling that, pursuant to the sccc agreement, none of its provisions shall be interpreted as affecting the inalienable right of the parties thereto to carry out research on, produce and use nuclear energy for peaceful purposes without discrimination and in conformity with articles i to iv of the sccc agreement; whereas the states parties are members of the brazilian-argentine agency for accounting and control of nuclear materials (hereinafter referred to as "abacc"), to which the implementation of the sccc has been entrusted; whereas the states parties have decided to conclude with the international . atomic energy agency (hereinafter referred to as "the Agency") a joint safeguards agreement, with the SCCC as a basis for the agreement; WHEREAS the States Parties have further voluntarily requested the Agency to apply its safeguards taking into account the SCCC; WHEREAS it is the desire of the States Parties, ABACC and the Agency to avoid unnecessary duplication of activities; WHEREAS the Agency is authorized, pursuant to Article III.A.5 of its Statute (hereinafter referred to as "the Statute"), to conclude safeguards agreements at the request of Member States; NOW THEREFORE the States Parties, ABACC and the Agency have agreed as follows.

والنشاط الحاسم الذي تعمل من أجله الهيئة هو التدريب الموظفين والفنيين كونه نشاط حاسم من خلاله يتم الاستثمار في رأس المال البشري والموارد وهذا من منطلق رؤية الهيئة والتي ترى فيها السبب الرئيسي في نجاحها.

كما أن الاستغلال المؤسساتي هو الآخر عامل دعم من منطلق التزويد المادي والرعاية المعنوية من طرف البلدين الأرجنتين والبرازيل، وهناك الدعم الأكاديمي إضافة للدعم الحكومي، وما عزز فكرة نجاح الهيئة هو الاستمرارية والقيام بالدورات التدريبية على المستويين الداخلي والخارجي، ولاسيما في جلب المواد والتقنيات الحديثة والمتطورة دولياً¹.

والوكالة الدولية للطاقة الذرية تلعب دوراً كبيراً وهاماً في عملية التدريب من منطلق مبادئ الوكالة وهي تقديم المساعدة، علاوة على ذلك هناك التعاون التقني والذي يأخذ أشكالاً، كالتطوير المشترك لتقنية النظم والمعدات المستخدمة في جميع ما يتعلق بمناطق المحاسبة ومراقبة المواد والمرافق النووية بما فيها نظم الاحتواء والمراقبة واستخدام نظام ثلاثية الأبعاد من أجل التحقق من التصميم المعلومات والمقارنة بين النتائج من تحليل العينات النووية².

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة

الهيئة تتكون من جهازين ولكل واحد منهم الدور المناط به وفق ما تم الاتفاق عليه بين الدولتين الحكومة الأرجنتينية، وحكومة البرازيل، وهذان الجهازان هما لجنة الهيئة والأمانة .

أولاً : اللجنة

تعتبر لجنة الهيئة هي أعلى جهاز في السلم المؤسسة الهرمي نظراً للمكانة التي تتبوأها وكذلك للسلطات والصلاحيات المخولة لها، حيث أنها تقوم بتحديد المسار التقني والسياسي لأنشطة الأمانة، إضافة إلى أنها هي المسؤولة الموافقة على قرارات ومقررات والتنظيمات المطبقة على أداء الهيئة³، فهذه السلطات تنم عن إرادة الدولتين في تكريس العمل الثنائي المشترك من أجل ديمومة واستمرار مجال الرقابة

¹ -The text' of the Agreement (and the Protocol thereto) between the Republic of Argentina, the Federative Republic of Brazil, the Brazilian–Argentine Agency for Accounting and Control of Nuclear Materials and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards is reproduced in this document for the information of all Members. The Agreement was approved by the Agency's Board of Governors on 7 Décembre 1991 and signed in Vienna on 13 Décembre 1991.

² - كارلوس إيتيمو بريتنو، مرجع سابق، ص 70 .

³ -عيزل عبد الرحمان، النظام القانوني للمؤسسات النووية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2012، ص 70 .

وتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق أسس تنظيمية جادة، واللجنة تتكون من أربعة أعضاء كل دولة تعين عضوين اثنين، ومن المهام التي تضطلع بها اللجنة والتي تتمثل في ما يلي :

- مراقبة سير عمل إدارة النظام المشترك لحصر المواد النووية ومراقبتها ؛
- الحصول على الموارد اللازمة لإنشاء الأمانة ؛
- الإشراف على سير الأمانة، وإعداد التعليمات والمبادئ التوجيهية المناسبة ؛
- تعيين الموظفين المحترفين للأمانة والموافقة على تعيين الموظفين المساعدين؛
- إعداد قائمة من المفتشين ذوو الكفاءة العالية من بين الذين تم اقتراحهم الأطراف لتنفيذ مهام التفتيش الموكلة عليهم من طرف الأمانة؛
- إبلاغ الدولة الطرف المعنية على أي حالات شاذة التي قد تنشأ في تنفيذ النظام المشترك ؛
- تقديم تقرير إلى الأطراف مرة كل سنة على تنفيذ النظام المشترك ؛
- إبلاغ الأطراف على عدم امتثال أحد الطرفين لالتزاماته وفقاً للاتفاق¹؛

ثانياً: الأمانة

تعد أمانة الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها الركيزة الأساسية في البناء الهرمي للهيئة وضبط أنشطتها، وهذا ما يتماشى والاتفاق المبرم ما بين الحكومتين، وتشكيلة الأمانة مضبوطة بموظفين محترفين ذوو كفاءة عالية، يتم تعيينهم من طرف اللجنة، كما يبلغ عدد موظفي الأمانة حوالي ثمانية أشخاص مقر الهيئة بريدوجانير واثان في مكتب بيونس إيريس يوفرون كل الدعم الإداري والمالي وحتى الفني اللازم لمختلف الأنشطة التي تقوم بها الهيئة²، ويعتبر الأمين العام للهيئة ونائبه من كبار المسؤولين في المؤسسة ويتم اختيارهم من الدولتين الأرجنتين والبرازيل أي من كل بلد واحد شريطة التناوب بين المنصبين الأمين العام والنيابة الأمانة العامة وفق التداول السنوي بين كل منهما .

¹ - أنظر: المادة 11 من الاتفاق المعقود بين الحكومة الأرجنتينية وحكومة البرازيل الفيدرالية والمتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

² - [http://www.abacc.org.br/page/Id=11,long.\(MAI 2018\)](http://www.abacc.org.br/page/Id=11,long.(MAI%202018))

وظائف الأمانة العامة هي متعددة من منطلق كونها الركيزة الأساسية في تنشيط أداء الهيئة، وهذا لما هو محمول لها من صلاحيات وسوف نتطرق إلى هذه الصلاحيات والتي هي كمهام للهيئة فيما يلي:

- تنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة من اللجنة ؛
- تحسين الأنشطة اللازمة وإدارة نظام المحاسبة والرقابة؛
- تمثيل الهيئة في علاقاتها لدى الأطراف والجهات الأخرى التي لديها علاقات مع الهيئة؛
- تعيين المفتشين الذين يقومون بتنفيذ مهام التفتيش اللازمة لتنفيذ نظام المحاسبة والرقابة؛
- تلقي التقارير التي تعد من طرف المفتشين عن نتائج عمليات التفتيش؛
- تحضير ميزانية الهيئة؛
- تقديم تقارير منتظمة للجنة عن أنشطتها وبصفة خاصة عن النظام المشترك ؛

الفرع الثالث: عمل وسلطات الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها

إن العمل المناط للهيئة هو مستمد من الصلاحيات المخولة لها، ومن أبرز الأعمال التي تقوم بها جمع المعلومات من كلا الطرفين حول العديد من المسائل كتصميم المرافق والمخزونات التي تتعلق بالمواد النووية وما يلحق بها من تغيرات، وإلى جانب ذلك هناك عمليات نقل المواد النووية نظرا لحساسيتها ومدى خطورتها، ولاسيما عند انتقالها من بلد للأخر كونها تكون خارج المرافق، إضافة لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي، كما أن الهيئة مسؤولة عن إدارة استخدام النظام المشترك للحساب والسيطرة¹.

وللهيئة علاقات متعددة ومتنوعة مع الهيئات والوكالة الدولية ولاسيما مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا مرده إنفتاح الهيئة على كل ما يزودها بالمنفعة والتجربة، ومن أبرز ما قامت به هو التوقيع الثلاثي على الاتفاق والذي كان بين كل من البرازيل والأرجنتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتفاق المعقود بين الهيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية جاء بناء على النظام الأساسي للوكالة والتي بالإمكان إبرام اتفاقيات مع الدول والهيئات والوكالات، في حين أن الهيئة في حاجة ماسة للتعاون مع الوكالة في هذا المجال والمتعلق بالتحقق من المواد النووية تحقيقا للغرض الذي أنشئت من أجله، حيث قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 24 سبتمبر من سنة 1997 على وجوب الوكالة السعي في إبرام اتفاق مع ABACC، بينما الهيئة الأرجنتينية البرازيلية أذنت عن طريق الأمانة التابعة لها لإبرام

¹-عيزل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72 .

الاتفاق مع الوكالة إعمالاً لفسح مجال التعاون بين الوكالتين وتوطيده خدمة لترقية العمل الطاقة النووية السلمية، وهذا يكون وفق مبادئ متفق عليها بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة الأرجنتينية البرازيلية والتي تتمثل في تسهيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وفي الاتفاق المبرم ما بين حكومة الأرجنتين والحكومة الفيدرالية البرازيلية والذي هو حصراً للاستخدام السلمي للطاقة النووية وتطبيقاً لنظام الضمانات الشاملة والمعمول به منذ 4 مارس 1994، وبعث سبل التعاون الوثيق فما يخدم الهيئتين من منطلق فتح قنوات التشاور وبطريقة منتظمة ولاسيما الأمور التي تتعلق بترقية الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والعمل على بعث سبل التنسيق خدمة للمصلحة المشتركة حيث لا تقوم الهيئة بأعمال منفردة ولوحدها ولو كانت هذه الأنشطة والأعمال تصب في مصلحة الوكالة والهيئة يجب بث روح التنسيق والعمل المشترك بين الهيئتين على الدوام كما هو محدد في الصكوك المتفق عليها¹.

¹-Co-operation agreement between the international atomic energy agency and e brazilian-argentine agency for accounting and control of nuclear materials <https://www.nti.org/.../brazilian-argentine-agency-accounting-and>

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة عن الاستخدام النووي في الأغراض السلمية

يفرض النظام القانوني الدولي التزامات على أشخاصه وهذه الالتزامات واجبة النفاذ فإذا تخلف أحد أشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزاماته يترتب على ذلك تحمل المسؤولية الدولية¹، يبدو واضحاً في هذا الصدد بأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يعتبر حق أصيل لجميع الدول دون استثناء تمارسه بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تُعد مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي العام²، ووظيفة القانون الدولي هو تنظيم العلاقات الدولية بما يكفل العيش الآمن للدول كافة، فقد تضافرت الجهود الدولية لوضع قواعد تنظم المسؤولية الدولية الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وطبيعة تلك المسؤولية وأساسها القانوني، وتطبيقاتها في مجالات الطاقة النووية السلمية، كأساس القانوني للمسؤولية الدولية (المبحث الأول)؛ وتطبيقات نظرية المسؤولية الدولية في مجال النشاطات النووية السلمية للدول (المبحث الثاني).

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 510 .

² - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية

عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركية دؤوبة ومستمرة، وهذا من أجل البحث عن الأحسن و الأفضل من حيث تحقيق التعايش السلمي والتطور والرفاه لجميع الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات منها التقليدية التي تجاوزتها الأحداث، والحديثة التي تزامنت والراهن الدولي والعلمي مثل العمل الدولي غير مشروع والمخاطر فهاتان النظريتان تجعلان من المسؤولية الدولية عامل تطور وتطلع لتثبيت الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطاره المراد له تماشياً مع الوثبة التي عرفتها هذه الطاقة في شقها السلمي ودرءاً للمخاطر من خلال تحمل المسؤوليات، نظرية العمل الدولي غير مشروع (المطلب الأول) وكذا الطبيعة القانونية للعمل الدولي غير مشروع (المطلب الثاني)؛ ونظرية المخاطر (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: نظرية العمل غير مشروع دولياً

لقد اتجه كلا من الفقه والقضاء الدوليين نحو منحى هام وهو تأسيس المسؤولية الدولية على نظرية العمل غير مشروع دولياً، وهذا فيما معناه تعتبر الدولة مسئولة دولياً عندما يكون هناك انتهاك لأحكام القانون الدولي ومن حق الدولة المتضررة أن تطالب بإصلاح الضرر الذي نتج عن الانتهاك سواء كان في صورة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف لأحد الالتزامات الدولية للدولة، كما يشترط لإقامة المسؤولية على أساس العمل غير مشروعاً دولياً إلى جانب انتهاك أحد قواعد القانون الدولي أن يتم نسبة هذا العمل أو الامتناع إلى الدولة الملتزمة كونها أحد أشخاص القانون الدولي، وفي هذا الاتجاه سيكون تحديد مفهوم العمل الدولي غير المشروع (الفرع الأول)، وحتى يكتمل المفهوم لابد من توضيح عنصر الإسناد في العمل الدولي غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العمل الدولي غير مشروع

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه أنزولوتي وهي عكس نظرية الخطأ كونها تقوم على أساس موضوعي وليس شخصي، وتعمل على إصلاح الضرر لا على الترضية، وعمل بها القضاء في بعض المنازعات الدولية كقضية الكونت برندوت ومنازعة شركة ديكسين، إنهما نظرية العمل الدولي غير المشروع.

أولاً: نظرية العمل غير المشروع في الفقه الدولي:

لقد كان الفقيه أنزولوتي هو أول من تبني الفعل الدولي غير مشروع وهذا من منطلق تأكيده " أن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية"¹ ومن ثمة يتحدد حق الدولة المضروبة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتبرز جلية في أعقاب تصرف غير مشروع، وهو بصفة عامة يعد انتهاكاً للالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه أنزولوتي أن الفرق القائم في القانون الداخلي بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وكذا الفرق في إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضاً مرحلة التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض

1-Anzilotti, Cours de droit international, Vol1, Sidam bador, P385.

عن الضرر الذي يشكل في الوقت نفسه جزءا يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون¹.

ومع التباين في الفقه الدولي حول إيجاد تعريف للعمل الدولي غير المشروع ومرد ذلك إلى اختلاف في وجهات النظر وإلى توظيف العبارات الموحية كدلالة لتوضيح مقصد هذا العمل الدولي غير المشروع.

حيث نجد الفقهاء الفرنسيين منهم من يستخدم تعبير الجريمة الدولية **délit international** وهذا إشارة إلى العمل الدولي غير مشروع مثل الفقيه "سل"، ومنهم من يستخدم عبارة الفعل غير مشروع **Acte Illicite** مثل الفقيه الفرنسي بول روتير، أما الفقهاء الإيطاليون يستخدمون عبارة **Atto illecito** والفقه الإنجليزي استخدم عبارة **Tort** ومنهم شاوزينجر والفقيه كلسن استخدم عبارة **Illegal Conduct** وقد استخدمها إنجلترا كذلك².

أما الأستاذ بن عامر بن تونسي والذي يرى في العمل الدولي غير مشروع " ما هو إلا مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي أو هو سلوك مخالف لالتزامات قانونية دولية، أو هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني³، والفقيه فوشي **Fauchill** يذهب في نفس المنحى مبديا رأيه حيث كتب يقول "... عندما تقوم المسؤولية يترتب على الدولة التزام إصلاح الضرر كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية⁴، أما الفقيه الدكتور "ابراهيم محمد العناني" عرف العمل غير المشروع " أنه السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، وبمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم تقدير مشروعية العمل أو الامتناع من عدمه وفقا للقانون الدولي لا وفقا للقانون الداخلي، فالعمل غير المشروع هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها سواء اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة⁵ ".

ولقد عرف الدكتور عبد العزيز العشموي العمل غير المشروع بأنه " العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام أي أن الفعل غير المشروع هو ما قد يكون انتهاك من طرف دولة ما لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أي يمكن تعريفه أيضا " أنه ذلك

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة الجزائر، السنة 2012 ص 19

² - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 131 و ص 132 .

³ - التونسي بن عامر، أسس المسؤولية الدولية أثناء السلم على ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة رسالة دكتوراه 1989 ص 244 .

⁴ - Fauchill (P). Traité du droit international public .Paris1922. VOL12 .P233

⁵ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 93 .

الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أي كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية بسوء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا¹. بينما البعض من الفقه ذهب في رأيه إلى اعتبار المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك للالتزامات دولية مفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواء كان هذا الانتهاك إيجابيا كالقيام بعمل أو سلبيا كالامتناع عن عمل وهو ما تقره المشاريع التي أُعدت بشأن المسؤولية الدولية².

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الواسع في عبارة العمل الدولي الذي نجده موزع بين العديد من الفقهاء من مناطق عدة، إلا أن مفهومه واحد حيث استقر العرف والفقه الدوليين على تسمية العمل الذي يخالف أحكام القانون الدولي بالعمل الدولي غير مشروع، ويعتبر كل عمل يخالف أحكام القانون الدولي مهما كان مصدره، ومن المعروف أن أحكام القانون الدولي تنبع من مصادر أصلية وهي الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ القانون العامة المتعارف عليها بين الأمم المتمدنة، وفي نفس الوقت أشار الفقيه أنزوليتي كذلك إلى أن العمل الدولي غير المشروع والصادر من الدولة سواء كان سلبيا أو إيجابيا يرتب في الأخير مسؤولية دولية تجاه الدول الأخرى إذا كان مخالفا للقانون الدولي.

ثانيا : العمل الدولي غير المشروع في منظور لجنة القانون الدولي

وقد عرفته لجنة القانون الدولي في مواد المسؤولية الدولية أنه خرق الدولة للالتزام دوليا متى كان الفعل الصادر عنها وغير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام أو طابعه، ولا يجوز وصف فعل الدولة بأنه عمل غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف ويكون الفعل ذاته مشروعا ضمن القانون الداخلي³.

لكن فكرة اللامشروعية ترتبط بمعايير متعددة؛ من مخالفة الفعل للقواعد الدولية، أو كونه منافيا للالتزامات دولية، أو يكون امتناعا، أو إغفالا يشكل في ذاته انتهاكا دوليا، فصفة اللامشروعية في العمل تقترب بصفة المخالفة أو الإخلال أو اقتراف أو امتناع، بالإضافة إلى طرح العلاقة بين صفة اللاشروعية هذه، وعبارتي الإهمال وعدم الحيطة كتعايير تتماشى مع تكييفها للعمل على أنه غير مشروع⁴.

وهنا يمكن اعتبار معيار عدم الشرعية ضمن المعيار الموضوعي والنابع من القواعد والالتزامات الدولية المختلفة مما يسهل تكييف العمل وتحديد طبيعته، وبذلك الإمكان تكييف الإهمال وعدم الحيطة

¹ - عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة الجزائر سنة 2007، ص 141 وص 143.

² - معلم يوسف، مرجع سابق، ص 22 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 519 .

⁴ - نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولي في ضوء التقنين الجديد، ص 101.

كعمل غير مشروع ولكن هذا ليس بالسهل نظرا للإمكانيات الدول والوسائل والتقنيات المتوفرة والمطبقة في مثل هذه الحالات، وضمن الاتفاقيات والقوانين الدولية السائدة، ومع هذا تبقى الفكرة المتواترة في هذا المنحى أن مسؤولية الدولة عن عملها غير المشروع تكيف والتزاماتها بتحقيق نتائج ملموسة وثابتة، وهي سهلة الإثبات وبين التزامات قائمة على مجرد القيام بالتصرف حتى وإن كانت النتائج ضارة¹.

وبالنسبة للفعل غير المشروع أمام لجنة القانون الدولي حيث ذهب المقرر "أغو AGO" أنه يشترط أن يكون الالتزام نافذا في مواجهة الدولة في الوقت الذي يصدر عنها العمل غير المشروع المخالف للالتزام الدولي.²

كما أن لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدول على خرق الالتزام الدولي حيث نصت المادة 12 على "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه³" ولقد جاء في تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد "فيليم بريغاي" أنه في المادة الثانية من مشروعها جاء فيها :

"يجوز لقاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض التزاما على دولة ما، سواء كان مصدرها عرفيا أو تعاقديا أو غير ذلك أن تقرر أيضا صراحة أو ضمنا العواقب القانونية لانتهاك ذلك الالتزام"⁴ وقد أكدت لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدولة عن مخالفة تصرفها الذي خالفت به قاعدة قانونية دولية، حيث نصت في المادة الثانية من مواد المسؤولية الدول على:

"ترتكب الدول فعلا غير مشروع دوليا :

أ_ إذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل .

ب_ كان التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على عاتق الدولة.

وقد أعطت لجنة القانون الدولي إلى جانب المسؤولية الدولية التقليدية المؤسسة على احترام الحقوق الشخصية لكل من الدولة المرتكبة للعمل الدولي غير مشروع والدولة المضرومة، وهذا ما يطلق عليه "الجنحة الدولية *délit international* أعطت مكانا للمسؤولية العقابية على خرق التزام دولي

¹ - نعيمة عميمر، المرجع نفسه، ص 103 .

² - تقرير المقرر الخاص روبرت أجو " عن المسؤولية الدول " حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والعشرون 1969 - المجلد الثاني - الجزء الأول - الوثيقة (4 / CN . A / 217) ص 15 .

³ - المادة 12 تقنين المسؤولية الدول 2001 .

⁴ - تقرير لجنة القانون الدولي " الأمم المتحدة في دورتها الرابعة والثلاثين مواد مسؤولية الدول، حولية 1982، ص 109.

موضوعي اتفاقي أو تعاقدية تجاه جماعة الدولية في مجموعها وهو ما يعرف بالجريمة الدولية "La crime international" كالتلويث الجسيم للهواء أو البحار¹.

ثالثا : نظرية الفعل الدولي غير مشروع في أحكام القضاء الدولي :

من السوابق القضائية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدائمة في 26 جوان من سنة 1927 والمتعلق بالتزاع الذي نشب بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، حيث تبنت المحكمة نظرية العمل الدولي غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي²، حيث من هذه المبادئ ما يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف حتى ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حصل الإخلال بأحكامها.

ولقد استقر القضاء الدولي في العديد من أحكامه على نظرية العمل الدولي غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية، ومن الأمثلة الدالة على ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 وذلك فيما يتعلق بجائحة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتاها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية³.

ومن القضايا الشهيرة قضية برشلونة للجر والإنارة Barcelons Traction light، حيث رفعت بلجيكا دعوة ضد اسبانيا للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها الذين يحملون أسهم شركة برشلونة من جراء مسلك أجهزة الدولة الإسبانية، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في 5 فبراير 1970 جاء فيه، " كانت الشكوى من حق الحكومة البلجيكية أن تتقدم بشكوى لو أنها أثبتت أن أحد حقوقها قد أنتهك وأن الأفعال موضوع الشكوى قد استتبع انتهاك التزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية فاعلة⁴ .

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق سنة 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة «Dicksan Carweel Company»، حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية⁵.

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر الطبعة الأولى، السنة 2016، ص 111 .

² - أنظر: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدائمة في 26 جوان 1927، ص 21 .

³ - I.C.J - report. 1949 . p184

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 527 .

⁵ - صالح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1990، ص 123 .

ويبدو من خلال هذا أن الإخلال بأيّ التزام دولي قد ينشأ من جراه التزاما جديدا يتمثل في إصلاح الضرر الواقع، كون الإخلال بالالتزام الثاني لا بد أن ينشأ حسب هذا المفهوم التزاما جديدا، وهكذا دواليكها إلى ما لا نهاية، والواقع أن أنصار هذه النظرية كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل القصر على الدولة المخالفة، واهتموا كثيرا في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالتأثر وأخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي.

رابعا : شروط العمل غير مشروع دوليا :

لكي يكون العمل الدولي غير مشروع ويوصف بذلك يجب أن يتوفر على عنصرين في هذا العمل وهما :

أ_ **عنصر موضوعي** **élément Objectif**: هو القيام بعمل أو امتناع عنه يتعارض موضوعيا مع أحد الالتزامات الدولية للدولة.

ب_ **العنصر الشخصي** **élément subjectif**: وهو أن يكون هذا العمل أو الامتناع قابلا لأن ينسب للدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ولقد أجمع الفقه على ضرورة توافر هذين العنصرين، وهذا ما نجده في أحكام المحاكم الدولية لقد ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 14 يونيو من سنة 1938 في قضية **Plophates du Maroc**؛ أن مسؤولية الدولة تنشأ مباشرة في العلاقات بين الدول نتيجة عمل يمكن نسبته لدولة ويوصف بأنه يتعارض مع الحقوق الاتفاقية لدولة أخرى¹.

فتوافر العنصران الشخصي والموضوعي في العمل غير المشروع ضروريين من خلالها تأكيد على أن العنصر الشخصي، وهو أن يكون الفعل قابلا أن ينسب لا إلى فرد أو مجموعة من الأفراد الذين قاموا به من الناحية الفعلية بل إلى الدولة بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي .

ومن ناحية العنصر الموضوعي الذي يتلخص في أن الدولة بسلوكها قد انتهكت أو خرقت أحد التزاماتها الدولية، ولو أن العبارات الصادرة عن فقهاء القانون الدولي على الرغم من التباين الواضح عليها، لكن يبدو أنها تصب في منحى واحد إذ نجد استعمال عبارة مخالفة الدولة القانون الدولي، أو استخدام عبارة مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية، ونتج عن هذا التباين ما بين الفقهاء نقاش واسع إلى أن صار الأمر في درجة اتخاذ موقف فيه إجماع واتفاق مهم من لجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة

¹ - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 131 .

السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرساء على تفضيل عبارة "مخالفة الدولة لأحد التزاماتها" وهذا ما أخذ به المقرر الخاص لموضوع المسؤولية الدولية .

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي في مواد مسؤولية الدول بالنص على " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا :

- أ_ إذا أمكن تحميل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل .
- ب_ وكان هذا التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة¹.

وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، بتوافر هذين العنصرين وهذا ما قامت به المحكمة في قضية الفوسفات مراکش وسبق التطرق إليها .

ولقد نصت المادة الثالثة عشر من مواد مسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أن " لا يعتبر فعل الدولة خرقا لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعا على الدولة وقت حدوث الفعل، ولا يعتبر عمل غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا العمل في وقت لاحق إلزاما بموجب قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي العام"².

الفرع الثاني: عنصر الإسناد في الفعل الدولي غير مشروع

أولا :إسناد العمل غير مشروع بين الضرورة والشرط

يعد الإسناد من الشروط الأساسية التي تنطبق على العمل الدولي الصادر من الشخص الدولي، وهنا يتأكد جليا بأن هذا الفعل بعينه يسند لشخص دولي أو مجموعة أشخاص طبيعيين ينتمون لدولة ما أو شخص دولي آخر، والحصلة أن هذا الفعل المذكور يعد من أفعال تلك الدولة، أو ذلك الشخص الدولي وتترتب عليه مسؤولية دولية، ويعتبر هذا المفهوم هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة مسؤولية الشخص الدولي³.

كما أن الفقه والقضاء الدوليين أجمعوا أن الإسناد شرط ضروري وأساسي لقيام المسؤولية الدولية، ولقد ذهب الفقيه بول روتر في دروس الدكتوراه التي ألقاها سنة 1955 و1956 في جامعة باريس. أن الدولة يمكن أن تعتبر مسئولة دوليا إلا إذا أمكن نسبة العمل غير مشروع إليها .

¹ - المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية لسنة 2001 .

² - المادة الثالثة عشر من مشروع المسؤولية الدولية، مرجع سابق،

³ - عصام جميل العسلي، الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية للدولة، بحث من منشورات اتحاد الكتاب العرب - سنة 1998، ص 56

ولقد أقر الفقيه "رسو" من قبل يشترط القضاء لإعمال المسؤولية وذلك بتوافر شرطين : الإسناد وعدم المشروعية، بالنسبة للشرط الأول والتمثل في الإسناد يلزم أن يكون الفعل المقصود عمل إيجابي أو امتناع المنسوب للدولة المدعى بمسؤوليتها .

ما يلاحظ أن أغلب الفقه يربط المسؤولية الدولية بالفعل غير المشروع المنسوب للدولة، هذا ما ذهب إليه بول روتر أو الفقيه رسو، وها هو الفقيه "أجو" يؤكد بأن في هذا الاتجاه شرط الإسناد يعتبر في حد ذاته شرط للعمل غير مشروع وليس شرطا قائما بذاته، ويذكر في هذا الصدد " في الحقيقة فإن العنصر الشخصي (يقصد الإسناد) هو أيضا شرط لوجود العمل الدولي غير المشروع وليس شرطا خارجيا لكي يرتب العمل غير المشروع المسؤولية¹.

وفي هذا المنحى نجد العديد التعريفات للإسناد تدور حول معنى واحد وهو إسناد العمل غير المشروع للدولة وممثليها، ها هو الدكتور صلاح هاشم يؤكد " أن تنسب الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي دولا أو منظمات دولية أشخاص اعتبارية تمارس هذه الأشخاص نشاطها من خلال أشخاص طبيعية، يشكلون في الجمل أجهزة هذه الأشخاص الدولية وتنسب تصرفاتهم هذه الدول أو المنظمات الدولية، حتى تنشأ المسؤولية الدولية، ويشترط وجود صلة قانونية بين تلك الأشخاص الدولية وممثليها الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع حتى يقوم إسناد المسؤولية² .

وها هو الأستاذ مصطفى عبد الرحمان يرى أن شرط الإسناد يعد شرطا مستقلا بذاته؛ أي أنه شرط لقيام المسؤولية الدولية ذاتها وليس مجرد شرط في الفعل غير المشروع، حيث يرى أنه يجب وقوع الفعل غير المشروع أولا ثم يأتي بعده محاولة البحث في إسناده للدولة أو من عدمه، ويؤكد في تصوره هذا يجب عدم التقليل من دور الإسناد واعتباره شرطا أو عنصرا في العمل غير المشروع ولكن يجب إفساح المجال له ليكون عنصرا في المسؤولية الدولية³ .

ويبدو واضحا أن معظم الفقهاء يربطون قيام المسؤولية بعدم مشروعية العمل من جهة، ونسبته إلى الدولة كشرط آخر مستقل من جهة أخرى، لكن يتضح أن الإسناد المنسوب للدولة كفعل يعتبر شرط مهم لقيام المسؤولية الدولية، سواء كان هذا الفعل المنسوب للدولة مشروعاً أم غير مشروع، إذا تقوم المسؤولية رغم مشروعية السبب للضرر وذلك على أساس هام وهو تحمل تبعة المخاطر⁴ .

¹ - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 148 و ص 149 .

² - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، 1991، ص 310 .

³ - مصطفى عبد الرحمان، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية السنة 2001، ص 157، ومحمد محي الدين، مرجع سابق،

ص 11

⁴ - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 149 .

ثانيا :إمكانية إسناد العمل إلى سلطات الدولة

القانون الدولي يعزز الفكرة التي ينصرف مفهومها إلى أن الفعل المنسوب للدولة إذا كان صادرا عن سلطتها والمقصود بالسلطة الدولة، و في هذا المنحى كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا، ومن جراء ذلك قد تنشأ المسؤولية الدولية للدولة نتيجة التصرف الصادر من هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أفراد أو هيئات، ولو كان التصرف ذو طابع سلبيا أو إيجابيا طالما أنه قد صدر منهم بوصفهم سلطات للدولة، كما يمكن للموظف الفرد أو مجموعة موظفين الخضوع للرقابة الدولة أثناء أداء مهامهم المكلفون بها، وهنا يكون المعيار الأمثل والأفضل للإسناد هو المعيار الوظيفي أي معيار التبعية الإدارية والوظيفية من منطلق كونهما أعضاء في جهاز الدولة، سواء كان هذا الجهاز تشريعي أو تنفيذي أو قضائي وهذا ما آل إليه القانون الدولي من كون هذه الأفعال تنسب للدولة بغض النظر سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة وفقا للقانون الداخلي¹.

وبالنسبة لمعيار الموظف الذي تنسب أعماله لدولة فإن القانون الدولي هو الذي يحدد هذه المعايير، وفي غالب الحالات سوف يهتدي ويسترشد بالقانون الداخلي، وهناك قد يكون تطابق بين القانونين الداخلي والدولي، وهذا في حالة صدور الفعل من موظف حقيقي ينصرف في حدود اختصاصه، ويتضح من جهة أخرى أن القانون الدولي لا يتقيد بقواعد الإسناد المعمول بها في التشريعات الداخلية، فالدولة على سبيل المثال هي التي تعتبر مسئولة دوليا على أعمال الموظف الذي يتجاوز حدود اختصاص وظيفته وبذلك الدولة لا يمكن أن تتخلص من تبعات مسؤولياتها الدولية وفقا لقانونها الداخلي².

كما أن الفقه والقضاء الدوليين يتفقان على أن المعيار الوحيد والملائم هو معيار خضوع الموظف للدولة والرقابة التي تمارسها على هذا الفرد على أدائه لعمله، على أن هذا الرجل يمارس حق التصرف باسم ولحساب الحكومة التي يتبعها ويخضع لإشرافها ورقابتها، وعلى أساس هذا المعيار أن ينسب للدولة الأفعال الضارة التي يرتكبها هؤلاء الأفراد.

بيد أن مسؤولية الدولة ليست قاصرة على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، ولكن تتجاوز ذلك لتشمل القرارات واللوائح، وتشمل الدستور وهذا من منطلق أن للدولة ليس لها الحق أن تستند

¹ -على إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام القانوني الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى السنة 1997، ص 621.

² - محمد سمير فاضل، مرجع سابق، 152 .

لأحكام دستورها الداخلي أمام الدول الأخرى بهدف التملص من الالتزام فرضه القانون الدولي أو معاهدة دولية¹.

والدولة تسأل عن تصرفات سلطتها التشريعية في الحالات الثلاث التالية :

— إغفال إصدار تشريع تنفيذاً للالتزام دولي التزمت به؛

— إغفال إلغاء تشريع مخالف للالتزام دولي ؛

— إصدار تشريع مخالف للالتزام دولي ؛

والدولة مسئولة بأن تجعل تشريعاتها الداخلية متوافقة مع القانون الدولي ولا يجوز لها الاستناد على دستورها الداخلي للتحلل من الالتزامات الدولية².

ومن الممكن أن تكون الدولة كذلك مسئولة عن تصرفات الدولة القضائية وذلك من جراء الأفعال الصادرة عن سلطتها القضائية، إذا تعارضت مع التزاماتها الدولية ولحق على أثرها ضرر بأجنبي لا تستطيع الدولة الدفع بمبدأ استقلال السلطة القضائية، فمثل هذه الأمور تتعلق بالتنظيم الداخلي للدولة ولا تؤثر على التزاماتها الدولية كشخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي، فالسلطة القضائية مستقلة داخليا في عملها ولكنها ليست مستقلة عن الدولة ذاتها، والحكم الذي تصدره السلطة القضائية يعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي إذا أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية تكون بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو التزامات الدولة الدولية، أو إذا تم التطبيق الصحيح لقاعدة قانونية داخلية تكون بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو التزامات الدولة الدولية³.

وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن تصرفات سلطتها التنفيذية، وهذا يكون وفق قواعد القانون الإداري وكل أجهزة الدولة وأعضائها والتي تتولى القيام بتصرفات الشؤون الإدارية للدولة، وتبدأ السلطة التنفيذية حسب القوانين الداخلية والدستور في باب تحديد المهام وفي أغلب الدساتير تنطلق من الوزير الأول أو رئيس الوزراء والموظفين والقوات العسكرية وكل فروع الدولة الإدارية في كل إقليم الدولة⁴.

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 471 .

² - التونسي بن عامر، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة طبعة سنة 1989، ص 307.

³ - حامد سلطان، عائشة راتب، وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة القاهرة، سنة 1978، ص 312 .

⁴ - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بالسلامة البحرية، مرجع سابق، ص 312 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعمل غير مشروع دوليا

العمل الدولي غير مشروع هو ذلك الانتهاك الصادر من الدولة من خلاله يتم الإخلال بالالتزام أو الواجب الدولي، وهذا بمثابة الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي بأي صفة من الصفات، ومن جراء ذلك تترتب المسؤولية الدولية نتيجة هذا العمل، ولتحديد العنصر الموضوعي للعمل الدولي غير المشروع (الفرع الأول)؛ ويجب عدم الاعتداد بالقانون الداخلي لوصف عمل الدولة بعدم المشروع (الفرع الثاني) وفي الأخير يتحلل ذلك تقييما لنظرية الفعل الدولي غير مشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للعمل الدولي غير مشروع

إذا كان سلوك الدولة وتصرفاتها هي التي تشكل في محورها العنصر الموضوعي للعمل غير مشروع دوليا وهذا من منطلق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وكلها تنم عن أنشطة مخالفة لما تتطلبه منها التزاماتها الدولية، وهذا ما يجعل التعمق في الجانب المفاهيمي للعنصر الموضوعي للعمل الدولي غير المشروع أكثر من ضرورة .

أولا : مفهوم العنصر الموضوعي

من المؤكد والظاهر بأن سلوك الدولة هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للعمل غير مشروع والذي قد يكون القيام بعمل أو نشاط معين أو الامتناع عن عمل، وقد يكون تصرف الدولة إيجابيا بحيث يكون مخالفا لما تتطلبه منها التزاماتها الدولية، ومن هذه الأعمال إجراء الدولة لتجارب على الأسلحة النووية أو تمارس نشاطات ذرية تخالف التزاماتها الدولية هذا من جهة، ومن ناحية ثانية قد يكون هذا التصرف سلبيا بحيث يتأسس على مسؤولية الدولة من منطلق الامتناع، وهذا مرده إلى انتهاك الدولة للالتزام دولي يمنع وقوع حدث معين أو إهمال السلطات في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو معاقبة الأفعال التي تصدر عن التابعين لها، وهذا ما أجمع عليه الفقه الدولي على إمكانية قيام العمل غير مشروع

على الامتناع تماما مثلما يقوم على الفعل وهذا عندما تقوم الدولة ما التزمت به باتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي تمنع رعاياها من القيام بأعمال مخالفة لالتزاماتها الدولية¹.

كما أنه قد قامت لجنة القانون الدولي وأوضحت ما هو المقصود بانتهاك التزام دولي في الفصل الثالث من الباب الأول لمواد مسؤولية الدول المعنون خرق التزام دولي حيث نصت على "تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلب منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام"².

وترتبط الالتزامات الدولية للدولة بالقواعد القانونية الدولية المختلفة المصدر الأساسي، وهذا ما يؤكد أن الدولة عند مخالفتها أو عدم تنفيذها لهذه القواعد يترتب عن ذلك مساسا بالقواعد الدولية سواء كان منشأ هذه القواعد اتفاقية أو عرف، أو قانون، أو قضاء.

وهذا ما يبدو واضحا من أن تقنين المسؤولية الدولية للدولة لا يميز بين منشأ هذه القواعد وبين طبيعتها أو أصلها من منطلق الاعتبار التالي:

أن الدولة قد قامت بخرق التزام دولي ويكون فعلها هذا مخالفا لما هو مطلوب في هذا الالتزام مهما كان أصل أو طبيعة هذا الالتزام³.

وهناك صور تحدد هذه الالتزامات وأصلها ومصدرها والتي من الممكن أن تقوم الدولة بمخالفتها أو خرقها والتي تكون ذات الشكل التالي:

ثانيا : انتهاك الدولة لالتزام تعاقدي اتفاقي

ليس هناك تحديد لطبيعة وشكل الالتزام، وهنا لا يشترط في هذا الالتزام سواء كان ثنائي أو متعدد الأطراف ما دام الدولة تبنت هذا الالتزام المتفق عليه وأرادت الخضوع له وتنفيذه، وتظهر حالات الانتهاك للالتزام الاتفاقي عند عدم الوفاء أو عدم التنفيذ ما تم الاتفاق عليه من منطلق "العقد شريعة المتعاقدين"، لأن الانتهاكات تأخذ أشكال مختلفة كالمساس بأحكام المعاهدات الدولية، حيث أنها تعد المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي فإن الأمر قد ينعقد عندما يتعدى لمسائل متعلقة بارتباطات الدول فيما بينها وخاصة في العديد من الحالات ولا سيما عندما تكون المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة تعد بمثابة عرف دولي، والعرف الدولي كما هو معروف ومثبت تصبح الدولة بموجبه ملزمة باحترامه.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 523،

² - نعيمة عميمر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد، مرجع سابق، ص 108

³ - المادة 12 من تقنين المسؤولية الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2001.

وهناك حالة مدى التزام الدولة بالعقود الدولية التي تبرمها كشخص من أشخاص القانون الدولي، وقد تُكيف هذه العقود على أساس أنها ليست معاهدات دولية كسابقتها، ولكن في بعض الحالات توحى بوجود مسؤولية دولية في حالة عدم الوفاء . وهكذا قد تكون الدولة أمام مسؤولية دولية بمجرد انتهاكها لالتزام دولي اتفاقي في مواجهة الجماعة الدولية وليس فقط في مواجهة الدولة الضحية أو المدعية¹.

ثالثا : انتهاك الدولة للالتزام عرفي

لا يقتصر الالتزام من طرف الدولة على الاتفاقيات والمعاهدات وهناك العديد من الالتزامات ما يكون منشأها عرفي وخاصة فيما يتعلق بأحكام المسؤولية الدولية من منطلق هذه الأحكام والمتعلقة بتنظيم المسؤولية الدولية، كانت في بداياتها وقبل وضع مشاريع لتقنينها هي ذات أصل عرفي متراود بين الدول، بل هناك العديد من الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية محكومة بقواعد عرفية ولم تقن بعد وما تم تقنينه أخيرا إلا ما جاء في مجال العمل الدولي غير مشروع والمسؤولية على أساس المخاطر .

رابعا: خرق الدولة للمبادئ العامة للقانون الدولي

تعد مبادئ القانون الدولي العامة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، كونها قواعد دولية وجب احترامها لما لها من قوة إلزامية تتساوى والمعاهدات والعرف الدوليين، وكما هو معروف أن مضمون هذه المبادئ العامة في المسؤولية الدولية يظهر واسعا ومتنوعا لدرجة أن بعض الاتجاهات اعتبرت هذه المبادئ تصلح أساسا للمسؤولية الدولية ويمكن أن تعتبر هذه المبادئ مرجعية هامة لتحديد هذه المسؤولية؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك مبدأ التعسف في استعمال الحق، وهذا فيما معناه أن دولة تدعي أنها تستعمل حقها ولو كانت الطريقة التي تعتمد عليها تأخذ جانبا تعسفيا قد ينتج عنه ضررا يصيب غيرها من الدول، فيكون عملا غير مشروع، وهذا ما طبقه القضاء الدولي في قضية المناطق الحرة سفاواي العليا سنة 1936، وكذلك قضية سملتر سنة 1938 وتم تطبيقه في قضية المصائد الانجليزية النرويجية سنة 1952².

وما يتأكد في هذا الاتجاه أن المسؤولية الدولية صارت مسؤولية مطلقة عن النشاط الخطر الذي تقوم به الدولة بصرف النظر عن توافر عنصر الخطأ، وهنا الدولة تتحمل مسؤوليتها ولو أنها قامت بكل الاحتياطات اللازمة وأساليب الحيلة الحذر وسوف نتطرق غلى ذلك بالتفصيل فيما بعد.

¹ - نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 111 وما بعدها

² - سعيد سالم جويلى، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 214 وما بعدها .

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالقانون الداخلي لوصف عمل الدولة بعدم المشروع

ومع هذا كله يبقى الأساس في تقدير مدى مشروعية عمل الدولة هو مشروعية سلوكها على المستوى الدولي، حيث لا يمكن للدولة التحلل من التزاماتها الدولية مستمدة إلى دستورها أو قانونها الداخلي، وهنا قد تكون بعض التصرفات التي تقوم بها الدولة في قانونها الداخلي مشروعة ومتعود عليها ضمن القانون الداخلي لكن عندما تكون في نطاق القانون الدولي توصف بالعمل الدولي غير المشروع، وهنا لا يمكن للدولة التحجج بشرعية هذا العمل وفق قانونها الداخلي¹.

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي ذلك؛ حيث جاء في الفصل الثامن من الباب الأول لمواد المسؤولية الدول والذي هو تحت عنوان فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي أن " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي"، كما نصت على ما يلي:

1 - لأغراض هذه المواد يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلاً قامت به تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى وأياً كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة .

2 - لأغراض الفقرة الأولى يشمل الجهاز أي شخص له ذلك المركز وأية هيئة لها ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة².

الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل الدولي غير مشروع

تعد هذه النظرية والموصوفة بالفعل الدولي غير المشروع من الأسس المنطقية والقانونية للمسؤولية الدولية، مما جعل الفقه يتخذها كمرجعية قانونية يمكن التعامل معها وفق ما تمليه الضرورة، أما القضاء الدولي هو الآخر عززها في قضاياها واستند عليها كحجة دامغة وهذا ما رأيناه سابقاً، فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل غير مشروع، ومن التبعات المترتبة كنتيجة طبيعية ومنطقية فيترتب على الدولة المتسببة في هذه الضرر إلا القيام بالتعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر .

ويبدو واضحاً أن هذه النظرية حملت بعض النقاط القوة، والتي تتمثل في كونها نظرية استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، كما أنها خاضت في تحديد الالتزامات الواقعة على

¹ - محمد سمير فاضل، مرجع سابق، ص 144 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 525 وص 526 .

عاتق الدول المتسببة في الضرر، كالاتزام بالتعويض والترضية للدولة المضرورة سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، فالأول ينجم عن المساس المباشر بممتلكات المضرور، أما الضرر المعنوي ينجم عليه المساس بسيادة الدولة كاختراق المجال الإقليمي أو انتقال نفايات نووية سامة داخل إقليمه مما يسبب أضرار قد تكون جسيمة في بعض الأحيان.

ولا يقتصر الأمر في هذا الصدد على تحديد ما تحمله هذه النظرية مما هو ظاهر وما هو ضمني ولاسيما في لجانب المتعلق بالتعويض، بل هناك التزامات قد تقع على عاتق الدولة المضرورة ويتمثل ذلك في إعلان هذه الأخيرة عن الأضرار المترتبة عن الفعل غير المشروع ومدى حجمها، ومن حق الدولة المضرورة المطالبة بالتعويض والترضية بشقي الطرق سواء بالطرق الدبلوماسية، أو عن طريق المنظمات الدولية أو اللجوء للقضاء الدولي .

ومن مجموع الالتزامات التي وضعتها هذه النظرية الالتزامات التي تقع على كاهل المجتمع الدولي كونه الركيزة الأساسية، يتمثل ذلك في وقوفه بجانب الدولة المتضررة وتقديم المساعدات اللازمة المادية والفنية والطبية من أجل جبر الضرر وتطويقه حتى لا يتفاقم وتزيد حدته، والقيام كذلك بالتضامن مع الدولة المتضررة عند مطالبتها بالتعويضات وقطع العلاقات مع الدولة المتسببة في الضرر وعزلها دوليا حتى تعترف بالأفعال غير مشروعة وتقوم بتقديم التعويضات إلى الدولة المضرورة¹.

وعلى الرغم ما استوفته هذه النظرية وإسهامها في تحديد الضرر والالتزامات التي هي على جميع الأطراف، وأنها نظرية أبعدت الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أنها بقيت قاصرة من منطلق عدة عوامل؛ وأهمها التطور التكنولوجي والفني والمعرفي الذي عرفه المجتمع الدولي، وهذا انعكس على طبيعة المتسبب في الضرر والمسؤوليات الدولية، و التقدم العلمي في التكنولوجيات والتكنولوجيات الحديثة المتطورة والمتغيرات الحاصلة، كل هذا أضفى على أن الأفعال سواء كانت أفعال مشروعة أو غير مشروعة كلهما سيان في بلورة الفعل الضار وإنتاج الأضرار التي قد تلحق بأشخاص طبيعين أو غير طبيعين، و عدم إثبات الخطاء والاهتداء إلى الوسائل الناجعة في ذلك جعل من إثبات المسؤولية الدولية عن طريق العمل الدولي غير المشروع واعتباره أساس للمسؤولية الدولية أمر في غاية الصعوبة والتعقيد وقريب من الاستحالة أحيانا.

¹ - صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2004، ص 21 وما بعدها .

المطلب الثالث: نظرية المخاطر

لقد جاءت نظرية المخاطر من أجل سد الثغرات التي أفرزتها نظرية الخطأ والفعل الدولي غير المشروع وقصورهما وعدم قدرتهما على مواكبة وتيرة التقدم الحاصل في المجالات العلمية والتكنولوجية ولا سيما في مجالات الطاقة النووية، ونشاطات الفضاء ونقل النفايات السامة والخطيرة وغيرها من المجالات المشابهة لهذه والتي تحمل الخطورة، ولا تقتصر هذه الخطورة على حدود الولاية الوطنية بل صارت الخطورة تتجاوز تلك الحدود وتنتشر عبر الأقاليم المجاورة .

وأحينا أبعد من ذلك، فهذه النقلة العظيمة التي عرفتها العلوم والتكنولوجيات الحديثة من تقدم جعل التفكير في نظرية المخاطر أمر لا مناص منه كأساس للمسؤولية الدولية لتواكب المستجدات على الساحة الدولية¹، ولتوضيح ذلك يجب تحديد مفهوم نظرية المخاطر (الفرع الأول) وكذا مكانتها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر

قد يكون في وسع الدولة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والضرورية لدرء المخاطر والتحليل منها، لكن مع ذلك يقع الضرر النووي ومرد ذلك للزيادة المضطربة للمنشآت المرافق النووية عبر دول العالم وتوسع النشاطات النووية، مما إنجر عنه بروز مواقف فقيهه تكلفت بنظرية المخاطر .

أولاً: تعريف نظرية المخاطر

¹ - محمد عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1985، ص 112 .

إذا كان الأساس القانوني للمسؤولية عن الأفعال التي يحظرها القانون يتمثل في الخطأ والفعل غير المشروع، فإن الضرر وحده لا يكفي لقيام المسؤولية تجاه الدولة التي تمارس النشاط أو الفعل غير المحظور دولياً شريطة قيام علاقة سببية بين الضرر والشخص القانوني المباشر للفعل غير المشروع .

وهنا يتأكد مرة أخرى بأن الضرر هو المرتبط بالمسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وهذا ما أخذ به القانون الداخلي وجسدته العديد من الدول كفكرة مهمة بالنسبة للمسؤولية عن الفعاليات المشروعة، وهذا من منطلق أن المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ والفعل غير المشروع لم تعد تساير التقدم العلمي والتكنولوجي داخل الدولة، وكذلك لصعوبة إيجاد الخطأ واستحالة إثباته فيتعين على المضرور اقتضاء التعويض اللازم له والمناسب له أيضاً، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية التقصيرية لا تتسع قواعدها لتشمل كل صور الضرر، فقد يقوم القائمين على تشغيل المفاعل النووي بكل الاحتياطات اللازمة لمنع وجود خطأ ومع ذلك يحدث ضرر يصيب الأفراد والبيئة .

والأمر المتفق عليه هو الذي أكدته دعاة المسؤولية المادية أو المخاطر أنها تقوم على فكرة تحمل النتائج التي من الممكن أن تترتب على أنشطة ذات مخاطر وليس على أساس الخطأ، والفقهاء نجد في هذا الموضوع يتخذ مسميات عديدة منها نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية المشددة أو الكاملة، لأن هذه المسؤولية بدون خطأ وهي منطلقها نظرية تحمل تبعية وتقام فيها التبعية على عاتق المسئول عن نشاط الخطر عما يحدثه بالغير من أضرار دون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه، وكان بالمسؤولية الموضوعية لا تستند إلى المعيار الشخصي¹ .

فهي المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر حمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة أو مشغل الجهاز الخطر .

إذا تعتبر هذه المسؤولية مكتفية بوجود الضرر الذي أصاب الدولة أو رعايا دولة أخرى من ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الطاقة النووية، وترتب مسؤولية الدولة القائمة بهذه الأنشطة متى نجم عنها ضرر أصاب الآخرين، فكل من يستعمل أجهزة أو آلات خطيرة يستفيد منها، ما عليه إلا أن يتحمل نتائج الحوادث والأضرار التي تُصيب الآخرين من جراء هذا الاستعمال .

ويبدو واضحاً أن هذه المسؤولية تستبعد العنصر الأول من عناصر المسؤولية الدولية وهو الفعل غير المشروع، فالنشاط في ذاته مشروعاً إلا أنه يحمل في طياته خطورة عالية، و في حالة ما إذا تترتب عليه ضرر ليس من الممكن البحث عن الخطأ واستقرائه سواء أن تعلق بإهمال من جانب القائم بهذا النشاط

¹ -عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المسؤولية عن أضرار البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، 1994، ص 218 وما بعدها .

وقد تكون الدولة، ولكن يتم البت في المطالبة فوراً إصلاح الضرر من هذه الدولة بناءً على أساس مسؤوليتها المطلقة أو الموضوعية مع عدم المطالبة بإثبات الإهمال أو التقصير.¹

ثانياً: موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر

1_ الآراء المؤيدة لنظرية المخاطر

من الفقهاء الذين أيدوا هذه النظرية الفقيه **فوشي FOUCHIE** يعتبر من الفقهاء الذين كان لهم الفضل في إدخالها القانون الدولي سنة 1900، وهذا من خلال المناقشات الدائرة في إطار اللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي في **نيوشاتيل** حول وضع قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحروب الأهلية .

أما الفقيه **جكينز JENKS** والذي يذهب في رؤياه إلى أن سيطرة الوسائل العلمية الحديثة والتكنولوجيات المتطورة يجعل من الممكن أن تتطور معها المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية خاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي تحمل خطورة ما، وأضاف في هذا المنوال؛ المسؤولية الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث يجب أن تقوم دون الحاجة لوجود خطأ معين.²

أما الفقيه شارل **رسو-Reusse** قد يقر بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي، لأنها تستند إلى فكرة الضمان وبعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ، كما يرى كذلك أن لهذه النظرية مكان الصدارة في الفقه الدولي حالياً، حيث فضلها عن نظرية العمل الدولي غير مشروع المبني على الخطأ وانتهى إلى أن لكل منهما مجالات خاصة في إقامة المسؤولية الدولية.³

أما الفقيه **مارك ريجالد Marc Regald** يؤكد أن الدولة تعتبر مسئولة دولياً عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها القانون الدولي ويحميها بصرف النظر عن أية مخالفة يرتكبها أحد أعضائها أو أية مخالفة للقانون الدولي، وعلى ذلك تعتبر الدولة مسئولة في حالة حدوث الضرر ووجود رابطة سببية بين هذا الضرر والفعل الصادر من عضو الدولة و الحاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي، وفي مثل هذا النظام فإن المسؤولية الدولية يمكن أن تنشأ عن نشاط للدولة قد يشكل مجرد استخدام لحق كفلته له إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية.⁴

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة سنة 2008، ص 350 .

² - معمر رتيب عبد الحفيظ . المرجع نفسه ، ص 355 .

³ - P C EUSSEU . recisp aris internternational EditionDaloz,1983 ,p117

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 577 .

أما الفقه العربي المؤيد لنظرية المخاطر نجد العديد من الآراء ساهمت في ذلك ومنها الدكتور محمد سامي عبد الحميد والذي أكد بقوله " ومن الجدير بالذكر أن اتجاهها جديداً قد ظهر في القانون الدولي العام " وكان من أول أنصاره، ينادي مع تسليمه بأن أساس المسؤولية كقاعدة عامة الفعل غير المشروع بإمكانه قيام المسؤولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه أضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة.¹

أما الدكتور صلاح الدين عامر ذهب في رأيه مؤكداً بأنه " من الثابت أن المسؤولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ يترتب عليه ضرر ولما كان التلوث عادة عن فعل مشروع (مثلاً استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية) فإن المسؤولية عن التلوث تكون عن فعل مشروع دولي، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي.²

ومن المؤيدين لنظرية المخاطر الدكتور عبد الواحد الفار الذي ذهب في رأيه هو الآخر معتبراً "فكرة المسؤولية المطلقة تقوم على أساس أن كل نشاط مشروع يمكن أن تترتب عليه أخطار شديدة للمغير، فإن الدولة يجب أن تتحمل مسؤولية الضرر الذي يقع على الغير نتيجة تلك الأخطار، بما يعني أن الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة هو الاتجاه الجديد في المسؤولية الدولية، بدأ يفرض نفسه في ميدان العلاقات الدولية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي مبتكرات العصر الحديث"³.

أما الدكتور والفقيه " أحمد محيو " والذي أكد على أن هناك " أساساً أقوى في القانون الدولي لاعتماد المسؤولية على أساس الخطر، فأحد المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية هو (مبدأ حسن الجوار)؛ هو المبدأ الذي أدرج في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول وغيرها، والتي يستفاد منها أن مبدأ حسن الجوار ينبغي أن تلتزم به الدول في علاقاتها بعضها البعض"⁴.

ما يمكن استخلاصه من هذه الآراء الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر (المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) أن الغرض منها تحديد ما تم الاتفاق عليه؛ وكان الجميع متفق على أن تلك المسؤولية تكون اتجاه الشخص القانوني الدولي الذي مارس نشاطاً مشروعاً من

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني - القاعدة القانونية - دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1999، ص 367 .

² - صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، المحلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 66.

³ - محمد عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية / مرجع سابق، ص 113 .

⁴ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والثلاثون لسنة 1987، الوثيقة (4) 384. NC/A) ص 387

الناحية القانونية، إلا أن هذا النشاط في طياته خطورة وأحينا تكون هذه الخطورة ذات مستوى عال جدا مما تسبب ضررا للغير من الدول ولا سيما الدول المجاورة، وتبقى العبرة من ذلك هو التحقق من هذه المسؤولية وهي حدوث الضرر، فالضرر يعد في هذا المنحى هو الشرط الأساسي الذي من خلاله تترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في حق الدولة التي تمارس نشاط مشروع، وهذه المسؤولية تهدف كذلك لتحقيق مبدأ هام ألا وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية.¹

كما أنه يتضح من استعراض هذه المواقف الفقهية المؤيدة لنظرية المخاطر، أن مفهوم المخاطرة هو إمكانية مسألة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطا مشروعاً من الناحية القانونية الدولية وهذا النشاط ذا خطورة، وخطورة الأنشطة النووية تمثل أكبر خطر يستوجب قيام المسؤولية على أساس المخاطر نتيجة ما حدث في الاتحاد السوفيتي؛ وحادثة تشيرنوبل سنة 1986 وما لحق الدول المجاورة من أضرار جسيمة، كما أنه قد تُثار هذه النظرية اتجاه التسرب الإشعاعي الذي قد يحدث من بعض المفاعلات كمفاعل **ديمونا الإسرائيلي**، رغم أن كل هذه الآراء لم يتم تطبيقها حتى الآن فيما يتعلق بمجال الطاقة النووية.²

2_ الآراء الفقهية المعارضة لنظرية المخاطر:

وهناك من الفقه من ذهب في رأيه منحا آخر فكان معارضا لفكرة المخاطر واعتبرها من القوانين الداخلية التي لا يمكن نقلها إلى القانون الدولي، وحجة هؤلاء منطلقها أن المسؤولية الدولية تفترض دائما وجود الخطأ أو العمل المخالف لأحكام القانون الدولي وقواعده، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطرة فلا تستوجب تلك المسؤولية .

ومن أبرز الفقهاء الذين عارضوا نظرية المخاطر في آرائهم الفقهية الفقيه الروسي **كيرلوف** ورأيه المخالف في قضية مضيق **كورفو** سنة 1949 والذي يرى فيه " أن مسؤولية الدولة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة، ولا يمكن أن تنقل في ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أقرتها التشريعات المدنية في دول كثيرة، لكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الرجوع غلى فكرة الخطأ³ .

¹ - صالح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 47 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ن ص 580 .

³ - نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق - مصر سنة 2000، ص 453 .

ومن الآراء التي خاضت في هذا المنحى المعارض لنظرية المخاطر القاضي المصري عبد الحميد البدوي والذي ألحق هذا الرأي المعارض بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو حيث قرر أن " القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية المطلقة والتي تقوم على فكرة المخاطر التي اعتمدها بعض التشريعات الداخلية، وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير أن هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي أو على وشك أن يتخطاها .."¹.

أما الدكتور حامد سرحان هو الآخر يرفض نظرية المخاطر حيث يقر بأن المخاطر قد تصلح في بعض التشريعات الداخلية كأساس للمسؤولية، إلا أن الخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية أما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية².

أما الفقيه الجزائري الدكتور بن عامر التونسي ذهب في رأيه المعارض لنظرية المخاطر حيث يرى " إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المتشابهة فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية، ومدى قبول الأطراف لها وهو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة، بل بالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضات عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة التي تمنحها ماهي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير..³"

أما الفقيه رتور **Reuter** يرى أن مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع وبذلك هو يرفض تطبيق هذه النظرية حيث يتبنى نظرية العمل غير مشروع دوليا كأساس للمسؤولية الدولية⁴.

والفقيه دوباي **Dupuy** وهو كذلك من المعارضين لنظرية المخاطر ولم يقرها إلا فيما يتعلق بالاستخدامات الطاقة النووية، حيث أكد أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعدد التجارب في الفضاء الخارجي قد أجاز وضع نظام خاص للمسؤولية وذلك بسبب الطبيعة الاستثنائية للمخاطر التي تنشئها⁵.

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، بحث في مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، ص 19

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 581 .

³ - التونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - P- Reuter ' principal de droit international public ' RCADI 103 - 1961

⁵ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 581 .

وهناك العديد من الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي يتحججون بوجود صعوبات تتعلق بنظام المسؤولية على أساس المخاطر كتحديد للمفهوم الدقيق للضرر وأنواعه وبيان العلاقة السببية بينهما وتميزها عن الخطأ، وقد تتزايد الصعوبات بحيث تقف في النهاية عقبة أمام حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيرها من المخاطر المشابهة والتي تحمل صبغة التعدي على البيئة أو الإنسان على التعويض اللازم لجبر الضرر¹.

وما يمكن ملاحظة أن الرأي الغالب في الفقه الدولي هو الرأي المؤيد لنظرية المخاطر حيث تحظى نظرية المخاطر بتأييد كبير من منطلق عدة عوامل أهمها: يمكن إقامة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وتأييد هذا الرأي عززته قناعة منطلقها مواجهة المشكلات التي تتعلق بالأضرار الناتجة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وما يمكن أن ينتج عن ذلك من أضرار نووية قد لا يظهر أثرها إلا بعد فترة من حدوثه، كما أن الضرر قد يقع رغم اتخاذ الدولة لكل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه ولذلك فإن من العدل الاستناد على هذه النظرية لصعوبة إثبات الخطأ أو الإهمال، كون الأضرار النووية عابرة للحدود أي بمجرد وقوع الضرر تتحمل الدولة المتسببة فيه كافة النتائج المترتبة على ذلك²، وهناك جانب كبير من الفقه يرى أن الأنشطة ذات الخطورة تبقى مشروعة مادامت لم تلحق أضرار بالغير، أما إذا تسببت هذه الأنشطة في أضرار فإن ذلك تدخل إطار عدم الشرعية، مما يؤدي إلى التزام الدولة هنا بالتعويض عن هذه الأضرار³.

3_ موقف القضاء الدولي من نظرية المخاطر :

يشير فقه القانوني الدولي إلى العديد من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وهذا بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة التي قامت بهذا النشاط، فالعبرة دائما تبقى بوقوع الضرر والعلاقة السببية بين نشاط الضرر والخطر، ومن التطبيقات المشهورة والتي خاض فيها القضاء الدولي والتي يسترشد بها الفقه الدولي من أجل ترسيخ نظرية المخاطر ضمن القانون الدولي ولا سيما المسؤولية الدولية، مثل قضية **مصاهر تريبل** سنة 1941، وقضية **بحيرة لا نوا ومضيق كورفو**، ففي هذه القضايا برزت للعيان نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام حيث أجمعت هذه الأحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الأنشطة التي تقع

¹ - نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2000، ص 450 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 583 .

³ - ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 14

داخل أراضيها وتسبب ضررا لأقاليم دول أخرى، حتى ولو كانت الدولة قد بذلت جميع احتياطاتها لمنع الخطر¹.

ومن أشهر القضايا التي خاض فيها القضاء كذلك وتم فيها تطبيق نظرية المخاطر قضية التجارب النووية الفرنسية في الهواء في عمق المحيط الهادي؛ رغم أن المحكمة لم يتح لها الفرصة لإصدار حكم نهائي في موضوع القضية لسبب تعهد فرنسا بإيقاف التجارب النووية، إلا أن العديد من الفقهاء يستندون إلى هذه القضية كدليل على أخذ القضاء الدولي بنظرية المخاطر في مجال الطاقة النووية، وذلك بسبب الرأي المخالف للقاضي بينتو PINTO الذي أرفقه بقرار المحكمة، وكان قد عارض قرار المحكمة بمطالبة فرنسا بالكف عن تجاربها الذرية حتى الفصل في النزاع مؤكدا مشروعية هذه التجارب التي تجرّبها فرنسا، ورغم ذلك أجاز التعويض عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة هذه التجارب؛ حيث أكد القاضي أن لكل دولة حرية التصرف على النحو الذي تراه في حدود ونطاق سيادتها وإذا ثبت وقوع أضرار فعلية نتيجة هذا التصرف عليها تعويض الدولة التي لحق بها الضرر.

4: موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر :

لقد انطلقت لجنة القانون الدولي في دراساتها لموضوع المسؤولية المطلقة من قاعدة بديهية ألا وهي الأنشطة الخطرة في العصر الحديث كغزو الفضاء، والاستخدام السلمي للطاقة النووية وغيرها، فأصبحت ضرورة لا غنى عنها ولا يمكن حرمان الدول من ممارستها كونها ببساطة شديدة مفيدة للاقتصاد الوطني، فالدولة هي صاحبة الحق في ممارسة هذا النشاط .

ولكن إذا ما كان هناك حق واضح المعالم لا يعترضه أدنى شك تمارس من خلاله الدولة تلك الأنشطة من أجل مصلحتها ومصلحة اقتصادها وبعث تنميتها هذا من جهة، ومن جانب آخر يجب ألا تنتكر مصلحة الدول الأخرى في عدم جواز تحمل أي نوع من الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة الخطرة، فإذا كان النشاط مفيدا لدولة ما فليكن، ولكن عليها تحمل المخاطرة في مواجهة الدول الأخرى².

¹ - الفقهاء الذين خاضوا في ذلك هم: أوبن هام براولي، شراير

oppehein ,L : op .cit p342 – Brownlie;OP .cit PP 427 – 431

² - علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام القانوني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة السنة 1997، ص 603 .

في سنة 1974 أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفا مؤيدا للجنة القانون الدولي عندما شرعت في عملها منذ سنة 1973 في أول مجموعة من المشاريع التي تتعلق بمسؤولية الدول، والتي كان من ضمنها موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي، ثم أيدت من جديد الجمعية العامة موقف اللجنة بل أوصتها بأن تضطلع بالدراسة المسألة الجديد في أقرب وقت مستطاع، وكان ذلك موصوفا في القرار رقم 17/31 والمؤرخ في الخامس عشر من ديسمبر من سنة 1976، وكانت الاستجابة من طرف لجنة القانون الدولي لهذه التوصيات، وفي دورتها التاسعة والعشرين من سنة 1977 وافقت اللجنة على إدراج المسألة في برنامج نشاط اللجنة في أقرب وقت مستطاع، ومرد ذلك يعود للتقدم والتطور الحاصل في أنشطة اللجنة لأنهما قطعت أشواط فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأعمال غير مشروعة دوليا، وفي القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والموسوم تحت رقم 151/32 والمؤرخ في 19 ديسمبر من سنة 1977، جاء التأييد مرة أخرى إلى لجنة القانون الدولي بل دعتها مرة أخرى إلى إدراج مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، ثم قامت هذه اللجنة في دورتها الثلاثين المنعقدة في سنة 1978 إدراج موضوع المسؤولية على أساس المخاطر تحت عنوان المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.¹

وتطورا لهذا الموضوع لا بد أن تكون هناك إشارات لمواضيع تشمل على سبيل المثال تدابير تعاون دولي المتخذة فيما يتعلق على سبيل المثال بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وبنظام الفضاء الخارجي والمبادئ التي أكدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وأعمال المؤتمر الثالث للقانون البحار المتعلق بالتلوث البحري والقلق الدولي إزاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري .

ولقد أوضحت اللجنة أنه يجب على الدولة أن تمارس النشاط الخطر الذي من الممكن أن يسبب ضررا للغير أن تتخذ فيما وسعها من أجل التحاشي وقوع هذا الضرر الناجم عن السير العادي للاستعمال.²

حيث جاء في المادة الثامنة من مشروع المواد المسؤولية الدولية " على الدولة المصدر أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل تحاشي الأضرار العابرة للحدود أو عند الاقتضاء تقليل المخاطر، ولهذه الغاية فهي تستخدم أفضل الوسائل والأدوات المتاحة لديها فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة في المادة الأولى³.."

¹ - حولية لجنة القانون الدولي الثلاثين، الأمم المتحدة، والصادرة في سنة 1978، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص 144.

² - على إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، مرجع سابق، ص 604 .

³ - المادة الثامنة من مشروع المواد المسؤولية الدولية 1989.

وذهبت اللجنة في معالجتها للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة والناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلى حدوث الضرر بالفعل، حيث اقترحت اللجنة عدة فروض في هذه الحالة :

أ _ إذا كانت الدولة مصدر الضرر لم تبلغ أو لم تتعاون مع الدولة التي أصابها الضرر من جراء النشاط، فإن الرفض المستمر لأسلوب التعاون من جانب الدولة مصدر الضرر يعد فعلاً دولياً غير مشروع يوجب التعويض فوراً، لأن رفض المفاوضات يعد خرقاً للالتزام دولي حسب قضاء محكمة العدل الدولية .

ب _ إذا توصلت الدولتان إلى اتفاق حول الإجراءات التي يجب اتخاذها، وحول قيمة التعويض عن الإضرار فإن الاتفاق يطبق ولا تكون هناك أدنى مشكلة لأن العقد شريعة المتعاقدين .

ج _ إذا ما تفاوض الأطراف بحسن نية ولكنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق وكان التعتن والتشدد من جانب الدولة المتأثرة بالنشاط فإن جولات أخرى من المفاوضات يجب أن تبدأ وفقاً لمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية¹ .

فالمفاوضات هي العامل شبه الحاسم في مثل تلك الحالات والتعويض الذي تدفعه الدولة مصدر نشاط الخطر يجب أن يعمل على إعادة التوازن بين المصالح المتأثرة للدولة المضرومة من الضرر الذي وقع² .

وحسب التقنين الجديد للمسؤولية الدولية لسنة 2001 قد تقتزن المسؤولية على أساس المخاطر بالمسؤولية عن الفعل غير المشروع أو تعويضها في مرحلة ثانية، وهذه الأخيرة عندما لا تفي بما عليها وقيامها بدفع تعويضات أو عدم اتخاذها الحيطة الواجبة بعد تحقق الضرر أو عدم الإعلان المسبق للأعمال التي تقوم بها إلى غير ذلك من الحالات المعقدة التي قد تنشأ بين المسؤولية بدون خطأ والمسؤولية عن الفعل غير المشروع³ .

وعلى ضوء هذه الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن المخاطر تجدر الإشارة إلى دور لجنة القانون الدولي التي عملت إلى اعتماد مبادئ المسؤولية على أساس المخاطر منذ سنة 2004، وهي المبادئ المتعلقة بالأضرار العابرة للحدود والناجمة عن الأنشطة الخطيرة والتي لا يحظرها القانون الدولي العام، من منطلق أن هذه الأنشطة ذات طبيعة تطويرية لا يمكن حصرها فقط بل يمكن إيجاد العلاقة بينها في إطار أئها مشروعة وذات درجة معتبرة من الخطورة من حيث الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الدول .

¹ - A .C.D.I .1989 -11 deuxime partie .P 95- 96

² - علي إبراهيم، نفس المرجع، ص 603 .

³ - نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 55 .

الفرع الثاني: نظرية المخاطر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لقد أصبح من المسلم به لدى الفقه الدولي أن المسؤولية الدولية عن الإضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة تنعقد دون الحاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة وقد ذهب بعض الفقهاء أنه ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وفت السلم بتعويض الإضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة¹.

ومن التطبيقات المعروفة والتي جعلت الدول تلجأ إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمبرمة و جعلت من نظرية المخاطر سند حقيقي فكانت في المتناول ولا سيما فيما ما يتعلق بالشؤون الخطرة كالفضاء والطاقة النووية والنقل البحري، وكل هذه الاتفاقيات أقرت صراحة المسؤولية المطلقة والإضرار التي تسببها الدول الممارسة لأنشطة خطيرة والتي تقوم على أساس المخاطر ومن أبرزها اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المتعلقة بتشغيل السفن النووية، واتفاقية بروكسل لسنة 1969 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الإضرار التلوث البحري، اتفاقية بروكسل لسنة 1971 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

وأصبح استخدام الطاقة النووية يلج العديد من الشؤون المتعلقة بالمجالات الحياتية ولا سيما التزود بها في مجال السفن وكذلك مجالات النقل الأخرى، كون الوقود النووي صار أكثر فاعلية من المصادر الطاقوية الأخرى، ويعود هذا إلى أن الطاقة النووية أقل تكلفة واقتصادية، ولكن من جهة أخرى هذه الطاقة تحمل في طياتها العديد من المخاطر وهذا ما جعل العديد من المنظمات الدولية تعمل جاهدة في إطار التعاون الدولي مع الوكالة الدولية مثل ما قامت به المنظمة البحرية الدولية IMCO في بلورة فكرة وضع اتفاقيات دولية وآليات لمراقبة التوسع في الأنشطة البحرية سواء، ما تعلق بالوقود النووي وأثره على البيئة البحرية أو ما يتعلق بالحمولة البحرية والتي تعد هي الأخرى من أنشطة الشحن التي ذات الخطورة ولا سيما حمل المواد النووية، وما يمكن أن يتعرض البحر من تلوث ومخاطر إكولوجية تنعكس على الثروة السمكية وصحة الإنسان، فكان لتنظيم قواعد المسؤولية حتمية لا مناص منها من جراء هذه المخاطر المتعددة².

ومن أبرز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المطلقة التي كان لها دور هام وهام جدا اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، والتي يرجع الفضل لها وكالة الطاقة النووية التابعة

¹ - محمد سمير فاضل، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها .

² - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 266 .

لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقد طرأت على هذه الاتفاقية بعض التعديلات بمقتضى عدة بروتوكولات كان أولها في سنة 1964، وذلك بهدف التنسيق بين هذه الاتفاقية واتفاقية فينا 1963، ثم بروتوكول 16 نوفمبر سنة 1982، وهناك بروتوكول سنة 1988، ولقد حولت الاتفاقية للجنة الإشراف التابعة لووكالة الطاقة النووية حق إصدار قرارات ملزمة للدول الأطراف فيها بتعديل الاتفاقية، كما أعطتها حق إصدار توصيات وتفسيرات غير ملزمة فما يتصل بتطبيق الاتفاقية .

ومن الاتفاقيات الدولية والتي لا تقل شأنًا هي الأخرى وتبنت نظرية المخاطر اتفاقية بروكسل لسنة 1963 والتي يعتبرها الكثير اتفاقية مكملة لاتفاقية باريس كانت نتيجة الجهود المبذولة من طرف المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية، وقد كشفت اتفاقية بروكسل التكميلية عن أفاق أكثر رحابة للمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية — فضلا عن المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس، حيث كرست مبدأ مسؤولية الدولة — وتعويض الأضرار الناشئة عن استغلال وتشغيل المنشأة النووية¹ .

وسوف نأتي على الاتفاقيات الدولية كذلك في المواضيع اللاحقة، لكن ما يمكن تأكيده أن معظم الاتفاقيات هذه تقوم على المسؤولية المطلقة كأساس لتعويض المضرورين بصورة صريحة وكذلك لحمايتهم حماية خاصة وقد يصعب عليهم إقامة الدليل على توافر الخطأ أو الالتزام دولي .

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية في مجال النشاطات النووية السلمية للدول

يعتبر نظام المسؤولية الدولية من الأنظمة القانونية المهمة في جميع المجالات المتعلقة ببناء العلاقات الدولية ولاسيما في المجال المهم والحيوي والمتمثل في الطاقة النووية واستخداماتها، حيث أن هذا النظام يسهم في بعث جهد كبير لاستقرار وتوازن الأوضاع القانونية وبدون إقرار تلك المسؤولية لا يكون

¹ — إسلام دسوقي عبد النبي، المرجع نفسه، ص 58 وما بعدها .

للقواعد الاتفاقية أي أهمية أو أثر لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الأحكام والالتزامات التي يفرضها ذلك النظام.

وكما هو معلوم بأن كل نظام قانوني يفرض التزامات على أشخاصه، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ وفي حالة تخلف أحد أشخاص القانون الدولي أو تخليه عنها عنوة أو إهمالا وحتى تقاض للطرف عن ما التزم به يرتب ذلك تحمل للمسؤولية الدولية والمساءلة، وارتباط الالتزام بالمسؤولية هو ارتباط مسلم به وقد جرى عليه العرف بين الدول.

وسوف يتم التطرق في هذا المجال المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (المطلب الأول)؛ أما الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المطلب الثاني). وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

مما يسترعي الانتباه أن فكرة المسؤولية الدولية لم تكن حديثة بل برزت في البدايات الأولى من القرن الثامن عشر وحلت محل الأخذ بالتأثر والانتقام، وبدأت في التطور والنمو عندما ارتبطت بالدولة حتى صارت من المبادئ المعمول والمسلم بها وهذا وفق ما يتماشى والقانون الدولي¹، والذي زاد من

¹ - عمر بن عبد الله البلوشي، مرجع سابق، ص 173 .

قيمة ومكانة هذه المسؤولية التطور المذهل للطاقة النووية والاستخدام الحاصل فيها سواء في الأغراض العسكرية أو السلمية والتبعات من خلالها مما يسبب خطورة قد لا تحمد عقباه، وأضحت الأضرار المصاحبة للتقدم التكنولوجي أوسع نطاقا وأكثر جسامة من الأضرار التقليدية، ومن جراء هذه العوامل وغيرها بات على المجتمع الدولي مواجهة هذا الخطر بوضع قواعد للمسؤولية الدولية للدولة عن أنشطة الدول النووية المؤثرة والمدمرة للبيئة والإنسان، والتأثير صار مع هذا التطور عابر للحدود الإقليمية للدولة ومن هذا المنطلق سوف يتم إعطاء، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وأهميتها (الفرع الأول)، الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية ومدى أهميتها

أولا : تعريف المسؤولية الدولية

إن من الفقه الدولي من توسع في إعطاء تعريفات متعددة ومتنوعة وخاض في الاتجاه المفاهيمي مبينا ماهية المسؤولية الدولية، ولكن مع هذا يبقى التعريف الأقرب والأكثر دلالة بأن المسؤولية الدولية هي " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل ..".

فالمسؤولية الدولية قد تشير إلى مخالفة التزام دولي وارد في قاعدة قانونية دولية، سواء كان مصدرها المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو مبادئ العامة للقانون الدولي أو قرارات المنظمات الدولية¹، ومن هنا يتبين أن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية فهي تمثل الأثر القانوني الذي يترتب على أساس إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بالأحكام والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالأنشطة النووية للدولة وتسببت فيها بأضرار بدولة أخرى؛ مثل قيام دولة بإجراء تجارب نووية أو من خلال الامتناع عن أي عمل يلزم القيام به تطبيقا لأحكام القانون الدولي كالامتناع عن القيام بالتدابير اللازمة والاحتياطات أثناء نقل المواد النووية².

ثانيا : أهمية المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية :

وفي الأساس ما يمكن استقراءه أن تنظيم المسؤولية الدولية ولا سيما في شقها المدني تتنازعها اعتبارات منها من يدعوا إلى وجوب التشجيع على الاستخدام السلمي للطاقة النووية والحرص على

¹ - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 216 .

² - عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لإستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة

2011، ص 230 .

توفير الظروف الملائمة والمناسبة نحو صناعة نووية مزدهرة ومتطورة حتى يتسنى لهذه الطاقة أن تحتل الريادة بين المصادر الطاقوية الأخرى، ومن بين الاعتبارات كذلك أن تقدم هذه الصناعة النووية يجب أن لا يكون على حساب أمن الفرد وصحته وبيئته، فإن حق الفرد في السلامة وتعويض ما قد يلحق به من أضرار نووية ألا يكون بمثابة الضريبة أو القربان، بل يجب صيانة هذا الحق وكفالاته .

وقد تشكل الموازنة بين هذين الاعتبارين في إطار التنظيم القانوني للمسؤولية القانونية معيار نجاح هذا التنظيم، والحكم على مدى ما تتسم به قواعده من دقة ومواءمة فبقدر ما يكون التنظيم ملائما للتطور الصناعي النووي ومبعثا للرقى والرفاه ومحققا للحماية المدنية في مواجهة المخاطر النووية.

ولقد كانت للمشكلات المتعلقة بالمسؤولية في المجال النووي وخاصة المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية من أهم المجالات، وهذا يتبين من خلال اهتمام الفقه والقضاء والمشرع الدولي والوطني على قدم المساواة بهذا الأمر الذي هو في غاية الأهمية، وهذا يبرز جليا في الآراء الفقهية المفاهيمية والدلالية، أو الأحكام القضائية التي استندت إلى تفعيل أسس المسؤولية الدولية سواء العمل الدولي غير مشروع أو المسؤولية الموضوعية والتي هي على أساس المخاطر، وما تم إبرامه من اتفاقيات دولية في مجال تنظيم هذه المسؤولية، وما أصدرته الدول في نطاق نظامها الداخلي من تشريعات¹.

وهناك مبدأ آخر لا يقل أهمية عن مبدأ التعسف في استعمال الحق إنه مبدأ حسن الجوار والذي له دور كبير وفعال كقاعدة عرفية متفق عليها بين الدول، حيث يمكن تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة أضرار الجوار غير المألوفة وخاصة مع إزدياد التعامل مع التكنولوجيات الحديثة والتي قد يؤدي التعامل بها عن أنشطة قد تمتد أثارها عبر الحدود الدولية وخاصة الأنشطة النووية التي يمكن حصرها والتأكد وضمان سلامتها لأن الإشعاعات النووية قابلة للتسرب في أية لحظة على الرغم من تطبيق نظم السلامة والأمان النوويين².

الفرع الثاني: تطبيق نظرية المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مجال الأنشطة النووية السلمية

لقد أحدثت الطفرة الكبيرة التي عرفتها الأنشطة الصناعية والتكنولوجيات الحديثة والتي لا يحظرها القانون الدولي تأثيرا بالغا وكبيرا على العلاقات الدولية، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل الفنية والتقنية والتي أمتد مداها على الصعيدين الداخلي والدولي فأصبحت بذلك الأنشطة المشروعة تحدث أضرار جسيمة وخاصة التي تتعلق بالمنشآت النووية السلمية المشروعة والتي زاد حجمها واتسعت رقعة

¹ - محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دار النهضة العربية، القاهرة السنة 2008، ص 48 وما بعدها .

² - صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 195؛ ومحمد سنتان الزعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، السنة 2010، ص 76 وما بعدها .

استعمالاتها في عالم أصبح في حاجة ماسة لموارد الطاقة المتنوعة والطاقة النووية واحدة من هذه الأنواع التي تعرف استقطاب دولي منقطع النظير، وكلما أسهمت الدول في بعث الدينامكية التنموية عن طريق الاستخدام السلمي للطاقة النووية إلا زاد حجم الخطورة، والخطورة أضحت لا تقتصر على الإطار الجغرافي الداخلي، بل صار الأمر يتجاوز ذلك خارج الحدود ومنه أصبحت المسؤولية الدولية تقوم على أساس المخاطر، ومراعاة لذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم المسؤولية عن الأضرار النووية، وسوف نتطرق إلى هذه الاتفاقيات والتي تهدف إلى توفير حماية كافية لحقوق المضرورين مع مراعاة ألا يشكل ذلك عقبات أمام تطور الصناعة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية، ولماذا التركيز على هذه الاتفاقيات، لأنه من جانب تناولت هذه الاتفاقيات تنظيم الاستخدام من أجل الحماية، واستنادها في موضوع المسؤولية إلى نظرية المخاطر .

أولاً: نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الإضرار النووية

سوف يتم التطرق إلى هذه الاتفاقيات من منطلق أنها نتيجة حتمية لا مناص منها في كل ما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وسوف أركز على:

- _ اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية - باريس سنة 1960 .
- _ اتفاقية بروكسل لسنة 1962 والمتعلقة بمشغلي السفن النووية .
- _ اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963.
- _ اتفاقية بروكسل لسنة 1971 المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمادة النووية.
- _ اتفاقية بازل لسنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

1_ اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس 1960:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 29 جويلية من سنة 1960 من ستة عشرة دولة من دول أوروبا الغربية آنذاك ودخلت حيز النفاذ في سنة 1968 بإيداع خمسة دول من أعضائها وثائق التصديق عليها، وقد عقدت اتفاقية مكملة لهذه الاتفاقية وقعت في بروكسل 1963، ووقعها نفس أطراف اتفاقية باريس، وقد تم إدخال تعديل على هذه الاتفاقية التكميلية بروتوكول ملحق تم توقيعه بهدف تلافي أي تعارض محتمل مع اتفاقية فيينا، وفي 16 نوفمبر تم توقيع بروتوكول آخر لتعديل الاتفاقية استهدف رفع الحد الأقصى لمقدار التعويض .

ثم تم التوصل إلى بروتوكول مشترك بين كل من أطراف اتفاقية باريس وأطراف اتفاقية فيينا في 29 سبتمبر من سنة 1997 بهدف امتداد المسؤولية والتعويض عن أية أضرار تلحق بأطراف أي من

الاتفاقيتين، ولقد كان هذا الاتساع في نظام المسؤولية الدولية الغاية من ورائه تعزيز مستوى مرتفع من الأمان النووي وكذلك المساواة في التعويض عن الضرر النووي، وتلتزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالمعايير المحددة في الاتفاقيتين وأيضا بالتشريع الوطني للدول في مجال التعويض عن الضرر النووي بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقيتين¹.

ولقد نصت الاتفاقية على أن يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن أيّ أضرار أو فقد للحياة لأي شخص أو لأي ضرر أو فقد لأية ممتلكات طالما ثبت أن هذه الخسارة أو الضرر قد نتج أو تسبب فيه حادث نووي أحدثه الوقود النووي أو النفايات المشعة أو المواد المنبعثة من المنشآت النووية .

ويتضح أن اتفاقية باريس عملت على إقرار وتحديد النطاق الموضوعي لسريان هذه المسؤولية دون أن تتصدى مباشرة لتعريف الضرر النووي، وطبقا لعبارة المادة الأولى " يقصد بالحادث النووي كل واقعة أو سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت أضرارا، طالما أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص السامة والانفجارية و الخواص السامة والانفجارية أو خواص خطيرة أخرى للوقود النووي والمنتجات والنفايات، أو يتم ذلك عن طريق إشعاعات مؤبنة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشأة .."²

وخلافا لذلك، لقد صادفت فكرة الضرر النووي تعريفا لها وجاء هذا على نحو مباشر و بمقتضى ما جاء في اتفاقيتي فيينا وبروكسل، إذ يتمثل هذا الضرر وفقا لهاتين الاتفاقيتين في كل وفاة وكل ضرر يصيب الأشخاص وكل هلاك أو ضرر يلحق بالأشياء يكون ناشئا أو ناتجا عن الخواص الإشعاعية أو عن اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة الكائنة داخل المنشأة النووية .

ويتبين مما سبق أن هناك علاقة وطيدة تربط بين فكرة الضرر النووي في نطاق هذه الاتفاقيات، مع الإطار الذي حددته لإعمال نظام المسؤولية الاستثنائية في جانب المستغل النووي، وهذا من منطلق ما لم تهدف إليه هذه الاتفاقيات منذ البداية إلى تقديم مفهوم عام لفكرة الضرر في إطار فكرة خاصة ليست عامة، وكذا بالقدر والحدود التي تتسق مع النطاق الذي تخيرته لسريان المسؤولية المقررة بها، كون هذه الاتفاقيات لا تخاطب كافة أوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا ما يجعل الفكرة العامة للضرر لا تتمتع بذاتية مجردة³.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 591 .

² - محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 179 ،

³ - محمد حسين عبد العال، المرجع نفسه، ص 179 .

وهنا يكون مشغل المنشأة النووية مسئولاً عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة والذي تسببه مواد نووية أثناء نقلها وذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر منشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد دولي يتولى المسؤولية عن المواد النووية المعينة أو قبل تفريغ المواد النووية المعينة من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها لأحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة¹.

وعند التطرق إلى فكرة الضرر كونها الموضوع الأساس يجب كذلك تحديد الإطار المفاهيمي للحادث النووي والذي ينصرف مدلوله من منطلق تحديد نشأته والتي قد تكون في صورة واقعية ذات طبيعة فجائية أو مباحته وفي هذه الحالة يمكن إدراكها بالحواس والقدرات البشرية، ويتمثل الحادث النووي في هذه الصورة مع العديد من الوقائع المادية الضارة الأخرى، كما يمكن كذلك أن يتخذ الحادث النووي صورة سلسلة من الوقائع يجمعها مصدر أو أصل واحد، بحيث يتعذر فصل أي منهما من منطلق وحدة السبب الذي شكله الحادث النووي الواحد، وهنا كتتممة للموضوع يعد الطابع الفجائي للواقعة يشكل شرطاً جوهرياً لإمكان اعتبارها حادثاً².

وفي هذا الصدد قد يتحمل مشغل المنشأة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية التي تقع بعد حمل المواد النووية على وسيلة النقل المستخدمة في نقلها من أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإذا نتج عن المواد النووية أو المنتجات أو النفايات المشعة وقوع حادث نووي فإن المسؤولية تقع على القائم على تشغيل آخر منشأة نووية كانت المواد فيها وقت الحادث³.

وتتنوع أشكال تركيز المسؤولية ما بين التركيز القانوني والتركيز الاقتصادي وهذا يعني قيام المشغل بتقديم ضمان مالي كتأمين عن مسؤوليته ومسؤولية الأشخاص الآخرين طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وتركيز دعاوى المسؤولية النووية (التركيز القانوني) في المشغل النووي الذي يتطلب تحديد من هو هذا الشخص لتسهيل الطريق أمام المضرور وقد يتم تحديد المشغل النووي وفق معيارين، المعيار الأول هو المعيار الموضوعي ويعتمد على صفة المالك بحيث يعد مستغلاً نووياً، وبالتالي تركز جميع الدعاوى المسؤولية النووية على مالك المنشأة، والمعيار الشكلي ويقوم صفة المشغل النووي على الذي يجوز ترخيصاً من السلطة العامة يميز له ممارسة أنشطة نووية محددة، ويتسم هذا المعيار بالباسطة والوضوح ولسهولة التحقق من توافره؛ بحيث لا يتصور وجود أكثر من مشغل نووي لمنشأة نووية

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، 591.

² - محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها.

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، 592.

واحدة، كما يظهر هذا المعيار أهمية الترخيص في القانون النووي الذي يضمن تحقق المسؤولية النووية وتوجيه دعاوى المطالبة القضائية إلى الشخص الحائز على الترخيص النووي وهذا يبرز أهمية الترخيص النووي وضرورة تحديد قواعده.

وما جاء في المذكرة الإيضاحية لاتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية والتي أشارت إلى فكرة الترخيص كمعيار لتحديد المستغل النووي بقولها " أنه في الحالة التي يوجد فيها نظام للإذن والترخيص ويكون المستغل هو المستفيد من هذا الإذن أو الترخيص، وفي جميع الحالات الأخرى، يكون هو الشخص المسئول بقرار من السلطة العامة المختصة بمقتضى الاتفاقية بتوفير الغطاء للمضور لمواجهة خطر المسؤولية المدنية"¹.

ويبدو أن الاتفاقية لم تتطرق صراحة على مبدأ المسؤولية المطلقة، لكن من الممكن استنتاج ذلك من خلال نصوصها حيث أنها لم تشترط وجوب إثبات خطأ أو إهمال المشغل، بل حملته المسؤولية الكاملة عن أي ضرر نووي يحدث وبالتالي فإن المسؤولية مطلقة تتأكد ضمناً .

2- اتفاقية مشغل السفن النووية بروكسل لسنة 1963

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 26 ماي من سنة 1962 من طرف حوالي 15 دولة ببروكسل وكان هذا على هامش المؤتمر الذي دعت إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تضع القواعد المسؤولية الناشئة عن تشغيل السفن النووية.

وكنتيجة حتمية لاستخدام الطاقة النووية في تشغيل العديد من الوسائل النقل ومنها السفن التي يعد الوقود النووي أكثر فاعلية وأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية بالنسبة لمشغل السفن، وهنا سوف نتطرق إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1963 والتي تتعلق هي الأخرى بمسؤولية مشغل السفن النووية،

ولقد جاء في المادة الثانية عشر من الاتفاقية تحديد النطاق الإقليمي للاتفاقية ومنها الأحكام التي تكون واجبة التطبيق على الأضرار النووية والتي تقع في أي مكان من العالم بسبب الوقود النووي أو النفايات المشعة بسفينة نووية ترفع علم دولة متعاقدة²، وهذا من منطلق أن السفن التي تجوب البحار تعمل بالوقود النووي، أما بالنسبة للنطاق الشخصي للاتفاقية تسري أحكام المسؤولية المدنية التي تقرها الاتفاقية على السفن النووية المسجلة في الدول الأطراف ومن هذا يكون تعريف السفينة النووية " أنها تعمل بواسطة مولد قوي نووي Nuclear Power Plant وبالنسبة للماد الخامسة عشر من

¹ - بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية لبنان، سنة 2016، ص 155 وص 156 .

² - أنظر : المادة 12 من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغل السفن .

الاتفاقية 15 / 1 أكدت يكون على الدول الأطراف الامتناع تشغيل هذه السفن والتي ترفع علمها مالم يكن هناك تسجيل أتصريح، وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تمتنع عن تسجيل أو منح تصاريح تشغيل لسفن نووية ترفع علم دولة أخرى المادة 15 / 4¹.

ووفقا للاتفاقية يعتبر مشغل السفينة النووية مسئولا مسؤولية مطلقة عن أي أضرار تنتج عن حادث نووي والذي يشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات أو النفايات المشعة الناتجة من هذه السفينة، ولا يعتبر أي شخص آخر مسئولا عن هذه الأضرار النووية غير المشغل الفنية، وتترتب المسؤولية لمشغل واحد، وهناك حالة من خلالها يكون فيها الضرر ناتج عن عدة سفن والمسئول أكثر من مشغل ويصعب تحديد المسؤولية لكل منهم على حدة، فهنا تكون المسؤولية تكون بينهم تضامنية عن الأضرار التي لحقت بالمضروور².

كما يجوز للمشغل الخاص الرجوع على من ارتكب أو قصر في أداء فعل بقصد إحداث الضرر النووي إذا اتضح من خلال هذا أن الحادث قد كان نتيجة هذا الفعل أو التقصير، كما له أن يرجع على من نفذ عملية انتشار حطام سفينة دون إذن المشغل ويكون الحادث وقع نتيجة هذه العملية، وله أن يرجع على الدولة التي رخصت للسفينة الغارقة أو على الدولة التي يتواجد على مياها الحطام ويمكنه الرجوع في الأحوال التي يرد بشأنها نص التصريح في أحد العقود.

ولقد حددت الاتفاقية في المادة الثالثة ولا سيما في فقرتها الأولى مسؤولية مشغل السفينة بالنسبة للسفينة الواحدة بمبلغ 1500 مليون فرنك لكل حادثة نووية وهذا التحديد لا يتضمن الفوائد والنفقات التي تقررها المحكمة وفقا للاتفاقية، ويكون على مشغل السفينة أن يقوم بالتأمين أو عمل ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالمقدار ونوع العملة وحسب الطريقة التي تحددها الدولة المسجلة، ويجب أن تضمن الدولة المرخصة للسفينة دفع التعويضات عن الأضرار النووية التي يلزم بها مشغل السفينة إذا عجز المشغل عن سداد تلك الالتزامات³.

كما تسري الاتفاقية على السفن النووية للدول الأعضاء من تاريخ عملها، ويعتبر مالكا مشغلا لها من بدء عملها حتى رفع العلم، كما أنه بالإمكان أن ترفع علم الدولة التي صنعت فيها، لكن هناك استثناء وارد في الاتفاقية مقتضاه أن أحكامها لا تسري على السفن الحربية أو السفن التي تمتلكها الدولة وتشغلها لأغراض غير تجارية، والسفن الحربية هي السفن الموصوفة بالقطع التي تكون تابعة لأسطول

¹ - أنظر: الفقرة الأولى والرابعة من المادة الخامسة عشر من نفس الاتفاقية .

² - أنظر : المادة الثالثة من الاتفاقية .

³ - أنظر : المادة 3 / 2 من الاتفاقية

حربي للدولة، وعليها العلامات الدولية المميزة تحت قائد بحري مسئول من حكومة الدولة مقيد إسمه في كشف البحرية ويعمل عليها بحارة من القوات البحرية النظامية¹.

وقد أوردت الاتفاقية كذلك حكمين بالنسبة لتداخل الأنشطة الضارة من السفن النووية، وتحديد المشغل الذي يتحمل المسؤولية المدنية :

الحكم الأول: يخص الحالة التي تقع فيها أضرار نووية، وأخرى غير نووية، وهذا نتيجة لحادثة نووية فقط، أو عندما تمتزج الحوادث بعضها ببعض حيث يكون حادث نووي وحادث غير نووي وفي هذه الحالة لا يمكن الفصل بينهما أي بين الحادثتين وهذا ما يتعذر فيه الفصل بين الأضرار النووية الناتجة عن الحادثة النووية وبين غيرها، وقد تمتزج الحوادث من زاوية أخرى بحيث حوادث مشتركة شملتها الاتفاقية وأخرى ناتجة عن انبعاث النشاط الإشعاعي فقط أو مع مواد سامة وحدوث انفجار، أو نتيجة لخواص أخرى غير مضرّة للمصدر مشع لم تذكر، فإنه ليس في الاتفاقية ما يحدد أو ما يؤثر على مسؤولية أي شخص يكون مسئول عن انتقال الإشعاع أو السموم أو الانفجار أو إضرار الخواص الأخرى التي تضمنتها الاتفاقية².

الحكم الثاني: ويتعلق بالحالة التي تقع فيها مسؤولية الأضرار النووية على أكثر من مشغل واحد، وتكون الأضرار المتعلقة بهم متداخلة لا يمكن تمييزها، فإنه يكون هؤلاء المشغلون مسئولون بالتضامن بينهم عن هذه الأضرار، على أن لا تتعدى هذه المسؤولية كل منهم الحدود التي بينها الاتفاقية في المادة الثالثة .

أ_ دعوى المسؤولية وفقا للاتفاقية:

كقاعدة عامة يستند الاختصاص بنظر الدعاوى النووية إلى المحكمة التي وقع بدائرة اختصاصها الحادثة النووية، وهي عادة المحكمة الأقرب إلى الضحية أو المضرور من الحادث النووي، وقد اتجهت اتفاقية باريس وفيينا إلى تحديد محكمة واحدة ومما لا شك فيه أن انعقاد الاختصاص لمحكمة يسهل تسوية المنازعات، خاصة إذا كان الحادث النووي له أبعاد دولية تمتد إلى أكثر من دولة، فضلا عن أنه يسهل الفصل في الدعاوى المرفوعة في حدود المبلغ الإجمالي الذي تحدد به مسؤولية المشغل النووي، أما إذا وقعت الحادثة النووية في المناطق الدولية كأعالي البحار فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل إقامة المشغل النووي³.

¹ - أنظر : المواد 10، 11، 16 من الاتفاقية، مرجع سابق، .

² - أنظر : المادة الرابعة من الاتفاقية .

³ - أنظر : المادة التاسعة من الاتفاقية .

ب_ أطراف الدعوى :

ومن المسائل الإجرائية والتي تعمل الاتفاقية على تنظيمها والمتعلقة بدعوى المسؤولية المدنية كالمحكمة المختصة والقيمة الدولية للحكم الصادر، ويعتبر كذلك من أهم العوامل الإجرائية تحديد أطراف الدعوى والذي يتمثل في المدعي وهو المضرور أي الشخص الذي لحقته الخسائر في الأرواح أو الإصابات أو الممتلكات . أما المدعى عليه فقد حددت الاتفاقية بقولها: إن مطالبة بالتعويض عن الأضرار النووية تقدم ضد المشغلين أو ضد أي شخص غير الدولة المسجلة، أو ضد المؤمن¹.

ج_ النطاق الزمني لرفع الدعوى المسؤولية:

لقد وضعت الاتفاقية حدا زمنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور، وقد راعت الاتفاقية طبيعة الأضرار النووية، حيث لا تظهر أثارها بشكل فوري وإنما يمكن أن تمر عليها سنوات طويلة إلى أن يظهر الأثر النووي، حيث نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة على انقضاء الحق في التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال عشر سنوات من وقوع الحادث النووي، وفي حالة سرقة أو فقد المواد النووية فإن الوقت المحدد لرفع الدعوى هو عشرون سنة من تاريخ الفقد أو السرقة أو الترك، ولقد يحدد القانون الوطني واجب التطبيق فترة لا تقل على ثلاث سنوات في بعض البلدان وذلك عندما تمر الفترة بين الوقت الذي يعلم فيه المدعي بالضرر، والشخص المسئول عن هذا الضرر².

3_ اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 21 مايو من سنة 1963 بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من طرف تسع دول، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 12 نوفمبر من سنة 1977، وكان الهدف الاسمي لهذه الاتفاقية هو وضع قواعد للمسؤولية الدولية عن أضرار الطاقة النووية، وهذه الاتفاقية جاءت عامة عكس اتفاقية باريس والتي اقتصرت على الأعضاء الأوروبيين، وكان قد عقد مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من 8 إلى 12 من شهر سبتمبر من سنة 1998 من أجل إقرار بروتوكول تعديل الاتفاقية وأثناء انعقاد المؤتمر تم مراجعة البروتوكول التمهيدي لتعديل اتفاقية فيينا وقد قامت اللجنة الدائمة للوكالة الخاصة بالمسؤولية عن الضرر النووي بتقديم نص البروتوكول المعدل للاتفاقية وتم إقرار هذا البروتوكول³.

¹ - أنظر: الفقرة الثانية المادة الثالثة من الاتفاقية .

² - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 264 وص 265.

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، 598 .

ومن القواعد الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية حيث أن القائم بتشغيل المنشأة النووية مسئولاً مسؤولية مطلقة عن الأضرار النووية التي تغطيها الاتفاقية والتي تنتج عن حادث نووي قد يقع في المنشأة النووية أو عن أي مواد نووية أثناء نقلها من أو إلى المنشأة بالشروط الواردة في الاتفاقية، ولا سيما المادتين الثانية والرابعة¹.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تُعفي المشغل إعفاءً كلياً أو جزئياً من دفع التعويض إذا استطاع إثبات أن الضرر قد ساهم بإهماله الجسيم أو بعمل أو بإغفال صادرين عن عمد منه بنية إحداث الضرر، وقد يجوز كذلك إعفاء المشغل من مسؤوليته إذا أثبت أن الحادث النووي كان نتيجة مباشرة لعمل من أعمال النزاع المسلح أو حرب أهلية أو تمرد مسلح أو إذا كان قانون الدولة المنشأة يسمح بالإعفاء في حالة ترتب الحادث على كارثة طبيعية ذات طابع استثنائي².

كما أن الاتفاقية حسمت الشك الذي يعتري عندما يكون قد تسبب حادث نووي في وقوع أضرار نووية وأضرار أخرى غير نووية، أو في حالة ما إذا صعب الفصل بين الحادثين وتبيان التفرقة بشكل يقيني بينهما هنا. بموجب أحكام الاتفاقية تصير بموجب الاتفاقية الأضرار الأخرى أضرار نووية نتجت عن الحادث النووي.

ولقد وضعت الاتفاقية حداً لمقدار التعويض المقرر عن أي حادث نووي وهذا من منطلق وجوب أن يحتفظ القائم بتشغيل المنشأة النووية بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي مسؤوليته عن الأضرار النووية بالقدر والنوع والشروط التي تحددها الدولة الموجودة بها المنشأة، وتضمن الدولة الموجودة بها المنشأة دفع التعويضات التي يحكم بها ضد المشغل وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كان التأمين أو الضمان المالي غير كافي لدفع التعويضات وبدون تجاوز الحد الذي نصت عليه الاتفاقية وأكدت عليه.

ويكون الاختصاص في نظر الدعاوي محكمة موقع الفعل المتسبب في الحادث وليس محكمة موقع الضرر، وفي حالة إذا ما كان الحادث النووي تم وقوعه خارج الإقليم أي ضرر المتعاقد، وهناك حالة أخرى والتي تتمثل في تعذر تحديد مكان الحادث وهنا تختص محاكم الدولة التي توجد بها المنشأة النووية للمشغل المسئول³.

4_ اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية "بروكسل 1971":

¹ - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، 347.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 599.

³ - أنظر الفقرة (أ-ب) من المادة الحادية عشر، من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

قد لا يقتصر الضرر النووي على التلوث الذي قد ينجم عن السفن التي تعمل بالوقود النووي، والضرر بالإمكان أن ينشأ نتيجة حمولات السفن والتي قد تتضمن مواد نووية .

وفي هذا المنحى تم التوقيع على اتفاقية بروكسل في 18 ديسمبر من سنة 1971 وتم التوقيع حوالي 12 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 15 يوليو 1975 بعد أن أودعت خمسة دول على الأقل وثائق التصديق عليها.

وقد رأت المنظمة البحرية الدولية والوكالة IMCO الدولية للطاقة الذرية IAEA والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM أن اتفاقية بروكسل لسنة 1962 تعجز عن مواجهة حالات التلوث التي تهدد البيئة البحرية، وتحقيق حماية ما فيه للأشخاص والممتلكات التي تلحقها الأضرار وخاصة فيما يتعلق بمشغلي السفن والأخطار التي يتعرضون لها والمبالغ التعويض الناهضة والتي تشكل عبء عند التعويض عن الأضرار النووية، مما جعل المشغلين الامتناع عن نقل المواد النووية، كل هذه العوامل وغيرها دفعت إلى إعادة النظر وذلك بوضع اتفاقية تخفف المسؤولية أو ترفعها عن كاهل الناقل البحري وتحملها على المنشآت والمشروعات.

ومن الأحكام العامة للاتفاقية إعفاء الناقل البحري من المسؤولية حيث قررت الاتفاقية أن أي شخص قد يعتبر مسؤولاً تطبيقاً للاتفاقية دواية أو قانون وطني في ميدان النقل البحري عن ضرر ناجم عن حادثة نووية ويعفى من المسؤولية إذا :

1_ إذا كان القائم بالتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً عن الضرر بمقتضى اتفاقية باريس وفيينا

2_ إذا كان القائم بالتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً عن الضرر طبقاً للقانون الوطني بحكم المسؤولية عن هذا الضرر، شريطة أن يكون هذا القانون في جميع الأحوال ملائماً للشخص الذي يقع عليه الضرر كما هو الشأن في اتفاقيتي باريس وفيينا.

وعلى ذلك فإن القائم بتشغيل المنشأة النووية قد يعفى من المسؤولية عن أضرار الحوادث الناتجة عن المواد النووية التي تقوم بنقلها لحساب منشأة نووية أو مشروع نووي، ويقع عبء تلك المسؤولية على عاتق تلك المنشأة أو المشروع ومسئوليتها هنا تكون مطلقة بدون خطأ يكتفي بتحقيق الضرر لثبوتها¹.

¹ - اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 273 وص 274 .

وأحكام الاتفاقية لا تؤثر على مسؤولية مشغل السفينة النووية عن الأضرار الناتجة عن الوقود النووي أو المخلفات النووية وفقا لأحكام اتفاقية بروكسل¹.

5_ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989:

تعتبر اتفاقية بازل من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة كما تعتبر من الاتفاقيات متعددة الأطراف، بل تعد من المعاهدات الشارعة حيث عقدت في إطار الأمم المتحدة، وتم تم اعتمادها في 22 من أذار سنة 1989، ودخلت حيز النفاذ سنة 1992، وهي نسبة للمدينة السويسرية، ووقع عليها حوالي 116 دولة، وهذا العدد الهائل من الدول يعكس مدى الاهتمام والرغبة الدوليتين بتحسين البيئة وإدراكا للمخاطر التي تصيب البشر والبيئة وأثارها المدمرة صحيا ونفسيا وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات العالمية التي وضعت تنظيما لمسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها والتخلص منها بطريقة سلمية بيئيا².

ولقد جمعت الاتفاقية دولا صناعية كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي ودول من آسيا وإفريقيا، وعلى الرغم من الإقبال الدولي على اتفاقية بازل إلا أنها واجهت العديد من المصاعب مما جعل من المؤتمرين يقفون عند نقطتين ذات أولوية عظمى: الأولى تتمثل في ما يحدثه النقل من أضرار للدول والأشخاص ومسألة النفايات النووية والخطورة ناجمة عنها وكيفية التخلص منها، وأن عملية التخلص يتطلب جهودا دولية مضمية وتكنولوجيات متطورة عالية، وغالبا ما تفتقد هذه الدول النامية أو السائرة في طريق النمو لهذه التكنولوجيات، وهذا يجعلها عرضة للآثار المدمرة من هذه النفايات .

وقد كان للاهتمام الدولي المتزايد والذي كانت له أسباب ومسببات ومن أبرزها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد معدلات النفايات الخطرة، وكذلك تزايد معدلات نقلها التخلص منها عبر الحدود في أوائل النصف الثاني من القرن العشرين.

أ_ مجال تطبيق اتفاقية بازل:

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 602 .

² - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها .

إن القاعدة العامة التي تتحكم في مجال تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الأطراف والتي يستقر عليه الفقه والقضاء وترضى بها الأطراف، أن المعاهدة الدولية ذات أثر نسبي وهذا فيما معناه أن المعاهدة لا تنتج أي آثار قانونية إلا بين أطرافها، ونظرا لما تستحوذ عليه اتفاقية بازل من طبيعة خاصة من منطلق النفايات الخطرة والكيفية المتخذة للتخلص منها، وكذلك أن هذه النفايات إضافة لخطورتها فليس لها موطن ثابت تستأثر به، وبالإمكان أن تتصاعد أثارها في شكل أدخنة أو على هيئة أبخرة مما يسهل انتقالها من مكان إلى آخر متجاوزة الحدود الدولية، وهناك بعض الدول التي تعمل على دفن نفاياتها الخطرة خارج حدودها حماية لبيئتها وشعبها، وهذا كان عاملا مهم ومن خلاله جعل الاتفاقية تُخاطب كافة الدول سواء أطراف في المعاهدة أو غير أطراف، وهذا ما أقرته المادة التاسعة من اتفاقية بازل والتي جاءت بما يلي:

" تنطبق الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية مع إدخال ما يلزم تعديلات حسب الأحوال، على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود دولة طرفاً أو ليست طرفاً .." والمادة الرابعة وفي فقرتها الخامسة جاءت مخاطبة الدول غير أطراف في المعاهدة حيث نصت " . لا يسمح لطرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو استزادها إلى أراضيه من جانب غير طرف .."، فهذه المادة وضعت حكم يتم بموجبه التزام عام بحظر نقل النفايات الخطرة، كما أنها لم تُمانع من إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين دولتين أو أكثر من أجل إجراء ترتيبات مشتركة لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة آمنة وسلمية.¹

ب_ موضوع دعوى المسؤولية وفقا لأحكام المعاهدة :

قبل الخوض في تحديد طريقة وموضوع الدعوى المسؤولية دون الخوض في تعريف النفايات وفق ما جاء في الاتفاقية حيث عرفت النفايات الخطرة في المادة الأولى وأكدت بأنها: " تلك النفايات الناجمة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية والمبيدات البيولوجية أو النفايات التي تحتوي على مركبات معينة كالزونيخ والزنك والكاديوم ما دامت تتميز بخواص معينة، كالقابلية للانفجار أو الاشتعال وتعتبر النفايات خطرة أيضا إذا صُنفت بأنها كذلك بموجب تشريعات الوطنية لتصدير أو الاستيراد أو العبور. "

ولقد نصت الفقرة " أ" من المادة الأولى " تعتبر الاتفاقية النفايات التالية تخضع للنقل عبر الحدود نفايات خطرة. (أ) النفايات التي تنتمي إلى فئة واردة في الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث .

ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقد استثنت من نطاق تطبيقها ما يلي:

¹ - محمد صنيان الزعي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 66 .

_ النفايات التي تخضع لكونها مشعة، لنظم رقابة دولية أخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

_ النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي يغطي تصريحها صك دولي آخر.

ما يمكن استقراءه من هذه المواد هو أن اتفاقية بازل لم يرد فيها ضمن الفئات الخطرة النفايات النووية وما استبعادها من السرد سالف الذكر ليس مرده انتفاء الصفة الخطيرة عنها ولكن بناء على الرؤية التي اتخذها واضعي الاتفاقية من منطلق أن النفايات النووية ذات خطورة عالية وشديدة وبالتالي يجب إخضاعها لنظام قانوني دولي مستقل وسابق على وجود اتفاقية بازل وبالتالي فيحكم الرقابة عليها.

ومن المبادئ الأساسية لاتفاقية بازل أن الاتفاقية لم تمنع حركة النفايات الخطيرة بين الدول، ولن تستطيع أن تحقق ذلك، بل كل ما أملت فيه الاتفاقية بموادها المختلفة هو وضع تنظيم قانوني للحد من الأضرار التي تنشأ نتيجة حركة تلك النفايات الخطرة، كما أنه لا يوجد بنصوص الاتفاقية نص يتعلق بالمنع المطلق لحركة النفايات الخطرة وإنما هناك تنظيم قانوني للتقليل من الحركة واتخاذ الإجراءات الكفيلة والملائمة لتقليل ما يصيب البيئة من أضرار وخاصة في ظل تزايد الإنتاج من النفايات الخطرة، حتى أضحت لا تقتصر على دول بعينها ولا سيما الدول الكبرى فقط بل تعدى الأمر ذلك حتى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو هي الأخرى مصدر للنفايات والتخلص منها أصبح يشكل صعوبة¹.

كما يبقى الدور الأساسي والهام للإقبال المنقطع النظر على الصناعات المختلفة والتوسع في الإنتاج العالمي والذي كانت من جرائه تبعات أهمها النفايات ولاسيما النفايات الخطرة، فمنذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي تكاثفت الإحصاءات في حجم الإنتاج العالمي من النفايات .

المطلب الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

¹ - صالح بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 105

إن الهدف من إرساء قواعد المسؤولية الدولية وتبيان معالمها مقصده هو تحديد التزامات الدولة في مواجهة بعضها البعض، ومرد ذلك بسط السلم والأمن الدوليين، وهذا من منطلق تكريس هذه المبادئ المسلم بها كالمسؤولية الدولية والتي ينصرف مدلولها أنها مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب لأحد أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزامات كالاتزام بالتعويض (الفرع الأول)، الالتزامات المتعلقة بمنع الضرر والإخطار به (الفرع الثاني)، ومع هذا كله هناك حالات للتعاون التشاور (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الالتزام بالتعويض

بعد التطورات التي لحقت بالقانون الدولي المعاصر والتي أدت إلى تطور المسؤولية الدولية؛ من المسؤولية الدولية التقليدية التي تقوم على أساس العمل الدولي غير المشروع إلى المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والتي قوامها الخطر والضرر، أصبح هناك التزام أساسي في وقف الضرر أو توقيف العمل الدولي غير مشروع أو أداء التعويضات عما لحق الدولة من أضرار، وذلك إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة، وتوقي إمكانية حدوثها مرة أخرى، كل ذلك بالإضافة إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وتقديم الترضية إذا استدعى الأمر وعلى ذلك فثبوت المسؤولية الدولية في حق الدولة يترتب عليه التزامات تتمثل في ما يلي :

— الالتزام بوقف العمل الدولي غير مشروع ؛

— الالتزام بالتعويض العيني ؛

— الالتزام بالتعويض المالي أو النقدي ؛

— الالتزام بالترضية ؛

1- الالتزام بوقف العمل الدولي غير مشروع

لقد جاء في المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية والمعد من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، بأن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤولياتها الدولية¹، فهناك على الدول تبعات نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية، وتأخذ صور عدة ومنها وقف العمل الدولي غير المشروع والذي يعد من الآثار القانونية الهامة والتي يمكن أن تترتب عن المسؤولية الدولية، والذي فيما معناه الحكم بوقف انتهاك لالتزام دولي على الدول المخالفة، ولا يمكن أن يكون هذا الأثر المترتب إلا على

¹ - أنظر: المادة الأولى من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية أوت 2001 .

الأعمال والأفعال غير المشروعة، وكما يتضح من ناحية أخرى أن الهدف من وراء هذا الالتزام بوقف العمل غير المشروع دولياً و وضع حد لانتهاك جرى للالتزام دولياً، وليس هناك تداخل بين هذا الموقف للعمل غير المشروع والآثار القانونية الأخرى للمسؤولية الدولية، والقصد من وراء هذا الموقف هو إلغاء مصدر المسؤولية في المدى الذي لم يتسنى فيه العمل بعد، والمؤكد في هذا المنحى أن هذا الموقف هو مختلف تماماً عن كافة صور إصلاح الضرر الأخرى كونه يعمل ساعياً من أجل إعادة الاحترام القانوني للالتزام المنهك لا التعويض عن أثاره السلبية¹.

وكما يتبين كذلك أن لجنة القانون الدولي قد نظرت في تعريفها للعمل الدولي غير المشروع وطابعه الاستمراري، وخلصت إلى نتيجة مفادها أن وجه وقف العمل غير المشروع دولياً قد يأخذ شكل تنفيذ قانون تكون الدولة قد أبدت عدم موافقتها على تنفيذه أو إلغاء قانون تكون الدولة أبدت عدم موافقتها على إلغاءه، كالاكتراض غير مشروع للمرور البريء للسفن الأجنبية في ممر مائي أو القيام بحصار مشروع للسواحل أو الموانئ الأجنبية².

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي على الالتزام بوقف العمل غير المشروع دولياً، حيث قررت أنه على الدولة المسئولة عن هذا العمل بأن تكف عنه إذا كان مستمراً، وتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم تكرار هذا العمل إذ اقتضت الظروف ذلك³.

وفي هذه الحالة قد يتحول نشاط الدولة المشروع الذي تقوم بممارسته مثل إجراء تجارب نووية سلمية وترتب على هذا النشاط ضرر عابر للحدود هنا يتحول هذا النشاط إلى عمل دولي غير مشروع إذا ترتب على هذا النشاط انتهاك الدولة لأحد التزاماتها الدولية، وهذا في حالة ممارسة نشاط ترتب عليه إضرار بالدول الأخرى وتكون أثاره مستمرة مثل إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق دفنها في أقاليم الدول الأخرى، وهنا على الدولة التزامين الأول بالمنع أو الوقف ولا يقتصر هذا المنع على الأنشطة التي لم يقدر لها أن قد تمّ البدء فيها والوقف أو المنع يمتد إلى كل الأنشطة التي تم ممارستها فعلياً، ومنع الضرر يعتبر الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأفعال لا يحظرها القانون، فالالتزام الأول يقصد به تقليل الضرر فهو التزام وقائي وإذا وقع الضرر بالفعل بعد اتخاذ التدابير الوقائية، التي كان من الممكن أن تمنع حدوث هذا الضرر⁴.

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 563 .

² - أنظر: حولية 1976، المجموعة الثانية، الجزء الأول، الصفحة 22 وما بعدها، وثيقة D D.A/ 4.N. C/A

³ - أنظر: المادة 30 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية أوت 2001 .

⁴ - إسلام دسوقي عبدالنبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية 2016، ص 435 وما بعدها .

ولكن الدولة لا تتحمل المسؤولية الدولية عن الأخطار غير المتوقعة والتي تنتج عن نشاطها المباح الذي سبب ضررا عابر للحدود للدول الأخرى، والتي يتم تنفيذها في إقليمها أو تحت سيطرتها، فالدولة عند ممارستها لأنشطة خطيرة يترتب عليها التزام قانوني لمنع الآثار الضارة والعابرة للحدود الناتجة عن هذا النشاط أو تقليلها لأقصى حد الممكن.

وقد يختلف وقف العمل الدولي غير المشروع عن التعويض العيني من منطلق أن لكل منهما التزام قانوني مرتبط بطبيعة خاصة به كون الأول يستهدف إعادة توافق سلوك الدول مع الالتزام الدولي المفروض عليها والذي يتم انتهاكه، أما التعويض العيني يتطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، كما يتضح على بعض الأنشطة والتي يمكن فيها القيام بالمبادرة بإيقاف الانتهاك كالمساس بسلامة البيئة والذي يمكن وضع حد لمواصلة الانتهاك وعدم تفاقم الضرر واستمراره وهذا لا يمكن أن نحده أو نحدده في التعويض العيني أي استحالة الإصلاح في هذا الاتجاه¹.

2_ الالتزام بالتعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال أو الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أو إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير مشروع الضار كما لو لم يرتكب². ويشترط في هذه الصورة من صور التعويض أن تكون ممكنة التحقق من الناحيتين القانونية والواقعية وهذا ينصرف معناه أنه في الحالة الواقعية هي إعادة الحال إلى ما عليه أمر ممكن وفي المتناول أي رد الحقوق المغتصبة أو المسلوقة إلى أصحابها، ويمكن أن تكون ممكنة من الناحية القانونية في صورة تعديل أو إلغاء نص تشريعي أو عدم تنفيذ إجراء تشريعي أو قضائي أو إداري يتعارض تنفيذه مع أحكام اتفاقية دولية متعددة مع الدولة المدعية³.

وقد أشار الفقيه والمقرر للجنة القانون الدولي الفقيه باربوزا azobrraB أن الدولة تعتبر مسؤولة عن منع الآثار الضارة العابرة للحدود أو التقليل منها إلى أقل قدر ممكن طالما نتجت هذه الآثار الضارة عن نشاط تم في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، ويرى أن اتخاذ التدابير التي تساهم في الإقلال من حدوث الضرر لا يجب أن يترك تقديرها للدولة بمفردها بل يجب أن يتم تحديدها ذلك وفقا للقانون الدولي أنظر: التقرير الثالث للمقرر الخاص للفقيه باربوزا عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي المقدم للجنة القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والثلاثون المنعقدة سنة 1987 - المجلد الثاني - الجزء الأول - ص 689 - نقلا عن إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 437.

¹ - ليلي بن حمودة مرجع سابق، ص 137، وسوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 565.

² - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسنطينة الجزائر 2014 ص 40 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 565 .

ويعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر، وهي محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل، فهي شكل من أشكال رد الحق عينيا، ولذلك فإن إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام الأيكولوجي الذي أصيب بالضرر لا يعتبر تعويضا نقديا، بل يعد شكلا من أشكال جبر الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون مادية، كما قد تكون قانونيا¹.

ونصت المادة الخامسة والثلاثين من التقنين المسؤولية الدولية على هذه الحالة في التعويض حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني وذلك بإحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع في حدود أن هذا التعويض العيني يكون ممكنا ماديا، وأن لا يلحق هذا التعويض العيني بأعباء غير مناسبة مع الفائدة التي تنتج عن التعويض العيني بدلا من التعويض المالي، وفي حالة الاستحالة يمكن لجزء الدولة المسؤولة تقديم التعويض النقدي أو المالي أو ما يعرف بالتعويض بمقابل².

وتعتبر مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه من المسائل المتميزة والمهمة وتكمن هذه الأهمية في الدور الذي يؤديه هذا الالتزام من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي الذي أحدث الانتهاك والإخلال بأحد مراكزه القانونية، وليس هناك ما يجعل الدولة المدعية في ضائقة من أمرها قبول التعويض المالي مادام التعويض العيني ممكنا وقابل للتنفيذ، وفي حالة استحالة التنفيذ المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه والاستحالة قد تكون مادية بسبب تلف أصاب محل الشيء المنتهك فتعذر معه الإصلاح أو الإعادة لأصله، أو بسبب تغيير الواقعي في طبيعة محل الانتهاك، وهنا حالة الاستحالة قد تكون في حالة فقدان شخص متأثرا بسبب ضرر نووي أو في حالة إصابة جسده بأضرار من جراء تسرب إشعاعات نووية³.

ويجمع الفقه الدولي على اعتبار هذا النوع من الاستحالة يجعل من تنفيذ الالتزام بالتعويض العيني متعذرا معتبرا من كونه نتيجة طبيعية للمبدأ القانوني (الالتزام بمسئول)، وفي حالة التعارض بين أداء التعويض العيني من قبل شخص مسئول دولي والالتزام دولي آخر ملقى على عاتقه تجاه شخص دولي آخر، فمثل هذا التعارض من الممكن أن لا يكون أو يعتبر استحالة قانونية بل عقبة واقعية وفقا لمبدأ نسبية القواعد الدولية من حيث الأطراف والآثار ومن ثمة تستطيع الدولة والأشخاص الدولية المسؤولة الاحتجاج بها لتدفع عنه الالتزام بأداء التعويض العيني.

¹ - محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف - الإسكندرية، ص 710 .

² - نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص 181 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، 565 وما بعدها.

وهناك جانب من الفقه يرى أنه في حالة وجود تعارض أو ظهوره بين الأداء العيني والنظام القانوني للدول سواء على مستوى النصوص الدستورية أو التشريعية أو القرارات الإدارية والأحكام القضائية باعتبار أنها استحالة، فلا يمكن أن يكون هذا حجة على أشخاص القانون الدولي ولا سيما الدول كونها هي الأكثر في مواجهة التعويض العيني، وها هو الفقيه كريفيرات **TARRFIRK** يقول: أنه ". يترك كقاعدة عامة للشخص الدولي الملزم بالتعويض العيني تقرير الطريقة التي سيفي بمقتضاها بهذا الالتزام طبقاً لنظامها القانوني ومن واجبه أن يجد طريقاً لذلك؛ وبشكل عام فإن العقبات التي يضعها النظام القانوني الداخلي باتجاه الالتزام بالتعويض العيني يمكن أن تترك جانبا في إطار القانون الداخلي " .

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر وسيلة من الوسائل لتقدير التعويض الكامل، وهذا فيما معناه إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع الذي ألحق ضرراً بالغير ولا يجوز الرجوع إلى وسائل أخرى إلا عند تعذر ذلك¹.

قد يعد الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه من الالتزامات التي تجد صعوبة عند التطبيق وقد تبلغ أحيانا الاستحالة، وهذا في حالة الأضرار النووية التي تصيب البيئة لأنه كثيرا ما تعتبر الظروف في الفترة المبينة بين حدوث الضرر ووقف الفصل في النزاع بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل غير ممكنة، وهناك عامل آخر والمتمثل في طبيعة الضرر النووي ومدى انتشاره وتأثيره المباشر والفوري والمتراخي تنأى عن إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه².

3- الالتزام بالتعويض المالي (COMPENATION)

التعويض المالي يعد من الصور الأكثر شيوعاً للالتزام العلاجي المقرر في المسؤولية الدولية وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني أو عندما لا يشكل هذا الأخير إصلاحاً كافياً للضرر وبالتالي يكون من غير المقبول إلزام الدولة المسئولة بالتعويض العيني لعدم الجدوى والفائدة من ذلك³.

وفي الأساس يعد التعويض المالي من الصور الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق هو دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من

¹ - عيد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن السنة 2009، ص 177 وص 178 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 567 .

³ - عيد المالك محمد، مرجع سابق، ص 183 .

ضرر، استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأية صورة من صور إصلاح الضرر.¹

وقد صار التعويض المالي من الأنماط الأكثر شيوعا حتى وإن كان لا يحضى بالأولوية التي يتميز بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، والهدف المرجو من هذا التعويض هو إزالة كافة الآثار الضارة التي لحقت بالمضور من خلال تعويضه عن كافة الآثار الضارة التي لحقت بما فيها ما فته من كسب كان متوقعا وفقا للمجرى العادي للأمر.²

ووفقا لهذا يمكن أن يعتبر هذا التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني قد يكون تكميلا لتغطية الأضرار التي لم تغطيها الصورة العينية للتعويض، وهذا التعويض هو ذو دلالة واضحة لإثبات المسؤولية الدولية من منطلق تحمل التبعات وجبر الضرر.³

ويملك القاضي الدولي في مجال تقرير التعويض سلطة تقديرية واسعة أكثر من سلطة القاضي الوطني من منطلق أن هذا الأخير مقيد بما يفرضه عليه القانون الداخلي من قيود لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها، أما بالنسبة للقاضي الدولي الذي يفتقر إلى قواعد مستنبطة من القانون الدولي التي تحدد أو تقدر المبالغ التعويض المالي وهنا تتأثر أحكام وقرارات المحكمين والقضاة الدوليين بتنوع صور الضرر الحاصل وهذا سوف يؤدي إلى تعدد وتنوع المعايير التي يمكن اعتمادها في تقدير التعويض⁴، وهذا ما يؤكده القاضي (إيكلتون NOOTALKI) بالذكر والقول بأن القانون الدولي لا ينص على أية أساليب دقيقة لتقدير التعويض النقدي.."

كما أن تحديد مبلغ التعويض باتفاق الأطراف الذين هم على مستوى النزاع، أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين، ومن بين الأمور والتي يمكن التوافق عليها دفع التعويضات نقدا، أو على هيئة بضائع، أو على أقساط متساوية أو تسويتها بطريق المقاصة بين مستحقات كل من الطرفين لدى الآخر، وهناك اختلاف واضح بين التعويض العيني والتعويض المالي، فإذا كان التعويض العيني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه فإن التعويض المالي يكون في حالة تسديد نقود أو أساليب مشابهة لذلك، ولو أن مشكلة التقدير في هذا التعويض على المستوى الدولي من الأمور التي أخذت العديد من الأبعاد وتوسعت الرؤى حولها.⁵

¹ - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، 336. ونعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 287.

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 567.

³ - معمر رتيب محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 482.

⁴ - عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 184.

⁵ - محمد سمير فاضل، مرجع سابق، 113.

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي أنه يقع عن الدولة المسئولة على عمل غير مشروع دولياً الالتزام بالتعويض المالي عن الضرر الناتج عن هذا العمل ما لم يتم إصلاح هذا الضرر بالتعويض العيني، ويشمل التعويض المالي أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية¹.

وفي نطاق ما يعرف بالأضرار القابلة للتعويض نجد اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية الدولية قبل الغير عن الأضرار النووية نصت على أن الأضرار التي يتم التعويض عنها هي الأضرار التي تلحق الأفراد أو الممتلكات من جراء المواد المشعة أو المواد المنبعثة من هذه المنشآت، ونجد كذلك اتفاقية مشغل السفن النووية والتي نصت على أن الأضرار هي أية خسارة في الأرواح أو الإصابات أو الخسائر والأضرار التي تحدث في الممتلكات والتي تحدث نتيجة الخواص الإشعاعية السامة والانفجارية وكل ما نتج من الوقود النووي أو أية خسائر وأضرار أخرى يحددها القانون الوطني بالقدر المناسب .

وهناك اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية حيث جاء في مادتها الأولى عن الأضرار القابلة للتعويض :

1 _ فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو فقدان للأموال أو أي ضرر بالأموال يكون ناجماً أو ناشئاً عن الخواص الإشعاعية أو عن طريق مجموعة من الخواص الإشعاعية والسامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية أو لمواد نووية أتية من منشأة نووية أو صادرة عنها أو مرسله إليها .

2 _ فقدان الحياة أو ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن إشعاعات مؤبنة أخرى تنبعث من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك².

وقد تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية ذات الصلة شأنها في ذلك شأن التشريعات الوطنية على وضع حدود قصوى لمبالغ التعويض عن الأضرار، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي يحتمل لحد كبير أن تسبب أضراراً جسيمة، والأخذ بعين الاعتبار عدم الاعتداد بالحد الأقصى للتعويض إذا حدثت الأضرار نتيجة لفعل متعمد أو إهمال جسيم³.

¹ - أنظر : المادة 37 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول .

² - محسن عبد الحميد أفكرين، مرجع سابق، ص 352 .

³ - خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، السنة 2005، ص 515 .

ومن الأمثلة القريبة من موضوع التعويض النقدي نجد اتفاقية بازل وهي اتفاقية دولية متعلقة بالأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والتي من خلالها أعلن الأطراف في البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن أن الهدف من البروتوكول هو ضمان توفير التعويض الكافي والفوري عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، كما أن الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية قد عاجلت مسألة التعويض وأرادت أن تكفل تعويض كاف وعادل للأشخاص الذين يلحق بهم الضرر حيث تنص المادة السابعة في الفقرة (أ). على أن " لا يزيد إجمالي التعويض المطلوب دفعة واحدة فيما يتعلق بالضرر الذي ينسب فيه حادث نووي المسؤولية القصوى المحددة وفقا لهذه المادة "، كما تنص الفقرة (ب) على ما يلي :

" تكون المسؤولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 15000000 وحدة من الوحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي، على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد بالتشريع بعد أن يضع في الحسبان الإمكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو أي ضمان مالي آخر مطلوب وفقا للمادة العاشرة (10) مبلغا أكبر أو أقل لا يقل بأي حال عن 5000000 وحدة حساب (ويجوز تحويل المبالغ المذكورة أعلاه إلى العملة الوطنية بعدد صحيح بلا كسور) "، وكذلك اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية مشغل السفن النووية حددت في المادة الثالثة في الفقرة الأولى مسؤولية مشغل السفينة بالنسبة للسفينة الواحدة بمبلغ 1500 مليون فرنك لكل حادثة نووية، وهذا التحديد لا يتضمن الفوائد التي تقررها المحكمة للتعويض وفقا للاتفاقية¹.

والتعويض عادة ما يكون مرتبطا بالتفاوض كمسألة هامة بين الأطراف وذلك من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن قيمة المبلغ الذي يتعين على الدولة المصدر أن تقدمه للدولة المتأثرة أو بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمصلحة الدولة المتأثرة والقيام بهذا كله ما هو إلا إعمالا لتوازن المصالح بين الأطراف .

4- الالتزام بالترضية

القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي ويثار كثيرا في الفقه الدولي إلى الترضية كشكل من أشكال الجبر للعمل الدولي غير المشروع والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة دولة أو شرفها أو حتى هيبتها، وهذا بوجه خاص موقف الفقهاء الدوليين فيتشير وإريشاغا، حيث يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 457 وما بعدها .

الجنح عليها أي انتهاك النظام القانوني نتيجة للفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أو من عدمه¹.

وقد يأخذ التعويض عن الأضرار المعنوية شكل الترضية وهذا عندما تبلغ الأضرار درجة لا يترتب عنها المساس بالمصالح المادية أو الاقتصادية للدولة المضرومة من جراء الأعمال غير المشروعة دولياً، وهنا ينصرف معنى الترضية إلى كونه مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار عنها أو معاقبة مرتكبها².

ولا شك أن الترضية أو الاعتذار الرسمي يصلح الأضرار المعنوية ولهذا تكون للترضية مراسيم خاصة لما لها من قوة معنوية، وجبر الضرر في هذه الحالة يطغى على مكوناته الطابع الدبلوماسي والسياسي وهذا بتفعيل القنوات المتعلقة بالدبلوماسية والتي هي أكثر شيوعاً وتلقى قبولا في العلاقات الدولية³.

وقد تكون الترضية في صورة دفع مبلغ من المال كرمز للاعتذار عن العمل الدولي غير المشروع الذي وقع، ومن الأمثلة المعروفة ما حدث عندما غرقت السفينة (Rainbow Warrior) في أحد موانئ نيوزلندا بواسطة عملاء لأجهزة الأمن الفرنسية في سنة 1988 مما أدى إلى مصرع مواطن هولندي كان على متن السفينة وقد أقرت فرنسا على مسؤوليتها عن الحادث وعرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة الذي قرر إلزام فرنسا بالاعتذار رسمياً لنيوزلندا مع سداد مبلغ سبعة ملايين دولار على سبيل الترضية⁴.

وفي حادثة تشر نبل في سنة 1986 قامت الحكومة الروسية بتوجيه تهمة الإهمال للمسؤوليتين عن الحادث وفصل عدد كبير من كبار العاملين بمحطة تشر نبل النووية من بينهم رئيس المحطة نفسه، كما وجهت اللوم لوزير القوى والكهرباء الروسي .

وتكمن أهمية الترضية في ارتباطها بالفعل الدولي غير المشروع وبمدى الانتهاك الخطير أو العادي للالتزامات خاصة تلك المرتبطة بحقوق الدول المضرومة مباشرة، وهكذا تصبح الترضية تخضع لتدرج تماثياً وأهمية وخطورة الفعل غير المشروع وتبعاً لكل حالة وموقف الدول المعنية بها، كما تعتبر الترضية

¹ - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 43 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 570 .

³ - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 187 .

⁴ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 571 .

عن طريق تقديم الاعتذارات الرسمية والعلنية من الصور المهمة التي يكون مؤداها هو إنصاف الدول وإصلاح الضرر والعمل على التسوية وعودة العلاقات الدولية لمجراها الطبيعي¹.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بمنع الضرر والإخطار به

بعد ما حصل من تغيرات دولية على جميع المستويات والذي مس المنظومة الاجتماعية والاقتصادية فكان له انعكاس على الحياة الدولية بما فيها القانون الدولي المعاصر مما أدى تطور مفهوم المسؤولية الدولية من مسؤولية تقليدية والتي تقوم على الفعل الدولي غير المشروع، إلى المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - المسؤولية الدولية الموضوعية - والتي قوامها الخطر والضرر، أو أداء التعويضات عما لحق الدولة من أضرار وذلك إذا تعذر إعادة الحال إلى ما عليه قبل الانتهاك، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة وتوقي إمكانية حدوثها مرة أخرى، إضافة للتعويض المضرور ولما لحقه من ضرر وهذا يترتب عليه مجموعة من الالتزامات وقد تتمثل في ما يلي :

— الالتزام بمنع الضرر أو تقليله .

— الالتزام بالإخطار.

— الالتزام بالتعاون والتشاور .

1_ الالتزام بمنع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن:

لقد ركز جانب كبير من الفقه الدولي على أهمية منع الضرر أو تقليله ووضع ذلك كالتزام لا مناص من تنفيذه، وأخذ به بعين الاعتبار وها هو الفقيه **باكستر** يؤكد على الدولة واجب مستمر بتفادي الآثار الضارة وعليها التزام بأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتوقي الضرر العابر الحدود، كما يعتبر كذلك هذا الالتزام القوة المحركة للمسؤولية الدولية عن نتائج الضارة والناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وينبثق عن هذا الواجب من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي للدول ومرد ذلك كون لهذه الدول السلطة الإقليمية أو الرقابية على الأنشطة التي تُجرى داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها²,

¹ - نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ص 294 .

² - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 620 .

كما يعد اهتمام الفقيه **جكتر** باقتراح بعض المبادئ لتطبيقها على المسؤولية الدول على أنشطتها شديدة الخطورة فكان دافعه لذلك نتيجة ما لاحظته من انتشار للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والاحتمالات الخطرة التي يمكن أن تترتب على هذا النشاط ووضع مبادئ يجب أن يلتزم بها وبالإمكان أن تكون مشروعاً لمعاهدة دولية ومن أبرز المبادئ المبدأ الخامس والمتمثل في " كل دولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالجماعة الدولية أو غيرها من الدول أو رعاياها نتيجة نشاطات شديدة الخطورة التي تقع أو تبدأ من داخل حدود اختصاصها أو تباشر بمعاونتها أو بمقتضى سلطتها " أما المبدأ السادس جاء " أن المسؤولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دون ما حاجة لإثبات الخطأ " ولقد كان المقصود بمبادئ "**جكتر**" وهو تطبيق نظرية المخاطر أي المسؤولية المطلقة على النشاطات النووية شديدة الخطورة هذا من جهة ومن ناحية ثانية معرفة درجة الخطورة والإلتزام بدرء الخطر أو التقليل منه حتى لا يتفاقم أثره¹.

أما الفقيه "**باربوزا**" هو الآخر يرى أن الدولة التي ينشأ في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها نشاط يحتوي على خطر واضح وملموس تعتبر مسؤولة عن أثاره الضارة والتي بالإمكان أن تعبر الحدود، أو تعمل هذه الدولة على التقليل من هذه الآثار إلى أقل حد ممكن، كما يرى كذلك من واجب الدولة تنفيذ التدابير الوقائية، والالتزام بمنع الضرر لا يقتصر على الأنشطة التي لم تبدأ بعد ولكنه يمتد للأنشطة التي تتم ممارستها بالفعل، وقد يعتبر هذا الالتزام الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة غير محظورة دولياً، أما فيما يتعلق بالالتزام بتقليل الضرر والتخفيف من أثاره إذا وقع بالفعل، ويتحقق هذا الالتزام عند اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية، ولقد ورد هذا الالتزام في بعض الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية سنة 1986، والتي أكدت ديباجة الاتفاقية على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تلتزم بأن تتخذ المعايير الكاملة التي من الممكن أخذها لتضمن أعلى مستوى من الأمان².

ويبدو من خلال هذا أن الدولة تلتزم باتخاذ جميع الأعمال والخطوات المحددة في مشروع المواد المسؤولية الدولية للوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن وهذا المبدأ ينطبق على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، ويكون على الدولة في إطار سعيها للتقليل من الضرر إلى أدنى حد ممكن أن تقوم ببذل العناية من الضرر العابر للحدود أو منعه إذا أمكن ذلك وهذا من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة والتي من الممكن أن تقلل من هذه الضارة، كما

¹ - سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 336 .

² -سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 622 .

أن هذا الالتزام لا يعتبر التزام بتحقيق نتيجة فيكفي هنا الدولة إنها بذلت عناية وذلك باتخاذ كل ما كان في وسعها لدرء الضرر ومنعه حتى ولو حدث فعلا¹.

وبورود هذا الالتزام ضمن مواد مشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والتي جاءت في نص صريح وفي الشكل التالي على أن " تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر الحدود والتقليل من مخاطره إلى أدنى حد ممكن .." ومن خلال هذا يتضح أن الدولة عند ممارستها لنشاط يحمل في طياته نوع من الخطورة وقد تكون أحيانا خطورة شديدة وفي نفس الوقت لا يحظرها القانون الدولي مسئولة عن منع آثاره الضارة والعبارة للحدود وهي ملزمة أي الدولة باتخاذ كل الإجراءات والاحتياطات اللازمة لأن الضرر العابر للحدود بحسب طبيعته قد يكون تسرب مواد مستخدمة في مشروعات نووية ذات الخطورة الشديدة والضرر الناتج عنه من الممكن أن يتمثل في تسرب إشعاعي قد ينتقل لدول مجاورة، وأن هذه الأضرار تبلغ درجة الخطورة وتصل مستوى الكارثة².

وكما هو واضح من خلال عمل لجنة القانون الدولي والتي وضعت إطار لتحديد العناية الواجبة وجدت أنه يجب أن يقاس سلوك الدولة ومدى اعتباره من قبل العناية الواجبة في كل حالة على حدى، ومن كل زمان لآخر تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي وهذا من منطلق أساس التناسب مع مخاطر الضرر العابر للحدود في تلك الحالة، مع تحديد مدى كفاية ما قامت به الدولة من بذل عناية الواجبة وهذا يعتمد بشكل أساسي على طبيعة النشاط، ومنه النشاط النووي الذي يحتاج لعناية مركزة واتخاذ إجراءات الحيطه والحذر لمنع وقوع أضراره العابرة للحدود، ولقد تطرقت اللجنة كذلك للمستوى الاقتصادي للدولة وهذا عند النظر فإذا ما قامت الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع الضرر العابر للحدود ومدى كفاية ما قامت به، وأكدت أن المستوى الاقتصادي لا يصلح لأن يكون مبررا لإعفاء الدولة من المسؤولية³.

ولقد نصت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في مادتها الخامسة:

¹ -حولية لجنة القانون الدولي عند انعقاد دورتها الخمسون والتي انعقدت في سنة 1998 - مشروع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ص53 وص 54 .

² -أنظر : حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسون لسنة 1998، تم انعقاد هذه الدورة في جوان 1998 بجنيف وتمت دراسة مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص53

³ - حولية لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين لسنة 1994، الملحق رقم: 10 - (A / 40 / 10)

"على الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة بما في ذلك آليات رصد مناسبة لتنفيذ أحكام هذه المواد"¹

وجاء النص في المادة الثامنة من المشروع المسؤولية الدولية على " يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق المشروع المواد قائم على تقييم الضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه هذا النشاط .."².

وترى اللجنة أن اشتراط الحصول على إذن يلزم الدولة بأن تتأكد مما إذا كانت هذه الأنشطة منطوية على مخاطر محتملة لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود في إقليمها أو تحت ولاياتها أو سيطرتها، كما أنه ينبغي كذلك لهذه الدولة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المبينة في هذه المواد، ويتضح من خلال هذه المادة أنها تطالب جميع الدول الاضطلاع بالدور المناط بها والذي يتسم بالمسؤولية والفاعلية في تنظيم الأنشطة التي تُجرى على مستوى أقاليمها أو تحت ولاياتها أو سيطرتها والتي يحتمل أن توقع ضررا عابرا للحدود.³

ومن خلال هذا يتضح أن تطبيق هذا المشروع والمتعلق بمواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة والناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على الأنشطة النووية يتبين من خلال ذلك أن تحديد الإطار التنظيمي لترخيص المنشآت النووية يعتمد على التنظيم الدستوري والأساليب القانونية السارية في الدولة المعنية، لكن القواعد المطبقة على ترخيص المنشآت النووية متشابهة لحد كبير في الأنظمة المختلفة ومرد ذلك إلى أن غرض هذه التنظيمات هو السعي لتحقيق الأمان وفي جميع هذه التنظيمات يخضع إنشاء وتشغيل المنشآت النووية لترخيص سابق من الدولة أو من يمثلها.⁴

2- الالتزام بالإخطار

الالتزام بالإخطار يعد خطوة من الخطوات الهامة والتي تحمل في طياتها مسؤولية كبرى من الطرف الدولة التي تود القيام بأنشطة ذات خطورة، وهناك جانب من الفقه الدولي أكد على أهمية هذا الالتزام الدول ولا سيما عندما تريد القيام بممارسة أنشطة بالغة الخطورة والتي من الممكن أن تنتج عنها أضرار تبلغ من الجساماة أعلاها، وها هو الفقيه "باكستر" حيث أكد أنه على الدولة مصدر النشاط الخطر أن

¹ - حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسون والمنعقدة سنة 1998 - مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون، المادة 5 .

² - حولية لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسون والمنعقدة في سنة 1998 - مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، المادة 8 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 628 .

⁴ - سوزان معوض غنيم، المرجع نفسه، ص 632 .

تقدم إلى الدولة المتأثرة أو التي من المحتمل أن تتأثر بأضرار نتيجة هذا النشاط بكافة المعلومات المتاحة لديها عن هذا النشاط وقد يكون لهذه المعلومات دورا من طرف الدولة المتلقية للمعلومة حتى تعلم بمكونات النشاط ودرجة خطورته، وهذا ما يسمح لهذه الدولة وضع وخطط لتحوط واجتناب عنصر المفاجأة من جراء ما قامت به دولة مصدر النشاط الخطير، ويرى الفقيه " باكستر " كذلك أن الدولة التي هي مصدر النشاط ولا تقدم للدولة المتأثرة معلومات سوف يضعها هذا في مركز لا يتيح لها إنكار مسؤولياتها عن الضرر العابر للحدود والذي نتج عن ممارسة نشاط خطر في ولاياتها أو تحت رقابتها رغم أن هذا لا يؤدي بحذ ذاته لنشؤ المسؤولية على هذه الدولة¹.

والدولة التي تقوم بممارسة نشاط واتضح من التقييم الذي تجرته أن هناك مخاطر التسبب في ضرر جسيم ومن الممكن أن يكون عابرا للحدود من الواجب عليها أن ترسل في الوقت المناسب إخطار بذلك للدول التي يمكن أو يحتمل أن تتأثر به، وعلى الدولة مصدر النشاط إحاطة الدولة المتأثرة بما فيه المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى والتي تكون ذات صلة بذلك، أما الدول المتلقية والمتأثرة أن يكون من صادرا من جهتها ردا في مدة معقولة .

ويكون للدولة القائمة بالنشاط الضار كامل الحرية في تحديد الوسيلة التي تقوم من خلالها بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالضرر العابر للحدود، كما يكون على الدولة التي من الممكن أن تتأثر من هذا النشاط الضار والخطر التكيف مع الرغبة التي تريدها الدولة صاحبة النشاط، وفي إمكانية الدولة المتأثرة بالنشاط النووي أن تطلب تفسيراً تقنياً إذا رأت أن هذا النشاط جارياً في أراضي دولة أخرى أو في أماكن تخضع أو تحت سيطرت الدولة مصدر النشاط الضار².

وها هو الفقيه والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي الفقيه "باربوزا" ذهب في رأيه أن الدولة صاحبة النشاط تلتزم بإخطار الدولة أو الدول المتأثرة بجميع البيانات الضرورية والتي تتعلق بهذا النشاط والأضرار التي من الممكن أن تنتج عنه، وذهب الفقيه باربوزا كذلك إلى أبعد من ذلك حيث ذكر في حالة ما إذا الدولة صاحبة النشاط تجاهلت هذا الالتزام المتعلق بالإخطار فهي تكون كمن ارتكب فعلا غير مشروع وسوف يؤدي بها إلى المحاسبة وفقا لقواعد المسؤولية التقليدية عن العمل غير المشروع دوليا³.

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والثلاثين، المجلد الثاني، الجزء الأول، السنة 1984، ص 368 .

² - محسن فكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، مرجع سابق، ص 325 .

³ - حولية لجنة القانون الدولي، في دورتها السابعة والثلاثون المنعقدة في سنة 1985-المجلد الثاني-الجزء الأول "تقرير باربوزا عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة والناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي المقدمة للجنة"، ص 147 .

وما يمكن إبرازه في هذا المنحى أن لجنة القانون الدولي في تعليقها على نصوص مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة والتي لا يحظرها القانون الدولي افترضت الحالة التي تكون فيها الدولة المصدر النشاط الخطر قد اتخذت كافة التدابير الملائمة وقامت بإخطار الدول الأخرى بتقييم نشاط الخطر، ومع ذلك رأت الدولة المتأثرة أو الدول المتأثرة أن هذا التقييم والنتيجة التي خلصت إليها الدولة المصدر غير مرضي، وتريد الدول المتأثرة من الدلة المصدر أن تعيد النظر في التقييم هذا النشاط الخطر، وهنا يمكن للدولة المتأثرة أن تتقدم بطلب للدولة المصدر إعادة التقييم، ومن شروط قبول الطلب الدولة المتأثرة من أجل إعادة تقييم النشاط الخطر :

_ أن يكون لدى الدولة الطالبة إعادة التقييم أسباب معقولة ومنطقية تنم عن خوفها التعرض لإصابات وأضرار جسيمة عابرة للحدود من جراء هذه الأنشطة الضارة.

_ أن يكون لدى الدول كاف وموثق يبين أسباب الخوف من هذا النشاط¹.

وها هو الفقيه والمقرر الخاص للجنة الدولية للقانون الدولي "سيرنيفاسا راو" يؤكد عند تطرقه في تقريره المقدم أمام اللجنة لا يمكن قيام المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي إلا بتوافر شروط موضوعية ومن أبرزها عنصر عبور الحدود وعنصر التبعية المادية للضرر(النتيجة المادية) وعنصر الآثار على الاستخدام أو الانتفاع وأن يكون النشاط مادي يتسم بالخطورة والتي تنذر باحتمالات الخطورة ووقوع الضرر عبر الحدود، وهنا يكون الخطر من أهم المبررات لقيام المسؤولية وأهم شروطها².

والتوخي من التبعات الخطرة والمرتبطة بالالتزام الدولة مصدر النشاط بالأخطار الدول المتأثرة وإلا وتكون أمام تحمل مسؤولياتها نتيجة توافر الشروط الموضوعية والتي أشار إليها الفقيه راو، وفي هذا الصدد ودرءاً للمخاطر ذهبي اللجنة إلى التأكيد على الدولة المصدر والدولة والدول المتأثرة الدخول في مشاورات بهدف التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى الحد الأدنى، ويدخل هذا السلوك الدولي الرصين في باب مراعاة توازن المصالح وهذا بمجرد الدخول في مشاورات مجدية لإيجاد الحل المناسب الذي يُرضي

¹ - اسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، مرجع سابق، ص 446 .

² - أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود، مجلة جيل للأبحاث القانونية، جامعة البويرة، مقال صدر بتاريخ 27 فيفري 2018، ص 25 .

الأطراف، وبالإمكان أن يُطلب من الدولة صاحبة النشاط تعليق النشاط لمدة معينة وقد تحدد بستة أشهر وهذا عندما تطلب منها الدول التي من الممكن أن تتأثر بنتائج الأنشطة الخطرة¹.

الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون والتشاور

ما يمكن إبداءه كموقف عام في هذه الحالة أن الدولة لها كامل الحرية وهي تمارس أنشطتها دون قيد أو شرط على أراضيها إلا أن هناك حدود لهذه الممارسات والتي قد تتمثل بعدم الإضرار بالحقوق السيادية لدول الأخرى، وبقدر ما لتلك الدولة المصدر من حقوق تستأثر بها يكون للدول المتأثرة رأي في هذا النشاط، وهذا الرأي يمكن أن يعبر عنه عند الدخول في مشاورات والمفاوضات ما بين الدولة صاحبة النشاط والتي يطلق عليها مصدر النشاط والدول المتأثرة من جراء هذه الأنشطة الضارة والخطرة والتي تعد من الالتزامات التي هي على عاتق الدول والتي تبتتها العديد من المعاهدات الدولية قرارات المنظمات الدولية وتتمثل هذه الالتزامات كالالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور².

وفي إطار تنفيذ الالتزام بالإخطار والإعلام والتشاور فيكون على الدول التزاما آخر وهو الالتزام بالتعاون، والتعاون هنا يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الالتزامات المذكورة أو التي سبق التطرق إليها، فمبدأ التعاون مبدأ أصيل في العلاقات الدولية ومنصوص عليها في مشروع المواد المسؤولة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث جاء في المادة الرابعة من المشروع نص يؤكد ذلك وينص على " على الدول المعنية أن تتعاون بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد ممكن .."³.

ويرى الفقيه " باكستر " أن الالتزام بالتعاون يقع على عاتق الدول مصدر النشاط الخطر وذلك منذ لحظة الانطلاق في هذا النشاط أو بمجرد علمها بوجود النشاط الخطر والذي يكون في نطاق ولاياتها أو تحت سيطرتها ورقابتها الفعلية، سواء كان هذا العلم عن طريق وسائل الدولة الخاصة أو عن طريق الدولة المتأثرة نفسها أو أحد المنظمات المتخصصة، وفي حالة هروب الدولة مصدر النشاط الخطر عن الالتزام بالتعاون وغض الطرف والإغفال عنه هذا يعد عملا غير مشروع دوليا، أما الفقيه والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي العام " باربوزا " يرى " أن الالتزام بالتعاون ينشأ في حق الدولة مصدر النشاط الخطير والدولة المتأثرة وإذا تبين أن آثار الخطر قد لحقت أيضا بالدولة مصدر النشاط وكان هناك

¹ - حولية مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، مرجع سابق، 325

³ - إسلام دسوقي عبد النبي، مرجع سابق، ص 447 .

تخوف من امتداد هذه التأثيرات لتهدد سلامة البيئة بصفة عامة صار التعاون واجباً، وكما يتضح أن التزام الدولة المتأثرة بواجب التعاون لن يقدم مجاناً بالضرورة¹.

ويرى الفقيه باربوزا أن الالتزام بالتعاون يظهر في صورتين :

— التعاون بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة بهدف التخفيف من الآثار الضارة للنشاط.

— التعاون بين الدولة المصدر ومختلف دول العالم أو أي من المنظمات الدولية المختصة والتي يمكنها إسداء العون إلى الدولة مصدر النشاط الخطر لمنع هذا النشاط أو التقليل من تبعاته².

ولقد ورد هذا الالتزام بالتعاون في اتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي آخر سنة 1986 حيث نصت على " . تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لأحكام الاتفاقية لتسهيل تقديم المساعدة العاجلة في حالة وقوع حادث نووي أو أي طارئ إشعاعي من أجل التقليل إلى أدنى حد من أضراره وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الإشعاع، ولتسهيل هذا التعاون يمكن للدول الأطراف أن تتفق وتتخذ ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الجمع بينها عند الاقتضاء لمنع وقوع إصابات وأضرار يمكن أن تنشأ في حالة الحادث النووي أو الطارئ الإشعاعي أو التقليل إلى حد أدنى من هذه الإصابات والأضرار³ .

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي في التعليق على النص المادة الرابعة سالف الذكر حيث أكدت اللجنة فيه أن مبدأ التعاون بين الدول يعتبر أساسياً لوضع سياسات فعالة للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن وتنفيذها، وتشمل المطالبة بالتعاون بين الدول جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، ويجب كذلك أن يكون التعاون بحسن نية وهو مبدأ تؤكد عليه معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وأقره ميثاق الأمم المتحدة، وهو كذلك ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في نظرها لقضية التجارب الذرية الفرنسية⁴ .

¹ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 640 .

² - أنظر: التقرير الخامس للمقرر " باربوزا المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي العام، حولية القانون الدولي في دورتها التاسع والثلاثون والمنعقدة سنة 1987، ص 74 .

³ - سوزان معوض غنيم، مرجع سابق، ص 641 .

⁴ - نفس المرجع، ص 642 .

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

من المؤكد أنه من الممكن أن تتولد المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وهذا يكون من نتاج الأفعال التي تشكل ضررا أو خطرا ما يهدد المجتمع في كيانه وبنائه القانوني المعتد به، عندما ترتبط هذه الأفعال بعنصر مشع سواء أتم في صورة خطأ عمدي أو غير عمدي، وما يمكن أن يتضح ظاهرا في هذه الحالة قد يكون من الأشياء التي تشكل خطرا عظيما بحد ذاته ووفقا لطبيعته وفي نفس الوقت يشكل عنصرا للرفاه وتقدم البشرية، وهذا ما جعل من رجال القانون وهيئات المجتمع الدولي تعمل على تنظيم التعامل بهذه الأشياء وعلى رأسها الطاقة النووية ذات الإشعاعات المؤبنة على الرغم ما تحمله من أمرين متناقضين؛ فهي تحمل فوائد لانهاية لها تشكل المكسب والفائدة للدول، وأخطار جمة تفتك وتدمر، فهذه العوامل وغيرها جعلت المشرع أن يعمل على وضع تشريعات كافية ومنسجمة إعمالا لحماية الإنسانية من خطر الإشعاعات النووية، ويبقى تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة في النظام القانوني بالمهم (الفرع الأول) وكذا تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية (الفرع الثاني) والنتيجة المتوصل إليها إمكانية مساءلة الدولة جنائيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة في النظام القانوني الدولي

لقد شهدت البشرية منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية ارتكاب أبشع الجرائم والتي فتكت بالإنسانية جمعا فلم تذر لا طفل ولا شاب ولا كهل ولا حتى امرأة أو عجوز ولم تميز هذه الحروب بين المقاتل الحامل للسلاح والمدني المسالم، ولم تقتصر الآلة الحربية على البشر بل دمرت وخربت مختلف الأعيان، فكل هذا وغيره دفع بالمجتمع المدني أن يتحرك واتخاذ الخطوات اللازمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية وهذا يكون في ظل القانون الدولي المعاصر، فكانت الرؤية مؤسسة على حماية المصالح وتوسعت الفكرة وبدأ مفهوم الانتهاك يأخذ أطورا مختلفة والاعتداء صار فعل يتجاوز الحروب التقليدية قد يكون منبعه المرافق النووية والعواقب إشعاعية تدميرية شاملة والتي من الممكن أن تسفر عن جملة من العواقب الوخيمة والتي تنعكس على الصحة والبيئة والإيكولوجيا، إن التدمير المتعمد لمحطات القوى النووية أو المفاعلات البحوث أو المنشآت المماثلة ولو بأسلحة تقليدية؛ كما يمكن أن يتسبب هذا في انطلاق مواد مشعة وانتشارها بكميات هائلة تسفر عن عواقب مهلكة للسكان¹.

إن الهجمات التي تُشن على أنواع معينة من المنشآت النووية السلمية قد تسفر عن أضرار إشعاعية خطيرة تصيب الإنسان والبيئة والمحيط بملوثات لا يحمدها عقابها، ولقد أصدر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا هذا نصه " إذ يأخذ في الاعتبار أن التطبيقات السلمية للطاقة النووية تنطوي على إنشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الإشعاعية بمقادير كبيرة وأن تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق يمكن أن يترتب عليه عواقب وخيمة"².

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية على الصعيدين الداخلي والدولي :

1_ على الصعيد الوطني الداخلي :

لقد تم الاعتراف الشامل والكامل بحق الدول المشروع باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والاستفادة منها على أوسع نطاق، ولكن يبدو لا يمكن ترسيم هذا الاستخدام ذو الشق السلمي إلا بعد محاولة وضع أطر لتجنب المخاطر المحتملة والتي من الممكن أن تنجم من جراء استخدام الطاقة النووية، ولو أنها في نطاق الأغراض السلمية وذلك باستغلال المواد النووية الخطرة في طرق غير مشروعة، وهذا ما جعل العديد من الدول تُقبل على وضع تشريعات وتنظيمات نووية مؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع وقياسات الوكالة الدولية للطاقة

¹ - نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2009، ص 328 .

² - أنظر: القرار الموسوم تحت رقم / 38 / 188 الصادر عن مجلسي محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1983

الذرية، لكن هناك البعض من الدول أصدر تشريعات نووية تتضمن تراخيص والإشراف على المفاعلات النووية وهي نفس الوقت مسئولة عن التدمير النووي، إلا أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم النووية مازالت محدودة جدا على الرغم من التزايد المضطرد والمستمر في هذا المجال، فالقانون العقوبات النووي الذي يتجه نحو التكوين حتى يكون كفرع مستقل من فروع قانون العقوبات والذي من الممكن أن يؤكد صفته المستقلة في المستقبل القريب وهذا تزامنا مع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية الواسعة.

وعند التطرق إلى القانون النووي كونه يدخل ضمن النظم القانونية الداخلية وقد ينصرف تعريفه إلى التالي " هو القانون المرتبط بالاستخدامات السلمية للعلوم التكنولوجية النووية " وعبارة الاستخدام السلمي تحول دون أي وسيلة قانونية تتعلق بالبحث والتطبيق لأي أغراض عسكرية، وهي لا تلغي القانون المتعلق بتطوير وتطبيق التفجيرات السلمية¹.

وتتحلى أهمية القانون النووي في مهامه التي يضطلع بها والتي هي ذاتها في القوانين الأخرى، وتكمن مهمته أيضا في التطوير والحماية وذلك من منطلق وضع قواعد كفيلة بأن تحقق تعزز كل ما هو مرتبط بالجانب العلمي والتكنولوجي النوويين، وهذا من أجل حماية البشرية من الأخطار الممكنة والصادرة من استخدامات الطاقة النووية. وبالنسبة للجانب المعزز للتطور في هذا المجال هناك العديد من التدابير العامة والإعفاءات الضريبية للمنشآت النووية والتأمين النووي والتعويض عن المسؤولية النووية، أما بالنسبة للحماية فالقانون النووي يتوفر على مظهرين وهما :

أولاً: الحماية ضد الأخطار الإشعاع المرتبط بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والمواد المشعة.

ثانياً : منع الاستخدامات غير سلمية للطاقة النووية بواسطة النظم القانونية التي تؤسس خصيصا لهذا الغرض².

ويبقى القانون النووي باعتباره القانون الذي ينظم عملية استغلال وتطوير قطاع الطاقة النووية ويضبط النشاط في مجال البحث النووي، كما يحدد القواعد القانونية التي تحمي سلوك الأفراد والهيئات الممارسة للنشاطات ذات الصلة بالإشعاعات وضمان أمن المصادر وتسيير النفايات، وما يمكن ملاحظته في هذا الجانب أن الدولة هنا تكون الطرف من منطلق كونها هي صاحبة السلطة والسيادة، ومن ناحية أخرى الدور المناط بها في تنظيم هذا القانون والإشراف على منح التراخيص الرقابة على الأنشطة النووية، وهناك دور آخر يتمثل في توقيع العقاب عند ارتكاب فعل ضار يدخل في مجال هذه الأنشطة،

¹ - نعمات صفوت محمد، فعاليات الحماية الدولية من اضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، القانون الدولي العام، 2009، ص 329.

² - نعمات صفوت محمد، المرجع نفسه، ص 320.

ومع العلم أن هذه القوانين كلها تدخل في نطاق النظام الداخلي للدولة وأن القانون النووي هو فرع من فروع القانون العام¹.

والقانون النووي يمكن تحديده من ضمن القوانين الأخرى أنه يحمل في طابعه صفة القانون الوطني بمعنى الكلمة، وذلك منطلق أنه قانون وضعي عام ينظم التراخيص والإشراف على الأنشطة النووية وهذا لأنه ذو صبغة إدارية تميل بدرجة عالية نحو القانون الإداري، وفي نفس الوقت يحدد العقوبات عند مخالفة التنظيمات النووية والتي تتصل بقانون الصحة العامة، ولا سيما عند عمل قياسات الصحة والسلامة والرقابة من الإشعاعات النووية وهذا كله يدخل ضمن قانون العقوبات، إذا القانون النووي هو مزيج بين القانون الإداري وقانون العقوبات وهذه هي التفريعات وتقسيمات القانون الداخلي والتي يتميز بها القانون النووي من كونه حديث النشأة وأنه يتمتع بالذاتية².

2_ على الصعيد الدولي :

إذا كان قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤبنة ذو هدف هام يتمثل في خطوطه العريضة والتي يتم السعي من ورائها حماية كل من يعمل بالإشعاعات المؤبنة بوضع سياج واق من أخطارها، والحماية هنا لا تقتصر على دولة بعينها قد تكون حماية للمجتمع الدولي برمته إذا وضعت كل الدول منظومة قانونية تبدأ بسن تشريعات تصب في هذا الهدف الوقائي الهام درءاً لهذا الخطر المستحدث، وها هي أغلب الدول خبطت خطوات لا بأس بها في هذا المجال ها هي المملكة الأردنية الهاشمية وضعت مشروع قانون الوقاية الإشعاعية حيث من خلاله أعطت لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن صلاحية الرقابة على قطاع العمل الإشعاعي النووي وتنظيمه، وكان لمشروع القانون في مواده ولاسيما المادة الرابعة وفي جميع فقرتها أ-ب-ج:

أ_تنظيم استخدامات الطاقة النووية والأشعة المؤبنة،

ب-حماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤبنة وفقاً لأحكام هذا القانون،

¹ - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة - الدخول إليها يوم 22 جوان من سنة 2018 .

² - موقع الكهرباء العرب، الموقع - الكهرباء ومل يخص الكهرباء / الدخول إلى الموقع، خصائص القانون النووي يوم 12 أوت 2018
ENERGE MANASE JAN .31 .2016

ج-ضمان توافر خدمات آمنة ودائمة وذات جودة عالية في مجال استخدامات الطاقة النووية والأشعة المؤبنة¹.

ولقد جاءت بعض العقوبات ولا سيما التي أدرجها مشروع القانون في المادة الثامنة والثلاثون؛ والتي أفضت إلى عقوبات جزائية في حالة خرق الالتزامات المدرجة في المادة الواحد والثلاثون من نفس مواد المشروع القانون وهذا عند إذا لم يلتزم صاحب الرخصة أو المرخص له أو المصرح له بشروط الرخصة أو التصريح الموجود في المادة 12 من نفس المشروع².

وقد سائر المشرع المصري الدول المتقدمة والتي لها سبق في ذلك مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا وغيرها من الدول وأصدرت القانون رقم 59 في سنة 1960 في شأن العمل بالإشعاعات المؤبنة والوقاية من أخطارها، وتضمن القانون 59 لسنة 1960 لائحة تنفيذية المتعلقة بالتنظيمات الإدارية واجبة التطبيق عند استعمال الإشعاعات المؤبنة، كما اشتملت أغلب التشريعات المنظمة للعمل بالإشعاعات المؤبنة على جزاءات من الطبقة الإدارية توقع في حالة مخالفة القواعد المقررة في هذا الشأن ومن أبرز هذه الجزاءات الإدارية والمذكورة في أغلب التشريعات جزاء إلغاء التراخيص وهذا من منطبق أن معظم التراخيص ذات صفة القرار المؤقت .

وهناك من التشريعات والتي نصت على إلغاء التراخيص ومن هذه التشريعات الأجنبية ما نص عليه التنظيم الطاقة الأمريكي والصادر سنة 1954، وما جاء في مادته 103، وكذلك القانون الألماني وفي نفس السياق والمتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية حيث ألح على جزاء إلغاء التراخيص وإيقافه . وفي هذا صدد كان موقف لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الجنائية في مشروعها وجود نوعين من المسؤولية الدولية وذلك وفقا لجسامة وخطورة الفعل المخالف للالتزامات الدولية، حيث أن كل

¹ - مشروع قانون الوقاية الإشعاعية والأمان النووي - رقم 240 - أوت 2016 / رئاسة الحكومة الأردنية، وثيقة مستخرجة من الأنترنت بتاريخ 10 مايو 2017 .

² - المادة 12 من المشروع الأردني جاءت بما يلي " يجب أن يتضمن كل تصريح أو رخصة الصادر عن الهيئة على وجه الخصوص ما يلي :

أ - المنشآت والمرافق والأنشطة التي يشملها التصريح أو الرخصة،

ب - متطلبات إخطار الهيئة بأي تعديل على متطلبات الأمان والأمن النووي،

ج - التزامات المصرح له أو المرخص له فيما يتعلق بمنشأته أو مرافقه أو معداته أو المصادر المشعة أو موظفيه،

د - أي قيود تفرض على التشغيل والاستخدام مثل الجرعات أو حدود التصريف أو الإجراءات المتخذة أو مدة الترخيص أو الإطلاقات أو غيرها،

هـ - المعايير والشروط لمعالجة النفايات المشعة بموافق تصريف النفايات المشعة .

و- أي تصاريح إضافية يجب على المصرح له أو المرخص له الحصول عليها من الهيئة. الهيئة الأردنية لتنظيم قطاع الطاقة والمعادن - مشروع قانون الوقاية الإشعاعية أوت 2016 .

انتهاك للالتزامات والتي تستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي يعد جريمة أم غير ذلك يعتبر جنحة دولية وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية¹.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية عن الأضرار النووية

لقد أكد المجتمع الدولي عن أهمية حماية المصالح الدولية وأعتبر أن الأفعال التي تنتهك وتخل بذات المصالح وجريمة وغنتهاك للقانون الدولي ولاشك أن مايتعلق بأسلحة الدار الشامل ولا سيما النابعة من الاسلحة النووية، بل صارت التبعات الخطرة انابعة من الاستخدام السلمي والذي بات يشكل هو الأخر هاجس دولي نتيجة الاستعمال الخاطى أو السيىء، ومن هذا المنطلق من الواجب أن تعم المساءلة وتحمل العقاب .

أولا : أطراف المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الدولة المعنية بالمشروع النووي محل الاعتداء بإحدى صوره التي حددها اتفاقيات الأمان النووي، قد تجد أساسها في تلك الاتفاقيات الدولية والتي تعد المصدر غير المباشر للقانون الوطني للدولة الملزم بأن يحتوي على عناصر الحماية المادية وأهدافها مع فرض العقوبات لدعم تلك الحماية بما يعزز النظام القانوني للحماية الجنائية النووية للدولة².

وهذا الاتجاه يتضح جليا بأن هناك علاقة وطيدة ووثيقة بين الجرائم النووية والقانون الجنائي، حيث أن هذا القانون الذي يحدد الجرائم الدولية وشروطها في نفس الوقت ينشئ عقوباتها وكيفية تنفيذها على مرتكبي تلك الجرائم، وهذا بالنظر للطبيعة الخاصة للحوادث النووية، سواء كانت عمدية أو غير عمدية والتي تتميز بتجاوز أضرارها الحدود الإقليمية لدولة الحادث إلى دول أخرى .

ومن خلال ما سبق ذكره يتأكد بأن المسؤولية الجنائية لدولة عن الأضرار النووية والناجمة عن حالات السرقة أو فقدان والسحب غير المشروع، نجد أساسها القانوني في الاتفاقيات ولاسيما في اتفاقيات الأمان النووي والتي بدورها ألزمت دول الأطراف فيها بتأمين حد أدنى من الحماية المادية من المواد الإشعاعية والانشطارية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية ضد الجرائم التي عددتها تلك الاتفاقيات، والتي قد تتمثل في السرقة والسحب غير المشروع أو تخريب المرافق النووية³.

وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها وهذا يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدات، ولكن هناك العديد من الاتفاقيات والتي تُعنى بالصالح العام للجماعة الدولية فيها يكون بمقدور الدول

¹ - نعمات محمد صفوت محمد، مرجع سابق، ص 330 وما بعدها .

² - منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2007، ص 23 وما بعدها .

³ - بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 173

التي شاركت فيها أن تلزم الغير بها¹، ويمكن انطباق هذا مع اتفاقيات الأمان النووي من منطلق أنها اتفاقيات حددت الإطار العام للحماية الجنائية للمواد النووية وما تتسم به من أهمية بالغة من الخطورة قد تتعلق نتائجها بما يؤثر عن السلم والأمن الدوليين .

ثانيا : المسؤولية الجنائية للمستغل النووي

قد يلزم القانون في العديد من الحالات القائمين على المشروع مباشرة على بعض الأنشطة وهذا من منطلق واجب الرقابة والإشراف على العاملين على ذلك المشروع، وفي حالة ما إذا أمتنع القائم بالمشروع عن تنفيذ التزامه القانوني والمتمثل في الإشراف على تابعيه في تنفيذ اللوائح التي من الممكن أن يسأل عنها شخصيا وعن سبل مراعاتها، حيث يشكل هذا جريمة مستوفية الأركان حيث ركنها المادي هو فعل الامتناع، أما ركنها المعنوي هو القصد الجنائي إذا اتجهت إرادته إلى تعمد الإخلال بواجبه القانوني في الرقابة والإشراف، ومن الممكن أن يكون هناك خطأ غير عمدي في حالة ما إذا كان لم يقصد به الإخلال، لكن باستطاعته أن يوجه إرادته إلى تنفيذ واجبه القانوني في الرقابة والإشراف على تابعيه مما يستوجب عقابه ومعاقبة الشخص الذي كان سببا في ذلك من جراء فعله الشخصي في إحداث الجريمة مباشرة².

ثالثا : شروط تطبيق المسؤولية الجنائية :

1_ وجود نص تشريعي يتعلق بالتجريم :

إن إخلال المستغل النووي بواجب رقابة تابعيه قد يتسبب بارتكاب هؤلاء التابعين أخطأ من الممكن أن تترتب عليها أضرار بالغة تصيب المجتمع، وفي هذه الحالة ما على المشرع إلا التدخل المباشر وإيجاد آلية من خلالها وضع نصوص تُجرم فعل المستغل المتمثل في سلوك الامتناع عن مراقبة تابعة، والرقابة لا تقتصر هنا على القيام بعمل أو أدائه بل التزام الرقابة يشمل كذلك على تجريم المسئول عن

¹ - محمد بو سلطان، فاعلية المعاهدات، مرجع سابق، ص 32 .

² - نعمات محمد صفوت، مرجع سابق، ص 370.

منع النتيجة الجرمية والتي يعاقب عليها القانون والتي يمكن أن تعد في ظاهرها اعتداء على مصلحة يحميها القانون¹.

هناك تباين في توجهات الفقه الدولي حول مفهوم النتيجة الإجرامية التي يلتزم المستغل النووي منع وقوعها، هناك اتجاه من الفقه الدولي يرى أن النتيجة الإجرامية هي تعتبر حقيقة مادية ذات كيان مادي ملموس على مستوى العالم الخارجي وهناك من يعطي لها تعريفاً فينصرف إلى أنها هي "الواقعة التي تترتب على سلوك الجاني ويعتد بها القانون لقيام الجريمة" وهذا ما يميل إليه الفقه الألماني، أما الفقه الإيطالي والذي هو اتجاه حديث والذي يرى أن النتيجة الإجرامية هي "حقيقة قانونية تتمثل في الاعتداء يقع على المصلحة التي يكفلها القانون بالحماية، أما الأثر المادي الذي يترتب على سلوك الجاني فلا يعدوا أن يكون مظهراً لهذا الاعتداء"². وقد أجمع العديد من الفقهاء أن النتيجة الإجرامية تحوي في طياتها مفهومين: المادي والقانوني، كما أن المفهوم القانوني يرتكز في أساسه على المفهوم المادي بل نجده يحدد نطاقه، وهذا من منطلق أن الآثار التي تترتب على السلوك الإجرامي عديدة ومتنوعة، لكن القانون في العموم لا تعنيه كل تلك الآثار بل ما يعنيه منها ما يتضمن الاعتداء على حق يحميه القانون، وفي هذه الحالة يصبح المعنى القانوني للنتيجة بمثابة الوسيلة التي من خلالها تحديد الآثار التي جعلها القانون في موضع اهتمامه ورعايته، ومن الأمور ذات الأهمية والتي وضعها المشرع كأولوية عند استحداثه الجرائم النووية هو أمر يتطلب في النتيجة تعريض الحق للخطر دون وقوع اشتراط وقوع الضرر لتأخر ظهوره، و يكون في أغلب الحالات وهذا ما يعرف بجرائم الخطر أو الجرائم المتصفة بالجرائم الشكلية³.

ومنذ نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرون بدءاً يظهر تطور على الوضع الحالي للتجريم، وهذا ما دفع المشرع أن يضع نصوص قانونية على جرائم الخطر للحيلولة دون وقوع الضرر قبل وقوعه وهذا عند عدم احترام قواعد الأمان والسلامة، ومع هذا تبقى فكرة تجريم السلوك الخطر غائبة عن المشرع وقد سبق وأن وضع عدت تطبيقات على قوانين أخرى ولا سيما منها المدنية والتي تتعلق بحماية الأفراد وممتلكاتهم، ويبقى الأمر منذ فترة والبحث عن ما يتعلق بتجريم كل من يعرض الغير للخطر وتبقى فائدة تجريم السلوك الخطر وخاصة في جانب الخطأ والإهمال أو عدم مراعاة قواعد السلامة ومثلها ما يمكن أن يحدث في المنشآت والمرافق النووية والمفاعلات، ولقد دعى المؤتمر الدولي

¹ - منى غازي حسان، مرجع سابق، ص 137 .

² - عمر سعيد رمضان، النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون الاقتصادي، العدد الأول، 1961، القاهرة، ص 305 وكريم سلمان أسود التميمي، المسؤولية عن النتيجة المتجاوزة في قانون العقوبات العراقي، مقال في مجلة كلية مدينة العلوم - قسم القانون - العراق، أنترنت يوم 15 ماي 2018، ص 6 وما بعدها .

³ - ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، السنة 1993، ص 620-634 .

العاشر لقانون العقوبات سنة 1969 المشرع الجنائي في الدول المختلفة إلى "تجريم السلوك الذي يعرض الغير للخطر" مؤكداً أن هذا النص لا يخالف مبادئ القانون الجنائي طالما أن مبدأ الشرعية مضمون، أما المشرع الفرنسي راح إلى أكثر من ذلك فوضع نصاً قانونياً استهله "بجرائم الخطر" أي الأخذ بالخطر مع عدم المبالاة لحدوث النتيجة، والذي يعرف بالخطأ الواعي أو (القصد الاحتمالي)¹.

2_ حالة قيام المستغل بسلوك مادي قد يكون الامتناع عن القيام بواجب الرقابة والإشراف:

إن الإخلال بالالتزام هو سلوك سلبي مؤثر قد تنجم عنه تبعات ولا سيما إذا كان الإخلال مرتبط بواجب كواجب الرقابة، وفي مجال كهذا والذي يتمثل في استخدامات الطاقة النووية ولو على سلمتها، وقد يتخذ السلوك المادي للمسئول عن الرقابة دائماً صورة السلوك السلبي والذي هو الامتناع عن اتخاذ الواجب في الرقابة والإشراف الملزم القيام به وهذا بموجب نص التجريم، والسلوك المادي السلبي هذا لا يمكن حصره في عدم الحركة فقط بل بالحركة أيضاً متى كان تظهر عليه تغيرات تمس قواعد السلوك الواجب، وهنا يتضح السلوك المادي للمسئول عن الإخلال بواجب الرقابة في المجال النووي كتقصير مشغل المستشفى والتي تعمل بالمواد المشعة عن رقابة الأطباء العاملين ومدى التزامهم بقواعد الأمان²، ومشغل المحطة النووية يتحمل مسؤولية عظمى وتصنف ضمن المسؤولية الجنائية عما يقع من موظفي المحطة من أخطاء عند ارتكابه سلوكاً سلبياً لامتناعه أو تقصيره عن رقابتهم الواجبة عليه، وهذا لدرء المخاطر والأضرار النووية، فالقاعدة القانونية في جل الجرائم السلبية تخاطب أشخاصاً ليسوا هم الذين ينفذون أمر القانون بأنفسهم ولكن يقومون بتكليف غيرهم ويعهد لهم أمر مراقبتهم³.

الفرع الثالث: مدى إمكانية مساءلة الدولة جنائياً عن الأضرار النووية

في ظل التطور الذي عرفه القانون الدولي المعاصر، وخاصة القانون الجنائي، حيث صار الفقه في تباين واضح وجلي بين من ينكر ويؤيد مسؤولية الدولة جنائياً، وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تعكف على دراسة هذه المسألة ضمن أعمالها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، إلا أن الاتفاقيات الدولية ركزت على واجبات الدولة في مجال الحماية الجنائية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

أولاً: الاتجاه الذي ينكر مسؤولية الدولة جنائياً

¹ رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، كلية الحقوق الجامعة الأردنية تاريخ قبول المقال 2011/4/5، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد 173 - يونيو 2011، ص 150 وما بعدها .

² نعمات محمد صفوت محمد، فاعلية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مرجع سابق، ص 338 وما بعدها .

³ ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مرجع سابق، ص 442

هناك ميل واضح من غالبية الفقهاء الدوليين إنكارهم المسؤولية الجنائية على الدولة ومرد هذا الإنكار لأسباب يمكن حصرها في النقاط التالية :

— المسؤولية الجنائية بحكم طبيعتها لا يمكن أن تكون إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والدولة ليست كالشخص الطبيعي ولا تملك إرادة الأفراد العديدين .

— هناك تعارض واضح بين العقوبات الجزائية ومبدأ السيادة، كون القانون الجنائي الدولي لا يفرض عقوبات زجرية على المتسبب في الضرر ينفي قيام المسؤولية الجنائية الدولية .

— افتقار التنظيم الدولي لمحكمة جنائية مختصة بتوقيع العقوبات الجزائية على الدول .

من منطلق هذه الحجج والتي رأى فيها الفقه الدولي عدم مواءمة المسؤولية الجنائية للدولة ومساءلة الدولة جنائياً عن الأضرار التي من الممكن أن تسببها الإشعاعات والنفائات النووية والتي هي نابعة من المفاعلات والمرافق النووية أو الناقلات النووية سواء كان ذلك عن قصد وأملته إرادة الدولة أو كان على غير قصد ودون إرادة الدولة¹.

ثانياً : الاتجاه الذي يؤيد مسؤولية الدولة جنائياً

ويبدو أن هذا الاتجاه يُسبِق حجته على نقض المبررات التي جاء بها نظرائهم المعارضون من الفقهاء القانون الدولي، وكان سند هؤلاء المؤيدين في ذلك التطورات الحاصلة والنقلة الكبيرة التي عرفها القانون الجنائي الدولي، وما يؤكد ذلك أيضاً أن ما حققه القانون الجنائي الدولي من طفرة لا مثيل لها في ظل الراهن الدولي يدحض بها تلك المبررات ويضع الشك في حججهم ولا سيما عند الإقرار من طرف المؤيدين بأن الدولة تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي لها إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين، وأن إلزامية القانون الدولي مستقلة عن إرادة الدولة ونابعة من قواعد العدالة والإنصاف والتي تستهدف بالدرجة الأولى حماية الإنسان وحقوقه، كما كان للقانون الدولي دور يضطلع به كاعتراف منه بحماية الفرد دولياً وهذا مجسداً في المواثيق الدولية، وما تغليب فكرة التضامن ومنطلقها إنشاء المنظمات الدولية والتي مهامها رعاية الصالح العام كل هذه التحولات والتطورات الحاصلة على القانون الدولي المعاصر تنم على وجود جزاءات قد تكون من روح العقوبة، والتي تتمثل في وقف أو إسقاط عضوية الدولة من منظمة أو منظمات دولية أو فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية.²

¹ - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 249 .

² - نعمات محمد صفوت، مرجع سابق، ص 349 وما بعدها .

أما فيما يتعلق بعدم وجود محكمة جنائية دولية تختص بتوقيع العقوبات على الدول والتي كانت حجة المراد بها نفي المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة، وهذا بعيد عن الواقع الدولي، أليس من الصلاحيات المخولة للمجلس الأمن الدولي القيام بإنشاء محاكم دولية دائمة أو مؤقتة على قرار محكمة يوغسلافيا وروندا ولبنان بالنسبة لمقتل رئيس الحكومة اللبناني السابق رفيق الحريري، وهناك دور مناط للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الاتجاه .

وهناك اتجاه فقهي عريض يقر أن المسؤولية الجنائية للدولة التي يصدر منها فعل دولي غير مشروع، وأن الضرر هذا لا يمس فقط بمصالح الدولة المتضررة ولكن تصبح في مواجهة عدد من الدول أو من أشخاص القانون الدولي، وهذا قد تنشأ من جراه علاقات قانونية لا تقتصر على مجرد إصلاح الضرر بل تتجاوزها إلى واجبات وحقوق أخرى قد تصل إلى معاقبة الدولة المسؤولة¹ .

ثالثا: لجنة القانون الدولي وموقفها من المسؤولية الجنائية الدولية للدولة :

لقد حددت لجنة القانون الدولي معيارا من خلاله يتم التمييز بين الأضرار الموجبة لقيام المسؤولية الجنائية للدولة، وذلك على أساس جسامة المخالفة للالتزامات الدولية، فجاء مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية مبني على نوعين من المسؤولية وهذا من خلال جسامة وخطورة الفعل المخالف للالتزامات الدولية، كما اعتبرت اللجنة في مشروعها أن الإختلالات الجسيمة للالتزامات الدولية أضحت معترف بها كونها جنائية لا يقتصر اعترافها من طرف الأفراد بل الدول كذلك.²

ولقد جاء في مشروع تقنين المسؤولية الدولية ولا سيما المادة التاسعة عشر (19) منه أن الإخلال بالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع يشكل جريمة دولية، حتى الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت الجريمة الدولية أنها " كل فعل دولي غير مشروع ناجم عن خرق لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية "، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة أمثلة للأفعال غير مشروعة والتي في نفس الوقت تعد جرائم دولية وتم إظهارها على التالي :

— الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.

— الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل الالتزام الذي يحرم إقامة السيطرة الاستعمارية والإبقاء عليها بالقوة .

¹ - مهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 250 .

² - حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الأول، السنة 1995، تقرير لجنة القانون الدولي، أعمال اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، ص

ـ الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية، مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي والبحري¹.

رابعا: المسؤولية الجنائية للدولة عند الإخلال بالالتزام الرقابة

لقد عرف القانون الدولي النووي تطورا في مجال ما يقع على الدولة من مسؤولية تطبيق القواعد الخاصة بالأمان النووي والرقابة الإشعاعية، وهذا يكون من خلال نظام يتضمن إنشاء جهة رقابية، تنطلق بداياتها في الأساس من خلال تحديد وتهيئة الأراضي التي تُقام عليها المشاريع والتي هي من اختصاص الدولة وسلطاتها المخولة لها، لكن تعد هذه الجهة الرقابية البنية الأساسية الوطنية التي تعمل على مساعدة الدولة ولا سيما في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي، كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أشارت إلى هذا في توصياتها وهذا عندما أدرجت مفهوما من خلاله عرفت الجهة الرقابية بأنها " سلطة وطنية أو مؤسسة أو نظام سلطات أو مؤسسات تحددها الدولة ويتم معاونتها من قبل الجهات الاستشارية والفنية ولديها السلطة القانونية فيما يخص الموقع والتصميم والإنشاء والتدشين، و النواحي المحدد لهذه السلطة فيما يتعلق بمحطات القوى النووية أو هي سلطة أو سلطات تعينها الحكومة لأغراض رقابية تتصل بالوقاية والأمان"²

ومن أبرز الاختصاصات التي تضطلع بها الجهة الرقابية، وهي تلتزم بذلك يكون لها اختصاص منح التراخيص وإصدار التعليمات الخاصة بحماية العاملين والجمهور والبيئة من الإشعاعات النووية، كما لها صلاحية إعداد خطط الطوارئ والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، كما يجب أن يكون من واجب الدولة تمكين السلطة المختصة من مباشرة مهامها فعليا وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية منظمة للأنشطة النووية، ولا تتحمل الدولة مسؤولية تنظيم قواعد الاستغلال في المنشآت النووية ووضع اشتراطات الأمان بصفتها طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أو اتفاقية الأمان النووي، ولكن يترتب في مواجهتها تلك الواجبات مجرد كونها عضو في الجماعة الدولية، وهذا بعد ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من نشر قواعد إرشادية من خلالها توجه سلوك الدول في مختلف مجالات الأمان النووي والتي أضحت تدخل ضمن القواعد العرفية الدولية وما على الدول إلا مراعاتها والاهتمام بها، وخاصة الدول التي دخلت مجالات الطاقة النووية السلمية، وما يمكن التوصل إليه في هذا المنحى وبناء على ما سبق يمكن قيام المسؤولية الدولية جنائيا من منطلق الإخلال بواجب الرقابة بناء على

¹ - محمد صنيان الزغبي، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها .

² - Pierre Strohl . the originality of Nuclear Law and its futur . international Association of Nuclear INTER JUER 97 Katia Tours – France – P 2 .

مبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، متى توفرت رابطة السببية بين مسئول الرقابة والنتيجة الإجرامية
1.

¹ - نعمات محمد صفوت، مرجع سابق، ص 335، ومهداوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها .

خاتمة

خاتمة:

استخدام الطاقة النووية ذو وجهين متناقضين كل واحد يلوح بالاستقطاب والأهمية، وجه سلمي مؤداه الرفاه والعيش الرغيد والمستقبل الزاهر فيبعث على التنمية المستدامة للأجيال القادمة إن وظفت الطاقة النووية في الاستخدام السلمي، ووجه آخر بشع ينم عن الدمار والهلاك والفناء الكل يعمل على درءه وتجنبه بكل السبل .

ولقد أتاحت لنا هذه الدراسة بيان ما تمتلكه هذه الطاقة النووية من إمكانيات هائلة ومكانة بارزة عن بقية المصادر الطاقوية الأخرى، فكان للخيار النووي الطريق الأنسب للمجتمع الدولي على الرغم من المخاطر والمهلك التي قد تنتج عن استعماله الخاطيء أو نتيجة تقصير أو إهمال من جراء خطورة المواد النووية واستعمالاتها، وانطلاقا من الإشكالية التي تضمنتها هذه الدراسة والموجودة في المقدمة والتي تضمنت الضوابط القانونية الدولية التي تضبط الاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي من الواجب احترامها — معرفة مدي تكريس هذه الضوابط في تنظيم هذا الاستخدام السلمي للطاقة النووية، في عالم غلبت عليه المتغيرات وحافته التناقضات، وأصبح لهذه الطاقة المكان الأبرز والسبيل في رفاه الشعوب وراحتها .

وما يبدو واضحا من خلال هذه الدراسة كذلك أن قيام الدول باستخدام الطاقة النووية على الرغم من كونه حق مشروع وسيادي تمتلكه الدول على قدم المساواة، لكن يبقى حق مقيد بقيود تنظيمية تضبط استعماله وتحدد مجالاته ومنها المبادئ العامة للقانون الدولي والتي ترسخت في وجدان المجتمعات المتمدنة، التي يمثلها المجتمع الدولي، وأكدها القضاء الدولي الذي سار وفق حماية الحقوق والمصالح ووضع حد للطغيان المصلحة الخاصة على المصالح العامة، وهذا ما نلمسه في أحكامه والتي صارت سوابق قضائية تتجسد على كل القضايا، ولقد كان للآراء الاستشارية الدور الأمثل في تحديد ما يناسب ويخدم القضايا التي تتعلق بهذا المجال، وهناك دور أمثل أخذ جانب واسع من الدراسة ألا وهو الأحكام التي جاءت بها معظم الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية والتي توافقت وإرادة الدول والعمل على تنفيذ التزاماتها .

كما تكفل سعي المجتمع الدولي من وضع آليات قانونية، ومن أبرزها معاهدة حظر الانتشار النووي سنة 1968، وحث الدول جميعها الانضمام إليها لتجنب ويلات الاستخدامات غير سلمية من منطلق مسلمة "الطاقة النووية سلاح ذو حدين" والعمل على بعث هذه الطاقة النووية السلمية والتشجيع عليها .

ومن الجهود الدولية الأخرى العمل على وضع نظام دولي يحضى بالتوافق من طرف الكثير من الدول يتمثل في الرقابة على استخدامات الطاقة النووية السلمية وذلك لتحقيق أهداف من بينها عدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أغراض عسكرية، وضمان استخدامها وفقا لنظام الضمانات الدولية في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات الإقليمية .

كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي نشأت سنة 1958 بفيينا والتي لا تعتبر وكالة متخصصة بالمعنى الفني الدقيق ولكنها تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة دون أن تفقد شخصيتها القانونية المستقلة، تهدف إلى نشر الاستخدامات النووية السلمية هذا من جهة، ومن ناحية ثانية تهدف إلى منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، ولتحقيق هذه الأهداف وضعت الوكالة وثائق ضمانات ووثائق تفتيش .

وحتى يكون هناك نظام رقابي مجدي ونافع وذو فاعلية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية لابد من توافر النية الحسنة، وهذا مكممه عدم اللجوء إلى النشاطات النووية السرية، التي يكتنفها الغموض وتحيط بها عدم الشرعية فتكون خارج مجال التغطية النووية السلمية، لأن التعامل مع الطاقة النووية بشفافية منطلقه الحقيقي تفعيل الدور المناط للهيئات الدولية الرقابية، وهذا يعكس على الدول من ناحية تجنبها عدم إساءة موقف المجتمع الدولي لها والتوقي من اتخاذ بعض التدابير الاقتصادية والسياسية.

أما بالنسبة للمواد والمرافق والمنشآت النووية والتي تتطلب المزيد من التعاون الدولي بين الدول وأن يكون ذلك في إطار محكم، وهذا لحظر انتشار الاستخدام الضار لهذه المواد والمرافق وكان السبيل الأمثل في ذلك هو وضع العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية لأن الحوادث النووية والتي مست جزء كبير من العالم وما حادثة تشير نبل سنة 1986 مازالت عالقة في الأذهان، كما أنها فتحت مجال إعادة النظر في قواعد الأمان والسلامة من جديد .

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أداة هامة في الحد من لانتشار الأسلحة النووية وعامل فعال في بعث سبل الاستخدام السلمي للطاقة النووية وخاصة بعد انضمام غالبية الدول إليها مما يجعلها تتصف بطابع القواعد الآمرة، وهذا ما يجعل الدول مراعاتها واحترامها، لكن هناك مؤاخذات على أهم معاهدة دولية وهي معاهدة حظر الانتشار النووي والتي أضحت تتميز بالانتقائية والإزدوجية بتقسيمها دول العالم إلى دول نووية وأخرى غير نووية، ولا يوجد فيها من الأحكام التي تضع ضوابط متحكمة على الدول النووية عدم الاتساع في ترسانتها نووية، وفسح المجال للاستخدامات السلمية للدول التي تريد أن تلج هذه الطاقة من بابها الواسع من خلال تطوير سبل التعاون بين الدول.

وبالنسبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الاستخدام النووية في الأغراض السلمية فيمكن تأسيسها عن العمل الدولي غير مشروع في حال قيام دولة بانتهاك التزاماتها المفروضة عليها في هذا المجال، أما في حالة التقصير أو الإهمال في اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر تكون المسؤولية على أساس المخاطر، وقد تترتب عنها المسؤولية المدنية وقد تصل للمسؤولية الجنائية .

وعلى الرغم من ذلك يبقى المكان الأبرز والأمثل للاعتبارات السياسية أما الاعتبارات القانونية فهي تنديل الشأن النووي وخاصة عندما يتمسك المجتمع الدولي بزمام الأمور التي تتعلق بالطاقة النووية واستخداماتها في الأغراض السلمية، وهذا ما انعكس سلبا على سير العديد من المنظمات الدولية كوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وهناك ما يكتنف معاهدة حظر الانتشار النووي من ثغرات قانونية ولاسيما الطابع التمييزي بين الدول على حساب دول أخرى، وأنها تفتقد إلى آلية إجبار جميع الدول دون استثناء إخضاع منشأتها النووية للرقابة والإشراف .

وتعتبر الصلاحيات والسلطات التي تستأثر بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تفتقد في بعض الأحيان إلى الفاعلية مما جعلها تعتمد مباشرة على مجلس الأمن الدولي كطرف ثالث في علاقتها مع الدولة المعنية لتقبل بأعمال المفتشين التابعين، وهذا من أجل فرض عقوبات وجزاءات على هذه الدولة، وهذا يؤكد ضعف الإجراءات التي تطبقها الوكالة في مثل هذه الحالات .

تمسك العديد من الدول بمبدأ السيادة هذا نتج عنه تغليب المصلحة الخاصة الآنية على المصلحة العامة الدولية الدائمة وهذا حتى تتجنب هذه الدول الالتزام بالضوابط القانونية المتعلقة بالاستخدام السلمي لهذه الطاقة ولو جزئيا .

كما أن المؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة حظر الانتشار النووي أكدت مدى التباين والخلاف بين الدول النووية وغير نووية . حيث تسعى الدول النووية الاستفادة من التقنيات والتكنولوجيات الحديثة خدمة للتنمية والرفاه وتذليلا للمصاعب التي تواجه هذه الدول، بينما الدول النووية تسعى إلى فرض قيود وعراقيل على الدول غير النووية والأطراف في المعاهدة .

وعلى الرغم من التطور الذي عرفته المنظومة القانونية الدولية من التشريعات ومواثيق في مجال الاستخدام الطاقة النووية والتي كانت بمثابة الضوابط القانونية التي من خلالها لا يمكن أن تحيد هذه الطاقة عن سلميتها أو تتحول عن الأغراض التي أنشئت من أجلها ومع هذا مازالت قاصرة، نتيجة الظروف والراهن الدولي الذي تغلب عليه الاعتبارات السياسية ومصالح الدول .

التوصيات والمقترحات

— على المجتمع الدولي أن يعمل على إقامة توازن بين الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي، ولتحقيق ذلك يجب توسيع مجال المادة الأولى من المعاهدة وهذا بامتداد الالتزامات المفروضة على الدول غير مالكة للأسلحة النووية إلى الدول المالكة لهذه الأسلحة والتي تمتلك قدرات نووية متطورة تسمح لها بمساعدة بعض الدول على الاستفادة من التكنولوجيات النووية، والعمل كذلك إعادة النظر في الصياغة التي جاءت في المعاهدة فتنحول من صيغة التعهدات التي عمت معظم نصوص المعاهدة إلى صيغة التزامات صريحة وقانونية .

— العمل على بعث جهد مضاعف حتى تكون هذه الاستخدامات عامل أساسي في بعث نزع السلاح وعدم نشره على مستويات واسعة .

— ضرورة تعزيز التعاون الدولي الفعال نحو تطبيق واحترام قواعد المسؤولية الدولية، وهذا من كون جميع الاتفاقيات التي تنظم المسؤولية من الناحية المدنية مما يدخل في نطاق القانون الخاص لذا يجب تفعيل الجهود الرامية لعقد معاهدة دولية تكون تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنظم قواعد المسؤولية الدولية عن النشاطات النووية تكون بموجبها المسؤولية الدولية التي يجرى على إقليمها مسؤولية مطلقة، وأن يكون فرض للجزاءات الجنائية فعالة .

— نظرا للمستوى الكبير الذي وصلت إليه الطاقة النووية ولا سيما في شقها السلمي والاعتماد على مبدأ السيادة الذي تحرص عليه الدول محاولة وضعه في الاتفاقيات والمعاهدات بصورة صريحة، هذا قد يكون عائق حقيقي أمام الجهود الدولية من أجل وضع منظومة قانونية دولية موحدة تكفل الحماية المادية والأمان النووي وتكون الدول ملتزمة به في كافة استخداماتها للطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفي هذا الاتجاه يتطلب إعادة النظر في هذه النقطة المحورية مما يتماشى ومرامي جميع الدول بتطبيق بعض النظم والإجراءات المتماشية دوليا دون تمايز أو تمييز .

— ومع الزيادة والسعي الحثيث على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من طرف الدول قاطبة والانتشار السريع والمشروع لتكنولوجيات هذه الطاقة، هذا يؤكد مرة أخرى زيادة المخاطر النووية بشكل واسع وانتشارها، وهنا فلا تكون الاستفادة من عدم احتواء هذه المخاطر بتفعيل ضوابط قانونية دولية متحكمة .

— التزام الدول بالاستخدام الآمن للطاقة النووية في الأغراض السلمية من منطلق عدم الإهمال وتجنب التقصير للحفاظ على البيئة الدولية وتوخي المخاطر والآثار الضارة

__ نظرا للطبيعة الخطرة للمواد والمرافق النووية يجب تكثيف وتيرة التعاون بين الدول من أجل حظر الاستخدام الضار لهذه المواد، والعمل على ضمان الاستخدام الآمن لهذه المواد والمرافق، ومحاولة تجنب وقوع حوادث نووية ذات الأضرار العابرة للحدود .

__ العمل على وجود جزاءات التي من الممكن القيام بتوقيعها من طرف المجتمع الدولي ولا سيما على الدول التي يصدر منها الإهمال أو التقصير، وقد تصل درجة الجزاء غلق المنشأة والمطالبة بتعويض الضرر ماديا أو معنويا .

__ العمل على توحيد وتفعيل الضوابط القانونية الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وهذا يتم وفق معايير متفق عليها بين الدول .

__ تكليف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بإعداد وصياغة القواعد القانونية المتعلقة بالاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لما لهذه الهيئة من خبرة وكذلك يجعل منها نواة لفرع جديد مستحدث من فروع القانون الدولي يطلق عليه فرع القانون الدولي النووي .

__ لا بد بناء علاقات بين الدول على أساس الثقة والنوايا الحسنة، فكل دولة تؤكد على حقها في مراقبة وتفتيش الطرف الأخر بحجة أنه يشك في التزاماته ولا يثق في تعاهداته غير أن قبول أي طرف بالرقابة والتفتيش يتطلب في حد ذاته درجة ما من الثقة المتبادلة وهي صفة مفقودة بين الدول ولاسيما الدول الكبرى، وهكذا يؤدي عدم الثقة إلى طلب الرقابة والتفتيش في حين تتطلب الرقابة وجود ثقة والتي مفقودة في ظل الأوضاع الراهنة .

__ وعلى المستوى الإقليمي يجب أن يكون التركيز على الدول النامية على التعاون الإقليمي في مجال الاستخدام السلمي لهذه الطاقة النووية وتحقيق وثبة في هذا الاتجاه، حتى يجعل من هذه الدول تستفيد من مزايا هذه الطاقة، كالتقليل من تكلفة مصادر الطاقة التقليدية الباهضة والتي أثقلت كاهل هذه الدول.

__ بالنظر لمكانة المنظمات الإقليمية في تفعيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق السبل القانونية وفي إطار تطوير التعاون الدولي، وبما أن القارة الإفريقية تمتلك مخزون هائل من مادة اليورانيوم من الضروري أن تسعى الدول الإفريقية في تجسيد ذلك بإنشاء منظمة إفريقية للطاقة النووية على غرار المنظمات الإقليمية الأخرى .

__ يبقى تحدي الإرهاب الدولي عامل أساسي وهام في بعث تعاون دولي فعّال من أجل مكافحته بتسخير السبل القانونية والسياسية كونه يشكل معضلة كبرى ولا سيما في حالة وصول الجماعات

الإرهابية إلى مصادر الطاقة النووية، وأمام ذلك يجب تعزيز سياسات الأمن والأمان النوويين، وضمان
الحماية للمواد النووية .

الملاح

ق

ملحق رقم: 01

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2373 (الدورة 22) المؤرخ في 12 حزيران/يونيه 1968

جري توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليه 1968

إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة، والمشار إليها فيما يلي بتعبير "أطراف المعاهدة"، إذ تدرك الدمار الذي تتزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وبتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيراً من خطر الحرب النووية، ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات الدولية السلمية،

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثية والإستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض المناطق الإستراتيجية،

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأن تتاح، للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية، واقتناعاً منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، تطبيقاً لهذا المبدأ، وأن تشترك في أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى،

وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح في اقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على التعاون لبلوغ هذا الهدف، وإذ تذكر أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام 1963، أبدت، في ديباجة المعاهدة، عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية،

وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهياً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزونها الموجودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة،

وإذ تذكر أن الدول ملزمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على وجه الخصوص منافع لمقاصد الأمم المتحدة، وإن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة؛ وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى.

المادة الثالثة

1- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحري تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها. بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويراعى، في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجر إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق. ويراع تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الهامة في جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، تحت ولايتها، أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.

2- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) أية خامات أو موارد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهياة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

3- يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتباد عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

4- تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة، وتعمل ذلك إما استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون 180 يوم من بعد نفاذ هذه المعاهدة. ويبدأ التفاوض بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة 180 يوماً، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع. وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد موعد بدء المفاوضات.

المادة الرابعة

1- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

2- تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة، والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات مناطق العالم المتنامية.

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس التمييز ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراتبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث. ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن. ويجوز أيضاً، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، أن تحصل على تلك الفوائد، إن رغبت ذلك، بموجب اتفاقية ثنائية.

المادة السادسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة، بحسن نية، عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

المادة السابعة

لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة.

المادة الثامنة

1- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال أية تعديلات عليها. ويقدم نص أيتعديل مقترح إلى الحكومات الوديعية التي تتولى إبلاغه إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وتقوم الحكومات الوديعية بعدئذ، إذا طلب إليها ذلك ثلث الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر بعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو إليه جميع الدول الأطراف.

2- يقتضي إقرار أي تعديل نيله أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة، وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون، عند إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينفذ التعديل، بالنسبة لكل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليها، بإيداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الأطراف بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون عند إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينفذ التعديل بعد ذلك، بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى، بإيداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه.

3- يعقد للدول الأطراف في المعاهدة، بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة. ويجوز بعد ذلك، على فترات خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعية، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة.

المادة التاسعة

1- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إليها في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

2- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعية.

3- تنفيذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق الدول المعنية حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعية وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة. ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة لأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 كانون الثاني (يناير) 1967.

4- تنفيذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

5- تبلغ الحكومات الوديعية، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها، تاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو الانضمام إليها، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود أية طلبات لعقد أي مؤتمر، وأية إعلانات أخرى.

6- تقوم الحكومات الوديعية بتسجيل هذه المعاهدة وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة العاشرة

1- يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

2- يصار بعد خمسة وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

المادة الحادية عشر

قررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع في محفوظات الحكومات الوديعية بإرسال صور مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت من ... نسخ في ... بتاريخ ...

ملحق رقم 02 :

النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

المادة الأولى إنشاء الوكالة

تنشئ أطراف هذا النظام الأساسي وكالة دولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الوكالة") وفقا للأحكام والشروط المبينة فيما يلي.

المادة الثانية الأهداف

تعمل الوكالة على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة ولا ازدهار في العام اجمع. وتسهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

المادة الثالثة الوظائف

ألف - تكون للوكالة الاختصاصات التالية:

1. أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم اجمع، وأن تعمل وسيطا، إذا طلب منها ذلك، كي ما تجعل احد أعضاء الوكالة يقدم إلى عضو آخر خدمات أو مواد أو معدات أو مرافق، وأن تقوم بأي عملية أو خدمة يكون فيها نفع للبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي لأراض السلمية؛

2. أن توفر، وفقا لأحكام هذا النظام، المواد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية، ولاسيما إنتاج الطاقة الكهربائية، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق المتخلفة من العالم؛

3. أن تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛

4. أن تشجع تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛

5. أن تضع وتطبق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد، والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة، والتي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، وأن تطبق هذه الضمانات، على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، وعلى أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة؛

6. أن تضع أو تعتمد، بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الإخطار على الأرواح والممتلكات (بما في ذلك معايير من هذا القبيل لظروف العمل)، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد على عملياتها هي ذاتها وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها هي أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت رقابتها أو إشرافها، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير على العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، وعلى أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة؛

7. أن تجتاز أو تنشئ أي مرافق أو تجهيزات ومعدات مفيدة في اضطلاعها بما حولته من وظائف، حيثما تكون المرافق والتجهيزات والمعدات المتاحة لها بطريقة أخرى في المنطقة المعنية غير وافقه بالغرض أو غير متوفرة إلا بشروط تعتبرها غير مرضية.

باء - تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي:

1. تمارس أنشطتها وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقا لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشكل العالم كله، وطبقا لأي اتفاقات دولية معقودة عملا بهذه السياسة؛

2. تقييم رقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تتلقاها، لكي تضمن كون هذه المواد لا تستخدم إلا لأغراض سلمية؛

3. تخصص مواردها على نحو يضمن فعالية استخدامها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الخير العام في جميع مناطق العالم، واطاعة في اعتبارها ما تنفرد به المناطق المختلفة في العالم من حاجات خاصة؛

4. تقدم سنويا تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك إلى مجلس الأمن عند الاقتضاء: فإذا ما ثارت بصدد أنشطة الوكالة مسائل تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن، تشعر الوكالة مجلس الأمن بها، بوصفه الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ولها أيضا أن تتخذ التدابير المباحة لها بموجب هذا النظام الأساسي، ولاسيما التدابير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة؛

5. تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص تلك الأجهزة.

جيم - تتمتع الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، عن المساعدة التي تقدمها إلى أعضائها لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى تتنافى مع أحكام هذا النظام الأساسي.

دال - رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام الاتفاقات المعقودة، بين إحدى الدول أو مجموعة من الدول والوكالة وفقا لأحكام النظام الأساسي، تمارس الوكالة أنشطتها مولية الاحترام الواجب لحقوق الدول السيادية.

المادة الرابعة العضوية

ألف - يكون أعضاء الوكالة المؤسسون الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، التي تكون قد وقعت هذا النظام قبل مضي تسعين يوما على فتح باب توقيعه، وأودعت وثيقة تصديق له.

باء - يكون أعضاء الوكالة الآخرون الدول التي، سواء أكانت أم لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة، تودع وثيقة قبول لهذا النظام الأساسي، بعد أن يكون المؤتمر العام قد اقر قبول طلب انتسابها بناء على توصية مجلس المحافظين. وعلى مجلس المحافظين وهو يوصي بقبول انتساب دولة ما، والمؤتمر العام وهو يقر هذا القبول، الاستيثاق من أن هذه الدولة تستطيع وتعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على أعضاء الوكالة وراغبة في هذا الوفاء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاستطاعتها واعتزامها التصرف وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

جيم - الوكالة قائمة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة، وعلى جميع الأعضاء، من اجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والمزايا الناجمة عن العضوية، الوفاء بنية حسنة، بالالتزامات التي يتحملونها بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة الخامسة المؤتمر العام

ألف - ينعقد مؤتمر عام، مكون من ممثلي جميع الأعضاء، في دورة عادية كل سنة، كما ينعقد في الدورات الاستثنائية التي يدعو إليها المدير العام بناء على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الأعضاء. وتنعقد الدورات في مقر الوكالة إلا إذا قرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

باء - يكون كل عضو ممثلاً في هذه الدورات بمندوب واحد يجوز أن يرافقه مندوبون مناوبون ومستشارون. وتقع كلفة حضور أي وفد على عاتق العضو المعني.

جيم - ينتخب المؤتمر العام، في بداية كل دورة، رئيسه والأعضاء اللازمين لمكتبه. ويبقى هؤلاء في مناصبهم طوال انعقاد الدورة، ويعتمد المؤتمر العام، رهناً بأحكام هذا النظام الأساسي، نظامه الداخلي. ولكل عضو من أعضاء الوكالة صوت واحد. وتتخذ المقررات في المسائل المشمولة بالفقرة حاء من المادة الرابعة عشرة، والفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة، والفقرة بار من المادة التاسعة عشرة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. إما المقررات في المسائل الأخرى، بما في ذلك تقرير مسائل إضافية أو فئات مسائل إضافية يتطلب البت فيها اغلب الثلثين، فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. وتشكل أغلبية الأعضاء نصاباً قانونياً.

دال - للمؤتمر العام أن يناقش أي مسائل أو أي أمور تدخل في إطار هذا النظام الأساسي أو تتصل بسلطات أو وظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وله أن يقدم توصيات إلى أعضاء الوكالة أو إلى مجلس المحافظين، أو إلى الجانبين المذكورين كليهما، بشأن أي من المسائل أو الأمور المذكورة.

هاء - أن المؤتمر العام:

1. ينتخب أعضاء مجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة السادسة؛

2. يقر قبول أعضاء جدد وفقاً لأحكام المادة الرابعة؛

3. يعلق تمتع عضو ما بامتيازاته وحقوقه وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة؛

4. ينظر للتقرير السنوي للمجلس؛

5. يقر، وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة، ميزانية الوكالة التي أوصى بها المجلس أو يعيدها إليه مشفوعة بتوصيات تناول كامل الميزانية أو أجزاء منها، لكي يعرضها المجلس من جديد على المؤتمر العام؛

6. يقر التقارير التي ستقدم إلى الأمم المتحدة وفقاً لما يقتضيه الاتفاق الذي ينظم الاتفاق بين

الوكالة والأمم المتحدة، باستثناء التقارير المشار إليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة، أو يعيدها إلى المجلس مشفوعة بتوصياته؛

7. يقر أي اتفاق أو أي اتفاقات تعقد بين الوكالة والأمم المتحدة أو منظمات أخرى وفقا لما تنص عليه المادة السادسة عشرة، أو يعيد هذه الاتفاقات إلى المجلس، مشفوعة بتوصياته، ليعرضها من جديد على المؤتمر العام؛

8. يقر القواعد والقيود التي يمارس المجلس في إطارها صلاحية الافتراض، وفقا لأحكام الفقرة زاي من المادة الرابعة عشرة، ويقر القواعد المتعلقة بقبول الوكالة التبرعات المقدمة إليها ويقر وفقا للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة الطريقة التي يمكن بها استخدام الصندوق العام المشار إليه في الفقرة المذكورة؛

9. يقر التعديلات لهذا النظام الأساسي وفقا لأحكام الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة؛

10. يقر تعيين المدير العام وفقا لأحكام الفقرة ألف من المادة السابعة.

واو - للمؤتمر العام:

1. سلطة البت في أي مسألة أحالها المجلس إليه لهذا الغرض على وجه التحديد؛

2. سلطة عرض مواضيع على المجلس لينظر فيها ورجائه موافاته بتقارير عن أي مسألة تتصل

بوظائف الوكالة.

المادة السادسة مجلس المحافظين

ألف - يتم تكوين مجلس المحافظين كما يلي:

1. يعين مجلس المحافظين الذي انتهت ولايته، لعضو المجلس، الأعضاء العشرة الأكثر تقدما في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية، بما في ذلك إنتاج المواد المصدرية، والعضو الأكثر تقدما في مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية، بما في ذلك إنتاج المواد المصدرية، في كل المناطق التالية التي لا يقع فيها أي من الأعضاء العشرة المذكورين أعلاه:

1. أمريكا الشمالية

2. أمريكا اللاتينية

3. أوروبا الغربية

4. أوروبا الشرقية

5. أفريقيا

6. الشرق الأوسط وجنوب آسيا

7. جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

8. الشرق الأقصى

2. ينتخب المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين:

أ. عشرين عضواً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل الأعضاء الموجودين في المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية ألف - 1 من هذه المادة تمثيلاً عادلاً في المجلس ككل، بحيث يضم المجلس في هذه الفئة، خمسة ممثلين لمنطقة "أمريكا اللاتينية" وأربعة ممثلين لمنطقة "أوروبا الغربية" وثلاثة ممثلين لمنطقة "أوروبا الشرقية" وأربعة ممثلين لمنطقة "أفريقيا" وممثلين اثنين لمنطقة "الشرق الأوسط وجنوب آسيا" وممثلاً واحداً لمنطقة "جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ" وممثلاً واحداً لمنطقة "الشرق الأقصى". ولا يكون أي عضو في هذه الفئة، عند انتهاء ولايته، أهلاً لأن يعاد انتخابه في الفئة ذاتها لمدة الولاية التالية؛

ب. عضواً آخر من أعضاء المناطق التالية:

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

الشرق الأقصى

ج. عضواً آخر من بين أعضاء المناطق التالية:

أفريقيا

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

باء - تجري التعيينات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ألف - 1 من هذه المادة قبل انعقاد كل دورة سنوية عادية للمؤتمر العام بستين يوماً على الأقل. وتجري الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ألف - 2 من هذه المادة في الدورات السنوية العادية للمؤتمر العام.

جيم - يتولى الأعضاء الممثلون في مجلس المحافظين وفقاً للفقرة الفرعية ألف - 1 من هذه المادة مناصبهم اعتباراً من نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التي تلي تسميتهم حتى نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التالية.

دال - يتولى الأعضاء الممثلون في مجلس المحافظين وفقا للفقرة الفرعية ألف - 2 من هذه المادة مناصبهم اعتبارا من نهاية دورة المؤتمر العام السنوية العادية التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة السنوية العادية الثانية التي يعقدها المؤتمر العام بعد ذلك.

هاء - يكون لكل عضو في مجلس المحافظين صوت واحد. وتتخذ المقررات المتعلقة بمقدار ميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفقا لما تنص عليه الفقرة حاء من المادة الرابعة عشرة. أما المقررات المتعلقة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك تقرير المسائل الإضافية التي يتطلب البت فيها أغلبية الثلثين، فتتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويشكل ثلثا جميع أعضاء المجلس نصا با قانونيا.

واو - لمجلس المحافظين سلطة الاضطلاع بوظائف الوكالة وفقا لهذا النظام الأساسي، على ان يكون ذلك رهنا بمسؤولياته تجاه المؤتمر العام كما يحددها هذا النظام الأساسي.

زاي - يجتمع مجلس المحافظين في المواعيد التي يحددها. وتتعقد الاجتماعات في مقر الوكالة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

حاء - ينتخب مجلس المحافظين من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه الآخرين، كما انه، مع عدم الخلال بأحكام هذا النظام الأساسي، يعتمد نظامه الداخلي.

طاء - لمجلس المحافظين أن ينسئ من اللجان ما يراه مستصوبا. وله أن يعين أشخاصا لتمثيله في علاقاته بمنظمات أخرى.

ياء - يعد مجلس المحافظين تقرير سنويا يقدم إلى المؤتمر العام حول شؤون الوكالة وحول أي مشاريع أقرتها الوكالة. كما يعد له التقارير الذي طلب أو قد يطلب إلى الوكالة تقديمها إلى الأمم المتحدة أو إلى أي منظمة أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة. وتقدم هذه التقارير، مع التقارير السنوية، إلى أعضاء الوكالة قبل شهر على الأقل من انعقاد الدورة السنوية العادية للمؤتمر العام.

المادة السابعة جهاز الموظفين

ألف - يرأس جهاز موظفي الوكالة مدير عام. ويعين مجلس المحافظين المدير العام لمدة أربع سنوات بموافقة المؤتمر العام. ويكون المدير العام الموظف الإداري الأعلى في الوكالة.

باء - يتولى المدير العام تعيين الموظفين وتنظيم جهازهم وإدارته. وهو يخضع لسلطة مجلس المحافظين ولرقابته، وينهض بواجباته وفقا للأنظمة التي يعتمدها المجلس.

جيم - يشتمل ملاك الموظفين المؤهلين العلميين والتقنيين وذوي المؤهلات الأخرى الذين تدعو الحاجة إليهم لتحقيق أهداف الوكالة تأدية وظائفها. وتسترشد الوكالة بمبدأ وجوب الاكتفاء بأقل عدد ممكن من الموظفين.

دال - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم في تحديد شروط الخدمة وجوب تزويد الوكالة بعاملين يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والتزاهة. ومع عدم الإخلال بهذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لنسب اشتراكات الأعضاء في الوكالة ولأهمية اختيار جهاز الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

هاء - تكون شروط تعيين الموظفين وكافأتم وتسريحهم وفقا للأنظمة التي يضعها مجلس المحافظين مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام وبالقواعد العامة التي يقرها المؤتمر العام بناء على توصية المجلس.

واو - يمتنع المدير العام والموظفون في أدائهم واجباتهم عن طلب أو قبول تعليمات من أي مصدر خارج عن الوكالة. كما يمتنعون عن أي تصرف قد ينعكس على مركزهم كموظفين في الوكالة. وعليهم، دون الإخلال بمسؤولياتهم تجاه الوكالة، عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة. ويتعهد كل موظف باحترام السمة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم واجباتهم.

زاي - في هذه المادة، تشمل عبارة "الموظفين" الحراس أيضا.

المادة الثامنة التزويد بالمواد

ألف - للأعضاء أن يضعوا تحت تصرف الوكالة الكميات التي يستحسنون تقديمها من المواد الانشطارية الخاصة، وبالشروط التي يتفقون عليها مع الوكالة. ويجوز، تبعا لرغبة العضو الذي وضع هذه المواد تحت تصرف الوكالة، أما أن يخزنها في مستودعاته وأما أن تخزن في مستودعات الوكالة إذا هي وافقت على ذلك.

باء - للأعضاء أيضا أن يضعوا تحت تصرف الوكالة مواد مصدرية، كما هي معرفة في المادة العشرين، ومواد آخرة. ويحدد مجلس المحافظين الكميات التي تقبلها الوكالة من هذه المواد بموجب الاتفاقات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة.

جيم - ويقوم كل عضو بإبلاغ الوكالة بكميات وشكل وتركيب المواد الانشطارية الخاصة والمواد المصدرية والمواد الأخرى التي يكون العضو المذكور، وفقا لقوانينه، مستعدا لوضعها تحت تصرف الوكالة فوراً أو خلال فترة يعينها مجلس المحافظين.

دال - على كل عضو، بناء على طلب الوكالة، أن يسلم دون إبطاء، إلى عضو آخر أو إلى مجموعة أعضاء، الكميات التي تعينها الوكالة من أصل المواد التي وضعها تحت تصرفها، وأن يسلم دون إبطاء إلى الوكالة كميات المواد الضرورية فعلا للعمليات والبحث العلمي في مرافق الوكالة.

هاء - لأي عضو أن يغير في أي وقت، بموافقة مجلس المحافظين، كميات وشكل وتركيب المواد التي وضعها تحت تصرف الوكالة.

واو - يوجه كل عضو بلاغا أول خلال ثلاثة أشهر من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي إزاءه، ووفقا للفقرة جيم من هذه المادة. وتكون المواد الأولى الموضوعة تحت تصرف الوكالة إذا لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك، مخصصة لفترة السنة الميلادية التي تلي السنة التي يصبح فيها هذا النظام الأساسي ساري المفعول إزاء العضو المعني. وبالمثل، إذا لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك، تتناول البلاغات اللاحقة فترة السنة الميلادية التي تلي البلاغ، وتوجه في موعد لا يتجاوز اليوم الأول من تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة.

زاي - تعين الوكالة مكان وطريقة تسليم المواد التي طلبت من احد الأعضاء تسليمها من أصل المقادير التي ابلغ ذلك العضو الوكالة باستعداده لوضعها تحت تصرفها، كما تعين عند الاقتضاء شكل تلك المواد وتركيبها. وتحقق الوكالة أيضا من كمية المواد المسلمة وتعلم الأعضاء بهذه الكميات بصورة دورية.

حاء - تكون الوكالة عن خزن وحماية المواد الموجودة في حيازتها. وتضمن الوكالة حماية هذه المواد من (1) العوارض الجوية، و(2) النقل غير المأذون به أو التحويل، و(3) الضرر أو الإتلاف، بما في ذلك التخريب، و(4) الاستيلاء بالقوة. وتسهر الوكالة، وهي تخزن المواد الانشطارية الخاصة الموجودة في حيازتها، على أن يكون التوزيع الجغرافي لهذه المواد بحيث يحول دون تركيز مقادير كبيرة من هذه المواد في أي بلد واحد أو أي منطقة واحدة من العالم.

طاء - تنشئ الوكالة أو تجتاز في اقرب وقت ممكن ما تراه ضروريا مما يلي:

1. التجهيزات والمعدات والمرافق اللازمة لاستلام المواد وخزنها وتوزيعها؛

2. وسائل الوقاية المادية؛

3. التدابير الصحية والوقائية الوافية؛

4. مختبرات المعاينة اللازمة لتحليل المواد المستلمة والتحقق منها؛

5. المرافق السكنية والإدارية اللازمة لجهاز الموظفين الذي يتطلبه ما سبق.

ظاء - تستخدم المواد الموضوعه تحت تصرف الوكالة عملا بهذه المادة بالشكل الذي يحدده مجلس المحافظين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي. ولا يحق لأي عضو المطالبة بأن تحفظ الوكالة المواد التي يضعها تحت تصرفها على حدة، أو تحديد مشروع بعينه يرى وجوب استخدامها فيه.

المادة العاشرة الخدمات والمعدات والمرافق

للأعضاء أن يضعوا تحت تصرف الوكالة الخدمات والمعدات والمرافق التي من شأنها ان تساعد على تحقيق أهداف الوكالة وأداء وظائفها.

المادة الحادية عشرة مشاريع الوكالة

ألف - لأي دولة عضو أو لأي مجموعة أعضاء في الوكالة ترغب في تأسيس أي مشروع يتعلق بالبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي لأغراض سلمية، أن تطلب مساعدة الوكالة لها في الحصول على المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لهذا الغرض. ويشفع كل طلب كهذا بعرض لهدف المشروع ومداه، ويعرض على مجلس المحافظين للنظر فيه.

باء - للوكالة أيضا، إذا طلب منها ذلك، أن تساعد أي عضو أو مجموعة أعضاء على اتخاذ ترتيبات للحصول من مصادر خارجية على الأموال اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع. وليس على الوكالة، وهي توفر هذه المساعدة، تقديم أي ضمانات أو تحمل أي مسؤولية مالية عن المشروع.

جيم - للوكالة أن تدبر أمر قيام واحد أو أكثر من الأعضاء بتوفير أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق ضرورية للمشروع، أو أن تتولى هي نفسها تقديم بعض ذلك أو كله بصورة مباشرة، أخذة في اعتبارها رغبات العضو أو الأعضاء الذين طلبوا هذه المساعدة.

دال - للوكالة، بغية النظر في الطلب، أن ترسل إلى أراضي العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب شخصا أو أشخاصا مؤهلين لدراسة المشروع. ولهذا الغرض، يجوز للوكالة، بموافقة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب، أن تستعين بأفراد جهاز موظفيها أو أن تستخدم مواطنين ينتمون إلى أي عضو ويكونون ذوي مؤهلات مناسبة.

هاء - قبل الموافقة على مشروع ما بموجب هذه المادة، يولي مجلس المحافظين الاعتبار الواجب

لما يلي:

1. فائدة المشروع، بما في ذلك إمكانيات تحقيقه من وجهة النظر العلمية والتقنية؛
2. وكفاية الخطط والأموال والفنيين لضمان حسن تنفيذ المشروع؛
3. وكفاءة القواعد الصحية والوقائية المقترحة من اجل مناولة المواد وخزنها وتشغيل المرافق؛
4. وعدم استطاعة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب تأمين الأموال والمواد والمرافق والمعدات والخدمات اللازمة؛
5. والعدل في توزيع المواد والموارد الأخرى المتوفرة للوكالة؛
6. وخصوصية احتياجات المناطق المتخلفة في العالم؛
7. وكافة الأمور الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

واو - تقوم الوكالة، بعد موافقتها على مشروع ما، بعقد اتفاق مع العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع، يشتمل على ما يلي:

1. النص على أن تخصص للمشروع أي مواد انشطارية خاصة أو مواد أخرى تدعو الحاجة

إليها؛

2. النص على نقل المواد الانشطارية الخاصة من المكان المخزونة فيه، سواء أكانت في عهدة الوكالة أم في عهدة العضو الذي يضعها تحت تصرف الوكالة لاستخدامها في مشاريعها، إلى العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع، وذلك بشروط تكفل سلامة أي شحنة مطلوبة وتفي بقواعد الصحة والسلامة السارية؛

3. تحديد الأحكام والشروط، ولاسيما الرسوم، التي بموجبها تقدم الوكالة نفسها أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق، وكذلك، إذا كان احد الأعضاء هو الذي سيقدم أيا من هذه المواد والخدمات والمعدات والمرافق، الأحكام والشروط التي تم ترتيبها بين العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع وبين العضو المورد؛

4. تعهد العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع: (أ) بعدم استخدام المساعدة المقدمة على نحو يخدم أي غرض عسكري؛ و(ب) بإخضاع المشروع للضمانات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة، مع تحديد الضمانات ذات الصلة في الاتفاق؛

5. النص على أحكام مناسبة بشأن حقوق ومصالح الوكالة والعضو أو الأعضاء المعنيين في أي اختراعات أو اكتشافات تنجم عن المشروع، أو أي براءات اختراع خاصة بها، تنجم عن المشروع؛

6. ينص على أحكام مناسبة بشأن تسوية المنازعات؛

7. يتضمن ما قد يكون مناسباً من أحكام أخرى.

زاي - تطبق أحكام هذه المادة أيضاً، عند الانقضاء، على أي طلب يتناول مواد أو خدمات أو مرافق أو معدات ويتصل بمشروع قائم.

المادة الثانية عشرة ضمانات الوكالة

ألف - يكون للوكالة، بصدد أي مشروع تضعه، أو إي ترتيب آخر تطلب الأطراف المعنية فيه إليها تطبيق الضمانات، الحقوق والمسؤوليات التالية بمقدار انطباقها على هذا المشروع أو هذا الترتيب:

1. أن تفحص تصاميم المعدات والمرافق المتخصصة، بما في ذلك المفاعلات النووية، وأن تقرها، حصراً، ومن زاوية ضمان إنها لن تخدم أي غرض عسكري، وأنها تمثل لقواعد الصحة والسلامة السارية، وإنها تسمح بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقاً فعالاً؛

2. أن تقتضي مراعاة تدابير صحية أو وقائية تفرضها الوكالة؛

3. أن تقتضي إمساك وتقديم سجلات للعمليات لتيسير تأمين حصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة في إطار المشروع أو الترتيب؛

4. أن تطلب، وتتلقى، تقارير عن تقدم الأعمال؛

5. أن تقر الأساليب التي ستستخدم في المعالجات الكيميائية للمواد المشعة، وذلك حصراً لضمان كون هذه المعالجة الكيميائية لا تتيح تحويل مواد تصلح لخدمة الأغراض العسكرية، وكونها تمثل قواعد الصحة والسلامة السارية، وأن تقتضي استخدام المواد الانشطارية الخاصة المستعادة في تلك المعالجة، أو الناجمة عنها كمنتجات ثانوية، في ظل الضمانات المستمرة للوكالة ولأغراض سلمية في مجال البحث أو في مفاعلات، قائمة أو قيد الإنشاء يحددها العضو أو الأعضاء المعنيون، وأن تقتضي تسليتها على سبيل الوديعة أي فائض من أي مواد انشطارية خاصة، مستعادة في المعالجة أو ناجمة عنها كمنتجات ثانوية، يزيد على ما يلزم للاستخدامات المذكورة أعلاه، وذلك للحؤول دون تكديس هذه المواد، شريطة أن يجري فيما بعد على وجه السرعة، بناء على طلب العضو أو الأعضاء المعنيين، إرجاع

المواد الانشطارية الخاصة المودعة بهذه الصورة لدى الوكالة إلى العضو أو الأعضاء المعنيين لاستخدامها بذات الشروط المذكورة أعلاه؛

6. أن توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المتلقية مفتشين، تعيينهم بعد التشاور مع تلك الدولة أو الدول المعنية، ويحق لهم الوصول في كل وقت إلى جميع الأمكنة والبيانات وإلى أي شخص يعمل، بحكم مهنته، في المواد أو المعدات أو المرافق التي يقتضي هذا النظام توفير الضمانات لها، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لحصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة الموردة، وللتوثق من عدم وجود مخالفة للتعهد بعدم الاستخدام للأغراض العسكرية، المشار إليها في الفقرة الفرعية هاء-4 من المادة الحادية عشرة، ولتدابير الصحة والسلامة المشار إليها في الفترة الفرعية ألف-2 من هذه المادة، ولأي شروط أخرى محددة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية. ويصحب المفتشين المعنيين من قبل الوكالة ممثلون لسلطات الدولة المعنية إذا طلبت تلك الدولة ذلك، شريطة أن لا يتسبب ذلك في تأخير عمل المفتشين وإعاقتهم بأي شكل آخر من ممارسة وظائفهم؛

7. أن تقوم، في حالة عدم امتثال الدولة أو الدول المتلقية، وتخلفها عن اتخاذ التدابير التصحيحية المطلوبة خلال مدة معقولة، بوقف المساعدة أو إهائها وسحب أي مواد أو معدات قدمتها الوكالة أو احد الأعضاء تعزيرا للمشروع.

باء - تنشئ الوكالة، حسب الضرورة هيئة مفتشين. وتناط بهيئة المفتشين مسؤولية فحص جميع العمليات التي تقوم بها الوكالة ذاتها للتوثق من امتثال الوكالة للتدابير الصحية والوقائية التي فرضت هي تطبقها على المشاريع الخاضعة لموافقتها أو إشرافها أو رقابتها، ومن كون الوكالة تتخذ التدابير الكافية للحؤول دون كون المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة الموجودة في عهدها أو المستخدمة أو المنتجة في عملياتها ذاتها، توجه لخدمة أي غرض عسكري. وتتخذ الوكالة فورا إجراءات علاجية لوقف أي انتهاك أو أي تخلف عن اتخاذ التدابير المناسبة.

جيم - تناط بهيئة المفتشين أيضا مسؤولية طلب عرض الكشوف المتعلقة بحصر المواد المشار إليه في الفقرة الفرعية ألف - 6 من هذه المادة وتدقيقها، والتوثق من تمثل الامتثال للتعهد المشار إليه في الفقرة الفرعية واو - 4 من المادة الحادية عشرة، والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية ألف - 2 من هذه المادة، ولجميع شروط المشروع الأخرى المقررة في الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية. ويقدم المفتشون تقريرا عن أي مخالفة عن المدير العام الذي يحيل التقرير على اثر ذلك إلى مجلس المحافظين. ويطلب المجلس إلى الدولة أو الدول المتلقية أن تعالج على الفور أي مخالفة يعتبر إنها وقعت. وينتهي المجلس أمر المخالفة إلى جميع الأعضاء وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي حال

تخلف الدولة تخلف الدولة أو الدول المتلقية عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة، للمجلس أن يتخذ احد التدبيرين التاليين أو كليهما: الإيعاز بخفض أو وقف المساعدة التي تقدمها الوكالة أو يقدمها احد الأعضاء، وطلب رد المواد والمعدات الموضوعة تحت تصرف العضو أو مجموعة الأعضاء المتلقية. وللوكالة أيضا، وفقا لأحكام المادة التاسعة عشرة، وقف أي عضو مخالف عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية.

المادة الثالثة عشرة تعويض الأعضاء

يعقد مجلس المحافظين مع العضو الذي يقدم إلى الوكالة مواد أو خدمات أو معدات أو مرافق اتفاقا ينص على تعويض العضو المعني عما قدم من ذلك إليها، ما لم يتفق على غير ذلك بين المجلس وهذا العضو.

المادة الرابعة عشرة الشؤون المالية

ألف - يعرض مجلس المحافظين على المؤتمر العام مشروع الميزانية السنوية الذي يبين مصروفات الوكالة. وتسهيلا لمهمة المجلس في هذا الصدد، يعد المدير العام أولا مشروع الميزانية. فإذا لم يقر المؤتمر العام المشروع إعادة إلى المجلس مشفوعا بتوصياته. وإذا ذلك يعرض المجلس مشروعاً جديداً على المؤتمر العام لإقراره.

باء - تبوب مصروفات الوكالة في الفئات التالية:

1. المصروفات الإدارية، وتضم هذه المصروفات:

أ. تكاليف جهاز موظفي الوكالة الذين ليسو مستخدمين في الاعمال المتعلقة بالمواد والخدمات والمعدات والمرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية باء - 2 أدناه، وتكاليف الاجتماعات، والمصروفات التي يتطلبها إعداد مشاريع الوكالة وتوزيع المعلومات؛

ب. تكاليف تنفيذ الضمانات المشار إليها في المادة الثانية عشرة فيما يتعلق بمشاريع الوكالة، أو المشار إليها في الفقرة الفرعية ألف - 5 من المادة الثالثة فيما يتعلق بأي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، وكذلك تكاليف مناولة وخزن المواد الانشطارية الخاصة من قبل الوكالة، غير رسوم الخزن والمناولة المشار إليها في الفقرة هاء أدناه؛

2. المصروفات الأخرى غير المشمولة بالفقرة الفرعية 1 من هذه الفقرة والمتعلقة بأي مواد

ومرافق وتجهيزات ومعدات تجتازها الوكالة أو تنشئها في ممارستها بما حولت من وظائف، وتكاليف

المواد والخدمات والمعدات والمرافق التي تقدمها الوكالة بموجب اتفاقات معقودة مع واحد أو أكثر من أعضائها.

جيم - لدى تحديد مبلغ المصروفات المذكورة في الفقرة الفرعية باء - أ (ب) أعلاه، يقتطع مجلس المحافظين منها المبالغ القابلة للاسترداد بموجب اتفاقات تتصل بتطبيق الضمانات، معقودة بين الوكالة والأطراف في ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

دال - يخصص مجلس المحافظين المصروفات المشار إليها في الفقرة الفرعية باء - 1 أعلاه فيما بين الأعضاء وفقا لجدول نسبي يحدده المؤتمر العام. ويسترشد المؤتمر العام، في تحديده الجدول، بالمبادئ المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في تقدير اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

هاء - يضع مجلس المحافظين بصورة دورية جدولا للرسوم من يتضمن رسوما موحدة معقولة للتحزن والمناولة، بشأن المواد والخدمات والمعدات والمرافق التي تقدمها الوكالة إلى الأعضاء. ويوضع الجدول على نحو يكفل تزويد الوكالة بعائدات تكفي لتغطية المصروفات والتكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية باء - 2 أعلاه، مطروحة منها أي تبرعات يجوز لمجلس المحافظين، وفقا للفقرة واو، استخدامها لهذا الغرض. وتودع حصيلة هذه الرسوم في صندوق مستقل يستخدم لدفع تكاليف أي مواد أو خدمات أو معدات أو مرافق يقدمها الأعضاء ولتسديد أي مصروفات أخرى من المصروفات المشار إليها في الفقرة الفرعية بار - 2 أعلاه والتي يمكن أن تتحملها الوكالة نفسها.

واو - يودع في صندوق عام كل مبلغ في الإيرادات المشار إليها في الفقرة هاء أعلاه يفيض على المصروفات والتكاليف المشار إليها في الفقرة المذكورة، وكل تبرع مقدم للوكالة. ويمكن استخدام هذا الصندوق العام على الوجه الذي يقرره مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام.

زاي - لمجلس المحافظين، رهنا بالقواعد والقيود التي يقرها المؤتمر العام، سلطة ممارسة صلاحيات الاقتراض بالنيابة عن الوكالة، ولكن دون أن يرتب على أعضاء الوكالة أي مسؤولية فيما يتعلق بالقروض المعقودة. بمقتضى هذه السلطة، وله كذلك سلطة قبول التبرعات المقدمة إلى الوكالة.

حاء - تتخذ مقررات المؤتمر العام في المسائل المالية ومقررات مجلس المحافظين بشأن ميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

المادة الخامسة عشرة الامتيازات والحصانات

ألف - تتمتع الوكالة في أراضي كل عضو بما تحتاجه لممارسة وظائفها من أهليه قانونية وامتيازات وحصانات.

جيم - تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاق أو اتفاقات مستقلة تعقدتها الوكالة مع الأعضاء، ويمثلها في ذلك المدير العام، الذي يتصرف وفقاً لتعليمات مجلس المحافظين.

المادة السادسة عشرة علاقة الوكالة بغيرها من المنظمات

ألف - يخول مجلس المحافظين أن يعقد، بموافقة المؤتمر العام، اتفاقاً أو اتفاقات تنشئ علاقات مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة وأي منظمات أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة.

باء - ينص الاتفاق أو الاتفاقات التي تنشئ علاقة الوكالة بالأمم المتحدة على ما يلي:

1. أن تقدم الوكالة إلى الأمم المتحدة التقارير التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان باء - 4 وباء - 5 من المادة الثالثة؛

2. أن تدرس الوكالة ما يتصل بها من قرارات تتخذها الجمعية العامة أو أي من مجالس الأمم المتحدة عن الإجراء الذي اتخذته الوكالة أو اتخذه أعضاؤها، وفقاً لهذا النظام الأساسي، على أثر تلك الدراسة.

المادة السابعة عشرة تسوية المنازعات

ألف - كل مسألة أو منازعة بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية.

باء - للمؤتمر العام وللمجلس المحافظين، كل على حدة، رهناً بتحويل بذلك تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة، استفتاء محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ ضمن إطار أنشطة الوكالة.

المادة الثامنة عشرة التعديلات والانسحابات

ألف - لأي عضو في الوكالة أن يقترح تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويقوم المدير العام بإعداد صور مصدقة من نص أي تعديل مقترح، يبلغها إلى جميع الأعضاء قبل أن ينظر المؤتمر العام في التعديل بتسعين يوماً على الأقل.

باء - في دورة المؤتمر العام السنوية الخامسة التي تلي بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، تدرج في جدول أعمال تلك الدورة مسألة إجراء إعادة نظر عامة في أحكامه. فإذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين تجري إعادة النظر في الدورة التالية للمؤتمر العام. إما بعد ذلك فيحوز تقديم

المقترحات المتعلقة بمسألة إجراء إعادة نظر عامة في هذا النظام إلى المؤتمر العام، الذي يبت فيها بالطريقة ذاتها.

جيم - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الأعضاء عندما:

1. يقرها المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد النظر في الملاحظات المقدمة من مجلس المحافظين بشأن كل تعديل مقترح.

2. يقبلها ثلثا جميع الأعضاء وفقا للقواعد الدستورية لدى كل منهم. ويتم قبول العضو لها بإيداعه وثيقة قبول لدى الحكومة الودیعة المشار إليها في الفقرة جيم من المادة الحادية والعشرين.

دال - لأي عضو أن ينسحب من الوكالة متى شاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وفقا للفقرة هاء من المادة الحادية والعشرين، أو متى وجد نفسه على غير استعداد لقبول تعديل ما على هذا النظام الأساسي، وذلك بإشعار خطي بذلك يرسله إلى الحكومة الودیعة، المشار إليها في الفقرة جيم من المادة الحادية والعشرين، فتبادر هذه إلى إبلاغ ذلك إلى مجلس المحافظين وجميع الأعضاء.

هاء - لا يغير انسحاب احد الأعضاء من الوكالة، في شيء، التزاماته التعاقدية التي ارتبط بها طبقا للمادة الحادية عشرة أو في التزاماته إزاء ميزانية السنة التي ينسحب فيها.

المادة التاسعة عشرة وقف الامتيازات

ألف - يحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخرات ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المتوجبة عليه عن السنتين السابقتين. إلا أن المؤتمر العام أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن التخلف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادته.

باء - إذا أمعن احد الأعضاء في خرق هذا النظام الأساسي أو أي اتفاق عقده طبقا لهذا النظام الأساسي، فللمؤتمر العام وقفه عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية. بمقرر يتخذه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين بناء على توصية مجلس المحافظين.

المادة العشرون تعاريف

في هذا النظام الأساسي:

1. يقصد بعبارة "المادة الانشطارية الخاصة" البلوتونيوم - 239؛ واليورانيوم - 233؛ واليورانيوم المثري بأحد النظيرين 235 و 233، وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق، وأي مادة انشطارية أخرى يعينها مجلس المحافظين من حين إلى آخر. غير أن عبارة "المادة الانشطارية الخاصة" لا تنطبق على المادة المصدرية.

2. يقصد بعبارة "اليورانيوم المثري بأحد النظيرين 235 و 233" اليورانيوم المحتوي على أي النظيرين 235 و 233 أو كليهما بكمية تكون معها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين إلى النظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 في اليورانيوم الطبيعي.

3. يقصد بعبارة "المادة المصدرية" اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة، واليورانيوم الفقير بالنظير 235، والثوريوم، وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدنا مزيج معادن أو مركب كيميائي أو مادة مركزة؛ وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأي مادة أخرى يقررها مجلس المحافظين من حين إلى آخر.

المادة الحادية والعشرون التوقيع والقبول وبدء النفاذ

ألف - يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1956 أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة ويبقى مفتوحا أمام الدول المذكورة لمدة تسعين يوما.

باء - تصبح الدول الموقعة أطرافا في هذا النظام الأساسي بإيداع وثيقة تصديقه.

جيم - تودع وثائق التصديق الصادرة عن الدول الموقعة، ووثائق قبوله الصادرة عن الدول التي تمت الموافقة على عضويتها بموجب الفقرة باء من المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي، لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تكون الحكومة الوديعه.

دال - تقوم الدول بتصديق هذا النظام الأساسي أو بقبوله وفقا للقواعد الدستورية لدى كل منها.

هاء - يبدأ نفاذ هذا النظام، بمعزل عن المرفق، متى أودعت ثماني عشرة دولة وثائق تصديق وفقا للفقرة باء من هذه المادة، شريطة أن تضم هذه الدول الثماني عشرة ثلاثا على الأقل من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويبدأ نفاذ وثائق التصديق ووثائق القبول المودعة بعد ذلك في تاريخ استلامها.

واو - تبار الحكومة الودية إلى أعلام جميع الدول الموقعة على هذا النظام الأساسي بتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق وبتاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي. كما تبادر الحكومة الودية إلى أعلام جميع الموقعين والأعضاء بالتواريخ التي تصبح فيها دول أخرى بعد ذلك أطرافاً في هذا النظام الأساسي.

زاي - يبدأ نفاذ مرفق هذا النظام الأساسي في أول يوم يفتح فيه باب التوقيع على هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون التسجيل لدى الأمم المتحدة

ألف - تقوم الحكومة الودية بتسجيل هذا النظام الأساسي عملاً بأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

باء - تسجل لدى الوكالة الاتفاقات المعقودة بين الوكالة وأي عضو أو أعضاء، والاتفاقات المعقودة بين الوكالة وأي منظمة أو منظمات أخرى، والاتفاقات المعقودة فيما بين الأعضاء رهناً بموافقة الوكالة عليها. وتقوم الوكالة بتسجيل هذه الاتفاقات لدى الأمم المتحدة إذا اقتضت أحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة هذا التسجيل.

المادة الثالثة والعشرون النصوص الأصلية والنسخ المصدقة

يودع هذا النظام الأساسي، المحرر باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية والذي تتساوى نصوصه في هذه الحجية، في محفوظات الحكومة الودية. وترسل الحكومة الودية نسخاً لهذا النظام الأساسي مصدقة حسب الأصول إلى حكومات الدول الموقعة الأخرى وإلى حكومات الدول التي قبلت في العضوية بموجب الفقرة باء من المادة الرابعة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في مقر الأمم المتحدة، في هذا اليوم السادس والعشرين من تشرين الأول/ أكتوبر عام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

_ القرآن الكريم

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

أ _ الكتب العامة :

- 1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1990
- 2) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، السنة 2007.
- 3) إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ المسؤولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، السنة 2016
- 4) إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسية الدولية المفاهيم والحقائق، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت 1979
- 5) إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة " دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، السنة 2008،
- 6) بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة، السنة 2011.
- 7) حامد سلطان، عائشة راتب، وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة القاهرة، سنة 1978
- 8) خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، السنة 2005
- 9) رزق الله سعد وخليفة مصطفى، المنتدى الإقليمي للإعلامي، الخطاب العربي للتنمية المستدامة، سنة 2000 .
- 10) سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 2003.
- 11) سعد الله عمر، تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986 .
- 12) سعد الله عمر، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، سنة 2005 .

- 13) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
- 14) سعيد سالم الجويلي، مبدأ التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1985 .
- 15) سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، سنة 2002
- 16) صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، السنة 2004،
- 17) صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، سنة 1991.
- 18) صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، جامعة القاهرة،، طبعة أولى سنة 1973.
- 19) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 20) عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، ط 1 القاهرة 1970.
- 21) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة الجزائر سنة 2007.
- 22) عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية " دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص القانون الإداري" المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1990.
- 23) عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دراسة في الفقه والقضاء مع الاهتمام بخصائص القانون الإداري، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، السنة 1998 .
- 24) عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لسنة 2008 ,
- 25) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن السنة 2009 .
- 26) عصام جميل العسلي، الشروط الموضوعية لترتيب المسؤولية الدولية للدولة، بحث من منشورات اتحاد الكتاب العرب سنة 1998.
- 27) علوي أجمد علي، الوجيز في القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2002.

- 28) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام القانوني الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى السنة 1997.
- 29) عيد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن السنة 2009
- 30) محمد بوسلطان، فاعلية المعاهدات الدولية، البطلان والانتهاك وإجراءات حل النزاعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، السنة 1995، الطبعة الأولى.
- 31) محمد حسن الأنباري، المنظمات الدولية الحديثة ومبدأ الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، السنة 1978 .
- 32) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الجزء الثاني، القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة الثالثة سنة 1999.
- 33) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2000
- 34) محمد سعادي، القانون الدولي العام، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2008 .
- 35) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مطابع الأمل، بيروت، لبنان سنة 1969
- 36) محمد طلعت غنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1969.
- 37) محمد عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1985 .
- 38) محمد عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1985 .
- 39) محمد محي الدين، ملخص لبعض القضايا الدولية المتعلقة بمسائل المسؤولية الدولية، الجزائر السنة 2012.
- 40) محمد يوسف علوان، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، السنة 2003،
- 41) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر) دار وائل للنشر، الأردن عمان، الطبعة الثانية، السنة 2000

42) محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون دار نشر، الطبعة الثالثة، السنة 1999

43) مصطفى عبد الرحمان، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية السنة 2001 .

44) ممدوح شوقي مصطفى، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1985

45) نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010 .

46) ليلي بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دارهومة، الطبعة الأولى، الجزائر، السنة 2009

ب _ الكتب المتخصصة

1) بشار مهدي الأسدي، حكم الاستخدام السلمي للطاقة النووية في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية لبنان، سنة 2016.

2) راند الفور سيرج، مقدمة في وسائل منع الانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة سيد رمضان هدارة، دار المعرفة، القاهرة 1992 .

3) سعد حقي توفيق، الإستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة، دار زهران للنشر، عمان الأردن، سنة 2008 .

4) سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، مصر سنة 1976 .

5) سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، السنة 2011

6) عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، السنة 1993.

7) عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلح الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2010 .

8) عبد الله نوار شعث، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر استخدام وتدويل الطاقة النووية السلمية، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017.

- 9) عمر بن عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفق القواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 .
- 10) فادي الديب محمد شعيب، استخداما لأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 .
- 11) محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، سنة 1992.
- 12) محسن غالي حنون، مدى مشروعية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ن منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2016 .
- 13) محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دار النهضة العربية، القاهرة السنة 2008.
- 14) محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2003.
- 15) محمد عبد السلام، محددات إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، طبعة الأولى، القاهرة، السنة 2007.
- 16) محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية " دراسة قانونية في ضوء القواعد القانونية والوثائق الدولية، سنة 2001،
- 17) محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1989
- 18) محمد نصر محمد، تدويل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2015 .
- 19) محمود خيرى بنونة، القانون الدولي والاستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، سنة 1971
- 20) محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، سنة 1980 .
- 21) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، الإمارات السنة 2014

22) ممدوح حامد عطية، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين، دار الثقافة، القاهرة، السنة 2004 .

23) نجيب بن عمر عوينات، القانون الدولي النووي والطاقة الذرية، مؤسسة حماد للدراسات الجامعية والنشر و التوزيع، الأردن سنة 2011.

ج: المقالات

1) أحمد إبراهيم محمود، منع الانتشار، الإشكاليات والمواقف، واحتمالات المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 121، جولية سنة 1995.

2) أريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53، جانفي-فيفري 1997

3) إسماعيل شعبان، الطاقة النووية وأثرها على اقتصاديات الدول، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم والاقتصادية والقانونية، المجلد 31 العدد 1 السنة 2009،

4) بن صويلح أمال، تحول مسار الجزائر من استغلال الثروة النفطية إلى توظيف الطاقة النووية، جامعة 8 ماي 1945 قالة مقال بمجلة الحقوق 2010،

5) جون فان ديكي، التطور والقبول للمبدأ التحوطي، مقال على شبكة الانترنت /يوم 14 ماي 2018/الساعة 13:18 سا

6) الحسان أبو قنطار، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وآلياتها وأهم مشاكلها، مقال مجلة المستقبل العربي، العدد 404، السنة الخامسة والثلاثون، مركز دراسات الوحدة العربية .

7) حسن حسن، الإرهاب النووي، مخاطر وتحديات، مجلة الثورة تصدرها مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، بغداد، السنة 2000 .

8) حنا عيسى، القانون يجسد مبادئ العدالة والإنصاف، مجلة دنيا الوطن، مقال منشور بتاريخ: 2016/08/09 .

9) عطية مهدي الفتوري، تقييم الاقتصاد الدولي، دراسة في الاقتصاد والتجارة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، كلية الاقتصاد جامعة قاريونس، السنة 1988 .

10) عمر سعيد رمضان، النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون الاقتصادي - العدد الأول - القاهرة، السنة 1961.

11) كارل وسايتمو بريتمو، الوكالة البرازيلية الأرجنتينية المحاسبة والتحكم في المواد النووية " دراسة حالة، جنوب التعاون وعدم الانتشار " مجلة مؤسسة التعاون الجنوب-البرازيل، 1999 .

- 12) محمد نبيل فؤاد طه، الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء بناء قوة نووية عربية، الخيار النووي في الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية بجامعة أسيوط، مصر 2000.
- 13) محمود نصر الدين، نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآليات التحقق والتفتيش، مجلة المستقبل العربي، العدد أكتوبر 2012 رقم 404 .
- 14) وانسوب اركوج انهير لمان، الضمانات النووية في أزمة التحدي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 2/42، مارس 2007.
- 15) وري سو كولوف وراندي بيتي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد 41، الصادرة في تاريخ، 11 سبتمبر 2009،
- 16) وليد كاظم حسين المسؤولية المدنية لمشغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية القانون، جامعة واسط، مجلة أهل البيت، العراق، عبد العزيز محمد سرحان، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي، بحث في مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع
- 17) يوسف العزوزي، أي دور لمبدأ الوقاية في تعزيز فرص الاستدامة البيئية، المستقبل العربي، ملف البيئة في الوطن العربي، دون عدد ولا رقم _ انترنت موقع المجالات المحكمة المغربية _ بتاريخ 12 جوان من سنة 2018

هـ- الرسائل والمذكرات

هـ-1_ رسائل الدكتوراه

- 1) بن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ط 1 سنة 1989
- 2) خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، السنة 2005،
- 3) رنا إبراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، كلية الحقوق الجامعة الأردنية
- 4) زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015
- 5) صالح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1990.
- 6) عبد الوهاب محمد عبدا لوهاب المسؤولية عن أضرار البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة سنة 1994.

- 7) عفاف محمد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة 2011.
- 8) عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان كلية الحقوق، السنة 2014
- 9) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسنطينة الجزائر 2014
- 10) منى غازي حسان، المسؤولية الجنائية عن تسرب الأشعة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، سنة 2007.
- 11) مهداوي عبد القادر الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2014
- 12) ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، السنة 1993.
- 13) نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن وقت السلم، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر سنة 2000.
- 14) نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنار، تونس
- 15) نعمات محمد صفوت محمد، فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2009،
- هـ-2 _ مذكرات الماجستير :
- 1) بلمديوني محمد، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف السنة 2009 .
- 2) جباري العيد، مبدأ حظر الانتشار أسلحة النووية النووي في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2012 .
- 3) زايد يوردي، استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، الجزائر، السنة 2012.
- 4) عادل محمد علي، فعاليات سياسة منع الانتشار النووي منطقة الشرق الأوسط كحالة دراسة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1999

5)عباس ماضي، المصادر غير تقليدية للقانون الدولي العام، ماجستير، كلية الحقوق جامعة بسكرة
2016

6)عيزل عبدا لرحمان، النظام القانوني للمؤسسات النووية الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون
عام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة 2012.

7)محمد سنتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير،
جامعة الشرق الأوسط، السنة 2010.

8)هناوي ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون
العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

و : المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1)ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945

2) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945

3)النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957

4)النظام الأساسي للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية 1957

5)معاهدة حظر الانتشار النووي 1968

6)معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.

7)المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية. 1957.

8)معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية. لسنة 1963

9)الاتفاقية المبرمة ما بين حكومة كندا وحكومة ألمانيا الاتحادية.

10) الاتفاقية التي قامت الولايات المتحدة بإبرامها مع ألمانيا الاتحادية

11) اتفاقية تعديل معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لسنة 1963

12) اتفاقية الأمان النووي لسنة 1994.

13) اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. 1961

14) الاتفاقية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا لسنة 1956.

15) الاتفاقية التي قامت الولايات المتحدة بإبرامها مع ألمانيا الاتحادية اتفاقية الحماية المادية للمواد
النووية 1955

16) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1979

17) اتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية لسنة 2005.

18) اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية عن أضرار الطاقة الذرية لسنة 1963.

- 2) الأمم المتحدة حولية لترع السلاح، المجلد 8، لسنة 1983.
- 3) الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني عشر لسنة 1987
- 4) الأمم المتحدة حولية لترع السلاح، المجلد الرابع عشر، لسنة 1989.
- 5) الأمم المتحدة حولية، المجلد الخامس عشر لسنة 1990.
- 6) الأمم المتحدة حولية الأمم المتحدة لترع السلاح، السابع عشر، لسنة 1992
- 7) الأمم المتحدة حولية المتعلقة بترع السلاح، المجلد التاسع لسنة 1985.
- 8) الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي الثامن عشر لسنة 1994.
- 9) الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي النجلد العشرون لسنة 1998 .
- 10) الأمم المتحدة حنقولية لترع السلاح، المجلد الثامن والعشرون 2003.
- 11) الأمم المتحدة حولية المجاد السابع والعشرون لسنة 2005.

ل-3 - المنشورات:

- 1) إرشادات استيراد المصادر المشعة وتصديرها "GC (48)/RES/10" ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا، سنة 2004 .
- 2) إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، حيث تضمنتها مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتم نشرها في يناير عام 2004 ضمن المنشور. IAEA / CODEOC /2004
- 3) إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المتعلقة بتصدير المصادر المشعة واسترادها، حيث تضمنتها مدونة قواعد السلوك التي وضعتها الوكالة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وتم نشرها في يناير عام 2004 ضمن المنشور. IAEA / CODEOC /2004
- 4) أمان المنشآت النووية، سلسلة الأمان رقم (110)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا سنة 1993.
- 5) أمان المنشآت النووية، سلسلة الأمان رقم (110)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فينا سنة 1993.
- 6) قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 8 سبتمبر عام 2003، "IAEA/CODEOC/ 2001.
- 7) مبادئ الأمان الأساسية " أساسيات الأمان "، العدد SF1 -، من سلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، برعاية مشتركة من الاتحاد الأوروبي للطاقة النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية

- 8) مبادئ التصرف في النفايات المشعة، سلسلة الأمان رقم (111/و)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا سنة 1993.
- 9) مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها "IAEA / CODEOC /2003"، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، سنة 2003 0
- 10) مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها بالرمز IAEA/CODEOC/2004، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا سنة 2004، قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(48)/RES/10، الصادر في 24 سبتمبر 2004.
- 11) مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، سنة 2004، قرار مجلس محافظي الوكالة، الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2004، مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، فيينا 2003
- 12) وثائق سلسلة الأمان النووي، العدد 01، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 1993
- 13) الوثيقة GC(48)/RES/10
- 14) الوثيقة INCER/66 38 ضمانات تم الإطلاع عليها بتاريخ 16 جانفي 2018.
- 15) وثيقة الضمانات INFCER c66 مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها 2004
- 16) ورقة العمل المقدمة من طرف الجمهورية الإسلامية الإيرانية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة عدم الانتشار النووي لاستعراض المعاهدة لسنة 2005، (PW/ 2005NFOO /NPT 50).
- 17) الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر الإشعاعية، سلسلة الأمان رقم (120)، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، وكالة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا سنة 1996.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

Les ouvrages

- 1) Barry Kellman, Draft Annex to the International Control and Elimination of Weapons of Mass Destruction (International Criminal Justice and Weapons Control. Ceter, Chicago 1998) p. 809., Advisory opinion N.105, F, p.26, Advisory opinion N.105, B.
- 2) Ch .Kisse ; Droit international de L'environnement, ed .A .Pedone .PARIS.1988

- 3) Eric David, Cédric Van Assche, Code de droit international public, 4^{ème} édition, Bruylant, 2008.
- 4) Fauchill (P). Traité du droit international public .Paris 1922. VOL 12
- 5) Grégory Bouterin, - le Droit international face à la prolifération des armes de destruction massive et leurs acteurs, thèse de doctorat, Aix-en-Provence, 2006.
- 6) Hans Kelsen. The Law of United Nations .Stevens ET SONS .London . 1951
- 7) HANSE BLIX ; aspects Juridiques des garanties d'agence internationale de l'énergie nucléaire ,AFDI, vol 29 ,1983
- 8) Karel Vasak, Partenariat et développement solidaire: La dimension des droits de l'homme, Table ronde de Marrakech, 2004
- 9) L.W Herron de vue d'un juriste sur les garanties et la non prolifération .Bulletin de IAIEA .VOL.24.N 3.1982 .
- 10) Mohamed El Baradei, Edwin Nwogugu and John Rame IAEA BULLETIN, 3/1995 www.iaea.org.
- 11) Odette Jankowitsch- Prevor, "La compétence normative de l'AIEA – Bases juridiques et sources de droit", Le droit nucléaire international: Histoire, évolution, et perspectives, OCDE, 2010.
- 12) Oppenheim L , International Law . DAVID VOL ;1 ;McKay COMPANY ING. NEW YORK ; EIGHT EDITION .1955
- 13) P- Reuter ' principal de droit international public ' RCADI 103 - 1961 .
- 14) Paul Dahane. du désarmement développement au développement désarmement ? AVRI .VOL 4.2003.
- 15) Pierre .marie Dupuy .Droit international public 6^{em} éd (paris 2007)
- 16) Pierre Strohl . the originality of Nuclear Law and its futur . international Association of Nuclear INTER JUER 97 Katia Tours – France
- 17) Rémy Prouvés .transferts de technologie et armes de destruction massive; colloque ,(les nation unesen face des armes destruction massive, 5 et 6 décembre 2003) L'institut d'études politiques d'aix-en-provence. édition pédone .Paris .2003

- 18) RP EUSSEUR recisparis international Edition Dalloz 1983
- 19) SERGE SUR, Relations Internationales, Editions Montchrestien-Lextenso éditions, 5e édition, Paris, 2009.
- 20) Soccol Brice ; relations internationales ; paradigme ;paris ; 2007 – 2008;
- 21) Tiphaine de Champchesnel «Les usages pacifiques de l'energie nucléaire au cœur de TNP »
- 22) Vengés Daniel –Henri .Le system de contrôle de sécurité de L'Agence eurpeéain pour L'énergie nucléaire .AFDI . Volume 7.1961

B_ Les articles

- 1)Anzilotti, Cours de droit international, Vol1, Sidam bador
- 2)Geroges Fisher .La conférence des Parties chargées de L'examen de traité sur Ka non –Prolifération des armes nucléaires .AFDI .vol21 .1975
- 3)Rémy Prouvés .transferts de technologie et armes de destruction massive ; colloque ,(les nation unesen faces destruction
- 4)–Statute OF The European Nuclear Energy Agency : A.J.L.L vol : 53 ,1959.

C_ Thèse

- 1)Grégory Boucherin «le Droit international face à la prolifération des armes de destruction ma ssive et leurs acteurs »thèse de doctorat «Aix-en-Provence »2006.
- 2)julien Détails ,LES NATIONS UNIES ET LE DROIT DE LEGTIME DEVENSE ,Thèse Doctorat ,Faculté de Droit d'Angres ,2007.

D_ DOCUMENTS

- 1)AIEA .Rapport annuel 2004 .2006
- 2)AIEA /CONF .2000 /28
- 3)AIEA /CONF .2005 /WP.15
- 4)AIEA /CONF .2010 /50 /2010
- 5)CONF/NPT2015,34

6) Non-prolifération des armes nucléaires et sécurité nucléaire- aperçu des exigences relatives aux garanties pour les Etats ayant peu de matières et d'activités nucléaires, IAEA, Autriche, Juin 2006

7) NPT /CONF . 2000 / 28

8) NPT/ CONF. 2015/ PC.II/ WP.20 - NPT/conf.2010/pc.11/wp.42 -

9) NPT/CONF.2010/WP.39-NPT/CONF.2010/WP.68-
NPT/CONF.2010/50(vol.1)

10) The Principles of Good-Neighborliness in International Law
Sompong Sucharitkul Golden Gate University School of Law,
ssucharitkul@ggu.edu

رابعاً: المواقع الإلكترونية

E- Cite web

1) Preparatory Commission for the comprehensive Nuclear Test-Ban2
Treaty organization, Vienna International Center, Austria, June, 2012,
WWW.CTBTO.org

2) http://www.iaea.org/NewsCentr/Statements/2007/ebsp2007_no004.

3) <http://www.iaea.org> .

4) http://www.fracetnp.fr/spip.php?articl_231 .

5) <http://www.oecd-nea.org> .

6) <http://www.iaea.org/ebsp2007no014>

7) **IAEA, Nuclear Security Series No.12**, Technical Guidance,

8) www.pub.iaea.org/mtcd/

9) Preparatory Commission for the comprehensive Nuclear Test-
Ban Treaty

10) organization, Vienna International Center, Austria, June, 2012,P

الفهرس

الفهرس

- 1 مقدمة:
- 11 الباب الأول: النظام القانوني الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
- 12 الفصل الأول: مبادئ القانون الدولي العامة والاستخدام السلمي للطاقة النووية
- 13 المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الرسمية والحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية
- 14 المطلب الأول: المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي
- 14 الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة
- 19 الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- 24 المطلب الثاني: المبادئ القانونية المشتركة
- 24 الفرع الأول: مبدأ حسن الجوار
- 30 الفرع الثاني: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق **Abus eofrights**
- 36 الفرع الثالث: مبدأ حسن النية
- 39 الفرع الرابع: الصالح العام الدولي
- 44 المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي المستحدثة
- 44 الفرع الأول: مبدأ عدم تلويث البيئة
- 46 الفرع الثاني: مبدأ الوقاية
- 49 الفرع الثالث: مبدأ الحيطة
- 51 الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع
- 55 المبحث الثاني: مبادئ القانون الدولي العام الاحتياطية والاستخدام السلمي للطاقة النووية
- المطلب الأول: الأحكام القضائية
- 56 المطلب الثاني: الأحكام القضائية
- 57 الفرع الأول: ماهية الأحكام القضائية

الفرع الثاني: التقييد القانوني من منظور محكمة العدل الدولية للاستخدامات الطاقة النووية	59
الفرع الثالث: محكمة العدل الدولية كآلية قضائية ودورها في القضايا المتعلقة باستخدام	61
الطاقة النووية	61
المطلب الثاني:الفقه الدولي	70
الفرع الأول: دور الفقه الدولي في تطوير القاعدة القانونية الدولية	71
الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من الاستخدام السلمي للطاقة النووية	72
المطلب الثالث:مبادئ العدل والإنصاف	74
الفرع الأول: تعريف مبادئ العدل والإنصاف	75
الفرع الثاني: حالات الإلتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف	76
الفصل الثاني:المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية	80
المبحث الأول:الاستخدام السلمي للطاقة النووية في إطار المعاهدات الدولية ذات الطابع	81
العالمي	81
المطلب الأول: معاهدة حظر الانتشار النووي كركيزة أساسية للاستخدام السلمي للطاقة	82
النووية NPT	82
الفرع الأول: المعاهدة بين النشأة والأهداف	83
الفرع الثاني: الرقابة والتفتيش وفق نصوص المعاهدة	96
الفرع الثالث: المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة حظر الانتشار النووي لسنة 1968 .	101
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن الحماية والسلامة النووية	110
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية المواد النووية	110
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمان النووي	116
المطلب الثالث: الالتزام الدولي بمكافحة الإرهاب النووي	123

الفرع الأول: القرار 1540: الالتزام الدولي بعدم تحويل الطاقة النووية السلمية عن وجهتها	124
الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي	127
الفرع الثالث: أثر الإرهاب النووي على الأمن الدولي	128
المبحث الثاني: الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي	132
والثنائي	132
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الإقليمية والاستخدام السلمي للطاقة النووية	133
الفرع الأول: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تيلانيلوكو	133
الفرع الثاني: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في دول جنوب المحيط الهادي (اتفاقية رارواتونغا)	139
لسنة 1985	139
الفرع الثالث: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (اتفاقية بانكوك سنة	141
1995)	141
الفرع الرابع: اتفاقية حظر الأسلحة النووية في القارة الإفريقية (اتفاقية بلندايا لسنة 1996)	143
الفرع الخامس: معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة	149
سيميبالاتينسك)	149
المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون السلمي النووي	151
الفرع الأول: الاتفاق المبرم ما بين الحكومة الأرجنتينية وحكومة البرازيل الاتحادية	152
الفرع الثاني: الاتفاق المبرم ما بين حكومة كندا وألمانيا الاتحادية في مجال الاستخدام السلمي	154
للطاقة النووية سنة 1958	154
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية الثنائية المتنوعة	156
الفرع الرابع: التعاون الجزائري الدولي من أجل تطوير قدراتها النووية السلمية	157
الفرع الخامس: أهمية الاتفاقيات الثنائية في تفعيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية	159
الباب الثاني: الإطار المؤسسي لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية	160

161	الفصل الأول: المؤسسات العالمية والإقليمية لتنظيم الاستخدام السلمي للطاقة النووية ...
161	المبحث الأول: المؤسسات الدولية العالمية
162	المطلب الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية
163	الفرع الأول: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلاقتها بالمنظمات الدولية
169	الفرع الثاني: أهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجالات تطبيقاتها
179	الفرع الثالث: الدور المناط للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق أهدافها
189	الفرع الرابع: تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والسلطات المخولة لها ...
202	المطلب الثاني: وكالة الطاقة النووية (NEA)
203	الفرع الأول: نشأة الوكالة وأهدافها
206	الفرع الثاني: أجهزة وكالة الطاقة النووية
209	الفرع الثالث: علاقة الوكالة بالمنظمات الدولية
210	الفرع الرابع: إجراءات الرقابة المتبعة من طرف وكالة الطاقة النووية
	الفرع الخامس: الوسائل القانونية المقررة لتعزيز نظام ضمانات الوكالة والآثار المترتبة عن
213	الإخلال بالالتزامات
215	المطلب الثالث: منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية OTICE
215	الفرع الأول: أهداف المنظمة وهيكلها التنظيمي
219	الفرع الثاني: إجراءات التحقق
223	المبحث الثاني: المؤسسات الدولية الإقليمية النووية
224	المطلب الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: (EURATOM)
224	الفرع الأول: أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية
229	الفرع الثاني: أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية
233	الفرع الثالث: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ومجالات التعاون

235	الفرع الرابع: الإجراءات الرقابية التي تفرضها الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية
239	المطلب الثاني: المجالس والهيئات العربية المهتمة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية.....
	الفرع الأول: المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
240
242	الفرع الثاني: الهيئة العربية للطاقة النووية
245	الفرع الثالث: مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية
246	المطلب الثالث: الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها CCS ...
247	الفرع الأول: النشأة والأهداف
249	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة
251	الفرع الثالث: عمل وسلطات الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر المواد النووية ومراقبتها
	الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار المترتبة عن الاستخدام النووية في الأغراض
253	السلمية.....
254	المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.....
255	المطلب الأول: نظرية العمل غير مشروع دولياً.....
255	الفرع الأول : مفهوم العمل الدولي غير مشروع
261	الفرع الثاني: عنصر الإسناد في الفعل الدولي غير مشروع
265	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعمل غير مشروع دولياً.....
265	الفرع الأول: العنصر الموضوعي للعمل الدولي غير مشروع
268	الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالقانون الداخلي لوصف عمل الدولة بعدم المشروع.....
268	الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل الدولي غير مشروع
	المطلب الثالث: نظرية
270	المخاطر.....
270	الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر

تناولت هذه الدراسة الضوابط القانونية الدولية للإستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية كمسألة قانونية لقيت اهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي لما لهذه الطاقة النووية السلمية من فوائد عديدة ومنافع جمة ، حيث تسهم في مجالات الحياة الإنسانية جميعها ، بدءا من توليد الطاقة الكهربائية، ومرورا بالإنتاج الزراعي ، والصناعي، والخدمات الصحية، وأبحاث الفضاء، وغيرها من مجالات البحث العلمي التي تكون رافد حقيقي للتنمية وعامل لتقدم الإنسانية.

وفي هذا الإتجاه وضع المجتمع الدولي ضوابط قانونية للإستخدام السلمي للطاقة النووية وفقا لمعايير وأسس دولية لتنظيم هذا الإستخدام ، من منطلق المبادئ القانون الدولي العامة والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الإقليمية وحتى الثنائية، مع تفعيل دور المؤسسات النووية العالمية والإقليمية في مجال مراقبة والتفتيش لهذه الإستخدامات ، كون النص القانوني وحده لا يفي الغرض المراد تحقيقه دون وجود المسعى الحقيقي والذي يتمثل في الضمانات التي تكفل الإحترام .

الكلمات المفتاحية : الضوابط القانونية، استخدام الطاقة النووية ، الأغراض السلمية ، مبادئ القانون الدولي، المعاهدات ، الدولية.

Abstract :

This study dealt with international legal regulations for the peaceful uses of nuclear energy as a matter of law which has received considerable attention from the international community for the many benefits and benefits of peaceful nuclear energy.

Where they contribute to all areas of human life, from power generation to agricultural production, industrial, health services, space research and other areas of scientific research that are a true extension of development and a factor for the advancement of humanity.

In this regard, the international community has put in place legal controls for the peaceful use of nuclear energy according to international standards and bases for regulating such use, in accordance with the principles of general international law, international and regional treaties and agreements, and even bilateral agreements the fact that the legal text alone does not meet the purpose to be achieved without a genuine endeavor, which is the guarantee of respect.

KEY –WORDS : legal controls, use of nuclear energy, peaceful purposes, principales of international law, treaties, international..

